

زاد المعاد

في هدى خير العباد

للأمام الحافظ أبو عبد الله بن القيم الجوزي

ولد رحمه الله تعالى سنة احدى وتسعين وستائة
وتوفى سنة احدى وخمسين وسبعائة

جزء الأول

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ
وقرئت في المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ حسن محمد المسعودي
المدرس بالقسم العالي بالازهر

التزام

محمد عبد اللطيف

صاحب المكتبة الحسينية البصرية
الازهر الشريف

الطبعة الأولى

سنة ١٣٤٧ هجرية — سنة ١٩٢٨ ميلادية

المطبعة المصرية

بمستشفى بوزك

بمستشفى بوزك

صحيفة	صحيفة
٢٨ مسألة جواز جعل العتق مهر الزوجة وذكر الخلاف فيه	٢ ترجمة المؤلف
٢٩ فصل في سراريه ومواليه وخدمه وكتابه	٣ ديباجة الكتاب
٣٠ فصل في كتابه وكتبه التي كتبها الى أهل الاسلام في الاحكام وكتبه ورسله الى الملوك	٤ تفسير آية يا أيها النبي حسبك الله ومن أتبعك
٣١ فصل في مؤذنيه وأمراته	٥ تفسير آية وربك يخلق ما يشاء ويختار
٣٢ فصل في حراسه وفيمن كان يضرب الاعناق بين يديه وغزواته وبعوثه وسراياه	٦ ذكر ما اختار الله من مخلوقاته
٣٣ فصل في ذكر سلاحه وأثائه	٧ ذكر فضائل مكة وخواصها
٣٤ فصل في دوابه وملابسه	١٠ ذكر فضل عشر ذي الحجة
٣٥ مبحث النهي عن لبس الاحمر الخالص	١١ التفاضل بين عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان
٣٦ فصل آخر فيما يتعلق بلباسه	١١ التفاضل بين ليلة القدر وليلة الاسراء
٣٧ فصل في هديه في الأكل وذكر كيفيته وما كله	١٢ فضل الحج الأكبر وهو الوقوف بعرفة يوم الجمعة
٣٨ فصل في هديه في النكاح ومعاشرته لأهله	١٣ فصل فيما اختاره الله من الاعمال وغيرها
٣٩ فصل في هديه في نومه واتباعه	١٥ فصل في ذكر الاحتياج الى بعثة الرسل
٤٠ فصل في هديه في ركوبه واتخاذ الاماء والعبيد وفي بيعه وشرايه ومعاملاته	١٦ فصل في ذكر نسب النبي صلى الله عليه وسلم
٤١ فصل في مسابقتهم ومصارعتهم وغير ذلك	١٦ بحث أن الذبيح اسمعيل لاسحق
٤٢ فصل في كيفية معاملته صلى الله عليه وسلم	١٧ كيفية تربية النبي ووفاء والديه وجدته
٤٣ فصل في هديه في جلوسه واتكائه	١٨ ذكر مبعثه صلى الله عليه وسلم ومراتب الوحي
٤٤ فصل في هديه عند قضاء الحاجة	فصل في ختانه صلى الله عليه وسلم
٤٥ فصل في هديه في الفطرة وتوابعها	١٩ فصل في ذكر مرضعته
٤٦ فصل في هديه في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه	فصل في ذكر حواضنه
٤٧ فصل في هديه في خطبته	فصل في مبعثه وأول ما نزل عليه
	ما يذكر أن عيسى رفع وعمره ثلاث وثلاثون سنة لا أصل له
	٢٠ فصل في ترتيب الدعوة النبوية
	فصل في الاسماء النبوية
	٢١ فصل في بيان معاني أسمائه صلى الله عليه وسلم
	٢٤ فصل في ذكر الهجرتين
	٢٥ فصل في أولاده صلى الله عليه وسلم وأعمامه وعماته
	٢٦ فصل في أزواجه صلى الله عليه وسلم

صفحة	صفحة
٧٠	٤٨
ضعف أبي جعفر الرازي راوى حديث القنوت	العبادات
٧١	٤٨
ذكر معاني القنوت	فصول هديه صلى الله عليه وسلم في العبادات
٧٢	٤٨
بحث قنوت النوازل	فصل في هديه في الوضوء
٧٣	٤٩
قنوت الصحابة	بحث الفصل والوصل بين المضمضة والاستنشاق
فصل في هديه في سجود السهو	بحث المسح على الرقبة والاذكار عند الوضوء
٧٤	٥٠
بحث كون سجود السهو قبل السلام وبعده	فصل في هديه في مسح الخفين
٧٥	٥١
فصل كراهة تغميض العين في الصلاة	فصل في هديه في التيمم
٧٦	٥١
فصل فيما كان يقول بعد الصلاة من الاذكار	فصل في هديه في الصلاة
وكيفية انصرافه	بحث التلفظ بالنية عند القيام الى الصلاة
٧٨	٥٢
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في السترة	اذكار الاستفتاح بعد التكبير
٧٩	٥٤
فصل في هديه في السنن الرواتب والتطوعات في	بحث السر بالبسمة والجهو بها
الحضر والسفر وكونها في المسجد والبيت	بحث السكتات والجهرب آمين
٨٢	٥٤
فصل في اضطجاعه بعد سنة الفجر أو بعد التهجد	فصول قراءته بالسور واطالة الركعة الأولى وغير ذلك
٨٤	٥٧
فصل في هديه في قيام الليل يعنى التهجد	فصل في كيفية سجوده وتحقيق وضع الركبتين قبل
٨٧	اليدين عند السجدة
فصل في صلاته جالساً بعد الوتر	٥٩
فصل في قنوت الوتر	بحث التفاضل بين طول القيام واكثر السجود
٨٨	٦٠
ذكر هديه صلى الله عليه وسلم في قراءة القرآن وترتيله	فصل في كيفية جاسته بين السجدين
٨٩	٦١
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحى	بحث جلسة الاستراحة
٩٥	٦٤
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سجود الشكر	فصل في كيفية جلوسه و اشارته في التشهد
٩٦	٦٥
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سجود القرآن	ذكر مواضع الأدعية في الصلاة
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الجمعة	٦٦
٩٩	٦٦
فصل في مبدأ صلاة الجمعة	بحث الدعاء بعد السلام من الصلاة
١٠٠	فصل في كيفية سلامه من الصلاة
فصل في هديه في العبادات يوم الجمعة	٦٧
ذكر خصائص يوم الجمعة	دعاؤه صلى الله عليه وسلم في الصلاة
استحباب كثرة الصلاة على الرسول فيه	٦٨
١٠١	٦٨
الاشتغال بالصلاة والذير الى خروج الامام	فصل في خشوعه وجواب سلام مسلم في الصلاة
١٠٢	٦٩
استحباب لبس أحسن الثياب فيه	وغير ذلك من سيره من البكاء والتحنن ونحو ذلك
عدم جواز السفر لمن تجب عليه صلاة الجمعة بعد	٦٩
دخول وقتها وذكر اختلاف الأئمة في ذلك	بحث القنوت في الفجر وغيره
	٧٠
	الاختلاف في رفع اليدين وتركه ووجه آمين وسره
	والقنوت في الفجر وتركه وأنواع التشهدات
	وأنواع الأذان والاقامة

صحيفة	صحيفة
١٤٥ فصل في هديه في المشى أمام الجنائز وغير ذلك	١٠٤ فيه ساعة الاجابة
فصل في هديه في الصلاة على الغائب وذكر الاختلاف فيه	١٠٨ بحث نفيس في ساعة يوم الجمعة معنى التكبير والتهجير والروح
١٤٦ فصول في هديه في القيام للجنائز والدفن في الأوقات المكروهة وبحث تلقين الميت وما يتعلق ببناء القبور واتخاذها مساجد وإيقاد السرح عايتها	١١٠ تضاعف الصدقة فيه
١٤٦ فصول هديه في التعزية وزيارة القبور	١١١ هو يوم تجلى الله لعباده
١٤٧ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف فصل في هديه في الزكاة والصدقات	١١٤ كراهة افراده بالصوم
١٤٩ فصل في زكاة العسل وذكر الأحياء فيه	١١٧ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في خطبه
١٥٠ فصل في النهى عن شراء الصدقة	١١٨ بحث السنن قبل الجمعة وبعدها
١٥١ فصول في زكاة الفطر وصدقة التطوع	١٢١ فصل في هديه في صلاة العيدين
١٥٢ فصل في أسباب شرح الصدر	١٢٣ فصل في هديه في صلاة الكسوف
١٥٣ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصيام وذكر فوائد الصوم	١٢٦ فصل في هديه في الاستسقاء
١٥٤ فصل في هديه في أكتار العبادات في رمضان وبحث صوم الوصال	١٢٧ فصل في هديه في سفره وعبادته فيه
١٥٦ فصل في أن هديه صلى الله عليه وسلم في الصوم والفطر بروية الهلال	١٣١ فصل في التطوع على الرحلة
١٥٧ بحث نفيس في صوم يوم الشك	١٣٢ فصل في هديه في الجمع بين الصلاتين
١٦٠ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في قبول شهادة الرؤية	١٣٣ فصل في هديه في قراءة القرآن واستماعه
١٦١ فصول هديه في الفطر وفي الصوم في السفر	١٣٤ التغنى بالقرآن وقراءته بالألحان
١٦٢ فصول في هديه صلى الله عليه وسلم في القبلة في الصوم والصوم جنبا وفي إسقاط القضاء عن أكل ناسيا وغير ذلك	١٣٨ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في عيادة المرضى
١٦٣ بحث الاحتجام صائما	١٣٩ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الجنائز
١٦٤ فصل في الكحل في الصوم وفي صوم التلوع بحيث صيام يوم عاشوراء	١٤٠ فصل في هديه في الإسراع بالجنائز والصلاة عليها
	١٤٠ بحث الصلاة على الجنائز في المسجد
	١٤٠ تسجيل الميت إذا مات
	١٤١ فصل وكان إذا قدم إليه ميت سأل هل عليه دين أم لا
	١٤٢ فصل في مقصود الصلاة على الجنائز هو الدعاء للميت
	١٤٢ بحث التسليم من صلاة الجنائز ورفع اليدين عند التكبيرات
	١٤٣ فصل في هديه في الصلاة على القبر
	١٤٤ فصل وكان من هديه صلته على الأطفال
	١٤٤ فصل في هديه في ترك الصلاة على قاتل نفسه والغال
	وذكر الصلاة على المرجوم

صحيفة	صحيفة
١٩٨ بحث احرام عائشة ورفضها العمرة وذكر اختلاف الروايات فيه	١٦٨ فصول في هديه صلى الله عليه وسلم في الافطار يوم عرفة بعرفة وصوم السبت والأحد والجمعة
٢٠١ بحث عمرة عائشة من التنعيم بعد الحج	١٦٨ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سرد الصوم
٢٠٨ بحث فسخ الحج بالعمرة وجواز التمتع وذكر اختلاف العلماء فيه	١٧٠ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صوم التطوع وعدم لزوم قضائه بعد افساده
٢١٨ فصول كيفيات الحججة النبوية	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في كراهة تخصيص الجمعة بصوم
٢٢٣ بحث تكفين المحرم وما يتعلق بالحديث الوارد فيه	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف
٢٢٧ بحث وقت رمى الجمره يوم النحر	١٧١ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة وذكر عدد عمراته
٢٢٩ بحث نحره صلى الله عليه وسلم البدن بيده	١٧٣ فصل في دخوله مكة بعد الهجرة
٢٣١ بحث حلقة صلى الله عليه وسلم الرأس في الحج	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في عدم تكرار العمرة في السنة
٢٣٢ فصل في طواف الافاضة	١٧٥ فصول في حجاته صلى الله عليه وسلم
٢٣٨ فصل في خطبه صلى الله عليه وسلم في أيام الحج ومواقفه للدعاء	١٧٦ ذكر تواريخ خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة ودخوله بمكة مع تحقيق الحق فيها
٢٣٨ بحث النزول بالمحصب	١٨٢ بحث نفيس في أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لا مفردا
٢٤٠ بحث الدخول في الكعبة	١٨٣ فصل في ذكر أغلاط العلماء في عمر النبي صلى الله عليه وسلم وحجته
٢٤١ بحث الوقوف بالملتزم	١٨٧ بحث قرانه صلى الله عليه وسلم والرد على من قال بافراده وتمتعته
٢٤٢ فصل في أوام العلماء في حجته صلى الله عليه وسلم	١٩٦ فصول في كيفية حجته صلى الله عليه وسلم
٢٤٥ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الهدايا والضحايا والعقيقة	١٩٧ بحث لحم الصيد للمحرم
٢٤٦ بحث أيام النحر في عيد الأضحي	
٢٤٧ بحث النهي عن أخذ الشعر والظفر في عشر ذي الحجة وذكر ما ينهى في الذبائح	
٢٤٧ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم بالتضحية بالمصلي وكيفية الأضحية	

ترجمة المؤلف

منقولة من كتاب جلاء العينين للسيد نعمان الألوسي البغدادي

قال ماصورته : هو العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدهمشقي الفقيه الخنيلي المفسر النحوي الأصولي المتكلم الشهير بابن قيم الجوزية قال في الشذرات : بل هو المجتهد المطلق قال ابن رجب : ولد شيخنا سنة احدى وتسعين وستائة ولازم الشيخ تقي الدين بن تيمية وأخذ عنه وتفنن في كافة علوم الاسلام وكان عارفا في التفسير لايجارى فيه وبأصول الدين واليه فيه المنتهى وبالحدِيث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك وبالفقه والأصول العربية وله فيها اليد الطولى وبعلم الكلام والتصوف حبس مدة لانكاره جد الرحيل الى قبر الخليل وكان ذا عبادة وتمجد وطول صلاة الى الغاية القصوى ولم أشاهد مثله في عبادته وعلمه بالقرآن والحديث وحقائق الايمان وليس هو بالمعسوم ولكن لم أر في معناه مثله وقد امتحن وأوذى مرات وحبس مع شيخه شيخ الاسلام تقي الدين في المرة الاخيرة بالقلعة منفرداً عنه ولم يفرج عنه الا بعد موت الشيخ وكان في مدة حبسه مشتغلاً بتلاوة القرآن والتدبر والتفكير ففتح عليه من ذلك خير كثير وحصل له جانب عظيم من الاذواق والمواجيد الصحيحة وتسلمت بسبب ذلك على الكلام في علوم أهل المعارف والخوض في غوامضهم وتصانيفه ممتلئة بذلك وحجج مرات كثيرة وجاور بمكة وكان أهل مكة يتعجبون من كثرة طوافه وعبادته وسمعت عليه قصيدته النونية في السنة وأشياء من تصانيفه غيرها وأخذ عنه العلم خاق كثير في حياة شيخه والى أن مات وانتفعوا به قال القاضي برهان الدين الزرعي : وما تحت أديم السماء أوسع علماً منه ودرس بالصدرية وأم بالجوزية وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة ووصف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم وحصل له من الكتب ما لم يحصل لغيره

فمن تصانيفه تهذيب سنن أبي داود وايضاح مشكلاته وسفر المهجرتين ومراحل السائرين والكلم الطيب وزاد المسافرين وزاد المعاد أربع مجلدات وهو كتاب جليل وكتاب نقد المنقول وكتاب اعلام الموقنين عن رب العالمين ثلاث مجلدات كتاب بدائع الفوائد مجلدان النونية الشهيرة بالشافية الكافية الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعظلة حادى الارواح الى بلاد الافراح ونزهة المشتاقين وكتاب الداء والدواء وكتاب مفتاح دار السعادة مجلد ضخم غريب الأسلوب واجتماع الجيوش الاسلامية وكتاب الطرق الحكيمة وكتاب عدة الصابرين وكتاب اغاثة اللفهان كتاب الروح وكتاب الصراط المستقيم والفتح القدسي والتحفة المكية والفتاوى وغير ذلك توفى ثالث عشر رجب سنة احدى وخمسين وسبعائة ودفن بمقبرة الباب الصغير بعد أن صلى عليه بمواضع عديدة وكان قد رأى قبل موته شيخه تقي الدين في النوم وسأله عن منزلته فأشار الى علوها فوق بعض الاكابر ثم قال له وأنت كدت تلحق بنا ولكن أنت الآن في طبقة ابن خزيمة رحمهم الله تعالى . انتهى باقتصار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الأكرمين الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين ولا اله الا أنت اله الأولين والآخرين وقيم السموات والأرضين ومالك يوم الدين الذى لا فوز الا فى طاعته ولا عز الا فى التذلل لعظمته ولا غنى الا فى الافتقار الى رحمته ولا هدى الا فى الاستدلال بنوره ولا حياة الا فى رضاه ولا نعيم الا فى قربه ولا صلاح للقلب ولا فلاح الا فى الاخلاص له وتوحيد حبه الذى اذا أطيع شكر واذا عصى تاب وغفر واذا دعى أجاب واذا عومل أثاب والحمد لله الذى شهدت له بالربوبية جميع مخلوقاته وأقرت له بالالهية جميع مصنوعاته وأشهد بأنه الله الذى لا اله الا هو بما أودعها من عجائب صنعته وبدائع آياته وسبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ولا اله الا الله وحده لا شريك له فى الهية كما لا وزير له فى ربوبية ولا شبيه له فى ذاته ولا فى أفعاله ولا فى صفاته والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وسبحان من سبحت له السموات وأملا كما والنجوم وأفلا كما والارض وسكانها والبحار وحياتها والنجوم والجبال والشجر والدواب والآكام والرمال وكل رطب ويابس وكل حي وميت تسبح له السموات السبع والارض ومن فيهن وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم انه كان حليماً غفوراً وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له كلمة قامت بها الارض والسموات وخلقت لأجلها جميع المخلوقات وبها أرسل الله رسله وأنزل كتبه وشرع شرائعه ولأجلها انصبت الموازين ووضعت الدواوين وقام سوق الجنة والنار وبها تقاسمت الخليفة الى المؤمنين والكفار والابرار والفجار فهى منشأ الخلق والامر والثواب والعقاب وهى الحق الذى خلقت له الخليفة وعنها وعن حقوقها السؤال والحساب وعليها يقع الثواب والعقاب وعليها نصبت القبلة وعليها أسست الملة ولأجلها جردت سيوف الجهاد وهى حق الله على جميع العباد فهى كلمة الاسلام ومفتاح دار السلام وعنها يسأل الاولون والآخرون فلا تزول قدم العبد بين يدي الله حتى يسأل عن سائلين ماذا كنتم تعبدون وماذا أجبتم المرسلين فجواب الأولي بتحقيق لا اله الا الله معرفة واقراراً وعملاً وجواب الثانية بتحقيق أن محمداً رسول الله معرفة واقراراً وانقياداً وطاعة وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه وسفيره بينه وبين عباده المبعوث بالدين القويم والمنهج المستقيم أرسله الله رحمة للعالمين واماماً للمتقين وحجة على الخلائق أجمعين أرسله على حين فترة من الرسل فهدى به الى أقوم الطرق وأوضح السبل وافترض على العباد طاعته وتعزيره وتوقيره ومحبته والقيام بحقوقه وسد دون جنته الطرق فلم تفتح لاحد الا من طريقه فشرح له صدره ورفع له ذكره ووضع عنه وزره وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره فى المسند من حديث أبي منيب الجرشي عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى ومن تشبه بقوم فهو منهم

وكما ان النلة مضروبة على من خالف أمره فالعزة لأهل طاعته ومتابعته قال الله سبحانه ولا تهنوا ولا تحزنوا وأتم الأعلون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى والله العزة لرسوله وللمؤمنين وقال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأتم الأعلون والله معكم وقال تعالى يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين أى الله وحده كافيك وكافى أتباعك فلا يحتاجون معه الى أحد وهنا تقديران أحدهما أن تكون الواو عاطفة لمن على الكاف المجرورة ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار على المذهب المختار وشواهد كثيرة وشبه المنع منه واهية والثاني أن تكون الواو واو مع وتكون من فى محل نصب عطفاً على الموضع فان حسبك فى معنى كافيك أى الله يكفيك ويكفى من اتبعك كما تقول العرب حسبك وزيداً درهم قال الشاعر

إذا كانت الهيجا وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند

وهذا أصح التقديرين وفيها تقدير ثالث أن تكون من فى موضع رفع بالابتداء أى ومن اتبعك من المؤمنين فحسبهم الله وفيها تقدير رابع وهو خطأ من جهة المعنى وهو أن يكون من فى موضع رفع عطفاً على اسم الله ويكون المعنى حسبك الله وأتباعك وهذا وان قال به بعض الناس فهو خطأ محض لا يجوز حمل الآية عليه فان الحسب والكفاية لله وحده كالتوكل والتقوى والعبادة قال الله تعالى وان يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين ففرق بين الحسب والتأييد فجعل الحسب له وحده وجعل التأييد له بنصره وبعباده وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والتوكل من عباده حيث أفردوه بالحسب فقال تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ولم يقولوا حسبنا الله ورسوله فاذا كان هذا قولهم ومدح الرب تعالى لهم بذلك فكيف يقول لرسوله الله وأتباعك حسبك وأتباعه قد أفردوا الرب تعالى بالحسب ولم يشرلوا بينه وبين رسوله فيه فكيف يشرك بينهم وبينه فى حسب رسوله هذا من أجل المحال وأبطل الباطل ونظير هذا قوله تعالى ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون فتأمل كيف جعل الايتاء لله ولرسوله كما قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وجعل الحسب له وحده فلم يقل وقالوا حسبنا الله ورسوله بل جعله خالص حقه كما قال تعالى انا الى الله راغبون ولم يقل والى رسوله بل جعل الرغبة اليه وحده كما قال تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فالرغبة والتوكل والانابة والحسب لله وحده كما ان العبادة والتقوى والسجود لله وحده والنذر والخلف لا يكون الا له سبحانه وتعالى ونظير هذا قوله تعالى أليس الله بكاف عبده فالحسب هو الكافي فأخبر سبحانه وتعالى انه وحده كاف عبده فكيف يجعل أتباعه مع الله فى هذه الكفاية والادلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن تذكر هنا والمقصود أن بحسب متابعة الرسول تكون العزة والكفاية والنصرة كما أن بحسب متابعته تكون الهداية والصلاح والنجاح فالله سبحانه عاق سعادة الدارين بمتابعته وجعل شقاوة الدارين فى مخالفته فلا أتباعه الهدى والأمن والفلاح والعزة والكفاية والنصرة والولاية والتأييد وطيب العيش فى الدنيا والآخرة ومخالفيه الذلة والصغار والخوف والضلال والخذلان والشقاء فى الدنيا والآخرة وقد أقسم صلى الله عليه وسلم بأن لا يؤمن أحد حتى يكون هو أحب اليه من نفسه وولده والديه والناس أجمعين وأقسم الله سبحانه بأن لا يؤمن من لا يحكمه فى كل ما تنازع فيه هو وغيره ثم يرضى بحكمه ولا يجد فى نفسه حرجاً مما حكم به ثم يسلم له تسليماً وينقاد له انقياداً وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم فقطع سبحانه

وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله فليس لمؤمن أن يختار شيئاً بعد أمره صلى الله عليه وسلم بل إذا أمر فأمره حتم وإنما الخيرة في قول غيره إذا خفى أمره وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته فهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع لا واجب الاتباع فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه بل غاية أنه يسوغ له اتباعه ولو ترك الأخذ بقول غيره لم يكن عاصياً لله ورسوله فأين هذا من يجب على جميع المكافين اتباعه ويحرم عليهم مخالفته ويجب عليهم ترك كل قول لقوله فلا حكم لاحد معه ولا قول لاحد معه كما لا تشريع لاحد معه وكل من سواه فأنما يجب اتباعه على قوله إذا أمر بما أمر به ونهى عما نهى عنه فكان مبلغاً محضاً ومخبراً لا منشئاً ومؤسساً فمن أنشأ أقوالاً وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله لم يجب على الامة اتباعها ولا التحاكم اليها حتى تعرض على ما جاء به فان طابقته ووافقتة وشهد لها بالصحة قبلت حينئذ وان خالفته وجب ردها واطراحها وان لم يتبين فيها أحد الامرين جعلت موقوفة وكان أحسن أحوالها ان يجوز الحكم والافتاء بها وتركه وأما أنه يجب ويتعين فكلا ولما وبعد فان الله سبحانه وتعالى هو المنزّل بالخلق والاختيار من المخلوقات قال الله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار وليس المراد هنا بالاختيار والارادة التي يشير اليها المتكلمون بأنها الفاعل المختار وهو سبحانه كذلك ولكن ليس المراد بالاختيار هنا هذا المعنى وهذا الاختيار داخل في قوله يخلق ما يشاء فانه لا يخلق الا باختياره وداخل في قوله تعالى ما يشاء فان المشيئة هي الاختيار وإنما المراد بالاختيار هنا الاجتباء والاصطفاء فهو اختيار بعد الخلق والاختيار العام اختيار قبل الخلق فهو أعم وأسبق وهذا أخص وهو متأخر فهو اختيار من الخلق والاول اختيار للخلق وأصح القولين أن الوقف التام على قوله تعالى ويختار ويكون ما كان لهم الخيرة نفياً أي ليس هذا الاختيار اليهم بل هو الى الخالق وحده فكما هو المنفرد بالخلق فهو المنفرد بالاختيار منه فليس لاحد أن يخلق ولا يختار سواه فانه سبحانه أعلم بمواقع اختياره ومحال رضاه وما يصلح للاختيار مما لا يصلح له وغيره لا يشاركه في ذلك بوجه وذهب بعض من لا تحقيق عنده ولا تحصيل الى أن ما في قوله تعالى ما كان لهم الخيرة موصولة وهي مفعول ويختار أي ويختار الذي لهم الخيرة وهذا باطل من وجوه أحدها أن الصلة حينئذ تخلو من العائد لان الخيرة مرفوع بانه اسم كان ولهم خبره فيصير المعنى ويختار الامر الذي كان الخيرة لهم وهذا الترتيب محال من القول فان قيل يمكن تصحيحه بأن يكون العائد محذوفاً ويكون التقدير ويختار الذي كان لهم الخيرة فيه أي ويختار الامر الذي كان لهم الخيرة في اختياره قيل هذا يفسد من وجه آخر وهو ان هذا ليس من المواضع التي يجوز فيها حذف العائد فانه انما يحذف مجروراً اذا جر بحرف جر الموصول بمثله مع اتحاد المعنى نحو قوله تعالى يأكل مما تأكلن منه ويشرب مما تشربون ونظائره ولا يجوز أن يقال جاني الذي مررت به ورأيت الذي رغبت ونحوه الثاني انه لو أريد هذا المعنى لنصب الخيرة وشغل فعل الصلة بضمير يعود على الموصول فكأنه يقول ويختار ما كان لهم الخيرة أي الذي كان هو عين الخيرة لهم وهذا لم يقرأ به أحد ألبتة مع انه كان وجه الكلام على هذا التقدير الثالث ان الله سبحانه يحكي عن الكفار اقتراحهم في الاختيار واراقتهم ان تكون الخيرة لهم ثم ينبي هذا سبحانه عنهم وبيّن تفرد بالاختيار كما قال تعالى وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم أحم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون فأنكر عليهم سبحانه تخييرهم عليه وأخبر أن ذلك ليس اليهم بل الى الذي قسم بينهم معيشتهم المتضمنة لأرزاقهم ومدد آجالهم وكذلك هو الذي يقسم فضله بين أهل الفضل على حسب

عليه بمواقع الاختيار ومن يصلح له من لا يصلح وهو الذي رفع بعضهم فوق بعض درجات وقسم بينهم معاشهم ودرجات التفضيل فهو القاسم ذلك وحده لا غيره وهكذا هذه الآية بين فيها انفراده بالخلاق والاختيار فانه سبحانه أعلم بمواقع اختياره كما قال تعالى واذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتى رسل الله أعلم حيث يجعل رسالته أى الله أعلم بالمحل الذى يصلح لاصطفائه وكرامته وتخصيصه بالرسالة والنبوة دون غيره الرابع انه نزه نفسه سبحانه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم فقال ما كان لهم الخيرة سبحانه الله وتعالى عما يشركون ولم يكن شركهم مقتضياً لاثبات خالق سواه حتى نزه نفسه عنه فتأمله فانه في غاية اللطف الخامس ان هذا نظير قوله تعالى في الحج ان الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وان يسألهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب ما قدروا الله حق قدره ان الله لقوى عزيز ثم قال الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ان الله سميع بصير يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم والى الله ترجع الأمور وهذا نظير قوله في القصص وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون ونظير قوله في الانعام الله أعلم حيث يجعل رسالته فأخبر في ذلك كله عن علمه المتضمن لتخصيصه محال اختياره بما خصصها به لعله بأنها تصاح له دون غيرها فتدبر السياق بين هذه الآيات تجده متضمناً لهذا المعنى دائراً عليه والله أعلم السادس أن هذه الآية مذكرة عقيب قوله ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين فعميت عليهم الأنبياء يومئذ فهم لا يتساءلون فأما من تاب وآمن وعمل صالحاً فعسى أن يكون من المفلقين وربك يخاف ما يشاء ويختار فكما خلقهم وحده سبحانه اختار منهم من تاب وآمن وعمل صالحاً فكانوا صفوته من عباده وخيرته من خلقه وكان هذا الاختيار راجعاً الى حكمته وعلمه سبحانه لمن هو أهل له لا الى اختيار هؤلاء المشركين واقتراحهم فسبحان الله وتعالى عما يشركون

فصل ١٠ واذا تأمات أحوال هذا الخلق رأيت هذا الاختيار والتخصيص فيه دالاً على ربوبيته تعالى و وحدانيته وكال حكمته وعلمه وقدرته وأنه الله الذى لا اله الا هو فلا شريك له يخلق كخالقه ويختار كاختياره ويدبر كتدبيره فهذا الاختيار والتدبير والتخصيص المشهود أثره في هذا العالم من أعظم آيات ربوبيته وأكبر شواهد وحدانيته وصفات كماله وصدق رسله فنشير منه الى شئ يسير يكون منها على ما وراءه دالاً على ما سواه فخلق الله السموات سبعا فاختار العليا منها فجعلها مستقر المقرين من ملائكته واختصها بالقرب من كرسيه ومن عرشه وأسكنها من شاء من خلقه فلها منزلة وفضل على سائر السموات ولولم يكن الاقربها منه تبارك وتعالى وهذا التفضيل والتخصيص مع تساوى مادة السموات من أبين الأدلة على كمال قدرته وحكمته وانه يخاف ما يشاء ويختار ومن هنا تفضيله سبحانه جنة الفردوس على سائر الجنان وتخصيصها بأن جعل عرشه سقفاً وفي بعض الآثار ان الله سبحانه غرسها بيده واختارها لخيرته من خلقه ومن هذا اختياره من الملائكة المصطفين منهم على سائرهم كجبريل وميكائيل واسرافيل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم فذكر هؤلاء الثلاثة من الملائكة لكمال اختصاصهم واصطفائهم وقربهم من الله وكم من ملك غيرهم في السموات فلم يسم الا هؤلاء الثلاثة فجبريل صاحب الوحي الذى به حياة القلوب والارواح وميكائيل صاحب القطار الذى به حياة الارض والحيوان والنبات واسرافيل صاحب الصور الذى اذا نفخ فيه أحييت نفخته باذن الله الاموات وأخرجتهم من قبورهم وكذلك اختياره

سبحانه للانبيا من ولد آدم عليه الصلاة والسلام وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا واختياره الرسل منهم وهم ثلثمائة وثلاثة عشر على ما في حديث أبي ذر الذي رواه أحمد وابن حبان في صحيحه واختياره أولى العزم منهم وهم خمسة المذكورون في سورة الاحزاب والشورى في قوله تعالى واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه واختياره منهم الخليلين ابراهيم ومحمدا صلى الله عليه وسلم ومن هذا اختياره سبحانه ولد اسمعيل من اجناس بنى آدم ثم اختار منهم بنى كنانة من خزيمية ثم اختار من ولد كنانة قريشا ثم اختار من قريش بنى هاشم ثم اختار من بنى هاشم سيد ولد آدم محمدا صلى الله عليه وسلم وكذلك اختار أصحابه من جملة العالمين واختار منهم السابقين الاولين واختار منهم أهل بدر وأهل بيعة الرضوان واختار لهم من الدين أكمله ومن الشرائع أفضلها ومن الاخلاق أزكاهما وأطيبها وأطهرها واختار أمته صلى الله عليه وسلم على سائر الأمم كما في مسند الامام أحمد وغيره من حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن جندة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم موفون سبعين أمة أتم خيرها وأكرمها على الله قال علي بن المديني وأحمد حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح وظهر أثر هذا الاختيار في أعمالهم وأخلاقهم وتوحيدهم ومنازلهم في الجنة ومقاماتهم في الموقف فانهم أعلى من الناس على تل فوقهم مشرفون عليهم وفي الترمذي من حديث بريدة بن الحصيب الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة وأربعون من سائر الأمم قال الترمذي وهذا حديث حسن والذي في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بعث النار والذي نفسى بيده انى لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة ولم يزد على ذلك فاما أن يقال هذا أصح واما أن يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم طمع أن تكون أمته شطر أهل الجنة فأعلمه ربه فقال انهم ثمانون صفا من مائة وعشرين صفا فلا تنافى بين الحديثين والله أعلم ومن تفضيل الله لأمته واختياره لها أنه وهبها من العلم والحلم ما لم يهبه لامة سواها وفي مسند البزار وغيره من حديث أنى الدرء قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله قال لعيسى ابن مريم انى باعث من بعدك أمة ان أصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا وان أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ولا حلم ولا علم قال يارب كيف هذا ولا حلم ولا علم قال أعطيتهم من حلمي وعلمي ومن هذا اختياره سبحانه وتعالى من الاماكن والبلاذ خيرها وأشرفها وهى البلد الحرام فانه سبحانه اختاره لنيه وجعله مناسك لعباده وأوجب عليهم الاتيان اليه من القرب والبعد من كل فج عميق فلا يدخلونه الامتواضعين متخشعين متذللين كاشق رؤسهم متجردين عن لباس أهل الدنيا وجعله حرما آمنا لا يسفك فيه دم ولا تعصد به شجرة ولا ينفر له صيد ولا يحتلى خلاله ولا يلتقط لقطته للتمايك بل للتعريف ليس الا وجعل قصده مكفرا لما سلف من الذنوب ما حيا للاوزار حاظا للخطايا كما في الصحيحين عن أنى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ولم يرض لقاصده من الثواب دون الجنة فى السنن من حديث عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينقى الكبر خبث الحديد وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة وفي الصحيحين عن أنى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فلوم

يكن البلد الأمين خير بلاده وأحبها إليه ومختاره من البلاد لما جعل عرساتها مناسك لعباده فرض عليهم قصدها وجعل ذلك من آكد فروض الاسلام وأقسم به في كتابه العزيز في موضعين منه فقال تعالى وهذا البلد الأمين وقال تعالى لا أقسم بهذا البلد وليس على وجه الارض بقعة يجب على كل قادر السعى إليها والطواف بالبيت الذي فيها غيرها وليس على وجه الارض موضع يشرع تقيله واستلامه وتحط الخطايا والاوزار فيه غير الحجر الاسود والركن اليماني وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في النسائي والمسند باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة ورواه ابن حبان في صحيحه وهذا صريح في أن المسجد الحرام أفضل بقاع الارض على الاطلاق ولذلك كان شد الرحال إليه فرضا ولغيره مما يستحب ولا يجب وفي المسند والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عدي بن الحمراء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف على راحلته بالحزورة من مكة يقول والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا أني أخرجت منك لما خرجت قال الترمذي هذا حديث صحيح بل ومن خصائصها كونها قبلة لاهل الارض كلهم فليس على وجه الارض قبلة غيرها ومن خواصها أيضا انه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الارض وأصح المذاهب في هذه المسألة أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء والبيان لبضعة عشر دليلا قد ذكرت في غير هذا الموضع وليس مع المفرق ما يقاومها البتة مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبيان وليس هذا موضع استيفاء الحجاج من الطرفين ومن خواصها أيضا أن المسجد الحرام أول مسجد وضع في الارض كما في الصحيحين عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاما وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به فقال معلوم أن سليمان بن داود الذي بنى المسجد الاقصى وبينه وبين ابراهيم أكثر من ألف عام وهذا من جهل هذا القائل فان سليمان إنما كان له من المسجد الاقصى تجديده لا تأسيسه والذي أسسه هو يعقوب بن اسحق صلى الله عليه وسلم بعد بناء ابراهيم الكعبة بهذا المقدار وما يدل على تفضيلها أن الله تعالى أخبر أنها أم القرى فالقرى كلها تبع لها وفرع عليها وهي أصل القرى فيجب أن لا يكون لها في القرى عدل فهي كما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفاتحة أنها أم القرآن ولهذا لم يكن لها في الكتب الالهية عدل ومن خصائصها أنها لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة الا باحرام وهذه خاصية لا يشاركها فيها شيء من البلاد وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد روى عن ابن عباس باسناد لا يحتج بهم فوعالا يدخل أحد مكة الا باحرام من أهلها ومن غير أهلها ذكره أبو أحمد بن عدي ولكن الحجاج بن أرطاة في الطريق وآخر قبله من الضعفاء والفقهاء في المسئلة ثلاثة أقوال النبي والاثبات والفرق بين من هو داخل المواقيت ومن هو قبلها فمن قبلها لا يجاوزها الا باحرام ومن هو داخلها فحكمه حكم أهل مكة وهو قول أبي حنيفة والقولان الأولان للشافعي وأحمد ومن خواصه انه يعاقب فيه على الهم بالسيئات وان لم يفعلها قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم فتأمل كيف عدى فعل الارادة ههنا بالباء ولا يقال أردت بكذا الا لما ضمنه معنى فعل بهم فانه يقال هممت بكذا فتوعد من هم بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم ومن هنا تضاعف مقادير السيئات فيه لا كمياتها فان السيئة

جزاؤها سيئة لكن سيئة كبيرة وجزاؤها مثلها وصغيرة جزاؤها مثلها فالسيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه آكد وأعظم منها في طرف من أطراف الارض ولهذا ليس من عصي الملك على بساط ملكه كمن عصاه في الموضع البعيد من داره و بساطه فهذا فضل النزاع في تضعيف السيئات والله أعلم وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الافئدة وهوى القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين فجذبته للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد فهو الأولى بقول القائل

محاسنه هوى كل حسن ومغناطيس أفئدة الرجال

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس أي يثوبون اليه على تعاقب الاعوام من جميع الاقطار ولا يقضون منه وطراً بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له اشتياقاً

لا يرجع الطرف عنها حين ينظرها حتى يعود اليها الطرف مشتاقاً

فله كم لها من قتيل وسليب وجريح وكم أنفق في حبها من الاموال والارواح ورضى المحب بمفارقة فلذ الأكباد والاهل والاحباب والاطوان مقدما بين يديه أنواع المخاوف والمتالف والمعاطب والمشاق وهو يستلذ ذلك كله ويستطيعه ويراه لو ظهر سلطان المحبة في قلبه أطيب من نعم المتحلية وترفهم ولذاتهم وليس محبا من يعد شقاءه عذابا اذا ما كان يرضى حبيبه

وهذا كله سر اضافته اليه سبحانه وتعالى بقوله وطهر بيتي فاقتضت هذه الاضافة الخاصة من هذا الاجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته كما اقتضت اضافته لعبده ورسوله الى نفسه ما اقتضت من ذلك وكذلك اضافته عباده المؤمنين اليه كستهم من الجلال والمحبة والوقار ما كستهم فكلما أضافه الرب تعالى الى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء ثم يكسوه بهذه الاضافة تفضيلاً آخر وتخصيصاً وجملة زيادة على ماله قبل الاضافة ولم يوفق لفهم هذا المعنى من سوى بين الاعيان والافعال والازمان والاماكن وزعم أنه لامزية لشيء منها على شيء وانما هو مجرد الترجيح بلا مرجح وهذا القول باطل باكثر من أربعين وجهاً قد ذكرت في غير هذا الموضع ويكفي تصور هذا المذهب الباطل في فساده فان مذهبا يقتضى أن يكون ذوات الرسل كذوات أعدائهم في الحقيقة وانما التفضيل بأمر لا يرجع الى اختصاص الذوات بصفات ومزايا لا تكون لغيرها وكذلك نفس البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بقعة مزية ألبتة وانما هو لما يقع فيها من الاعمال الصالحة فلا مزية لبقعة البيت والمسجد الحرام ومنى وعرفة والمشاعر على أى بقعة سميتها من الارض وانما التفضيل باعتبار أمر خارج عن البقعة لا يعود اليها ولا الى وصف قائم بها والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القول الباطل بقوله تعالى فاذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتى رسل الله قال الله تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالته أى ليس كل أحد أهلاً ولا صالحاً لتحمل رسالته بل لها محال مخصوصة لاتليق الا بها ولا تصلح الا لها والله أعلم بهذه المحال منكم ولو كانت الذوات متساوية كما قال هؤلاء لم يكن في ذلك رد عليهم وكذلك قوله تعالى وكذلك فتننا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين أى هو سبحانه أعلم بمن يشكره على نعمته فيختصه بفضله ويمن عليه بمن لا يشكره فليس كل محل يصلح لشكره واحتمال منته والتخصيص بكرامته فذوات ما اختاره واصطفاه من الاعيان والاماكن والاشخاص وغيرها مشتملة على صفات وأمر رقائمة بها ليست في غيرها

ولأجلها اصطفاها الله وهو سبحانه الذى نضاهى بلك الصفات وخصها بالاختيار فهذا خلقه وهذا اختياره وربك يخاق ما يشاء ويختار وما بين بطلان رأى يقتضى بان مكان البيت الحرام مساو لسائر الأماكن وذات الحجر الاسود مساوية لسائر حجارة الارض وذات رسول الله صلى الله عليه وسلم مساوية لذات غيره وإنما التفضيل فى ذلك بأمر خارجة عن الذات والصفات القائمة بها وهذه الأقاويل وأمثالها من الجنيات التى جناها المتكلمون على الشريعة ونسبوا اليها وهى بريئة منها وليس معهم أكثر من اشتراك الذوات فى أمر عام وذلك لا يوجب تساويها فى الحقيقة لان المختلاف قد تشترك فى أمر عام مع اختلافها فى صفاتها النفسية ومساوى الله تعالى بين ذات المسك وذات البول أبدا ولا بين ذات الماء وذات النار أبدا والتفاوت بين الأمكنة الشريفة وأضدادها والذوات الفاضلة وأضدادها أعظم من هذا التفاوت بكثير فبين ذات موسى عليه السلام وفرعون من التفاوت أعظم مما بين المسك والرجيع وكذلك التفاوت بين نفس الكعبة وبين بيت السلطان أعظم من هذا التفاوت أيضاً بكثير فكيف يجعل البتعتان سواء فى الحقيقة والتفضيل باعتبار ما يقع هناك من العبادات والأذكار والدعوات ولم نقصد استيفاء الرد على هذا المذهب المردود والمردول وإنما قصدنا تصويره الى اللبيب العادل العاقل التحاكم ولا يعبأ الله وعباده بغيره شيئاً والله سبحانه لا يخص شيئاً ولا يفضل ولا يرجح إلا لمعنى يقتضى تخصيصه وتفضيله نعم هو معطى ذلك المرجح وواهبه فهو الذى خلقه ثم اختاره بعد خلقه وربك يخاق ما يشاء ويختار ومن هذا تفضيله بعض الايام والشهور على بعض نغير الايام عند الله يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر فى السن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم النفر وقيل يوم عرفة أفضل منه وهذا هو المعروف عند أصحاب الشافعى قالوا لانه يوم الحج الاكبر وصيامه يكفر سنتين ومامن يوم يعتق الله فيه الرقاب أكثر منه فى يوم عرفة ولانه سبحانه يدنو فيه ثم يباهى ملائكته بأهل الموتف والصواب القول الاول لان الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شىء يقاومه والصواب أن يوم الحج الاكبر يوم النحر لقوله تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وثبت فى الصحيحين أن أبا بكر وعلياً رضى الله عنهما أذنا بذلك يوم النحر لا يوم عرفة وفى سنن أبى داود باصح اسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الحج الاكبر يوم النحر وكذلك قال أبوهريرة وجماعة من الصحابة ويوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه فان فيه يكون الوقوف والتضرع والتوبة والابتهاج والاستقالة ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة ولهذا سمي طوافه طواف الزيارة لانهم قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة ثم أذن لهم يوم النحر فى زيارته والدخول عليه الى بيته ولهذا كان فيه ذبح القرابين وحلق الرأس ورمى الجمار ومعظم أفعال الحج وعمل يوم عرفة كالطهور والاعتسال بين يدي هذا اليوم وكذلك تفضيل عشر ذى الحجة على غيره من الايام فان أيامه أفضل الايام عند الله وقد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله منه فى هذه الايام العشر قالوا لا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشىء وهى الايام العشر التى أقسم الله بها فى كتابه بقوله والفجر وليل عشر ولهذا يستحب فيها الاكثار من التكبير والتهليل والتحميد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك أكثر وان من التكبير والتهليل والتحميد ونسبتها الى الايام كنسبة مواضع المناسك الى سائر البقاع ومن ذلك تفضيل شهر رمضان على سائر الشهور وتفضيل عشره الاخير على سائر الليالى وتفضيل ليلة القدر على ألف

شهر فان قلت أى العشر من أفضل عشر ذى الحجة أو العشر الأخير من رمضان وأى الليلتين أفضل ليلة القدر أو ليلة الاسراء قلت أما السؤال الاول فالصواب فيه ان يقال ليالى العشر الاخير من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة وأيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام عشر رمضان وبهذا التفضيل يزول الاشتباه ويدل عليه أن ليالى العشر من رمضان انما فضلت باعتبار ليلة القدر وهى من الليالى وعشر ذى الحجة انما فضلت باعتبار أيامه اذ فيه يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية وأما السؤال الثانى فقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن رجل قال ليلة الاسراء أفضل من ليلة القدر وقال آخر بل ليلة القدر أفضل فأيهما المصيب فاجاب الحمد لله أما القائل بان ليلة الاسراء أفضل من ليلة القدر ان أراد به أن تكون الليلة التى أسرى فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم وانظائرهما من كل عام أفضل لأمة محمد صلى الله عليه وسلم من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل منه فى ليلة القدر فهذا باطل لم يقله أحد من المسلمين وهو معلوم الفساد بالاطراد من دين الاسلام هذا اذا كانت ليلة الاسراء تعرف عنها فكيف ولم يتم دليل معلوم لا على شهرها ولا على غيرها ولا على عينيها بل النقول فى ذلك منقطعة محتاجة ليس فيها ما يقطع به ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التى يظن أنها ليلة الاسراء بقيام ولا غيره بخلاف ليلة القدر فانه قد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وفى الصحيحين عنه تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان وقد أخبر سبحانه أنها خير من ألف شهر فانه أنزل فيها القرآن وان أراد أن الليلة المعينة التى أسرى فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم وحصل له فيها ما لم يحصل له فى غيرها من غير أن يشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة فهذا صحيح وليس اذا أعطى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فضيلة فى مكان أو زمان يجب ان يكون ذلك الزمان والمكان أنضل من جميع الأماكن والأزمنة: هذا اذا قدر أنه قام دليل على أن انعام الله تعالى على نبيه ليلة الاسراء كان أعظم من انعامه عليه بانزال القرآن ليلة القدر وغير ذلك من النعم التى أنعم الله عليه والكلام فى مثل هذا يحتاج الى علم بحقائق الأمور ومقادير النعم التى لا تعرف الا بوحى ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بلا علم ولا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الاسراء فضيلة على غيرها لاسيما على ليلة القدر ولا كان الصحابة والتابعون لهم باحسان يقصدون تخصيص ليلة الاسراء بامر من الامور ولا يذكرونها ولهذا لا يعرف أى ليلة كانت وان كان الاسراء من أعظم فضائله صلى الله عليه وسلم ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ولذلك المكان بعبادة شرعية بل غار حراء الذى ابتدئ فيه نزول الوحي وكان يتحراه قبل النبوة لم يقصده هو ولا أحد من أصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة ولا خص اليوم الذى أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها ولا خص المكان الذى ابتدئ فيه الوحي ولا الزمان بشئ ومن خص الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لاجل هذا وأمثاله كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات كيوم الميلاد ويوم التعميد وغير ذلك من أحواله وقد رأى عمر بن الخطاب جماعة يتبادرون مكاناً يصلون فيه فقال ما هذا قالوا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد انما هلك من كان قبلكم بهذا فمن أدركته فيه الصلاة فليصل والا فليمض وقد قال بعض الناس ان ليلة الاسراء فى حق النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر وليلة القدر بالنسبة الى الأمة أفضل من ليلة الاسراء فهذه الليلة فى حق الأمة أفضل لهم وليلة الاسراء فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل له فان قيل فأيهما أفضل يوم الجمعة أو يوم عرفة فقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة وفيه أيضاً حديث تميم بن أوس خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة قيل وقد ذهب بعض العلماء الى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة محتجا بهذا الحديث وحكى القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد ان ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة ولهذا كان لوقفه الجمعة يوم عرفة منزلة على سائر الأيام من وجوه متعددة أحدها اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام الثاني انه اليوم الذي الذي فيمساءة محققة الاجابة وأكثر الاقوال أنها آخر ساعة بعد العصر وأهل الموقف كلهم اذ ذلك واقفون للدعاء والتضرع الثالث موافقته ليوم وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع ان فيه اجتماع الخلائق من أقطار الارض للخطبة وصلوات الجمعة ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة يوم عرفة بعرفة فيحصل من اجتماع المسلمين في مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل في يوم سواه الخامس أن يوم الجمعة يوم عيد ويوم عرفة يوم عيد لاهل عرفة ولذلك كره لمن بعرفة صومه وفي النسائي عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وفي اسناده نظر فان مهدي بن حرب الجوزي ليس بمعروف ومداره عليه ~~وا~~ ثبت في الصحيح من حديث أم الفضل أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فإرسات اليه بـدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه وقد اختلف في حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة فقالت طائفة ليتقوى على الدعاء وهذا قول الحربي وغيره وقال غيرهم منهم شيخ الاسلام ابن تيمية الحكمة فيه أنه عيد لاهل عرفة فلا يستحب صومه لهم قال والدليل عليه الحديث الذي في السنن عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام قال شيخنا وانما يكون يوم عرفة عيداً في حق أهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف أهل الأديان فانهم انما يجتمعون يوم النحر فكان هو العيد في حقهم والمقصود أنه اذا اتفق يوم عرفة يوم جمعة فقد اتفق عيدان معاً السادس أنه وافق ليوم اكمل الله تعالى دينه لعباده المؤمنين واتمام نعمته عليهم كما ثبت في صحيح البخاري عن طارق بن شهاب قال جاء يهودى الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين آية تقرأونها في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت ونعلم ذلك اليوم الذي نزلت فيه لاتخذناه عيداً قال أى آية قال اليوم أكمات لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً فقال عمر ابن الخطاب انى لأعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة يوم الجمعة ونحن واقفون معه بعرفة السابع أنه موافق ليوم الجمع الاكبر والموقف الاعظم يوم القيامة فان القيامة تقوم يوم الجمعة كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خیر يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خاق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها فيه عبد مسلم سأل الله خيراً الا أعطاه اياه ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى لعباده يوماً يجتمعون فيه فيذكرون المبدأ والمعاد والجنة والنار وادخر الله تعالى لهذه الامة يوم الجمعة اذ فيه كان المبدأ وفيه المعاد ولهذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى فجره سورتي السجدة وهل أتى على الانسان لاشتغالها على ما كان وما يكون فى هذا اليوم من خلق آدم وذكر المبدأ والمعاد ودخول الجنة والنار فكان يذكر الامة فى هذا اليوم بما كان فيه وما يكون فهكذا يتذكر الانسان باعظم مراقف الدنيا وهو يوم عرفة الموقف الاعظم بين يدي الرب سبحانه فى هذا اليوم بعينه ولا يتنصف حتى يستقر أهل الجنة فى منازلهم وأهل

النار في منازلهم الثامن أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة وليلة الجمعة أكثر منها في سائر الأيام حتى أن أكثر أهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته ويرون أن من تجرى فيه على معاصي الله عز وجل عجل الله عقوبته ولم يمهله وهذا أمر قد استقر عندهم وعلوه بالتجارب وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله واختيار الله سبحانه له من بين سائر الأيام ولا ريب أن للوقفة فيه مزية على غيره التاسع أنه موافق ليوم المزيد في الجنة وهو اليوم الذي يجمع فيه أهل الجنة في واد فسيح وينصب لهم منابر من لؤلؤ ومنابر من ذهب ومنابر من زبرجد ويقوت على كئيبان المسك فينظرون ربهم تبارك وتعالى ويتجلى لهم فيرونه عيانا ويكون أسرعهم موافاة أعجازهم رواحا إلى المسجد وأقربهم منه أقربهم من الإمام فأهل الجنة هشتاقون إلى يوم المزيد فيها لما ينالون فيه من الكرامة وهو يوم جمعة فاذا وافق يوم عرفة كان له مزية واختصاص وفضل ليس غيره العاشر أنه يدنو الرب تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من أهل المواقف ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء أشهدكم أنني قد غفرت لهم ويحصل مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعة الاجابة التي لا يرد فيها سائلا يسأل خيرا فيقربون منه بدعائه والتضرع إليه في تلك الساعة ويقرب منهم تعالى نوعين من القرب أحدهما قرب الاجابة المحققة في تلك الساعة والثاني قربه الخاص من أهل عرفة ومباهاته بهم ملائكته فتستشعر قلوب أهل الايمان هذه الأمور فتزداد قوة إلى قوتها وفرحا وسرورا وابتهاجا ورجاء لفضل ربها وكرمه فهذه الوجوه وغيرها فضلت ووقفة يوم الجمعة على غيرها وأما ما استفاض على السنة العوام بانها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لأصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والله أعلم

﴿فصل﴾ والمقصود أن الله سبحانه وتعالى اختار من كل جنس من أجناس المخلوقات أطيبه واختصه لنفسه وارفضاه دون غيره فانه تعالى طيب لا يجب الا الطيب ولا يقبل من العمل والكلام والصدقة الا الطيب فالطيب من كل شيء هو مختاره تعالى وأما خالقه تعالى فعام للنوعين وبهذا يعلم عنوان سعادة العبد وشقاوته فان الطيب لا يناسبه الا الطيب ولا يرضى الا به ولا يسكن الا اليه ولا يطمئن قلبه الا به فله من الكلام الطيب الذي لا يصعد الى الله تعالى الا هو وهو أشد شيء نفرة عن الفحش في المقال والتفحش في اللسان البذي والكذب والغيبة والنميمة والبهت وقول الزور وكل كلام خبيث وكذلك لا يألف من الاعمال الا أطيبها وهي الاعمال التي اجتمعت على حسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية وزكيتها العقول الصحيحة فاتفق على حسنها الشرع والعقل والفطرة مثل أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا ويؤثر مرضاته على هواه ويتعجب اليه بجهد وطاقته ويحسن الى خلقه ما استطاع فيفعل بهم ما يحب أن يفعلوا به ويعاملهم ما يحب أن يعاملوه به ويدعوهم بما يحب أن يدعوهم منه وينصحهم بما ينصح به نفسه ويحكم لهم بما يحب أن يحكم له به ويحمل أذاهم ولا يحملهم أذاهم ويكف عن أعراضهم ولا يقابلهم بما نالوا من عرضه واذارأى لهم حسنا أذاعه واذارأى سيئا كتمه ويقم أعتادهم ما استطاع فيما لا يبطل شريعة ولا يناقض الله أمرا ولا نهيأ وله أيضا من الاخلاق أطيبها وأزكاها كالحلم والوقار والسكينة والرحمة والصبر والوفاء وسهولة الجانب ولين العريكة والصدق وسلامة الصدر من الغل والغش والحقد والحسد والتواضع وخفض الجناح لأهل الايمان والعزة والغلظة على أعداء الله وصيانة الوجه عن بذله وتذلل لغير الله والعفة والشجاعة والسخاء والمروءة وكل خلق اتفقت على حسنه الشرائع والفطر والعقول وكذلك لا يختار من المطاعم الا أطيبها

وهو الحلال الهني المرى الذى يغذى البدن والروح أحسن تغذية مع سلامة العبد من تبعته وكذلك لا يختار من المناكح الأظيها وأزكاها ومن الرائحة الأظيها وأزكاها ومن الأصحاب والعشراء الا الطيبين منهم فروحه طيب وبدنه طيب وخلقه طيب وعمله طيب وكلامه طيب ومطعمه طيب ومشربه طيب وملبسه طيب ومنكحه طيب ومدخله طيب ومخرجه طيب ومنقلبه طيب ومثواه كله طيب فهذا من قال الله تعالى فيه الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ومن الذين يقول لهم خزنة الجنة سلام عليكم طبتهم فادخلوها خالدين وهذه الفاء تقتضى السبية أى بسبب طيبكم ادخلوها وقال تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وقد فسرت الآية بان الكلمات الخبيثات للخبيثين والكلمات الطيبات للطيبين وفسرت بأن النساء الطيبات للرجال الطيبين والنساء الخبيثات للرجال الخبيثين وهى تعم ذلك وغيره فالعبارات والأعمال والنساء الطيبات لمناسبتها من الطيبين والكلمات والأعمال والنساء الخبيثة لمناسبتها من الخبيثين فالله سبحانه وتعالى جعل الطيب بخذا فيره فى الجنة وجعل الخبيث بخذا فيره فى النار فجعل الدور ثلاثة دارا أخصت للطيبين وهى حرام على غير الطيبين وقد جمعت كل طيب وهى الجنة ودارا أخصت للخبيث والخبيثات ولا يدخلها الا الخبيثون وهى النار ودارا امتزج فيها الطيب والخبيث وخطب بينهما وهى هذه الدار ولهذا وقع الابتلاء والمحنة بسبب هذا الامتزاج والاختلاط وذلك بموجب الحكمة الالهية فاذا كان يوم معاد الخليقة ميز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب وأهله فى دار على حدة لا يخالطهم غيرهم وجعل الخبيث وأهله فى دار على حدة لا يخالطهم غيرهم فعاد الامر الى دارين فقط الجنة وهى دار الطيبين والنار وهى دار الخبيثين وأنشأ الله تعالى من أعمال الفريقين ثوابهم وعقابهم فجعل طيبات أقوال هؤلاء وأعمالهم وأخلاقهم هى عين نعيمهم ولذاتهم أنشأ لهم منها أكمل أسباب النعيم والسرور وجعل خبيثات أقوال الآخرين وأعمالهم وأخلاقهم هى عين عذابهم وآلامهم فأنشأ لهم منها أعظم أسباب العقاب والآلام حكمة بالغة وعزة باهرة قاهرة ليرى عباده كمال ربوبيته وبإمال حكمته وعلمه وعدله ورحمته وليعلم أعداؤه أنهم كانوا هم المفترين الكذابين لا رسله البررة الصادقون قال الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون ليبين لهم الذى يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين والمقصود أن الله سبحانه جعل للسعادة والشقاوة عنوانا يعرفان به فالسعيد الطيب لا يلقى به الا طيب ولا يأتى الا طيبا ولا يصدر منه الا طيب ولا يلبس الا طيبا والشقى الخبيث لا يلقى به الا خبيث ولا يأتى الا خبيثا ولا يصدر منه الا الخبيث فالخبيث يتفجر من قلبه الخبيث على لسانه وجوارحه والطيب يتفجر من قلبه الطيب على لسانه وجوارحه وقد يكون فى الشخص مادتان فأيهما غلب عليه كان من أهلها فان أراد الله به خيرا طهره الله من المادة الخبيثة قبل الموافاة فيوافيه يوم القيامة مطهرا فلا يحتاج الى تطهيره بالنار فيطهره منها ما يوقفه له من التوبة النصوح والحسنات المساحية والمصائب المكفرة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة ويمسك عن الآخر مواد التطهير فيلقاه يوم القيامة بمادة خبيثة ومادة طيبة وحكمته تعالى تأبى أن يجاوره أحد فى داره بخباثته فيدخله النار طهرا له وتصفيه وسبكا فاذا اخصت سيكة ايمانه من الخبث صلح حينئذ لجواره ومساكنة الطيبين من عباده واقامة هذا النوع من الناس فى النار على حسب سرعة زوال تلك الخباثت منهم وبطئها فأسرعهم زوالا وتطهيرا أسرعهم خروجا وأبطؤهم أبطؤهم خروجا جزاء وفاقا وماربك بظلام للعبيد ولما كان المشرك خبيث العنصر خبيث الذات لم تطهر النار خبيثه بل

لو خرج منها لعاد خبيثا كما كان كالكلب اذا دخل البحر ثم خرج منه فلذلك حرم الله تعالى على المشرك الجنة ولما كان المؤمن الطيب المطيب مبرأ من الخبائث كانت النار حراما عليه اذ ليس فيه ما يقتضى تطهيره بها فسبحان من بهرت حكمته العقول والالباب وشهدت فطرة عباده وعقولهم بانه أحكم الحاكمين ورب العالمين لا اله الا هو ﴿فصل﴾ ومن ههنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة الى معرفة الرسول وما جاء به وتصديقه فيما أخبر به وطاعته فيما أمر فانه لا سبيل الى السعادة والفلاح لافي الدنيا ولا في الآخرة الا على أيدي الرسل ولا سبيل الى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل الا من جهتهم ولا ينال رضا الله البتة الا على أيديهم فالطيب من الاعمال والاقوال والاخلاق ليس الا هديهم وما جاؤا به فهم الميزان الراجح الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الاقوال والاخلاق والاعمال وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال فالضرورة اليهم أعظم من ضرورة البدن الى روحه والعين الى نورها والروح الى حياتها فأى ضرورة وحاجة فرضت ضرورة العبد وحاجته الى الرسل فوقها بكثير وما ظنك بمن اذا غاب عنك هديه وما جاء به طرفه عين فسد قلبك وصار كالحوت اذا فارق الماء ووضع في المقلابة فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسول كهذه الحال بل أعظم ولكن لا يحس بهذا القلب حتى وما لجرح بميت ايلام واذا كان سعادة العبد في الدارين معلقة بهدى النبي صلى الله عليه وسلم فيجب على كل من نصح نفسه وأحب نجاتها وسعادتها أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين به ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه والناس في هذا بين مستقل ومستكثر ومحروم والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

﴿فصل﴾ وهذه كلمات يسيرة لا يستغنى عن معرفتها من له أدنى همة الى معرفة نبيه صلى الله عليه وسلم وسيرته وهديه اقتضاها الخاطر المكدود على عجزه وبجزه مع البضاعة المزجاة التي لا تنفتح لها أبواب السند ولا يتنافس فيها المتنافسون مع تعليقها في حال السفر لا الاقامة والقلب بكل واد منه شعبة والهمة قد تفرقت شذرا منذر والكتاب مفقود ومن يفتح باب العلم لمذاكرته معدوم غير موجود فعود العلم النافع الكفيل بالسعادة قد أصبح ذاو ياور به قد أوحش من أهله وعاد منهم خاليا فلسان العالم قد ملئ بالغلول مضاربة لغلبة الجاهلين وعادت موارد شفاؤه وهي معاطبه لكثرة المنحرفين والمحرفين فليس له معول الا على الصبر الجميل وماله ناصر ولا معين الا الله وحده وهو حسبنا ونعم الوكيل

﴿فصل﴾ في نسبه صلى الله عليه وسلم وهو خير أهل الارض نسبا على الاطلاق فلنسبه من الشرف أعلى ذروة وأعداؤه كانوا يشهدون له بذلك ولهذا شهد له به عدوه اذ ذاك أبو سفيان بين يدي ملك الروم فأشرف القوم قومه وأشرف القبائل قبيلته وأشرف الانخاذ فخذة فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان الى ههنا معلوم الصحة متفق عليه بين النسابين ولا خلاف فيه البتة وما فوق عدنان مختلف فيه ولا خلاف بينهم أن عدنان من ولد اسمعيل عليه السلام واسمعيل هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم وأما القول بانه اسحق فباطل بأكثر من عشرين وجهاً وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول هذا القول انما هو متلقى عن أهل الكتاب مع أنه باطل بنص كتابهم فان فيه أن الله

أمر ابراهيم أن يذبح ابنه بكره وفي لفظ وحيدته ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين أن اسمعيل هو بكر أولاده والذى غر أصحاب هذا القول أن في التوراة التي بأيديهم اذبح ابنك اسحق قال وهذه الزيادة من تحريفهم ولذبيح لانها تناقض قوله اذبح بكره ووحيدك ولكن اليهود حسدت بنى اسمعيل على هذا الشرف وأحبوا أن يكون لهم وأن يسوقوه اليهم ويحتازوه دون العرب ويا بى الله الا أن يجعل فضله لاهله وليف يسرع أن يقال ان الذبيح اسحق والله تعالى قد بشر أم اسحق به و بابنه يعقوب فقال تعالى عن الملائكة انهم قالوا لابراهيم لما أتوه بالبشرى لا تخف انا أرسلنا الى قوم لوط وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فمحال أن يبشرها بأنه يكون له وادتم يأمر بذبجه ولا ريب أن يعقوب داخل في البشارة فتناول البشارة لاسحق و يعقوب في اللفظ واحد وهذا ظاهر الكلام وسياقه فان قيل لو كان الامر كما ذكرتموه لكان يعقوب مجروراً عطفاً على اسحق فكانت القراءة ومن وراء اسحق يعقوب أى ويعقوب من وراء اسحق قيل لا يمنع الرفع أن يكون يعقوب مبشراً به لان البشارة قول مخصوص وهى أول خبر سار صادق وقوله تعالى ومن وراء اسحق يعقوب جملة متضمنة لهذه القيود فتكون بشارة بل حقيقة البشارة هى الجملة الخبرية ولما كانت البشارة قولاً كان موضع هذه الجملة نصباً على الحكاية بالقول كأن المعنى وقتلنا لها من وراء اسحق يعقوب والقائل اذا قال بشرت فلانا بقدم أخيه وثقله فى أثره لم يعقل منه الا بشارة بالأمرين جميعاً هذا مما لا يسترىب ذو فهم فيه ألبتة ثم يضعف الجر أمر آخر وهو ضعف قولك مررت بزيد ومن بعده عمر ولان العاطف يقوم مقام حرف الجر فلا يفصل بينه وبين المجرور كما لا يفصل بين حرف الجر والمجرور ويدل عليه أيضاً أن الله سبحانه لما ذكر قصة ابراهيم وابنه الذبيح فى سورة الصافات قال فليسا أسلما وتله للجبين وناديناه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا هو البلاء المبين و قد ينابذ بذبج عظيم وتر كناعليه فى الآخرين سلام على ابراهيم كذلك نجزي المحسنين انه من عبادنا المؤمنين ثم قال تعالى وبشرناه باسحق نبياً من الصالحين فهذه بشارة من الله تعالى له شكراً على صبره على ما أمر به وهذا ظاهر جدا فى أن المبشر به غير الاول بل هو كالتص فيه فان قيل فالبشارة الثانية وقعت على نبوته أى لما صبر الأب على ما أمر به وأسلم الولد لأمر الله جازاه الله على ذلك بان أعطاه النبوة قيل البشارة وقعت على المجموع على ذاته و وجوده وأن يكون نبيا ولهذا نصب نبيا على الحال المقدر أى مقدر نبوته فلا يمكن اخراج البشارة أن تقع على الاصل ثم تخص بالحال التابعة الجارية مجرى الفضلة هذا محال من الكلام بل اذا وقعت البشارة على نبوته فوقوعها على وجوده أولى وأحرى وأيضاً فلا ريب أن الذبيح كان بمكة ولذلك جعلت القرابين يوم النحر بها كما جعل السعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار تذكراً للشأن اسمعيل وأمه واقامة لذكر الله ومعلوم أن اسمعيل وأمه هما اللذان كانا بمكة دون اسحق وأمه ولهذا اتصل مكان الذبيح وزمانه بالبيت الحرام الذى اشترك فى بنائه ابراهيم واسمعيل وكان النحر بمكة من تمام حج البيت الذى كان على يد ابراهيم وابنه اسمعيل زمانا ومكانا ولو كان الذبيح بالشام كما يزعم أهل الكتاب ومن تلقى عنهم لسكانت القرابين والنحر بالشام لا بمكة وأيضاً فان الله سبحانه سمي الذبيح حلماً لانه لأحلم ممن أسلم نفسه للذبيح طاعة لربه ولما ذكر اسحق سماه عليهما فقال تعالى هل أتاك حديث ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام قوم منكرون الى أن قال قالوا لا تخف وبشروه بغلام عليم وهذا اسحق بلا ريب لانه من امرأته وهى المبشرة به وأما اسمعيل فمن السرية وأيضاً فانهما بشرا به على الكبر والياس من الولد وهذا بخلاف اسمعيل فانه ولد

قبل ذلك وأيضاً فإن الله سبحانه أجرى العادة البشرية أن بكر الاولاد أحب الى الوالدين ممن بعده و ابراهيم عليه السلام لما سأل ربه الولد و وهبه له تعلقت شعبة من قلبه بمحبته و الله تعالى قد اتخذ خليلاً و الخلة منصب يقتضى توحيد المحبوب بالمحبة و أن لا يشارك بينه و بين غيره فلما أخذ الولد شعبة من قلب الوالد جاءت غير الخلة تنزعها من قلب الخليل فامر به بذيح المحبوب فلما أقدم على ذبحه و كانت محبة الله أعظم عنده من محبة الولد خلصت الخلة حينئذ من شوائب المشاركة فلم يبق في الذبح مصلحة اذ كانت المصلحة انما هي في العزم و توطين النفس فيه فقد حصل المقصود ففسخ الأمر و فدى الذبيح و صدق الخليل الرؤيا و حصل مراد الرب و معلوم أن هذا الامتحان و الاختبار انما حصل عند أول مولود و لم يكن ليحصل في المولود الآخر دون الاول بل لم يحصل عند المولود الآخر من مزاحمة الخلة ما يقتضى الأمر بذبحه و هذا في غاية الظهور و أيضاً فإن سارة امرأة الخليل صلى الله عليه وسلم غارت من هاجر و ابناها أشد الغيرة فانها كانت جارية فلما ولد اسمعيل و أحبه أبوه اشتدت غيرة سارة فامر الله سبحانه أن يبعد عنها هاجر و ابناها و يسكنها في أرض مكة ليبرد عن سارة حرارة الغيرة و هذا من رحمته و رأفته فكيف يأمره سبحانه بعد هذا أن يذبح ابناها و يدع ابن الجارية بحاله هذا مع رحمة الله لها و ابعاد الضرر عنها و جبره لها فكيف يأمر بعدها بذيح ابناها دون ابن الجارية بل حكمته البالغة اقتضت أن يأمر بذيح ولد السرية حينئذ يرق قلب الست على ولدها و تتبدل قسوة الغيرة رحمة و يظهر لها بركة هذه الجارية و ولدها و أن الله لا يضيع بيتاً هذه و ابناها منهم و يرى عباده جبره بعد الكسر و لطفه بعد الشدة و أن عاقبة صبر هاجر و ابناها على البعد و الوحدة و الغربة و التسليم الى ذبح الولد آلت الى ما آلت اليه من جعل آثارهما و مواطئ أقدامهما مناسك لعباده المؤمنين و متعبدات لهم الى يوم القيامة و هذه سنته تعالى فيمن ير يدفعه من خلقه أن يمن عليه بعد استضعافه و ذله و انكساره قال تعالى و زيدا أن ممن على الذين استضعفوا في الارض و نجعلهم أئمة و نجعلهم الوارثين و ذلك فضل الله يؤتية من يشاء و الله ذو الفضل العظيم و ليرجع الى المقصود من سيرته صلى الله عليه وسلم و هديه و أخلاقه و لا خلاف أنه ولد صلى الله عليه وسلم بجوف مكة و أن مولده كان عام الفيل و كان أمر الفيل مقدمة قدمها الله لنيه و بيته و الافأصحاب الفيل كانوا نصارى أهل الكتاب و كان دينهم خيراً من دين أهل مكة اذ ذلك لأنهم كانوا عباداً أو ثان فنصرهم الله على أهل الكتاب نصراً لا صنع للبشر فيه ارضاه و تقدمه للنبي صلى الله عليه وسلم الذي خرج من مكة و تعظيماً للبيت الحرام و اختلف في وفاة أبيه عبد الله هل توفي و رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل أو توفي بعد ولادته على قولين أحدهما أنه توفي و رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل و الثاني أنه توفي بعد ولادته بسبعة أشهر و لا خلاف أن أمه ماتت بين مكة و المدينة بالابواء منصرفاً من المدينة من زيارة أخواله و لم يستكمل اذ ذلك سبع سنين و كفله جده عبد المطلب و توفي و لرسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ثمان سنين و قيل ست و قيل عشر ثم كفله عمه أبو طالب و استمرت كفالاته له فلما بلغ ثنتي عشرة سنة خرج به عمه الى الشام و قيل كانت سنة تسع سنين و في هذه الخرجة رآه بحيرا الراهب و أمر عمه أن لا يقدم به الى الشام خوفاً عليه من اليهود فبعثه عمه مع بعض غلسانه الى المدينة و وقع في كتاب الترمذي و غيره أنه بعث معه بلالا و هو من الغلظ الواضح فان بلالا اذ ذلك لعله لم يكن موجوداً و ان كان فلم يكن مع عمه و لامع أبي بكر و ذكر البزار في مسنده هذا الحديث و لم يقل و أرسل معه عمه بلالا ولكن قال رجلاً فلما بلغ خمسا و عشرين سنة خرج الى الشام في تجارة فوصل الى بصرى ثم رجع فزوج عقبه رجوعه خديجة بنت خويلد و قيل تزوجها

وله ثلاثون سنة وقيل احدى وعشرون وسنها أربعون وهي أول امرأة تزوجها وأول امرأة ماتت من نسائه ولم ينكح عليها غيرها وأمره جبريل أن يقرأ عليها السلام من ربها ثم حجب الله اليه الخلوة والتعبد لربه وكان يخلو بفارحراء يتعبد فيه الليالي ذوات العدد وبغضت اليه الأوثان ودين قومه فلم يكن شيء أبغض اليه من ذلك فلما كمل له أربعون أشرقت عليه أنوار النبوة وأكرمته الله تعالى برسالته وبعثه الى خلقه واختصه بكرامته وجعله أمينه بينه وبين عباده ولا خلاف أن مبعثه صلى الله عليه وسلم كان يوم الاثنين واختلف في شهر المبعث فقيل لثمان مضمين من ربيع الاول سنة إحدى وأربعين من عام الفيل هذا قول الأكثرين وقيل بل كان ذلك في رمضان واحتج هؤلاء بقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن قالوا أول ما أكرمته الله تعالى بنبوته أنزل عليه القرآن والى هذا ذهب جماعة منهم يحيى الصرصرى حيث يقول في نونيته

وأنت عليه أربعون فأشرقت شمس النبوة منه في رمضان

والأولون قالوا انما كان أنزل القرآن في رمضان جملة واحدة في ليلة القدر الى بيت العزة ثم أنزل منجما بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة وقالت طائفة أنزل فيه القرآن أى في شأنه وتعظيمه وفرض صومه وقيل كان ابتداء المبعث في شهر رجب وكمل الله له من مراتب الوحي مراتب عديدة (أحداها) الرؤيا الصادقة وكانت تبدأ وحيه صلى الله عليه وسلم وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح (الثانية) ما كان يلقى به الملك في روعه وقلبه من غير ان يراه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله فان ما عند الله لا ينال الا بطاعته (الثالثة) أنه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل له الملك رجلا فيخاطبه حتى يعي عندما يقول له وفي هذه المرتبة كان يراه الصحابة أحيانا (الرابعة) أنه كان يأتيه في مثل صلصلة الجرس وكان أشده عليه فيلتبس به الملك حتى ان جبينه ليتفصد عرقا في اليوم الشديد البرد وحتى ان راحلته لتبرك به الى الارض اذا كان زاكبا ولقد جاء الوحي مرة كذلك وغنذه على غنذ زيد بن ثابت فتقلت عليه حتى كادت ترضها (الخامسة) أنه يرى الملك في صورته التي خلق عليها فيوحى اليه ماشاء الله أن يوحيه وهذا وقع له مرتين كما ذكر الله ذلك في سورة النجم (السادسة) ما أوحاه الله اليه وهو فوق السموات ليلة المعراج من فرض الصلاة وغيرها (السابعة) كلام الله له منه اليه بلا واسطة ملك كما كلم الله موسى بن عمران وهذه المرتبة هي ثابتة لموسى قطعا بنص القرآن وثبوتها لنبينا صلى الله عليه وسلم هو في حديث الاسراء وقد زاد بعضهم مرتبة ثامنة وهي تكليم الله له كفاحا من غير حجاب وهذا على مذهب من يقول انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه تبارك وتعالى وهي مسألة خلاف بين السلف والخلف وان كان جمهور الصحابة بل كلهم مع عائشة كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمي اجماعا للصحابة (فصل في ختانه صلى الله عليه وسلم) وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه ولد محتونا مسرورا وروى في ذلك حديث لا يصح ذكره أبو الفرج الجوزى في الموضوعات وليس فيه حديث ثابت وليس هذا من خواصه فان كثيرا من الناس يولد محتونا وقال الميموني قلت لأبي عبد الله مسألة سألت عنها ختان ختن صبيا فلم يستقص قال اذا كان الختان جاوز نصف الحشفة الى فوق فلا يعيد لأن الحشفة تغلظ وكلما غلظت ارتفع الختان فاما اذا كان الختان دون النصف فكنت أرى أن يعيد قلت فان الاعادة شديدة جدا وقد يخاف عليهم

الاعادة فقال لا أدري ثم قال لي فان ههنا رجلا ولد له ابن محتون فاغتم لذلك غمسا شديدا فقلت له اذا كان الله قد كفاك المؤنة فما غمك بهذا انتهى وحدثني صاحبنا أبو عبد الله محمد بن عثمان الخليلي المحدث بيت المقدس أنه ولد كذلك وأن أهله لم يختنوه والناس يقولون لمن ولد كذلك ختنه القمر وهذا من خرافاتهم (القول الثاني) أنه ختن صلى الله عليه وسلم يوم شق قلبه الملائكة عند ظئره حليلة (القول الثالث) أن جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه وصنع له مأدبة وسماه محمدا قال أبو عمرو بن عبد البر وفي هذا الباب حديث مسند غريب حدثناه أحمد ابن محمد بن أحمد حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يحيى بن أيوب العلاف حدثنا محمد بن أبي السرى العسقلاني حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب بن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمدا صلى الله عليه وسلم قال يحيى بن أيوب طابت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث عن لقيته الا عند ابن أبي السرى وقد وقعت هذه المسئلة بين رجلين فاضلين صنف أحدهما مصنفا في أنه ولد محتونا وأجلب فيه من الاحاديث التي لا خطام لها ولا زمام وهو كمال الدين بن طلحة فنقضه عليه كمال الدين بن العديم وبين فيه أنه ختن على عادة العرب وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة مغنيا عن نقل معين فيها والله أعلم

﴿ فصل في أمهاته صلى الله عليه وسلم اللاتي أرضعنه ﴾ فمن ثوية مولاة أبي لهب أرضعته أياما وأرضعت معه أبا سلمة عبد الله بن عبد الأشد المخزومي بلبن ابنها مسروح وأرضعت معها عمه حمزة بن عبد المطلب واختلف في اسلامها فأنه أعلم ثم أرضعته حليلة السعدية بلبن ابنها عبد الله أخي أنيسة وجدامة وهي الشيا وأولاد الحرث بن عبد العزى بن رفاعة السعدى واختلف في اسلام أبويه من الرضاة فأنه أعلم وأرضعت معه ابن عمه أباسفيان بن الحارث بن عبد المطلب وكان شديدا للعداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أسلم عام الفتح وحسن اسلامه وكان عمه حمزة مسترضعا في بني سعد بن بكر فأرضعت أمه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند أمه حليلة فكان حمزة رضيع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهين من جهة ثوية ومن جهة السعدية

﴿ فصل في حواضنه صلى الله عليه وسلم ﴾ فمن أمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ومنهن ثوية وحليمة والشيا ابنتها وهي أخته من الرضاة كانت تحضنه مع أمها وهي التي قدمت عليه في وفد هوازن فبسط لها رداءه وأجاسها عليه رعاية لحقها ومنهن الفاضلة الجليلة أم أيمن بركة الحيشية وكان ورثها من أبيه وكانت دايتها وزوجها من حبه زيد بن حارثة فولدت له أسامة وهي التي دخل عليها أبو بكر وعمر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكى فقالا يا أم أيمن ما يبكيك فما عند الله خير لرسوله قالت انى لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله وانما أبكى لانقطاع خبر السماء فيبجتها على البكاء فبكيها

﴿ فصل في مبعثه صلى الله عليه وسلم وأول ما نزل عليه ﴾ بعثه الله على رأس أربعين وهي رأس الكمال قيل ولها تبعث الرسل وأما ما يذكر عن المسيح أنه رفع الى السماء وله ثلاث وثلاثون سنة فهذا لا يعرف له أثر متصل يجب المصير اليه وأول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر النبوة الرؤيا فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح قيل وكان ذلك ستة أشهر ومدة النبوة ثلاث وعشرون سنة فهذه الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءا والله أعلم ثم أمره الله تعالى بالنبوة فجاءه الملك وهو بغار حراء وكان يحب الخلوة فيه فأول ما نزل عليه اقرأ

باسم ربك الذي خلق هذا قول عائشة والجمهور وقال جابر أول ما أنزل عليه يأياها المدثر والصحيح قول عائشة لوجوه (أحدها) أن قوله ما أنا بقارىء صريح فإنه لم يقرأ قبل ذلك شيئا (الثاني) الأمر بالقراءة في الترتيب قبل الأمر بالانذار فإنه إذا قرأ في نفسه أنذر ما قرأه فأمره بالقراءة أولا ثم بانذار ما قرأه ثانيا (الثالث) أن حديث جابر وقوله أول ما أنزل من القرآن يأياها المدثر قول جابر وعائشة أخبرت عن خبره صلى الله عليه وسلم عن نفسه بذلك (الرابع) أن حديث جابر الذي احتج به صريح في أنه قد تقدم نزول الملك عليه أولا قبل نزول يأياها المدثر فإنه قال فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء فرجعت إلى أهلي فقلت زملوني دثروني فأنزل الله يأياها المدثر وقد أخبر أن الملك الذي جاءه بحراء أنزل عليه اقرأ باسم ربك الذي خلق فدل حديث جابر على تأخر نزول يأياها المدثر والحجة في روايته لافي رأيه والله أعلم

﴿ فصل في ترتيب الدعوة ولها مراتب ﴾ (المرتبة الأولى) النبوة (الثانية) انذار عشيرته الأقربين (الثالثة) انذار قومه (الرابعة) انذار قوم ما أتاهم من نذير من قبله وهم العرب قاطبة (الخامسة) انذار جميع من بلغته دعوته من الجن والانس الى آخر الدهر

﴿ فصل ﴾ وأقام صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ثلاث سنين يدعو الى الله سبحانه مستخفيا ثم نزل عليه فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين فأعان صلى الله عليه وسلم بالدعوة وجاهر قومه بالعداوة واشتد الأذى عليه وعلى المسلمين حتى أذن لهم بالهجرتين

﴿ فصل في أسمائه صلى الله عليه وسلم ﴾ وكلها نعوت ليست أعلاما محضة لمجرد التعريف بل أسماء مشتقة من صفات قائمة به توجب له المدح والكمال فمنها محمد وهو أشهرها وبه سمي في التوراة صريحا كما بيناه بالبرهان الواضح في كتاب جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام وهو كتاب فرد في معناه لم يسبق الى مثله في كثرة فوائده وغزارتها بينا فيه الاحاديث الواردة في الصلاة والسلام عليه وصحيحها من حسناتها ومعلولها وبينما ما في معلولها من العلال بيانا شافيا ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد ثم في مواطن الصلاة عليه ومحالها ثم الكلام في مقدار الواجب منها واختلاف أهل العلم فيه وترجيح الراجح وتزييف المزيف ومخبر الكتاب فوق وصفه . والمقصود أن اسمه محمد في التوراة صريحا بما يوافق عليه كل عالم من مؤمني أهل الكتاب . ومنها أحمد وهو الاسم الذي سماه به المسيح لسرد ذكرناه في ذلك الكتاب . ومنها المتوكل . ومنها المساحي والحاشر والعاقب والمقفي ونبى التوبة ونبى الرحمة ونبى الملحمة والفاتح والأمين ويلحق بهذه الأسماء الشاهد والمبشر والبشير والنذير والقاسم والضحوك والقتال وعبد الله والسراج المنير وسيد ولد آدم وصاحب لواء الحمد وصاحب المقام المحمود وغير ذلك من الأسماء لأن أسمائه اذا كانت أوصاف مدح فله من كل وصف اسم لكن ينبغي أن يفرق بين الوصف المختص به أو الغالب عليه ويشترك له منه اسم وبين الوصف المشترك فلا يكون له اسم يختصه وقال جبير بن مطعم سمي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أسماء فقال أنا محمد وأنا أحمد وأنا المساحي الذي يحمو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي والعاقب الذي ليس بعده نبى وأسمائه صلى الله عليه وسلم نوعان أحدهما خاص لا يشركه فيه غيره من الرسل كمحمد وأحمد والعاقب والحاشر والمقفي ونبى الملحمة والثاني ما يشركه في معناه غيره من الرسل ولكن له منه كماله فهو مختص بكاله دون أصله كرسول الله ونبىه وعبد

والشاهد والمبشر والناذير ونبي الرحمة ونبي التوبة وأما ان جعل له من كل وصف من أوصافه اسم تجاوزت أسماءه المائتين كالصادق والمصدق والرؤف الرحيم الى أمثال ذلك وفي هذا قال من قال من الناس ان الله ألف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم ألف اسم قاله أبو الخطاب بن دحية ومقصوده الأوصاف

﴿فصل في شرح معاني أسمائه صلى الله عليه وسلم﴾ أما محمد فهو اسم مفعول من حمد فهو محمد اذا كان كثير الخصال التي يحمد عليها ولذلك كان أبلغ من محمود فان محموداً من الثلاثي المجرد ومحمد من المضاعف للمبالغة فهو الذي يحمد أكثر مما يحمد غيره من البشر ولهذا والله أعلم سمي به في التوراة لكثرة الخصال المحمودة التي وصف بها هو ودينه وأمه في التوراة حتى تمنى موسى عليه الصلاة والسلام أن يكون منهم وقد أتينا على هذا المعنى بشواهد هناك وبيننا غلط أبي القاسم السهيلي حيث جعل الأمر بالعكس وأن اسمه في التوراة أحمد . وأما أحمد فهو اسم على زنة أفعل التفضيل مشتق أيضاً من الحمد وقد اختلف الناس فيه هل هو بمعنى فاعل أو مفعول فقالت طائفة بمعنى الفاعل أي حمده الله أكثر من حمد غيره له فمعناه أحمد الحامدين لربه ورجحوا هذا القول بأن قياس أفعل التفضيل أن يصاغ من فعل الفاعل لا من الفعل الواقع على المفعول قالوا ولهذا لا يقال ما أضرب زيداً ولا زيداً أضرب من عمر و باعتبار الضرب الواقع عليه ولا ما أشربه للماء وآكله للخبز ونحوه قالوا لأن أفعل التفضيل وفعل التعجب إنما يصاغان من الفعل اللازم ولهذا يقدر نقله من فعل وفعل المفتوح العين ومكسورها الى فعل المضموم العين قالوا ولهذا يعدى بالهمزة الى المفعول فهمزته للتعدية كقولك ما أظرف زيداً وأكرم عمراً وأصلهما من ظرف وكرم قالوا لأن المتعجب منه فاعل في الاصل فوجب أن يكون فعله غير متعد قالوا وأما نحو ما أضرب زيداً لعمر وهو منقول من فعل المفتوح العين الى فعل المضموم العين ثم عدى والحالة هذه بالهمزة قالوا والدليل على ذلك مجيئهم باللام فيقولون ما أضرب زيداً لعمر ولو كان باقياً على تعديه لقل ما أضرب زيداً لعمر لأنه متعد الى واحد بنفسه والى الآخر بهمزة التعدية فلما أن عدوه الى المفعول بهمزة التعدية عدوه الى الآخر باللام فهذا هو الذي أوجب لهم أن قالوا انهما لا يصاغان الا من فعل الفاعل لا من الواقع على المفعول ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا يجوز صوغهما من فعل الفاعل ومن الواقع على المفعول وكثرة السماع به من أبن الأدلة على جوازه يقول العرب ما أشغله بالشيء وهو من شغل فهو مشغول وكذلك يقولون ما أولعه بكذا وهو من أولع بالشيء فهو مولع به مبنى للمفعول ليس الا وكذلك قولهم ما أعجبه بكذا فهو من أعجب به ويقولون ما أحبه الى فهو تعجب من فعل المفعول وكونه محبوباً لك وكذا ما أبغضه الى وأمقته الى وههنا مسألة مشهورة ذكرها سيبويه وهي أنك تقول ما أبغضني له وما أحبني له وما أمقتني له اذا كنت أنت المبغض الكاره والمحب والمأقت فتكون متعجبا من فعل الفاعل وتقول ما أبغضني اليه وما أمقتني اليه وما أحبني اليه اذا كنت أنت البغض الممقوت أو المحبوب فتكون متعجبا من الفعل الواقع على المفعول فما كان باللام فهو للفاعل وما كان بالي فهو للمفعول وأكثر النحاة لا يعلمون هذا والذي يقال في عاتقه والله أعلم أن اللام تكون للفاعل في المعنى نحو قولك لمن هذا فيقول لزيد فيؤتى باللام وأما الى فتكون للمفعول في المعنى فتقول الى من يصل هذا الكتاب فتقول الى عبد الله وسردك أن اللام في الاصل للملك والاختصاص والاستحقاق إنما يكون للفاعل الذي يملك ويستحق والى لانتهاء الغاية والغاية منتهى ما يقتضيه الفعل فهي بالمفعول أليق لانها تمام مقتضى الفعل ومن التعجب من فعل المفعول قول

كعب بن زهير في النبي صلى الله عليه وسلم

فأخوف أخوف عندي إذ أكلته وقيل انك محبوس ومقتول

من خادر من إيوث الأسد مسكنه بيطن عشر غيل دونه غيل

فأخوف ههنا من خيف فهو مخوف لا من خاف وكذلك قولهم مأجن زيدا من جن فهو مجنون هذا من ذهب الكوفيين ومن وافقهم قال البصريون كل هذا شاذ لا يعول عليه فلا يشوش به القواعد ويجب الاقتصاد منه على المسهوع قال الكوفيون كثرة هذا في كلامهم نثرا ونظما يمنع حمله على الشذوذ لان الشاذ ما خالف استعمالهم ومطرده كلامهم وهذا غير مخالف لذلك قالوا وأما تقدير كم لزوم الفعل ونقله الى فعل فتحكم لادليل عليه وما تمسكتم به من التعدية بالهمزة الى آخره فليس الأمر فيها كما ذهبتم اليه والهمزة في هذا البناء ليست للتعدية وإنما هي للدلالة على معنى التعجب والتفضيل فقط كالف فاعل وميم مفعول وواو وتاء الاقتران والمطاوعة ونحوها من الزوائد التي تلحق الفعل الثلاثي لبيان ما لحقه من الزيادة على مجردة فهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة لاتعدية الفعل قالوا والذي يدل على هذا أن الفعل الذي يعدى بالهمزة يجوز أن يعدى بحرف الجر والتضعيف نحو جلست به وأجلسته وقت به وأقته ونظائره وهنا لا يقوم مقام الهمزة غيرها فعمل أنها ليست للتعدية المجردة وأيضا فانها تجماع باء التعدية نحو أكرم به وأحسن به ولا يجمع على الفعل بين تعديتين وأيضا فانهم يقولون ما أعطاه للدرهم وأكساه للثياب وهذا من أعطى وكسا المتعدى ولا يصح تقدير نقله الى عطو اذا تناول ثم أدخلت عليه همزة التعدية لفساد المعنى فان التعجب إنما وقع من اعطائه لا من عطوه وهو تناوله والهمزة التي فيه همزة التعجب والتفضيل وحذفت همزته التي في فعله فلا يصح أن يقال هي للتعدية قالوا وأما قولكم انه عدى باللام في نحو ما أضربه لزيد الى آخره فالأتيان باللام ههنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل وإنما أتى بها تقوية له لما ضعف بمنعه من التصرف وألزم طريقة واحدة خرجها عن سنن الأفعال فضعف عن اقتضائه وعمله فقوى باللام كما يقوى بها عند تقدم معموله عليه وعند فرعيته وهذا المنهوب هو الراجح كما تراه (فلنرجع الى المقصود) فنقول تقدير أحمد على قول الأولين أحمد الناس لربه وعلى قول هؤلاء أحمق الناس وأولاهم بأن يحمده فيكون كحمد في المعنى الا أن الفرق بينهما أن محمدا هو ككثير الخصال التي يحمدها وأحمد هو الذي يحمده أفضل مما يحمده غيره فحمد في الكثرة والكمية وأحمد في الصفة والكيفية فيستحق من الحمد أكثر مما يستحق غيره وأفضل مما يستحق غيره فيحمد أكثر حمد وأفضل حمد حمد البشر فالاسمان واقعان على المفعول وهذا أبلغ في مدحه وأكمل معنى لو أريد معنى الفاعل لسمى الحماد أى كثير الحمد فانه صلى الله عليه وسلم كان أكثر الخلق حمدا لربه فلو كان اسمه أحمد باعتبار حمده لربه لكان الأولى به الحماد كما سميت بذلك أمته وأيضا فان هذين الاسمين إنما اشتقا من أخلاقه وخصائصه المحمودة التي لأجلها استحق أن يسمى محمدا صلى الله عليه وسلم وأحمد وهو الذي يحمده أهل السماء وأهل الارض وأهل الدنيا والآخرة لكثرة خصائصه المحمودة التي تفوق عد العادين واحصاء المحصين وقد أشبعنا هذا المعنى في كتاب الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وإنما ذكرنا ههنا كلمات يسيرة اقتضتها حال المسافر وتشنت قلبه وتفرقت همته وبالله المستعان وعليه التكلان . وأما اسمه المتوكل ففي صحيح البخارى عن عبد الله بن عمرو قال قرأت في التوراة صفة النبي صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله عدى ورسولى سميته المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب

في الأسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة بل يعفو ويصفح ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا إله الا الله وهو صلى الله عليه وسلم أحق الناس بهذا الاسم لانه توكل على الله في إقامة الدين توكل لم يشركه فيه غيره وأما المساحي والحاشر والمقني والعاقب فقد فسرت في حديث جبير بن مطعم فالمساحي الذي مح الله به الكفر ولم يمح الكفر بأحد من الخاق ماعى بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه بعث وأهل الارض كلهم كفار الا بقايا من أهل الكتاب وهم ما بين عباد أوثان ويهود مغضوب عليهم ونصارى ضالين وصابئة دهرية لا يعرفون ربا ولا معادا وبين عباد الكواكب وعباد النار وفلاسفة لا يعرفون شرائع الانبياء ولا يعرفون بها فمحا الله سبحانه برسوله ذلك حتى ظهر دين الله على كل دين وبلغ دينه ما بلغ الليل والنهار وسارت دعوته مسير الشمس في الاقطار . وأما الحاشر فالحشر هو الضم والجمع فهو الذي يحشر الناس على قدمه فكأنه بعث ليحشر الناس والعاقب الذي جاء عقب الانبياء فليس بعده نبي فان العاقب هو الآخر فهو بمنزلة الخاتم ولهذا سمي العاقب على الاطلاق أى عقب الانبياء جاء بعقبهم . وأما المقني فكذلك وهو الذي قني على آثار من تقدمه فقني الله به على آثار من سبقه من الرسل وهذه اللفظة مشتقة من القفو يقال قفاه يقفوه اذا تأخر عنه ومنه قافية الرأس وقافية البيت فالمقني الذي قني من قبله من الرسل فكان خاتمهم وآخرهم . وأما نبي التوبة فهو الذي فتح الله به باب التوبة على أهل الارض فتاب الله عليهم توبة لم يحصل مثلها لاهل الارض قبله وكان صلى الله عليه وسلم أكثر الناس استغفاراً وتوبة حتى كانوا يعدون له في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وتب علي انك أنت التواب الغفور وكان يقول يا أيها الناس توبوا الى الله ربكم فاني أتوب الى الله في اليوم مائة مرة وكذلك توبة أمته أكمل من توبة سائر الأمم وأسرع قبولاً وأسهل تناولاً وكانت توبة من قبلهم من أصعب الاشياء حتى كان من توبة بنى اسرائيل من عبادة العجل قتل أنفسهم وأما هذه الأمة فلكرامتها على الله تعالى جعل توبتها الندم والاقلاع . وأما نبي الملحمة فهو الذي بعث بجهاد أعداء الله فلم يجاهد نبي وأمته قط ما جاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمته والملاحم الكبار التي وقعت وتقع بين أمته وبين الكفار لم يعهد مثلها قبله فان أمته يقتلون الكفار في أقطار الارض على تعاقب الاعصار وأوقعوا بهم من الملاحم ما لم تفعله أمة سواهم . وأما نبي الرحمة فهو الذي أرسله الله رحمة للعالمين فرحم به أهل الارض كلهم مؤمنهم وكافرهم أما المؤمنون فنالوا النصيب الأوفر من الرحمة . وأما الكفار فأهل الكتاب منهم عاشوا في ظله وتحت حبله وعهده . وأما من قتله منهم هو وأمته فانهم عجلوا به الى النار وأراحوه من الحياة الطويلة التي لا يزداد بها الا شدة العذاب في الآخرة وأما الفاتح فهو الذي فتح الله به باب الهدى بعد أن كان مرتجياً وفتح به الأعين العمى والآذان الصم والقلوب الغاف وفتح الله به أمصار الكفار وفتح به أبواب الجنة وفتح به طرق العلم النافع والعمل الصالح ففتح به الدنيا والآخرة والقلوب والاسماع والأبصار والأمصار . وأما الأمين فهو أحق العالمين بهذا الاسم فهو أمين الله على وحيه ودينه وهو أمين من في السماء وأمين من في الارض ولهذا كانوا يسمونه قبل النبوة الأمين وأما الضحوك القتال فاسمان مزدوجان لا يفرد أحدهما عن الآخر فانه ضحوك في وجوه المؤمنين غير عابس ولا مقطب ولا غضوب ولا فظ قتال لأعداء الله لا يأخذه فيهم لومة لائم وأما البشير فهو المبشر لمن أطاعه بالثواب والنذير المنذر لمن عصاه بالعقاب وقد سماه الله عبده في مواضع من كتابه منها قوله وأنه لما قام عبد الله يدعوه وقوله تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فأوحى الى عبده ما أوحى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا وثبت عنه في الصحيح أنه قال

أناسيد ولد آدم ولا نخر وسماه الله سراجاً منيراً وسمى الشمس سراجاً وهاجا والمنير هو الذي ينير من غير احراق بخلاف الوهاج فان فيه نوع احراق وتوهج

فصل في ذكر الهجرتين الأولى والثانية لما كثر المسلمون وخاف منهم الكفار اشتد أذاهم له صلى الله عليه وسلم وقتتهم اياهم فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة الى الحبشة وقال ان بها ملكاً لا يظلم الناس عنده فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلاً وأربع نسوة منهم عثمان بن عفان وهو أول من خرج ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقاموا في الحبشة في أحسن جوار فبلغهم أن قریشاً أسلمت وكان هذا الخبر كذباً فرجعوا الى مكة فلمسا بلغهم أن الأمر أشد مما كان رجوع منهم من رجوع ودخل جماعة فلقوا من قریش أذى شديداً وكان ممن دخل عبدالله بن مسعود ثم أذن لهم في الهجرة ثانياً الى الحبشة فهاجر من الرجال ثلاثة وثمانون رجلاً ان كان فيهم عمار فانه يشك فيه ومن النساء ثمان عشرة امرأة فأقاموا عند النجاشي على أحسن حال فبلغ ذلك قریشاً فأرسلوا عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير المخزومي في جماعة ليكيدوهم عند النجاشي فرد الله كيدهم في نحورهم فاشتد أذاهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فخصروه وأهل بيته في الشعب شعب أبي طالب ثلاث سنين وقيل سنتين وخرج من الحصر وله تسع وأربعون سنة وقيل ثمان وأربعون سنة وبعد ذلك باثني عشر عاماً عمه أبو طالب وله سبع وثمانون سنة وفي الشعب ولد عبدالله بن عباس فقال الكفار منه أذى شديداً ثم ماتت خديجة بعد ذلك يبسير فاشتد أذى الكفار له فخرج الى الطائف هو وزيد بن حارثة يدعو الى الله وأقام به أياماً فلم يجيبوه وآذوه وأخرجوه وقاموا له سمطين فرجموه بالحجارة حتى أدموا كعبيه فانصرف عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً الى مكة وفي طريقه لقي عداساً النصراني فآمن به وصدقه وفي طريقه أيضاً بنخلة صرف اليه نفر من الجن سبعة من أهل نصيبين فاستمعوا القرآن وأسلموا وفي طريقه تلك أرسل الله اليه ملك الجبال يأمره بطاعته وأن يطبق على قومه أخشي مكة وهما جبلاها ان أراد فقال لا بل أستأني بهم لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئاً وفي طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور اللهم اليك أشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي الحديد ثم دخل مكة في جوار المطعم بن عدي ثم أسرى بروحه وجسده الى المسجد الأقصى ثم عرج به الى فوق السموات بحسده وروحه الى الله عز وجل فخاطبه وفرض عليه الصلوات وكان ذلك مرة واحدة هذا أصح الأقوال وقيل كان ذلك مناماً وقيل بل يقال أسرى به ولا يقال يقظة ولا مناماً وقيل كان الاسراء الى البيت المقدس يقظة والى السماء مناماً وقيل كان الاسراء مرتين مرة يقظة ومرة مناماً وقيل بل أسرى به ثلاث مرات وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق وأما ما وقع في حديث شريك أن ذلك كان قبل أن يوحى اليه فهذا مما عد من أغلاط شريك الثمانية وسوء حفظه لحديث الاسراء وقيل ان هذا كان اسراء المنام قبل الوحي وأما اسراء اليقظة فبعد النبوة وقيل بل الوحي ههنا مقيد وليس بالوحي المطلق الذي هو مبدأ النبوة والمراد قبل ان يوحى اليه في شأن الاسراء فأسرى به فجأة من غير تقديم اعلام والله أعلم فأقام صلى الله عليه وسلم بمكة ما أقام يدعو القبائل الى الله تعالى ويعرض نفسه عليهم في كل موسم أن يؤووه حتى يبلغ رسالة ربه ولهم الجنة فلم يستجب له قبيلة ودخر الله ذلك كرامة للأنصار فلما أراد الله تعالى اظهار دينه وانجاز وعده ونصر نبيه واعلاء كلمته والانتقام من أعدائه ساقه الى الانصار لما أراد بهم من الكرامة فاتته الى نفر منهم ستة وقيل ثمانية وهم يحلقون رؤسهم عند عقبة منى في الموسم فجلس اليهم ودعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فاستجابوا لله ورسوله ورجعوا الى المدينة فدعوا قومهم الى الاسلام حتى فشا فيهم

ولم يبق دار من دور الأنصار الا وفيها ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأول مسجد قرىء فيه القرآن بالمدينة مسجد بنى زريق ثم قدم مكة في العام القابل اثنا عشر رجلا من الأنصار منهم خمسة من الستة الأولين فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء عند العقبة ثم انصرفوا الى المدينة فقدم عليه في العام القابل منهم ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان وهم أهل العقبة الأخيرة فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يمنعوه عما يمنعون منه نساءهم وأبنائهم وأنفسهم فترحل هو وأصحابه اليهم واختار رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اثني عشر نقيبا وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه في الهجرة الى المدينة فخرجوا أرسالا متسللين أولهم فيما قيل أبو سلمة بن عبد الأشد المخزومي وقيل مصعب بن عمير فقدموا على الأنصار في دورهم فأوهم ونصروهم وفتشوا الاسلام بالمدينة ثم أذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في الهجرة فخرج من مكة يوم الاثنين في شهر ربيع الاول وقيل في صفر وله اذذاك ثلاث وخمسون سنة ومعه أبو بكر الصديق وعامر بن فهير ومولى أبي بكر ودليلهم عبد الله بن الأريقط الليثي فدخل غار ثور هو وأبو بكر فأقاما فيه ثلاثا ثم أخذوا على طريق الساحل فلما انتهوا الى المدينة وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك نزل بقاء في أعلى المدينة على بنى عمرو بن عوف وقيل نزل على كلثوم بن الهرم وقيل على سعد بن خيشمة والاول أشهر فأقام عندهم أربعة عشر يوما وأسس مسجد قباء ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة في بنى سالم فجمع بهم بمن كان معه من المسلمين وهم مائة ثم ركب ناقته وسار وجعل الناس يكلمونه في النزول عليهم ويأخذون الناقة فيقول خلوا سبيلها فانها مأمورة فبركت عند مسجده اليوم وكان مرربداً سهيل وسهيل غلامين من بنى النجار فنزل عنها على أنى أوب الأنصاري ثم بنى مسجده موضع المرربد بيده هو وأصحابه بالجريد واللبن ثم بنى مسكنه ومساكن أزواجه الى جنبه وأقربها اليه مسكن عائشة ثم تحول بعد سبعة أشهر من دار أنى أوب اليها وبلغ أصحابه بالحبيشة هجرته الى المدينة فرجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلا فحبس منهم بمكة سبعة وانتهى بقيتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم هاجر بقيتهم في السفينة عام خير سنة سبع

﴿فصل في أولاده صلى الله عليه وسلم﴾ أولهم القاسم وبه كان يكنى مات طفلاً وقيل عاش الى أن ركب الدابة وسار على النجبية ثم زينب وقيل هي أسن من القاسم ثم رقية وأم كلثوم وفاطمة وقد قيل في كل واحدة منهن أنها أسن من أختها وقد ذكر عن ابن عباس أن رقية أسن الثلاث وأم كلثوم أصغرهن ثم ولد له عبد الله وهل ولد بعد النبوة أو قبلها فيه اختلاف وصحح بعضهم أنه ولد بعد النبوة وهل هو الطيب والظاهر أوهما غيره على قولين والصحيح أنها لقبان له والله أعلم وهؤلاء كلهم من خديجة ولم يولد له من زوجة غيرها ثم ولد له ابراهيم بالمدينة من سريره مارية القبطية سنة ثمان من الهجرة وبشره به أبو رافع مولاه فوهب له عبد أومات طفلاً قبل القطام واختلف هل صلى عليه أم لا على قولين وكل أولاده توفى قبله الا فاطمة فانها تأخرت بعده ستة أشهر فرفع الله لها بصبرها واحتسابها من الدرجات ما فضلت به على نساء العالمين وفاطمة أفضل بناته على الاطلاق وقيل انها افضل نساء العالمين وقيل بل أمها خديجة وقيل بل عائشة وقيل بل بالوقف في ذلك

﴿فصل في أعمامه وعماته صلى الله عليه وسلم﴾ فمهم أسد الله وأسد رسول الله سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب والعباس وأبو طالب واسمه عبد مناف وأبو لهب واسمه عبد العزى والزبير وعبد الكعبة والمقوم وضرار وقثم والمغيرة ولقبه حجل والبيدق واسمه مصعب وقيل نوفل وزاد بعضهم العوام ولم يسلم منهم الا حمزة والعباس . وأما عماته فصفية

أم الزبير بن العوام وعاتكة وبرة وأروى وأميمة وأم حكيم البيضاء أسلم منهن صفية واختاف في اسلام عاتكة وأروى وصحح بعضهم اسلام أروى وأسنان أعمامه الحارث وأصغرهم سنا العباس وعقب منه حتى ملاء أولاده الارض وقيل أحصوا في زمن المأمون فبلغوا ستمائة ألف وفي ذلك بعد لا يخفى وكذلك أعقب أبو طالب وأكثر الحارث وأبو لهب وجعل بعضهم الحارث والمقوم واحدا وبعضهم العيذاق وحجلا واحدا

فصل في أزواجه صلى الله عليه وسلم : أولاهن خديجة بنت خويلد القرشية الاسدية تزوجها قبل النبوة ولها أربعون سنة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وأولاده كلهم منها الا ابراهيم وهي التي وازرته على النبوة وجاهدت معه وواسته بنفسها ومالها وأرسل الله اليها السلام مع جبرائيل وهذه خاصة لا تعرف لامرأة سواها وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين ثم تزوج بعد موتها بإيام سودة بنت زمعة القرشية وهي التي وهبت يومها لعائشة ثم تزوج بعدها أم عبد الله عائشة الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سموات حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بنت أبي بكر الصديق وعرضها عليه الملك قبل نكاحها في سرقة من حرير وقال هذه زوجتك تزوج بها في شوال وعمرها ست سنين وبنى بها في شوال في السنة الأولى من الهجرة وعمرها تسع سنين ولم يتزوج بكرا غيرها وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها وكانت أحب الخاق اليه ونزل عندها من السماء واتفقت الأمة على كفر قاذفها وهي أفضه نسائه وأعلمهن بل أفضه نساء الأمة وأعلمهن على الاطلاق وكان الاكابر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرجعون الى قولها ويستفتونها وقيل انها أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا ولم يثبت ثم تزوج حفصة بنت عمر ابن الخطاب رضی الله عنه وذكر أبو داود أنه طلقها ثم راجعها ثم تزوج زينب بنت خزيمة من الحارث القيسية من بنى هلال ابن عامر وتوفيت عنده بعد ضمها لها بشهرين ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية واسم أبي أمية حذيفة ابن المغيرة وهي آخر نسائه موتا وقيل آخرهن موتا صفية واختاف فيمن ولي تزويجها منه فقال ابن سعد في الطبقات ولي تزويجها منه سامة بن أبي سلة دون غيره من أهل بيتها ولما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم سامة بن أبي سامة أمامة بنت حمزة التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد قل هل جزيت سامة يقول ذلك لان سامة هو الذي تولى تزويجه دون غيره من أهلها ذكر هذا في ترجمة سامة ثم ذكر في ترجمة أم سامة عن الواقدي حدثني مجمع بن يعقوب عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أم سامة الى ابنها عمر بن أبي سامة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ غلام صغير وقال الامام أحمد في المسند حدثنا عفان حدثنا حماد بن أبي سامة حدثنا ثابت قال حدثني ابن عمر بن أبي سامة عن أبيه عن أم سامة أنها لما انقضت عدتها من أبي سامة بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة غيراء واني مصيبة وليس أحد من أوليائي حاضرا الحديث وفيه فقالت لابنها عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه وفي هذا نظر فان عمر هذا كان سنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين ذكر ابن سعد وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة أربع فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين ومثل هذا الايزوج قال ذلك ابن سعد وغيره ولما قيل ذلك للامام أحمد فقال من يقول ان عمر كان صغيرا قال أبو الفرج بن الجوزي ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سنه وقد ذكر مقدار سنه جماعة من المؤرخين ابن سعد وغيره وقد قيل ان الذي زوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمها عمر بن الخطاب والحديث قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسب عمر ونسب أم سلمة يلتقيان في

كعب فانه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرظ بن رواح بن عدي بن كعب وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب فوافق اسم ابنها عمر اسمه فقالت قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن بعض الرواة أنه ابنها فرواه بالمعنى وقال فقالت لابنها وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه ونظير هذا وهم بعض الفقهاء في هذا الحديث وروايتهم له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا غلام فزوج أمك قال أبو الفرج بن الجوزي وما عرفنا هذا في هذا الحديث قال وان ثبت فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير اذ كان له من العمر يومئذ ثلاث سنين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها في سنة أربع ومات ولعمر تسع سنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتر نكاحه الى ولى وقال ابن عقيل ظاهر كلام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشترط في نكاحه الولي وأن ذلك من خصائصه . ثم تزوج زينب بنت جحش من بنى أسد بن خزيمه وهى ابنة عمته أميمة وفيها نزل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها وبذلك كانت تفتخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وتقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات ومن خواصها أن الله سبحانه وتعالى كان هو ولها الذى زوجها الرسول من فوق سمواته وتوفيت في أول خلافة عمر بن الخطاب وكانت أولاً عند زيد بن حارثة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه فلما طلقها زوجها الله إياها لتأسى به أمته في نكاح أزواج من تبنيه . وتزوج صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطاقية وكانت من سبا يابنى المصطاق فجاءته تستعين به على كتابتها فأدى عنها كتابتها وتزوجها . ثم تزوج أم حبيبة واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية وقيل اسمها هند تزوجها وهى ببلاد الحبشة مهاجرة وأصدقها عنه النجاشى أربع مائة دينار وسيقت اليه من هناك وماتت في أيام أخيها معاوية هذا المعروف المتواتر عند أهل السير والتواريخ وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة والحفصة بالمدينة ولصفية بعد خيبر وأما حديث عكرمة ابن عمار عن أنى زميل عن ابن عباس أن أباسفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم أسألك ثلاثا فاعطاه إياهن منها وعندى أجمل العرب أم حبيبة أزوجك إياها فهذا الحديث غلط ظاهر لاخفاء به قال أبو محمد بن حزم وهو موضوع بلاشك كذبة عكرمة بن عمار وقال ابن الجوزي في هذا الحديث هو وهم من بعض الرواة لاشك فيه ولا تردد وقد اتهموا به عكرمة بن عمار لان أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبد الله بن جحش وولدت له وهاجر بها وهما مسلمان الى أرض الحبشة ثم تنصر وثبتت أم حبيبة على إسلامها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشى يخطبها عليه فزوجها إياها وأصدقها عنه صداقا وذلك في سنة سبع من الهجرة وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها فثنت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجاس عليه ولا خلاف أن أباسفيان ومعاوية أسدسا في فتح مكة سنة ثمان وأيضا في هذا الحديث أنه قال له وتأمرنى حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال نعم ولا يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أباسفيان ألبته وقد أكثر الناس الكلام في هذا الحديث وتعددت طرقهم في وجهه فمنهم من قال الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث قال ولا يرد هذا بنقل المؤرخين وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسيرة وتواريخ ماقدكان وقالت طائفة بل سأله أن يحدد له العقد تطيبا لقلبه فانه كان تزوجها بغير اختياره وهذا باطل لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يليق بعقل أبى سفيان ولم يكن من ذلك شئ وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذرى يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبى سفيان وقعت في بعض خرجاته الى المدينة وهو كافر حين

سمع نعي زوج أم حبيبة بالحبشة فلما ورد على هؤلاء الملاحية لهم في دفعه من سؤاله أن يأمره حتى يقاتل الكفار وأن يتخذ ابنه كاتبا قالوا لعل هاتين المستتين وقعتا منه بعد الفتح فجمع الراوى ذلك كله في حديث واحد والتعسف والتكلف الشديد الذي في هذا الكلام يغنى عن رده وقالت طائفة للحديث محمل آخر صحيح وهو أن يكون المعنى أرضى أن تكون زوجتك الآن فاني قبل لم أكن راضيا والآن فاني قد رضيت فأسألك أن تكون زوجتك وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سوت به الاوراق وصنفت فيه الكتب وحمله الناس لكان الأولى بنا الرغبة عنه اضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به فانه من ربد الصدور لا من زبدها وقالت طائفة لما سمع أبو سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاق نساءه لما آلى منهن أقبل الى المدينة وقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما قال ظنا منه أنه قد طلقها فيمن طاق وهذا من جنس ما قبله وقالت طائفة بل الحديث صحيح ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة وإنما سألت أن يزوجه أختها رملة ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه فقد خفي ذلك على ابنته وهي أفقه منه وأعلم حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك في أختي بنت أبي سفيان فقال أفعلم ماذا قالت تنكحها قال أو تحبين ذلك قالت استلك بمخيلة وأحب من يشاركني في الخير أختي قال فانها لا تحل لي فهذه هي التي عرضها أبو سفيان على النبي صلى الله عليه وسلم فسماها الراوى من عنده أم حبيبة وقيل بل كانت كنيته أيضا أم حبيبة وهذا الجواب حسن لولا قوله في الحديث فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سأل فيقال حينئذ هذه اللفظة وهم من الراوى فانه أعطاه بعض ما سأل فقال الراوى أعطاه ما سأل أو أطلقها أتكلا على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه مما سأل والله أعلم . وتزوج صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير من ولد هرون بن عمران أخى موسى فبى ابنة نبي وزوجة نبي وكانت من أجمل نساء العالمين وكانت قد صارت له من الصفي أمة فأعتقها وجعل عتقها صداقها فصارت ذلك سنة للأمة الى يوم القيامة أن يعتق الرجل أمته ويجعل عتقها صداقها فقصر زوجته بذلك فاذا قال أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها أو قال جعلت عتق أمتي صداقها صح العتق والنكاح وصارت زوجته من غير احتياج الى تجديد عقد ولا ولي وهو ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث وقالت طائفة هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو ما خصه الله به في النكاح دون الأمة وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم والصحيح القول الأول لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له قال فيها خالصة لك من دون المؤمنين ولم يقل هذا في المعتقة ولا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطع تأسى الأمة به في ذلك فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة من تبنائه لئلا يكون على الأمة حرج في نكاح أزواج من تبنوه فدل على أنه إذا نكح نكاحا فلا أمته التأسى به فيه ما لم يأت عن الله ورسوله نص بالاختصاص و قطع التأسى وهذا ظاهر ولتقرير هذه المسئلة وبسط الاحتجاج وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصول والقياس موضع آخر وإنما نهبنا عليه تنبيها . ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهي آخر من تزوج بها تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح وقيل قبل حلالة هذا قول ابن عباس وهم رضى الله عنه فان السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة وهو أبو رافع وقد أخبر أنه تزوجها حلالا وقال كنت أنا السفير بينهما وابن عباس اذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها وكان غائبا عن القصة لم يحضرها وأبو رافع رجل بالغ وعلى يده دارت القصة وهو أعلم بها ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم وماتت في أيام معاوية وقبرها بسرف . قيل ومن أزواجه ريحانة بنت

زيد النضرية وقيل القرظية سببت يوم بني قريظة فكانت صني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها وتزوجها ثم طلقها تطليقة ثم راجعها وقالت طائفة بل كانت أمته وكان يطؤها بملك اليمين حتى توفي عنها فهي معدودة في السراري لافي الزوجات والقول الاول اختيار الواقدي وواقفه عليه شرف الدين الدمياطي وقال هو الاثبت عند أهل العلم وفيما قاله نظر فان المعروف أنها من سراريه وامائه والله أعلم . فمؤلا نساؤه المعرفات اللاتي دخل بهن وأما من خطبها ولم يتزوجها ومن وهبت نفسها له ولم يتزوجها فنحو أربع أو خمس وقال بعضهم هن ثلاثون امرأة وأهل العلم بالسيرة وأحواله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرفون هذا بل ينكرونه والمعروف عندهم أنه بعث الى الجونية ليتزوجها فدخل عليها ليخطبها فاستعادت منه فأعازها ولم يتزوجها وكذلك الكلية وكذلك التي رأى بكشحها يابضاً فلم يدخل بها والتي وهبت نفسها له فزوجها غيره على سور من القرآن هذا هو المحفوظ والله أعلم . ولا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع وكان يقسم منهن ثمان عائشة وحفصة وزينب بنت جحش وأم سلمة وشفية وأم حبيبة وميمونة وسودة وجويرية وأول نساؤه لحوقابه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش سنة عشرين وآخرهن موتاً أم سلمة سنة اثنتين وستين في خلافة يزيد والله أعلم

﴿ فصل في سراريه صلى الله عليه وسلم ﴾ قال أبو عبيدة كان له أربع مارية وهي أم ولده ابراهيم وريحانة وجارية أخرى جميلة أصابها في بعض السبي وجارية وهبتها له زينب بنت جحش

﴿ فصل في مواليه ﴾ ف منهم زيد بن حارثة بن شراحيل حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقه وزوجه مولاته أم أيمن فولدت أسامة ومنهم أسلم وأبو رافع وثوبان وأبو كبشة سليم وشقران واسمه صالح ورباح نوبى ويسار نوبى أيضا وهو قاتل العرنيين ومدعم وكركرة نوبى أيضا وكان على ثقله صلى الله عليه وسلم وكان يمسك راحلته عند القتال يوم خيبر وفي صحيح البخارى أنه الذى غل الشملة ذلك اليوم فقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لتنتهب عليه ناراً وفي الموطأ أن الذى غلبها مدعم وكلاهما قتل بخير والله أعلم . ومنهم أنجشة الحادى وسفينة بن فروخ واسمه مهران وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفينة لانهم كانوا يحملونه في السفر متاعهم فقال أنت سفينة قال أبو حاتم أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره أعتقته أم سلمة ومنهم أنيسة ويكنى أبا مشروح وأفلح وعبيدة وطهمان قيل وهو كيسان وذكوان ومهران ومروان وقيل هذا خلاف في اسم طهمان والله أعلم . ومنهم حنين وسندر وفضالة يمانى ومابور خصى وواقد وأبو واقد وقسام وأبو عسيب وأبو مويبة . ومن النساء سلمى أم رافع وميمونة بنت سعد وخضيرة ورضوى وريشحة وأم ضمير وميمونة بنت أبى عسيب ومارية وريحانة

﴿ فصل في خدامه صلى الله عليه وسلم ﴾ ف منهم أنس بن مالك وكان على حوائجه وعبد الله بن مسعود صاحب نعله وسواكه وعقبة بن عامر الجهنى صاحب بغلته يقوده في الأسفار وأسماعيل بن شريك وكان صاحب راحلته وبلال ابن رباح المؤذن وسعد مولى أبى بكر الصديق وأبو ذر الغفارى وأيمن بن عبيد وأمه أم أيمن مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان أيمن على مطهرته وحاجته

﴿ فصل في كتابه صلى الله عليه وسلم ﴾ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير وعامر بن فهيرة وعمر بن العاص وأبى ابن كعب وعبد الله بن الأرقم وثابت بن قيس بن شماس وحنظلة بن الربيع الأسدى والمغيرة بن شعبة وعبد الله ابن رواحة وخالد بن الوليد وخالد بن سعيد بن العاص وقيل انه أول من كتب له ومعاوية بن أبى سفيان وزيد

ابن ثابت وكان الزمهم لهذا الشأن وأخصم به

فصل في كتبه التي كتبها الى أهل الاسلام في الشرائع فمنها كتابه في الصدقات الذي كان عند أبي بكر وكتبه أبو بكر لأنس بن مالك لما وجهه الى البحرين وعليه عمل الجمهور ومنها كتابه الى أهل اليمن وهو الكتاب الذي رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وكذلك رواه الحاكم في صحيحه والنسائي وغيرهما مسندا متصلا ورواه أبو داود وغيره مرسلا وهو كتاب عظيم فيه أنواع كثير من الفقه في الزكاة والديات والاحكام وذكر الكباثر والطلاق والعقاق وأحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتباء فيه ومس المصحف وغير ذلك قال الامام أحمد لاشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه واحتج الفقهاء كلهم بما فيه من مقادير الديات ومنها كتابه الى بني زهير ومنها كتابه الذي كان عند عمر بن الخطاب في نصب الزكاة وغيرها

فصل في كتبه ورسله صلى الله عليه وسلم الى الملوك لما رجع من الحديبية كتب الى ملوك الارض وأرسل اليهم رسله فكتب الى ملك الروم فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا اذا كان محتوما فاتخذ خاتما من فضة ونقش عليه ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وختم به الكتب الى الملوك وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع فأولهم عمرو بن أمية الضمري بعثه الى النجاشي واسمه أصحمة بن أبجر وتفسير أصحمة بالعربية عطية فعظم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم وشهد شهادة الحق وكان من أعلم الناس بالانجيل وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات بالمدينة وهو بالحبيشة هكذا قال جماعة منهم الواقدي وغيره وليس كما قال هؤلاء فان أصحمة النجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو الذي كتب اليه وهو الثاني ولا يعرف اسلامه بخلاف الاول فانه مات مسلما وقد روى مسلم في صحيحه من حديث قتادة عن أنس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى والى قيصر والى النجاشي وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو محمد بن حزم ان هذا النجاشي الذي بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري لم يسلم والاول هو اختيار بن سعد وغيره والظاهر قول بن حزم . وبعث دحية بن خليفة الكلبي الى قيصر ملك الروم واسمه هرقل وهم بالاسلام وكاد ولم يفعل وقيل بل أسلم وليس بشيء وقد روى أبو حاتم وابن حبان في صحيحه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينطلق بصحيفتي هذه الى قيصر وله الجنة فقال رجل من القوم وان لم يقبل قال وان لم يقبل فوافق قيصر وهو يأتي بيت المقدس فرمى بالكتاب على البساط وتنحى فنادى قيصر من صاحب الكتاب فروا آمن قال أنا قال فاذا قدمت فأنتي فلما قدم أتاه فأمر قيصر بأبواب قصره فغاقت ثم أمر مناديا ينادي ألا ان قيصر قد اتبع محمدا وترك النصرانية فأقبل جنده وقد تسلحوا فقال لرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترى أني خائف على مماكتي ثم أمر مناديه فنادى ألا ان قيصر قد رضى عنكم وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسلم وبعث اليه بدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب عدو الله ليس بمسلم وهو على النصرانية وقسم الدنانير . وبعث عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى واسمه ابرويز بن هرمز بن أنوشروان فمزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فمزق الله ملكه وملك قومه . وبعث حاطب بن أبي بلتعة الى المقوقس واسمه جريج بن مينا ملك الاسكندرية عظيم القبط فقال خيرا وقارب الامر ولم يسلم وأهدى للنبي صلى الله عليه وسلم مارية وأختها سيرين وقيسرى قيسرى مارية وهب سيرين لحسان بن ثابت وأهدى له جارية أخرى وألف مثقال ذهبها وعشرين ثوبان من قباطى مصر

وبغلة شهباء وهي دلدل وحمارا أشهب وهو عفير وغلاما خصيا يقال له مابور وقيل هو ابن عم مارية وفرسا وهو اللزاز وقد حا من زجاج وعسلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضمن الخبيث بملكه ولا بقاء لملكه . وبعث شجاع بن وهب الأسدي الى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك البلقاء قاله ابن اسحق والواقدي قيل انما توجه لجلبة بن الأيهم وقيل توجه لهما معا وقيل توجه لهرقل مع دحية بن خليفة والله أعلم . وبعث سليط بن عمرو الى هودبة بن علي الخنفي باليمامة فأكرمه وقيل بعثه الى هودبة والى ثمامة بن أثال الخنفي فلم يسلم هودبة وأسلم ثمامة بعد ذلك فهؤلاء الستة قيل هم الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد . وبعث عمرو بن العاص في ذي القعدة سنة ثمان الى جيفر وعبد الله ابني الجلندي الأزديين بعمان فاسلما وصدقا وخايا بين عمرو وبين الصدقة والحكم فيما بينهم فلم يزل فيما بينهم حتى بلغت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبعث العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدى ملك البحرين قبل منصرفه من الجعرانة وقيل قبل الفتح فاسلم وصدق . وبعث المهاجر بن أبي أمية المخزومي الى الحرث ابن عبد كلال الحميري باليمن فقال سأنظر في أمري . وبعث أباموسى الأشعري ومعاذ بن جبل الى اليمن عند انصرافه من تبوك وقيل بل سنة عشر من ربيع الاول داعيين الى الاسلام فاسلم عامة أهلها طوعا من غير قتال . ثم بعث بعد ذلك علي بن أبي طالب اليهم ووافاه بمكة في حجة الوداع . وبعث جرير بن عبد الله البجلي الى ذى الكلاع الحميري وذى عمرو ويدعوهما الى الاسلام فاسلما وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرير عندهم . وبعث عمرو بن أمية الضمري الى مسيامة الكذاب بكتاب وكتب اليه بكتاب آخر مع السائب بن العوام أخى الزبير فلم يسلم . وبعث الى فروة ابن عمرو والجندي يدعوهم الى الاسلام وقيل لم يبعث اليه وكان فروة عاملا لقيصر بمعان فاسلم وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم باسلامه وبعث اليه هدية مع مسعود بن سعد وهي بغلة شهباء يقال لها فضة وفرس يقال له الضرب وحمار يقال له يعفور كذا قاله جماعة والظاهر والله أعلم أن عفيرا ويعفور واحد عفير تصغير يعفور تصغير الترخيم وبعث أنوابة وبقاء سندس مخصوص بالذهب فقبل هديته وهب لمسعود بن سعد اثنتي عشرة أوقية وأنشأ . وبعث عياش بن أبي ربيعة المخزومي بكتاب الى الحارث ومسروح ونعيم بن عبد كلال من حمير .

﴿ فصل في مؤذنيه ﴾ وكانوا أربعة اثنان بالمدينة بلال بن رباح وهو أول من أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو بن أم مكتوم القرشي العامري الاعمى وبقاء سعد القرط مولى عمار بن ياسر ومكة أبو محذورة واسمه أوس ابن مغيرة الجمحي وكان أبو محذورة منهم يرجع الأذان ويثنى الإقامة وبلال لا يرجع ويفرد الإقامة فاخذ الشافعي رضي الله عنه وأهل مكة باذان أبي محذورة وإقامة بلال وأخذ أبو حنيفة رضي الله عنه وأهل العراق باذان بلال وإقامة أبي محذورة وأخذ الامام أحمد رضي الله عنه وأهل الحديث وأهل المدينة باذان بلال وإقامته وخالف مالك في الموضوعين إعادة التكبير وتثنية لفظ الإقامة فانه لا يكررها

﴿ فصل في أمرائه ﴾ منهم باذان بن ساسان من ولد بهرام جور أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن كلها بعد موت كسرى فهو أول أمير في الاسلام على اليمن وأول من أسلم من ملوك العجم ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء وأعمالها ثم قتل شهر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجر بن أبي أمية المخزومي كندة والصدف فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسر اليه فبعثه أبو بكر الى قتال أناس من المرتدين وولى زياد بن أمية الانصارى

حضر موت وولى أبا موسى الأشعري زيد وعدن وزمع والساحل وولى معاذ بن جبل الجند وولى أبا سفيان صخر بن حرب نجران وولى ابنه يزيد تيماء وولى عتاب بن أسيد مكة وإقامة الموسم بالحج بالمسلمين سنة ثمان وله دون العشرين سنة وولى على بن أبي طالب الاخماس باليمن والقضاء بها وولى عمر وبن العاص عمان وأعمالها وولى الصدقات جماعة كثيرة لانه كان لكل قبيلة وال يقبض صدقاتها فن هنا كثر عمال الصدقات وولى أبا بكر إقامة الحج سنة تسع وبعث فى أثره عليا يقرأ على الناس سورة براءة فقبل لأن أولها نزل بعد خر ورجع إلى بكر إلى الحج وقيل بل لان عادة العرب كانت أنه لا يحل العقود ويعقد ما الا المطاع أو رجل من أهل بيته وقيل أردفه به عوناله ومساعداً ولهذا قال له الصديق أمير أو مأمور قال بل مأمور وأما أعداء الله الراضة فيقولون عزله بعلي وليس هذا يبدع من بهتهم واقترائهم واختلف الناس هل كانت هذه الحجة قد وقعت فى شهر ذى الحجة أو كانت فى ذى القعدة من أجل النسب على قولين والله أعلم

﴿فصل فى حرسه صلى الله عليه وسلم﴾ فمنهم سعد بن معاذ حرسه يوم بدر حين نام فى العريش ومحمد بن مسلمة حرسه يوم أحد والزبير بن العوام حرسه يوم الخندق ومنهم عباد بن بشر وهو الذى كان على حرسه وحرسه جماعة آخرون غير هؤلاء فلما نزل قوله تعالى والله يعصمك من الناس خرج على الناس فأخبرهم بها وصرف الحرس

﴿فصل فى من كان يضرب الاعتاق بين يديه﴾ على بن أبي طالب والزبير بن العوام والمقداد بن عمرو ومحمد بن مسلمة وعاصم بن ثابت بن أبي أفلح والضحاك بن سفيان الكلابي وكان قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى منه صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ووقف المغيرة بن شعبه على رأسه بالسيف يوم الحديبية

﴿فصل فى من كان على نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه ومن كان يأذن عليه﴾ كان بلال على نفقاته ومعيقب ابن أبى فاطمة الدوسى على خاتمه وابن مسعود على سواكه ونعله وأذن عليه رباح الأسود وأنيسة مولىه وأنس ابن مالك وأبو موسى الأشعري

﴿فصل فى شعرائه وخطبائه﴾ كان من شعرائه الذين يذبون عن الاسلام كعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكان أشدهم على الكفار حسان بن ثابت وكعب بن مالك يعيرهم بالكفر والشرك وكان خطيبه ثابت بن قيس بن شماس

﴿فصل فى حداته الذين كانوا يحدون بين يديه فى السفر﴾ منهم عبد الله بن رواحة وأنجشة وعامر بن الأكوع وعمه سلمة بن الأكوع وفى صحيح مسلم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد حسن الصوت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدا يا أنجشة لا تكسر القوارير يعنى ضعفة النساء

﴿فصل فى غزواته وبعوثه وسراياه﴾ غزواته كلها وبعوثه وسراياه كانت بعد الهجرة فى مدة عشر سنين فالغزوات سبع وعشرون وقيل خمس وعشرون وقيل تسع وعشرون وقيل غير ذلك قاتل منها فى تسع بدر وأحد والخندق وقرىظة والمصطلق وخيبر والفتح وحنين والطائف وقيل قاتل فى بنى النضير والغابة ووادى القرى من أعمال خيبر وأما سراياه وبعوثه فقريب من ستين والغزوات الكبار الأمهات سبع بدر وأحد والخندق وخيبر والفتح وحنين وتبوك وفى شأن هذه الغزوات نزل القرآن فسورة الأنفال سورة بدر وفى أحد آخر سورة آل عمران من قوله واذا غدوت من أهلك تبوء المؤمنون مقاعد للقتال إلى قبيل آخرها يسير وفى قصة الخندق وقرىظة وخيبر صدر سورة

الأحزاب وسورة الحشر في بني النضير وفي قصة الحديدية وخير سورة الفتح وأشير فيها إلى الفتح وذكر الفتح صريحاً في سورة النصر وجرح منها صلى الله عليه وسلم في غزوة واحدة وهي أحد وقاتلت معه الملائكة منها في بدر وحنين ونزلت الملائكة يوم الخندق فزلزلت المشركين وهزمتهم ورمى فيها الحصباء في وجوه المشركين فهربوا وكان الفتح في غزوتين بدر وحنين وقاتل بالمنجنيق منها في غزوة واحدة وهي الطائف وتحصن في الخندق في واحدة وهي الأحزاب أشار به عليه سلمان الفارسي

﴿فصل في ذكر سلاحه وأثائه﴾ كان له تسعة أسياف ماثور وهو أول سيف ملكه ورثه من أبيه والعضب وذو الفقار بكسر الفاء وفتح الفاء وكان لا يكاد يفارقه وكانت قائمته وقبيعته وحلقته وذؤابته وبكراته ونعله من فضة والقلمى والبتار والخنف والدسوب والمخزم والقضيب وكان نعل سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة وكان سيفه ذو الفقار تنفله يوم بدر وهو الذى أرى فيها الرؤيا ودخل يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة . وكان له سبعة أدرع ذات الفضول وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودى على شعير لعياله وكان ثلاثين صاعاً وكان اللدين إلى سنة وكانت الدرع من حديد وذات الوشاح وذات الحواشي والسعدية وفضة والبته والخرنق . وكانت له ست قسي الزوراء والروحاء والصفراء والبيضاء والسكرتوم كسرت يوم أحد فأخذها قتادة بن النعمان والشداد . وكانت له جعبة تدعى الكافور ومنطقة من أديم منشور فيها ثلاث حلق من فضة والابزيم من فضة والطرف من فضة وكذا قال بعضهم وقال شيخ الإسلام ابن تيمية لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم شد على وسطه منطقة . وكان له ترس يقال له الزلوق وترس يقال له الفتق قيل وترس أهدي إليه فيه صورة تمثال فوضع يده عليه فذهب الله ذلك التمثال . وكانت له خمسة أرماع يقال لاحدهم المثوى والآخر المثني وحرية يقال لها النبعة وأخرى كبيرة تدعى البيضاء وأخرى صغيرة شبه العكاز يقال لها الغمرة يمشى بها بين يديه في الأعياد تركز أمامه فيتخذها سترة يصلى إليها وكان يمشى بها أحياناً . وكان له مغفر من حديد يقال له الموشح وشح يشبه ومغفر آخر يقال له المسبوغ وأوذو المسبوغ وكان له ثلاث جبات يلبسها في الحرب قيل فيها جبة سندس أخضر والمعروف ان عروة بن الزبير كان له تلق من ديباج بطاتته سندس أخضر يلبسه في الحرب والامام أحمد في إحدى روايته يجوز لبس الحرير في الحرب وكانت له راية سوداء يقال لها العقاب وفي سنن أبي داود عن رجل من الصحابة قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء وكانت له ألوية بيضاء وربما جعل فيها الأسود وكان له فسطاط يسمى الكن ومحجن قدر ذراع أو أطول يمشى به ويركب به ويعلقه بين يديه على بعيره ومخضرة تسمى العرجون وقضيب من الشوحط يسمى المشوق قيل وهو الذى كان تداوله الخلفاء وكان له قدح يسمى الريان ويسمى مغنيا وقدح آخر مضرب بسلسلة من فضة وكان له قدح من قوارير وقدح من عيدان يوضع تحت سريره يبول فيه بالليل وركوة تسمى الصادر قيل وتور من حجارة يتوضأ منه ومخضب من شنة وقعب يسمى السعة ومغسل من صفر ومدخن وربعة يجعل فيها المرأة والمشط قيل وكان المشط من عاج وهو الذيل ومكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثاً في كل عين بالأثمدة وكان في الربعة المقراضان والسواك وكانت له قصعة تسمى الغراء لها أربع حلق يحملها أربعة رجال بينهم وصاع ومد وقليفة وسرير قوائمه من ساج أهده له أسعد بن زرارة وفراس من آدم حشوه ليف وهذه الجملة قدر وبت متفرقة في أحاديث وقدر وى الطبراني في معجمه حديثاً جامعاً في الآنية من حديث ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيف قائمته

من فضة وقبيعته من فضة وكان يسمى ذا الفقار وكانت له قوس يسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجمع وكانت له درع موشحة بالنحاس يسمى ذات الفصول وكانت له حريرة تسمى النبعاء وكان له عجين يسمى الدقن وكان له ترس أبيض يسمى الموجز وكان له فرس أدهم يسمى السكب وكان له سرج يسمى الداج وكانت له بغلة شهباء تسمى لدل وكان له ناقه تسمى القصواء وكان له حمار يسمى يعفور وكان له بساط يسمى الكرد وكانت له عنزة تسمى القمر وكانت له ركوة تسمى الصادر وكان له مقراض اسمه الجامع ومراة وقضيب شوحط يسمى الموت

فصل في دوابه صلى الله عليه وسلم فمن الخيل السكب قيل وهو أول فرس ملكه وكان اسمه عند الاعرابي الذي اشتراه منه بعشر أواق الضرس وكان أغر محجلا طاق العين كميثا وقيل كان أدهم والمرتجز وكان أشهب وهو الذي شهد فيه خزيمه بن ثابت والحييف واللزاز والظرب وسبحة والورد فهذه سبعة متفق عليها جمعها الامام أبو عبد الله محمد ابن اسحق بن جماعة الشافعي في بيت فقال

والخيل سكب لحيف سبحة ظرب لزاز مرتجز ورد لها اسرار

أخبرني بذلك عنه ولده الامام عز الدين عبد العزيز أبو عمرو وأعزه الله بطاعته وقيل كانت له أفراس، أخر خمسة عشر ولكن مختلف فيهما وكان دفئا سرجه من ليف وكان له من البغال لدل وكانت شهباء أهداه له المقوقس وبغلة أخرى يقال لها فضة أهداه له فروة الجذامي وبغلة شهباء أهداه له صاحب ايلة وأخرى أهداه له صاحب دومة الجندل وقد قيل ان النجاشي أهدى له بغلة فكان يركبها ومن الحمير عفير وكان أشهب أهداه له المقوقس ملك القبط وحمار آخر أهداه له فروة الجذامي وذكر أن سعد بن عبادة أعطى النبي صلى الله عليه وسلم حمرا فركبه ومن الابل القصوى قيل وهي التي هاجر عايبها والعضباء والجذعاء ولم يكن بهما غضب ولا جدع وإنما سميت بذلك وقيل كان باذنهما غضب فسميت به وهل العضباء والجذعاء أو اثنتان فيه خلاف والعضباء هي التي كانت لا تسبق ثم جاء اعرابي على قعود فسبها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقاً على الله أن لا يرفع من الدنيا شيئاً الا وضعه وغنم صلى الله عليه وسلم يوم بدر رجلاً مهرياً لأبي جهل في أنفه برة من فضة فاهداه يوم الحديدية ليغيب به المشركين وكانت له خمسة وأربعون لقحة وكانت له مهرية أرسل بها اليه سعد بن عبادة من نعم بني عقيل وكانت له مائة شاة وكان لا يريد أن تزيد كلها ولد له الراعي بهمة ذبح مكانها شاة وكانت له سبع أعز منأح ترعاهن أم أين

فصل في ملابسه كانت له عمامة تسمى السحاب كساها عالياً وكان يلبس تحتها القلنسوة وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة وكان اذا اتم أرخى عمامته بين كتفيه كما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعاليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه وفي مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يذكر في حديث جابر ذوابه فدلل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه وقد يقال انه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن ما يناسبه وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه في الجنة يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعاً وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم انما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى فقال يا محمد فيم يختصم الملا الأعلى قالت لا أدري فوضع يديه بين كتفي فعلمت ما بين

السما والأرض الحديث وهو في الترمذى وسئل عنه البخارى فقال صحيح قال فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه وهذا من العلم الذى تنكره السنة الجهال وقلوبهم ولم أر هذه الفائدة في اثبات الذؤابة لغيره ولبس القميص وكان أحب الثياب اليه وكان كنه الى الرسغ ولبس الجبة والفروج وهو شبه القباء والفرجية ولبس القباء أيضاً ولبس في السفر جبة ضيقة الكمين ولبس الازار والرداء قال الواقدي كان رداؤه وشبره ولبس حلة حمراء والحلة ازار ورداء وازاره من نسج عماس طول أربعة أذرع وشبره في عرض ذراعين وشبره ولبس حلة حمراء والحلة ازار ورداء ولا تكون الحلة الا اسم اللثوبين معا وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمراء مع الأسود كسائر البرود اليمنية وهى معرفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمراء والافلاحة البحت منهى عنه أشد النهى ففي صحيح البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمراء وفي سنن أبى داود عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة التى عليك فعرفت ما كره فاتيت أهلى وهم يسجرون تنوراً لهم فقدفتها فيه ثم أتيت من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال هلا كسوتها بعض أهلك فانه لا بأس بها للنساء وفي صحيح مسلم عنه أيضاً قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذا من لباس الكفار لا تلبسهما وفي صحيحه أيضاً عن على رضى الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اللباس المعصفر ومعلوم أن ذلك انما يصبغ صبغاً أحمر وفي بعض السنن أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى على رواحهم أكسية فيها خطوط حمراء فقال لا أرى هذه الحمرة قد عاتتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض أبلنا فأخذنا الأكسية فزعناها عنها رواه أبو داود وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر . وأما كراهته فشديدة جدا فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه لبس الأحمر القاني كالأحمر القاني لانه أعاده الله منه وانما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء والله أعلم ولبس الخميصة المعامة والساذجة ولبس ثوبا أسود ولبس الفروة المكفوفة بالسندس وروى الامام أحمد وأبو داود باسنادهما عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فابسها فكأنى أنظر الى يديه باديتان قال الاصمعي المساتق فرى طوال الأكام قال الخطابي يشبه أن يكون هذه المستقة مكفوفة بالسندس لان الفروة لا تكون سندسا

(فصل) واشترى سراويل والظاهر أنه انما اشتراها ليلبسها وقد روى في غير حديث أنه لبس السراويل وكانوا يلبسون السراويلات باذنه ولبس الخفين ولبس النعل الذى يسمى التاومة ولبس الخاتم واختافت الأحاديث هل كان في يمينه أو يساره وكلها صحيحة السند ولبس البيضة التى تسمى الخوذة ولبس الدرع التى تسمى الزردية وظاهر يوم أحد بين الدرعين وفي صحيح مسلم عن أسماء بنت أبى بكر قالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالية خسرانية لها لينة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمريض نستشفى بها وكان له بردان أخضران وكساء أسود وكساء أحمر ملبد وكساء من شعر وكان قميصه من قطن وكان قصير الطول قصير الكمين وأما هذه الأكام الواسعة الطوال التى هى كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة وهى مخالفة لسنة وفي جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء وكان أحب الثياب اليه القميص والخبرة وهى ضرب

من البرود وفيه حمرة وكان أحب الألوان إليه البياض وقال هي من خير ثيابكم فالبسوها وكفنوا فيها موتا كم وفي الصحيح عن عائشة أنها أخرجت كساء ملبداً وإزارا غايظا فقالت نزع روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين ولبس خاتما من ذهب ثم رمى به ونهى عن التخنم بالذهب ثم اتخذ خاتما من فضة ولم ينه عنه وأما حديث أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أشياء وذكر منها ونهى عن لبوس الخاتم الا لذي سلطان فلا أدري ما حال الحديث ولا وجهه والله أعلم وكان يجعل فص خاتمه مما يلي باطن كفه وذكر الترمذي أنه كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه وصححه وأنكره أبو داود وأما الطيالن فلم ينقل عنه أنه لبسه ولا أحد من أصحابه بل قد ثبت في صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الدجال فقال يخرج معه سبعون ألفا من يهود أصهبان عليهم الطيالن ورأى أنس جماعة عليهم الطيالن فقال ما أشبههم بيهود خيبر ومن ههنا كره لبسها جماعة من السلف والخلف لما روى أبو داود والحاكم في المستدرک عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تشبه بقوم فهو منهم وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بقوم غيرنا وأما ماجاء في حديث الهجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى أبي بكر متقنعا بالهاجرة فانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ليختفي بذلك ففعله للحاجة ولم يكن عادته التقنع وقد ذكر أنس عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يكثر التقنع وهذا انما كان يفعله والله أعلم للحاجة من الحر ونحوه وأيضا ليس التقنع هو التطيلس

فصل في ما لبس هو وأصحابه مانسج من القطن وربما لبسوا مانسج من الصوف والكتان وذكر الشيخ أبو اسحاق الاصبهاني باسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعاليه جبة صوف وازار صوف وعمامة صوف فاشتمأ منه محمد وقال أظن أن أقواما يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى بن مريم وقد حدثني من لا أتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن وستة نبينا أحق أن تتبع ومقصود بن سيرين بهذا ان أقواما يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره وكذلك يتحرون زيا واحدا من الملابس ويتحرون رسوما وأوضاعا وهيئات يرون الخروج عنها منكرًا وليس المنكر الا التقيد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها والصواب أن أفضل الطرق طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم التي سنها وأمر بها ورغب فيها وداوم عليها وهي أن هديه في اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارة والقطن تارة والكتان تارة . ولبس البرود المانية والبرد الاخضر ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل والازار والرداء والخف والتعل وأرخى الذؤابة من خلفه تارة وتكها تارة وكان يتاحى بالعمامة تحت الخنك وكان اذا استجد ثوبا سماه باسمه وقال اللهم أنت كسوتني هذا القميص أو الرداء أو العمامة أسألك خيريه وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له وكان اذا لبس قميصه بدأ بيمينه ولبس الشعر الاسود كما روى مسلم في صحيحه عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاليه مرط مرجل من شعر أسود وفي الصحيحين عن قتادة قلنا لانس أي اللباس كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة والحبرة برد من برود اليمن فان غالب لباسهم كان من نسج اليمن لانها قريبة منهم وربما لبسوا ما يجاب من الشام ومصر كالقباطي المنسوجة من الكتان التي كانت تنسجها القبط وفي سنن النسائي عن عائشة أنها جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة من صوف فلبسها فلما عرق فوجد ريح الصوف فطرحها وكان يتيب

الريح الطيب وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عباس قال لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل وفي سنن النسائي عن أبي رزمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بردان أخضران والبرد الأخضر هو الذي فيه خطوط خضر وهو كالحلحة الحمراء سواء فمن فهم من الحلحة الحمراء الأحمر البحت فينبغي أن يقول ان البرد الأخضر أخضر بحتا وهذا لا يقوله أحد . وكانت تحته صلى الله عليه وسلم من آدم حشوها ليف فالذين ينعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا بازائهم طائفة قابلوهم فلا يلبسون الا أشرف الثياب ولم يأكلوا الا ألين الطعام فلا يرون لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا وكلا الطائفتين هديه مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال بعض السلف كانوا يكرهون الشهريتين من الثياب العالی والمنخفض وفي السنن عن ابن عمر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة ثم يلتب فيه في النار وهذا لانه قصد به الاختيال والفخر فعاقبه الله بنقيض ذلك فأذله كما عاقب من أطال ثيابه خيلاء بأن خسف به الارض فهو يتجامل فيها الى يوم القيامة وفي الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وفي السنن عنه أيضا صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا منها خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وفي السنن عن ابن عمر أيضا قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص وكذلك لبس الدنى من الثياب يذم في موضع ويحمد في موضع فيذم اذا كان شهرة وخيلاء ويمدح اذا كان تواضعا واستكانة كما أن لبس الرفيع من الثياب يذم اذا كان تكبرا ونفرا أو خيلاء ويمدح اذا كان تجملا واظهارا لنعمة الله ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فقال رجل يا رسول الله انى أحب أن يكون ثوبي حسنا ونعلى حسنة أفمن الكبر ذاك فقال لان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس

(فصل) وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم وسيرته في الطعام لا يرد موجودا ولا يتكلف مفقودا فما قرب اليه شيء من الطيبات الا أكله الا أن تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم وما عاب طعاما قط ان اشتهاه أكله والاتركه كما ترك أكل الضب لما لم يعتده ولم يحرمه على الامة بل أكل على مائدته وهو ينظر وأكل الحلوى والعسل وكان يحبها وأكل لحم الجزور والضأن والدجاج ولحم الحبارى ولحم حمار الوحش والارنب وطعام البحر وأكل الشوى وأكل الرطب والتمر وشرب اللبن خالصا ومشوبا والسويق والعسل بالماء وشرب نقيع التمر وأكل الخزيرة وهى حساء يتخذ من اللبن والدقيق وأكل القثاء بالرطب وأكل الأقط وأكل التمر بالخبز وأكل الخبز بالخل وأكل الثريد وهو الخبز باللحم وأكل الخبز بالاهالة وهى الودك وهو الشحم المذاب وأكل من الكبد المشوية وأكل القديد وأكل الدباء المطبوخة وكان يحبها وأكل المسلوقة وأكل الثريد بالسمن وأكل الجبن وأكل الخبز بالزيت وأكل البطيخ بالرطب وأكل التمر بالزبد وكان يحبه ولم يكن يرد طيبا ولا يتكلفه بل كان هديه أكل ما تيسر فان أعوزه صبر حتى أنه ايربط على بطنه الحجر من الجوع ويرى الهلال والحلال والحلال ولا يوقد في بيته نار وكان معظم مطعمه يوضع على الارض في السفر وهى كانت مائدته وكان يأكل باصابعه الثلاث

ويلقها اذا فرغ وهو أشرف ما يكون من الأكلة فان المتكبر يأكل بأصبع واحدة والجشع الحريص يأكل بالخمس ويدفع بالراحة وكان لا يأكل متكثاً والاتكاء على ثلاثة أنواع أحدها الاتكاء على الجنب والثاني التربع والثالث الاتكاء على إحدى يديه وأكله بالآخرى والثالث مذمومة وكان يسمى الله تعالى على أول طعامه ويحمده في آخره فيقول عند انقضائه الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وربنا قال الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا وأطعمنا وأسقانا وكل بلاء حسن أبلانا الحمد لله الذي أطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسى من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير من خلق تفضيلاً الحمد لله رب العالمين وربما قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وكان اذا فرغ من طعامه لعق أصابعه ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم ولم يكن عادتهم غسل أيديهم كلها أو كلوا وكان أكثر شربه قاعداً بل زجر عن الشرب قائماً وشرب مرة قائماً فقيل هذا نسخ لثبته وقيل بل فعله لبيان جواز الأمرين والذي يظهر فيه والله أعلم انها واقعة عين شرب فيها قائماً لعذر وسياق القصة يدل عليه فانه أتى زمزم وهم يستقون منها فاخذ الدلو وشرب قائماً والصحيح في هذه المسألة النهي عن الشرب قائماً وجوازه لعذر يمنع من القعود وبهذا تجمع أحاديث الباب والله أعلم وكان اذا شرب ناول من على يمينه وان كان من على يساره أكبر منه

فصل في هديه في النكاح ومعاشرته صلى الله عليه وسلم وأهله صح عنه من حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم قال حجب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة هذا لفظ الحديث ومن رواه حجب الى من دنياكم ثلاث فقدوهم ولم يقل صلى الله عليه وسلم ثلاث، والصلاة ليست من أمور الدنيا التي يضاف اليها وكان النساء والطيب أحب شيء اليه وكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وكان قد أعطى قوة ثلاثين في الجماع وغيره وأباح الله له من ذلك ما لم يبحه لأحد من أمته وكان يقسم بينهن في المبيت والايواء والنفقة وأما المحبة فكان يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك فقيل هو الحب والجماع ولا يجب التسوية في ذلك لانه مما لا يملك وهل كان القسم واجبا عليه أو كان له معاشرتهن من غير قسم على قولين للفقهاء فهو أكثر الأمانة نساء قال ابن عباس تزوجوا فان خير هذه الامة أكثرها نساء وطلق صلى الله عليه وسلم وراجع وآلى إيلاء موقتا بشهر ولم يظهر أبداً وأخطأ من قال انه ظاهر خطأ عظيماً وانما ذكرنا تنبيهاً على قبح خطئه ونسبته الى ما برأه الله منه وكان سيرته مع أزواجه حسن المعاشرة وحسن الخلق وكان يسرب الى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها وكان اذا هويت شيئاً لا محذور فيه تابعها عليه وكانت اذا شربت من الاناء أخذته فوضع فيه في موضع فيها وشرب وكان اذا تعرقت عرقاً وهو العظم الذي عليه لحم أخذته فوضع فيه على موضع فيها وكان يتكى في حجرها ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها وربما كانت حائضاً وكان يأمرها وهي حائض فتزتر ثم يباشرها وكان يقبلها وهو صائم وكان من لطفه وحسن خلقه مع أهله انه يمكنها من اللعب ويربها الحبشة وهم يلعبون في مسجده وهي متكئة على منكبيه تنظر وسابقها في السفر على الاقدام مرتين وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة وكان اذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتن خرج سهمها خرج بهامعه ولم يقض للبواقي شيئاً والى هذا ذهب الجمهور لان يقول خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي وكان ربما مديده الى بعض نسائه في حضرة باقيهن وكان اذا صلى العصر دار على نسائه فدنا منهن واستقرأ أحوالهن فاذا جاء الليل انقلب الى بيت صاحبة النوبة فخصها بالليل وقالت عائشة كان لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندهن في

القسم وقل يوم الا كان يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير ميسس حتى يبلغ التي هو في نوبتها فيبيت عندها وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة ووقع في صحيح مسلم من قول عطاء ان التي لم يكن يقسم لها هي صفة بنت حبي وهو غلط من عطاء رحمه الله وانما هي سودة وانها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وسبب هذا الوهم والله أعلم انه كان قد وجد على صفة في شيء فقالت لعائشة هل لك أن ترضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى وأهب لك يومى قالت نعم فقعدت عائشة الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صفة فقال اليك عنى يا عائشة فانه ليس يومك فقالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وأخبرته بالخبر فرضى عنها وانما كانت وهبتها ذلك اليوم وتلك النوبة الخاصة ويتعين ذلك والا كان يكون القسم لسبع منهن وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه ان القسم كان لثمان والله أعلم ولو اتفقت مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين فوهبت احدها من يومها للآخرى فهل للزوج أن يوالى بين ليلة الموهوبة ولياتها الاصلية وان لم تكن ليلة الواهبة تليها أو يجب عليه ان يجعل ليلتها هي الليلة التي كانت تستحقها الواهبة بعينها على قولين في مذهب أحمد وغيره وكان صلى الله عليه وسلم يأتى أهله آخر الليل وأوله اذا جامع أول الليل فكان ربما اغتسل ونام وربما توضأ ونام وذكر أبو اسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة انه كان ربما نام ولم يمسه ماء وهو غلط عند أئمة الحديث وقد أشبعنا الكلام عاينه في كتاب تهذيب سنن أبي داود وايضاح علله ومشكلاته وكان يطوف على نسائه بغسل واحد وربما اغتسل عند كل واحدة فعل هذا وهذا وكان اذا سافر وقدم لم يطرق أهله ليلا وكان ينهى عن ذلك

﴿فصل في هديه وسيرته صلى الله عليه وسلم في نومه وانتباهه﴾ كان ينام على الفراش تارة وعلى النطع تارة وعلى الحصير تارة وعلى الأرض تارة وعلى السرير تارة بين رماله وتارة على كساء أسود قال عباد بن تميم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى وكان فراشه أدما حشوه ليف وكان له مسح ينام عليه يثنى بثنتين وثنى له يوما أربع ثنيات فنهام عن ذلك وقال ردوه الى حاله الأول فانه منعنى صلاتي الليلة والمقصود أنه نام على الفراش وتغطى باللحاف وقال لنسائه ما أتاني جبريل وأنا في لحاف امرأة منك غير عائشة وكانت وسادته أدما حشوه ليف وكان اذا أوى الى فراشه للنوم قال باسمك اللهم أحيا وأموت وكان يجمع كفيه ثم ينفث فيهما وكان يقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يسمح بهما ما استطاع من جسده بيداهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وكان ينام على شقه الأيمن ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ثم يقول اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك وكان يقول اذا أوى الى فراشه الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم من لا كفى له ولا مؤوى ذكره مسلم وذكر أيضا انه كان يقول اذا أوى الى فراشه اللهم رب السموات والأرض ورب العرش العظيم فائق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن أعوذ بك من شرك كل ذى شر أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عنى الدين وأغننى من الفقر وكان اذا استيقظ من منامه فى الليل قال لا إله الا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبى وأسألك رحمتك اللهم زدنى علما ولا تزغ قلبى بعدا هديتى وهب لى من لدنك رحمة انك أنت الوهاب وكان اذا اتبه من نومه قال الحمد لله الذى أحيانا بعدما أماتنا

والله النشور ثم يتسوك وربما قرأ لعشر الآيات من آخر آل عمران من قوله ان في خلق السموات والأرض الى آخرها وقال اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق وعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق وال نار حق والنيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت واليك أنبت و بك خاصمت واليك حاكت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت الهى لا اله الا أنت وكان ينام أول الليل و يقوم آخره و ربما سهر أول الليل في مصالح المسلمين وكانت تنام عيناه و لا ينام قلبه وكان اذا نام لم يوقظوه حتى يكون هو الذى يستيقظ وكان اذا عرس بليل اضطلع على شقه الأيمن و اذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه و وضع رأسه على كفه هكذا قال الترمذى وقال أبو حاتم في صحيحه كان اذا عرس بالليل تو سديمينه و اذا عرس قبيل الصبح نصب ساعده وأظن هذا وهم والصواب حديث الترمذى وقال أبو حاتم والتعريس انما يكون قبيل الصبح وكان نومه أعدل النوم وهو أنفع ما يكون من النوم والاطباء يقولون هو ثلث الليل والنهار ثمان ساعات

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الركوب ركب الخيل والابل والبغال والحير وركب الفرس مسرجة تارة وعرباً أخرى وكان يجريها في بعض الأحيان وكان يركب وحده وهو الأكثر وربما أردف خلفه على البعير وربما أردف خلفه وأركب أمامه وكانوا ثلاثة على بعير وأردف الرجال وأردف بعض نسائه وكان أكثر ما ركب الخيل والابل وأما البغال فالمعروف انه كان عنده منها بغلة واحدة أهدها له بعض الملوك ولم تكن البغال مشهورة بارض العرب بل لما هديت له البغلة قيل ألا ترى الخيل على الحرف فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون

فصل واتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم وكان له مائة شاة وكان لا يحب أن تزيد على مائة فاذا زادت بهمة ذبح مكانها أخرى واتخذ الرقيق من الاماء والعبيد وكان مواليه وعتقاؤه من العبيد أكثر من الاماء وقدر وى الترمذى في جامعه من حديث أنى أمامة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرى أعنتق امرأ مسلماً كان فكاً كه من النار يجزى كل عضومه عضوا منه وأيما امرى مسلم أعنتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاً كه من النار يجزى كل عضوين منهما عضوا منه وقال هذا حديث صحيح وهذا يدل على ان عتق العبد أفضل وان عتق العبد يعدل عتق أمتين فكان أكثر عتقائه صلى الله عليه وسلم من العبيد وهذا أحد المواضع الخمسة التى تكون فيها الأنتى على النصف من الذكر والثانى العقيقة فانه عن الأنتى شاة وعن الذكر شاتان عند الجمهور وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان والثالث الشهادة فان شهادة امرأتين بشهادة رجل والرابع الميراث والخامس الدية

فصل و باع رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترى وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه البيع الا فى قضايا يسيرة أكثرها لغيره كبيعه القدح والجلس فيمن يريد وبيعه يعقوب المدبر غلام أبى مذكور وبيعه عبداً أسود بعبدين وأما شراؤه فكثير وأجر واستأجر واستجاره أكثر من إيجاره وانما يحفظ عنه انه أجر نفسه قبل النبوة فى رعاية الغنم وأجر نفسه من خديجة فى سفره بمالها الى الشام وان كان العقد مضاربة فالمضارب أمين وأجير و وكيل وشريك فأمين اذا قبض المال و وكيل اذا تصرف فيه وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل وشريك اذا ظهر فيه الربح وقد أخرج الحاكم فى صحيحه من حديث الربيع ابن بدر عن أبى الزبير عن جابر قال أجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه من خديجة بنت خويلد لسفرتين الى جرش

كل سفرة بقلوص وقال صحيح الاسناد قال في النهاية جرش بضم الجيم وفتح الراء من مخاليف اليمين وهو بفتحهما بلد بالشام قلت ان صح الحديث فأنما هو المفتوح الذي بالشام ولا يصح فان الربيع بن بدرها هو عليل بن منبه أمة الحديث قال النسائي والدارقطني والأزدي متروك وكان الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيد الله وشارك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قدم عليه شريكه قال أما تعرفني قال أما كنت شريكى فنعمة الشريك كنت لا تدارى ولا تمارى وتدارى بالهمزة من المداراة وهي مدافعة الحق فان ترك همزها صارت من المداراة وهي المدافعة بالتي هي أحسن وكل وتوكل وكان توكيله أكثر من توكله وأهدى وقبل الهدية وأثاب عليها وهب واتهب فقال لسلة بن الاكوع وقد وقع في سهمه جارية هبها لي فوهبها له فقادى بها من أهل مكة أسارى من المسلمين واستدان برهن وبغير رهن واستعار واشترى بالثمن الحال والمؤجل وضمن ضمانا خاصا على ربه على أعمال من عملها كان مضمونا له بالجنة وضمانا عاما لليون من توفى من المسلمين ولم يدع وفاء انها عليه وهو يوفىها وقد قيل ان هذا الحكم عام للأئمة بعده فالسلطان ضامن لديون المسلمين اذا لم يخلفوا وفاء فانها عليه يوفىها من بيت المال وقالوا كما يرثه اذا مات ولم يدع وارثا فكذلك يقضى عنه دينه اذا مات ولم يدع وفاء وكذلك ينفق عليه في حياته اذا لم يكن له من ينفق عليه ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا كانت له جعلها صدقة في سبيل الله وتشفع وشفع اليه وردت بريرة شفاعته في مراجعتها مغنيًا فلم يغضب عليها ولا عتب وهو الاسوة والقذوة وحاف في أكثر من ثمانين موضعا وأمره الله سبحانه بالخلف في ثلاثة مواضع فقال تعالى ويستنبؤنك أحق هو قل إني وربي انه لحق وقال تعالى وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم وقال تعالى زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير وكان اسمعيل بن اسحق القاضي يذاكر أبا بكر محمد بن داود الظاهري ولا يسميه بالفقيه فتحاكم اليه يوما هو وخصم له فتوجهت اليمين على أبي بكر ابن داود فتهيا للخلف فقال له القاضي اسمعيل أو تخلف ومثلك يخلف يا أبا بكر فقال وما ينعني من الخلف وقد أمر الله تعالى نبيه بالخلف في ثلاثة مواضع من كتابه قال أين ذلك فسردها أبو بكر فاستحسن ذلك منه جدا ودعاه بالفقيه من ذلك اليوم وكان صلى الله عليه وسلم يستثنى في يمينه تارة ويكفرها تارة ويمضى فيها تارة والاستثناء يمنع عقد اليمين والكفارة تحلها بعد عقدها ولهذا سماها الله تحلة وكان يمازح ويقول في مزاحه الحق ويورى ولا يقول في توريته الا الحق مثل ان يريد جهة يقصدها فيسأل عن غيرها كيف طريقها وكيف مياهاها ومسلكها أو نحو ذلك وكان يشير ويستشير وكان يعود المر يض ويشهد الجنابة ويحجب الدعوة ويمشى مع الأرملة والمسكين والضعيف في حوائجهم وسمع الشعر وأثاب عليه ولكن ما قيل فيه من المديح فهو جزء يسير جدا من محامده وأثاب على الحق وأمامدح غيره من الناس فأكثرا ما يكون بالكذب فلنلك أمر ان يحثي في وجوه المداحين التراب

﴿فصل﴾ وسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه على الأقدام وصارع وخصف نعله بيده ورقع ثوبه بيده ورقع دلوه وحلب شاته وفلى ثوبه وخدم أهله ونفسه وحمل معهم اللبن في بناء المسجد وربط على بطنه الحجر من الجوع تارة وشبع تارة وأضاف وأضيف واحتجم في وسط رأسه وعلى ظهر قدمه واحتجم في الإخدين والكاهل وهو ما بين الكتفين وتداوى وكوى ولم يكتوى ورقى ولم يسترق وحى المر يض مما يؤذيه وأصول الطب ثلاثة الحمية وحفظ الصحة واستفراغ المادة المضرة وقد جمعها الله تعالى له ولأمته في ثلاثة مواضع في كتابه فحصى المر يض

من استعمال الماء خشية من الضرر فقال تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فأباح التيمم للمريض حمية له كما أباحه للعاظم وقال في حفظ الصحة فن كان منكم دريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فأباح للمسافر الفطر في رمضان حفظا لصحته لئلا يجتمع على قوته الصوم ومشقة السفر فيضعف القوة والصحة وقال في الاستفراغ في حاق الرأس للمحرم فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه وهو محرم أن يخلق رأسه ويستفرغ المواد الفاسدة والأبخرة الرديئة التي تولد عليه القمل كما حصل لكعب بن عجرة أو تولد عليه المرض وهذه الثلاثة هي قواعد الطب وأصوله فذكر من كل جنس منها شيئا وصورة تنبيهها بها على نعمته على عبادته في أمثالها من حمتهم وحفظ صحتهم واستفراغ مواد أذاهم رحمة لعباده ولطف بهم ورأفة بهم وهو الرؤف الرحيم

فصل في هديه في معاملته ... كان أحسن الناس معاملة وكان اذا استسلف سلفا قضى خير امته وكان اذا استسلف من رجل سلفا قضاه اياه ودعاه فقال بارك الله لك في أهلك ومالك انما جزاء السلف الحمد والاداء واستسلف من رجل أربعين صاعا فاحتاج الانصارى فاتاه فقال صلى الله عليه وسلم ماجاءنا من شيء بعد فقال الرجل وأراد أن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقل الا خيرا فانا خير من تسلف فأعطاه أربعين نضلا وأربعين سلفه فأعطاه ثمانين ذكره البزار واقترض بعيرا فجاء صاحبه يتقاضاه فأغاظ للنبي صلى الله عليه وسلم فهم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشترى مرة شيئا وليس عنده ثمنه فارج فيه فباعه وتصدق بالربح على أرامل بنى عبد المطلب وقال لا أشتري بعد هذا شيئا الا وعندي ثمنه ذكره أبو داود وهذا لا يناقض شراءه في الذمة الى أجل فهذا شيء وهذا شيء وتقاضاه غريم له ديننا فأغاظ عليه فهم به عمر بن الخطاب فقال مه يا عمر كنت أحوج الى أن تأمرني بالوفاء وكان أحوج الى أن تأمره بالصبر وباعه يهودى يبع الى أجل فجاءه قبل الاجل يتقاضاه ثمنه فقال لم يحل الاجل فقال اليهودى انكم لمطل يابنى عبد المطلب فهم به أصحابه فهاهم فلم يزد ذلك الا حلما فقال اليهودى كل شيء منك قد عرفته من علامات النبوة وبقيت واحدة وهى أنه لا يزيد شدة الجهل عليه الا حلما فاردت أن أعرفها فاسلم اليهودى

فصل في هديه في مشيه وحده ومع أصحابه ... كان اذا مشى تكفأ تكفيا وكان أسرع الناس مشية وأحسنها وأسكنها قال أبو هريرة ما رأيت شيئا أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن الشمس تجرى في وجهه وما رأيت أحدا أسرع في مشيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما الأرض تطوى له وانا لنجهد أنفسنا وانه لغير مكترث وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ تكفيا كأنما ينحط من صلب وقال مرة اذا مشى تقاع قلت والتقاع الارتفاع من الأرض بجماته كحال المنحط من الصلب وهى مشية أولى العزم والهمة والشجاعة وهى أعدل المشيات وأروحها للأعضاء وأبعدها من مشية الهوج والمهانة والتماوت فان الماشى اما أن يتماوت في مشيه ويمشى قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة وهى مشية مذمومة قبيحة واما أن يمشى بانزعاج واضطراب مشى الجمل الأهوج وهى مشية مذمومة أيضا وهى دالة على خفة عقل صاحبها ولا سيما ان كان يكثر الالتفات حال مشيه يمينا وشمالا واما أن يمشى هونا وهى مشية عباد الرحمن كما وصفهم بها فى كتابه فقال وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا قال غير واحد من السلف بسكينة وقار من غير تكبر ولا تماوت وهى مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مع هذه المشية كان كأنها ينحط من صلب وكانها الأرض

تطوى له حتى كان الماشى يجهد نفسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم غير مكترث وهذا يدل على أمرين ان مشيته لم تكن مشية بتفاوت ولا بهانة بل مشية أعدل المشيات والمشيات عشرة أنواع هذه الثلاثة منها والرابع السعى والخامس الرمل وهو أسرع المشى مع تقارب الخطا ويسمى الخيب وفي الصحيح من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خب في طوافه ثلاثا ومشي أربعا والسادس النسلان وهو العدو الخفيف الذي لا يزجج الماشى ولا يكرهه وفي بعض المسانيد ان المشاة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشى في حجة الوداع فقال استعينوا بالنسلان والسابع الخوزلى وهي مشية التمايل وهي مشية يقال ان فيها تكسرا وتختا والثامن القهقرى وهي المشية الى وراء والتاسع الجزى وهي مشية يثب فيها الماشى وثبا والعاشر مشية التبخر وهي مشية أولى العجب والتكبر وهي التي خسف الله سبحانه بصاحبها لما نظر في عطفه وأعجبته نفسه فهو يتجاجل في الارض الى يوم القيامة وأعدل هذه المشيات مشية الهون والتكفي وأما مشيه مع أصحابه فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول دعوا ظهري للملائكة ولهذا في الحديث وكان يسوق أصحابه وكان يمشى حافيا ومنتعلا وكان يمشى أصحابه فرادى وجماعة ومشى في بعض غزواته مرة فانقطعت أصبعه وسال منها الدم فقال هل أنت الا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وكان في السفر ساقه أصحابه يزجي الضعيف ويردفه ويدعو لهم ذكره ابو داود

﴿فصل في هديه في جلوسه واتكائه﴾ كان يجلس على الأرض وعلى الحصير والبساط وقالت قيلة بنت مخزومة آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصى قالت فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كالتخشع في الجاسة أرعدت من الفرق ولما قدم عليه عدى بن حاتم دعاه الى منزله فالتقت اليه الجارية وسادة يجلس عليها فجعلها بينه وبين عدى وجلس على الأرض قال عدى فعرفت أنه ليس بملك وكان يستلني أحيانا وربما وضع احدى رجله على الأخرى وكان يتكى على الوسادة وربما اتكأ على يساره وربما اتكأ على يمينه وكان اذا احتاج في خروجه توكأ على بعض أصحابه من الضعف

﴿فصل في هديه عند قضاء الحاجة﴾ كان اذا دخل الخلا قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم وكان اذا خرج يقول غفرانك وكان يستنجى بالماء تارة ويستجمر بالاحجار تارة ويجمع بينهما تارة وكان اذا ذهب في سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه وربما كان يبعد نحو الميلىن وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة وبخشائش النخل تارة وبشجر الوادى تارة وكان اذا أراد أن يبول في عزاز من الأرض وهو الموضع الصلب أخذ عودا من الأرض فكت به حتى يثرى ثم يبول وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث وهو اللين الرخو من الأرض وأكثر ما كان يبول وهو قاعد حتى قالت عائشة من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا وقدر وى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة أنه بال قائما فقيل هذا بيان للجواز وقيل إنما فعله من وجع كان بمأبطه وقيل فعله استشفاء قال الشافعى رحمه الله والعرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قائما والصحيح انه إنما فعل ذلك تنزها وبعدا من اصابة البول فانه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم وهو ملق الكناسة ويسمى المزبله وهي تكون مرتفعة فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتد عليه بوله وهو صلى الله عليه وسلم استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط فلم يكن بد من بوله قائما والله أعلم وقد ذكر الترمذى عن عمر بن الخطاب قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم

وأنا بول قائم فقال يا عمر لا تبلى قائماً قال فما بليت قائماً بعد قال الترمذى وأما رفعه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث وفي مسند البزار وغيره من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائماً أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده ورواه الترمذى وقال هو غير محفوظ وقال البزار لا تعلم من رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله ولم يجرحه بشيء وقال ابن أبي حاتم هو بصرى ثقة مشهور . وكان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن وكان يستنجى ويستجمر بشماله ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالسوساس من نثر الذكر والنخحة والقفز ومسك الحبل وطلوع الدرجة وحشو القطن في نخس الاحليل وصب الماء فيه وتفقدته الفيئة بعد الفيئة ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس وقدر روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بال نثر ذكره ثلاثاً وروى أنه أمر به ولكن لا يصح من فعله ولا أمره قال أبو جعفر العقيلي وكان إذا سلم عليه أحد وهو يبول لم يرد عليه ذكره مسلم في صحيحه عن ابن عمر وروى البزار في مسنده في هذه القصة أنه رد عليه ثم قال إنما رددت عليك خشية أن تقول سلبت عليه فلم يرد علي سلاماً فإذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي فاني لا أرد عليك السلام وقد قيل لعل هذا كان مرتين وقيل حديث مسلم أوضح لانه من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر وحديث البزار من رواية أبي بكر رجل من أولاد عبد الله بن عمر عن نافع عنه قيل وأبو بكر هذا هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر روى عنه مالك وغيره والضحاك أوثق منه وكان إذا استنجى بالماء ضرب يده بعد ذلك على الأرض وكان إذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدينو من الأرض

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الفطرة وتوابعها . قد سبق الخلاف هل ولد صلى الله عليه وسلم محتوناً أو خنته الملائكة يوم شق صدره الأول أو خنته جده عبد المطلب وكان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وأخذه وعطائه وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره ويساره لخلائه ونحوه من إزالة الأذى وكان هديه في حاق الرأس تركه كله أو أخذه كله ولم يكن يخلق بعضه ويدع بعضه ولم يحفظ عنه حلقة الا في نسك وكان يحب السواك وكان يستاك مفطراً وصائماً ويستاك عند الانتباه من النوم وعند الوضوء وعند الصلاة وعند دخول المنزل وكان يستاك بعود الأراك وكان يكثر التطيب ويحب الطيب وذكر عنه أنه كان يطلى بالنورة وكان أو لا يسدل شعره ثم فرقه والفرق أن يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذؤابة والسدل أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين ولم يدخل حماماً قط ولعله ما رآه بعينه ولم يصح في الحمام حديث وكان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثاً عند النوم في كل عين واختلف الصحابة في خضابه فقال أنس لم يخضب وقال أبو هريرة خضب وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوباً قال حماد وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك مخضوباً وقالت طائفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر الطيب قد احمر شعره فكان يظن مخضوباً ولم يخضب وقال أبو رزمة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي فقال ابنك فقالت نعم أشهد به فقال لا تجن عليه ولا تجن عليك قال ورأيت الشيب أحمر قال الترمذى هذا أحسن شيء روى في هذا الباب وأفسره لان الروايات الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب قال حماد بن سامة عن سماك بن حرب قيل لجابر بن سمرة أكان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم شيب قال لم يكن في رأسه شيب الا اشعرات في مفرق رأسه اذا ادهن وأراهن الدهن قال أنس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه

ولحيته ويكثر القناع كأن ثوبه زيات وكان يحب الترجل وكان يرجل نفسه تارة وترجله عائشة تارة وكان شعره فوق الجملة ودون الوفرة وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه وإذا طال جعله غدائر أربعاً قالت أم هانئ قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قدمه وله أربع غدائر والغدائر الضفائر وهذا حديث صحيح وكان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب وثبت عنه في حديث صحيح مسلم أنه قال من عرض عليه ريحان فلا يردده فإنه طيب الرائحة خفيف المحمل هذا لفظ الحديث وبعضهم يرويه من عرض عليه طيب فلا يردده وليس بمعناه فإن الريحان لا تكثر المنة باخذه وقد جرت العادة بالتساح في بذله بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها ولكن الذي ثبت عنه من حديث عروة بن ثابت عن ثمامة قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب وأما حديث ابن عمر يرفعه ثلاث لا ترد الوسائد والذهن واللبن فحديث معلول رواه الترمذي وذكر عاتته ولا أحفظ الآن ما قيل فيه إلا أنه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب عن أبيه عن ابن عمر ومن مراسيل أبي عثمان النهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يردده فإنه خرج من الجنة وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسكة يتطيب منها وكان أحب الطيب إليه المسك وكان يعجبه الفاغية قيل وهي نور الحناء

﴿فصل في هديه في قص الشارب﴾ قال أبو عمر بن عبد البر روى الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويذكر أن إبراهيم كان يقص شاربه ووقفه طائفة على ابن عباس وروى الترمذي من حديث زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا وقال حديث صحيح وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين ووفروا للحي واحفوا الشوارب وفي صحيح مسلم عن أنس قال وقت لنا النبي صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الأظفار أن لا تترك أكثر من أربعين يوماً وليلة واختلف السلف في قص الشارب وحلقه أيهما أفضل فقال مالك في موطنه يؤخذ من الشارب حتى تبدو أطراف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال يحفى الشارب ويعنى للحي وليس إحفاء الشارب حلقه وأرى أن يؤدب من حلق شاربه وقال ابن القاسم عنه إحفاء الشارب وحلقه عندي مثله قال مالك وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في إحفاء الشارب إنما هو الاطار وكان يكره أن يأخذ من أعلاه وقال أشهد في حلق الشارب أنه بدعة وأرى أن يوجع ضرباً من فعله قال مالك وكان عمر بن الخطاب إذا أكره به أمر نفخ فجعل رجله بردائه وهو يقتل شاربه وقال عمر بن عبد العزيز السنة في الشارب الاطار وقال الطحاوي ولم أجد عن الشافعي شيئاً منصوصاً في هذا وأصحابه الذين رأينا المزني والربيع كانا يحفيا شواربهما ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعي رحمه الله قال وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير وذكر ابن خويننداد المالكي عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كذهب أبي حنيفة وهذا قول أبي عمر وأما الإمام أحمد فقال الاثرم رأيت الإمام أحمد بن حنبل يحفى شاربه شديداً وسمعت يسأل عن السنة في إحفاء الشارب فقال يحفى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب وقال حنبل قيل لابي عبد الله ترى الرجل يأخذ شاربه أو يحفيه أم كيف يأخذ قال إن إحفاء فلا بأس وإن أخذته قصاً فلا بأس وقال أبو محمد في المغني وهو مخير بين أن يحفيه وبين أن

يقصه من غير احفاء قال الطحاوى وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من شاربه على سواك وهذا لا يكون معه احفاء واحتج من لم يرا احفاءه بحديث عائشة وأبي هريرة المرفوعين عشر من الفطرة فذكر منها قص الشارب وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه الفطرة خمس وذكر منها قص الشارب واحتج المحققون باحاديث الامر بالاحفاء وهي صحيحة وبحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجر شاربه قال الطحاوى وهذا الاغلب فيه الاحفاء وهو يحتمل الوجهين وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه جزوا الشوارب وارخوا للحي قال وهذا يحتمل الاحفاء أيضا وذكر باسناده عن أبي سعيد وأبي أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وأبي هريرة أنهم كانوا يحفون شواربهم وقال ابراهيم بن محمد بن حاطب رأيت ابن عمر يحفي شاربه كأنه ينتفه وقال بعضهم حتى يرى بياض الجلد قال الطحاوى ولما كان التقصير مسنونا عند الجميع كان الحلق فيه أفضل قياسا على الرأس وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم للحلقين ثلاثا وللقصيرين واحدة فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره فكذلك الشارب

فصل في هديه في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه كان صلى الله عليه وسلم أفصح خلق الله وأعذبهم كلاما وأسرعهم أداء وأحلامهم منطقا حتى أن كلامه يأخذ بالقلوب ويسبي الأرواح ويشهد له بذلك أعداؤه وكان اذا تكلم تكلم بكلام مفصل مبين يعده العاد ليس بهنرمسرع لا يحفظ ولا منقطع تحلله السكتات بين أفراد الكلام بل هديه فيه أكمل الهدى قالت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسردسردكم هذا ولكن كان يتكلم بكلام بينه فصل يحفظه من جلس اليه وكان كثيرا ما يعيد الكلام ثلاثا ليعقل عنه وكان اذا سلم سلم ثلاثا وكان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة يفتح الكلام ويختتمه بشداقه ويتكلم بجوامع الكلام فصل لافضول ولا تقصير وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه ولا يتكلم الا فيما يرجو ثوابه واذا ذكره الشئ عرف في وجهه ولم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا وكان جل ضحكه التبسم بل كاه التبسم فكان نهاية ضحكه أن تبدو نواجذه وكان يضحك مما يضحك منه وهو ما تعجب من مثله ويستغرب وقوعه ويستندر وللضحك أسباب عديدة هذه أحدها والثاني ضحك الفرح وهو أن يرى ما يسره أو يباشره والثالث ضحك الغضب وهو كثير ما يعتري الغضبان اذا اشتد غضبه وسببه تعجب الغضبان مما أورد عليه الغضب وشعور نفسه بالقدرة على خصمه وانه في قبضته وقد يكون ضحكه لما سكه نفسه عند الغضب واعراضه عن غضبه وعدم اكرامه به وأما بكائه صلى الله عليه وسلم فكان من جنس ضحكه لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكه بقمقه ولكن كان تدمع عيناه حتى تهملوا ويسمع لصدره أزيز وكان بكائه تارة رحمة للميت وتارة خوفا على أمته وشفقة وتارة من خشية الله وتارة عند سماع القرآن وهو بكاء اشتياق ومحبة واجلال مصاحب للخوف والخشية ولما مات ابنه ابراهيم دمعت عيناه وبكى رحمة له وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا تقول الا ما يرضى ربنا وإنا بك يا ابراهيم لمحزونون وبكى لما شاهد احدى بناته ونفسها تفيض وبكى لما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء وانتهى فيها الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وبكى لما مات عثمان بن مظعون وبكى لما كسفت الشمس وصلى صلاة الكسوف وجعل يبكي في صلاته وجعل ينفخ ويقول رب ألم تعدني أن لاتعذبهم وأنا فهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك وبكى لما جلس على قبر احدى بناته وكان يبكي أحيانا في صلاة الليل والبكاء أنواع أحدها بكاء الرحمة والرقه والثاني بكاء

الخوف والحشية. والثالث بكاء المحبة والشرق والرابع بكاء الفرح والسرور والخامس بكاء الجزع من ورود المؤلم وعدم احتماله والسادس بكاء الحزن والفرق بينه وبين بكاء الخوف أن بكاء الحزن يكون على ماضى من حصول مكروه أو فوات محبوب وبكاء الخوف يكون لما يتوقع في المستقبل من ذلك والفرق بين بكاء السرور والفرح وبكاء الحزن أن دمعة السرور باردة والقلب فرحان ودمعة الحزن حارة والقلب حزين ولهذا يقال لما يفرح به هو قرة عين وأقر الله به عينه ولما يحزن هو سخينة العين وأسخن الله عينه به والسابع بكاء الخور والضعف والثامن بكاء النفاق وهو أن تدمع العين والقلب قاس فيظهر صاحبه الخشوع وهو من أقصى النار قابلاً والتاسع البكاء المستعار والاستأجر عليه كبكاء النائحة بالاجرة فانها كما قال عمر بن الخطاب تبيع عبرتها وتبكي بشجو غيرها والعاشر بكاء الموافقة وهو أن يرى الرجل الناس يكون لأمر ورد عليهم فيبكي معهم ولا يدرى لاي شئ يبكون ولكن يراهم يكون فبكي وما كان من ذلك دمعا بلا صوت فهو بكاء مقصور وما كان معه صوت فهو بكاء ممدود على بناء الاصوات وقال الشاعر
بكت عيني وحق لها بكائها وما يغني البكاء ولا العويل

وما كان منه مستدعى متكلفاً فهو التباكي وهو نوعان محمود ومذموم فالمحمود أن يستجاب لركة القلب والحشية الله لا للرياء والسمعة والمذموم أن يجتاب لاجل الخاق وقد قال عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقد آه بيكي هو وأبو بكر في شأن أسارى بدر أخبرني ما يبكيك يا رسول الله فإن وجدت بكاءً بكيت والاتباء كيت ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض الساف ابكوا من خشية الله فإن لم تبكوا فنتبا كوا

﴿فصل في هديه في خطبته﴾ خطب صلى الله عليه وسلم على الارض وعلى المنبر وعلى البعير وعلى الناقة وكان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صباحكم ومساءكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويفرق بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكان لا يخطب خطبة الا افتتحها بحمد الله وأما قول كثير من الفقهاء أنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة وسنته تقتضى خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله وهو أحد الوجوه الثلاثة لاصحاب أحمد وهو اختيار شيخنا قدس الله سره وكان يخطب قائماً وفي مراسيل عطاء وغيره أنه كان صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس ثم قال السلام عليكم قال الشعبي وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك وكان يختم خطبته بالاستغفار وكان كثيراً ما يخطب بالقرآن وفي صحيح مسلم عن أم هشام بنت حارثة قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم مجمعة على المنبر اذا خطب الناس وذكروا أبو داود عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن يهد الله فلا ضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصمها فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئاً وقال أبو داود عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحو هذا الا أنه قال ومن يعصمها فقد غوى قال ابن شهاب وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خطب كل ما هو آت قريب لا بعد لما هو آت ولا يعجل الله لعجلة أحد ولا يخف لأمر الناس ماشاء الله لا ماشاء الناس يريد الله شيئاً ويريد الناس

شياً ماشاء الله كان ولو كره الناس ولا مبعد لما قرب الله ولا مقرب لما بعد الله ولا يكون شيئاً الا باذن الله وكان مدار خطبه على حمد الله والثناء عليه بآلائه وأوصاف كماله ومحامده وتعليم قواعد الاسلام وذكر الجنة والنار والمعاد والأمر بتقوى الله وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه فعلى هذا كان مدار خطبه وكان يقول في خطبه أيها الناس انكم ان تطيقوا أولن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سدودوا وأبشروا وكان يخطب في كل وقت بما يقتضيه حاجة المخاطبين ومصالحهم ولم يكن يخطب خطبة الا افتتحها بحمد الله ويتشهد فيها بكلمات الشهادة ويذكر فيها نفسه باسمه العلم وثبت عنه أنه قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كأيدي الجذماء ولم يكن له شاوش يخرج بين يديه اذا خرج من حجرته ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم لا طرحة ولا زيقا واسعا وكان منبره ثلاث درجات فاذا استوى عليه واستقبل الناس أخذ المؤذن في الاذان فقط ولم يقل شيئاً قبله ولا بعده فاذا أخذ في الخطبة لم يرفع أحد صوته بشيء البتة لا مؤذن ولا غيره وكان اذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك وكان أحيانا يتوكأ على قوس ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر اشارة الى أن الدين انما قام بالسيف وهذا جهل قبيح من وجهين أحدهما أن المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم توكأ على العصا وعلى القوس الثاني أن الدين انما قام بالوحي وأما السيف فلم يحق أهل الضلال والشرك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يخطب فيها انما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف وكان اذا عرض له في خطبته عارض اشتغل به ثم رجع الى خطبته وكان يخطب فجاء الحسن والحسين يعثران في قيصين أحمرين فقطع كلامه فنزل فحملهما ثم عاد الى منبره ثم قال صدق الله العظيم انما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين يعثران في قيصيها فلم أصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما وجاء سليك الغطفاني وهو يخطب فجلس فقال له قم ياسليك فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال وهو على المنبر اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فايركع ركعتين ويتجاوز فيهما وكان يقصر خطبته أحيانا ويطلبها أحيانا بحسب حاجة الناس وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبية وكان يخطب للنساء على حدة في الاعياد ويحرضهن على الصدقة والله أعلم

العبادات

فصول هديه صلى الله عليه وسلم في العبادات

﴿فصل في هديه في الوضوء﴾ كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه وربما صلى الصلوات بوضوء واحد وكان يتوضأ بالمد تارة وبثلثية تارة وبأزيد منه تارة وذلك نحو أربع أواق بالدمشق الى أوقيتين وثلاث وكان من أيسر الناس صبا للماء الوضوء وكان يحذر أمته من الاسراف فيه وأخبر أنه يكون في أمته من يتعدى في الطهور وقال ان للوضوء شيطانا يقال له الوهان فاتقوا وسواس الماء ومر على سعد وهو يتوضأ فقال له لا تسرف في الماء فقال وهل في الماء من اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وصح عنه أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وفي بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثا وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث

وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فإخذ نصف الغرقة لقمه ونصفها لأنفه ولا يمكن في الغرقة الا هذا وأما الغرقتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل الا أن هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تَمَضَض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً أو في لفظ تَمَضَض واستنثر بثلاث غرفات فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق ولم يحجى الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح ألبته لكن في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولكن لا ندرى الا من طلحة عن أبيه عن جده ولا يعرف لجده صحبة وكان يستنشق بيده اليمنى ويستنثر اليسرى وكان يمسح رأسه كله وتارة يقبل بيديه ويدبر وعليه يحمل حديث من قال مسح برأسه مرتين والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه بل كان اذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس هكذا جاء عنه صريحاً ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم خلافة البتة بل ما عدا هذا اما صحيح غير صريح كقول الصحابي توضعاً ثلاثاً ثلاثاً وكقوله مسح برأسه مرتين واما صريح غير صحيح كحديث ابن اليلمانى عن أبيه عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضعاً فغسل كفيه ثلاثاً ثم قال ومسح برأسه ثلاثاً وهذا لا يحتج به وابن اليلمانى وأبو مضعفان وان كان الأب أحسن حالا وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً وقال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبته ولكن كان اذا مسح بناصيته كمل على العمامة فأما حديث أنس الذي رواه أبو داود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة فهذا مقصود أنس به ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة وقد أثبتته المغيرة بن شعبة وغيره فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه ولم يتوضأ صلى الله عليه وسلم الا تَمَضَض واستنشق ولم يحفظ عنه انه أدخل به مرة واحدة وكذلك كان وضوؤه مرتباً متوالياً لم يخل به مرة واحدة ألبته وكان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه كما تقدم وكان يغسل رجليه اذا لم يكونا في خفين ولا جوربين ويمسح عليهما اذا كانا في الخفين وكان يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ما جديداً وانما صح ذلك عن ابن عمر ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة ولم يحفظ عنه انه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية وكل حديث في اذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب محتق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولا علمه لأتمته ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره وفي حديث آخر في سنن النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضاً سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ولم يكن يقول في أوله نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه البتة ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا باسناد صحيح ولا ضعيف ولم يتجاوز الثلاث قط وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث اطالة الغرة . وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين ورجليه حتى أشرع في الساقين فهو انما يدل على ادخال المرفقين والكعبين في الوضوء ولا يدل على مسألة الاطالة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ولا صح عنه في ذلك حديث

البتة بل الذي صح عنه خلافه . وأما حديث عائشة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وحديث معاذ بن جبل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ترويضاً مسح على وجهه بطرف ثوبه فضعيفان لا يحتج بمثلهما في الأول سليمان بن أرقم متروك وفي الثاني الأفریقی ضعيف قال الترمذی ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أن يصب عليه الماء كلما ترويضاً ولكن تارة يصب على نفسه وربما عاونه من يصب عليه أحياناً الحاجة كما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبه أنه صب عليه في السفر لما ترويضاً وكان يخلل لحيته أحياناً ولم يكن يواظب على ذلك . وقد اختلف أئمة الحديث فيه فصحح الترمذی وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وقال أحمد وأبو زرعة لا يثبت في تخليل اللحية حديث وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه وفي السنن عن المستورد بن شداد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا ترويضاً يدلك أصابع رجله بخنصره وهذا ان ثبت عنه فأنما يفعله أحياناً ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد والربيع وغيرهم على أنه في اسناده ابن لهيعة وأما تحريك خاتمه فقد روى فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ترويضاً حرك خاتمه ومعمر وأبوه ضعيفان ذكر ذلك الدارقطني

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين صح عنه انه مسح في الحضر والسفر ولم ينسخ ذلك حتى توفي و وقت للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام واليايين في عدة أحاديث حسان وصحاح وكان يمسح ظاهر الخفين ولم يصح عنه مسح أسفاهما الا في حديث منقطع والأحاديث الصحيحة على خلافه ومسح على الجوربين والنعلين ومسح على العمامة مقتصر عليها ومع الناصية وثبت عنه ذلك فعلاً وأمرأ في عدة أحاديث لكن في قضايا أعيان يحتمل أن يكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ويحتمل العموم كالخفين وهو أظهر والله أعلم ولم يكن يتكاف ضد حاله التي عليها قدماه بل ان كانت في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما وان كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه وهذا أعدل الأقوال في مسئلة الأفضل من المسح والغسل قاله الشيخنا والله أعلم

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في التيمم كان صلى الله عليه وسلم يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ولم يصح عنه أنه تيمم بضرتين ولا الى المرفقين قال الامام أحمد من قال ان التيمم الى المرفقين فأما هو شيء زاده من عنده وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصل عليها تراباً كانت أو سبخة أو رمل أو صح عنه انه قال حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل له طهور ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك تطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة ولم يرو عنه انه حمل معه التراب ولا أمر به ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بان في المفاوز الرمال أكثر من التراب وكذلك أرض الحجاز وغيره ومن تدبر هذا قطع بانه كان يتيمم بالرمل والله أعلم وهذا قول الجمهور وأما ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ثم امرارها الى المرفق ثم ادارة بطن كفه على بطن الذراع واقامة ابهامه اليسرى كالمؤذن الى أن يصل الى ابهامه اليمنى فيطبقها عليها فهذا مما يعلم قطعاً ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا علمه أحد من أصحابه ولا أمر به ولا استحسنته وهذا هديه اليه التحاكم وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به بل أطلق وجعله قائماً مقام الوضوء وهذا يقتضى أن

يكون حكمه حكمه الا فيما اقتضى الدليل خلافه

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة : كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله أكبر ولم يقل شيئاً قبلها ولا يلفظ بالنية البتة ولا قال أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات اماماً أو مأموماً ولا قال أداءً ولا قضاءً ولا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظ واحدة منها البتة بل ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنة أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة وإنما غر بعض المتأخرين قول الشافعي رضي الله عنه في الصلاة انها ليست كالصيام ولا يدخل فيها أحد الا بذكر فظن ان الذكر تلفظ المصلي بالنية وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر تكبيرة الاحرام ليس الا وكيف يستحب الشافعي أمراً لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه وهذا هديهم وسيرتهم فان أوجدنا أحد حرفاً واحداً عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول ولا هدى أكمل من هديهم ولا سنة الا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وكان دأبه في احرامه لفظه الله أكبر لا غيرها ولم ينقل أحد عنه سواها وكان يرفع يديه معها ممدودة الاصابع مستقبلاً بها القبلة الى فروع أذنيه وروى الى منكيه فابوحيد الساعدي ومن معه قالوا حتى يحاذي بهما المنكبين وكذلك قال ابن عمر وقال وائل ابن حجر الى حيال أذنيه وقال البراء قريباً من أذنيه وقيل هو من العمل الخير فيه وقيل كان أعلاها الى فروع أذنيه ولفاه الى منكيه فلا يكون اختلافاً ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى وكان يستفتح تارة باللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد اللهم نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وتارة يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لأحسن الاخلاق لا يهدي لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئ الاخلاق لا يصرف عني سيئها الا أنت ليك وسعديك والخير كله بيدك والشر ليس اليك أنابك واليك تباركت ربنا وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل وتارة يقول اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلفت فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وتارة يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن الحديث وسيأتي في بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كبر ثم قال ذلك وتارة يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الحمد لله كثيراً الحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وسبحان الله بكرة وأصيلاً اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وتارة يقول الله أكبر عشر مرات ثم يسبح عشر مرات ثم يحمد عشراً ثم يهلل عشراً ثم يستغفر عشراً ثم يقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشراً ثم يقول اللهم اني أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيامة عشراً فكل هذه الانواع صحت عنه صلى الله عليه وسلم وروى انه كان يستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ذكر ذلك أهل السنن من حديث علي

ابن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد علي أنه ربما أرسل وقد روى مثله من حديث عائشة رضی الله عنها والاحاديث التي قبله أثبت منه ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه كان يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وسلم ويحجر به ويعلمه الناس وقال الامام أحمد أما أنا فأذهب الى ما روى عن عمر ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفتاح كان حسنا وإنما اختار الامام أحمد هذا العشرة أوجه قد ذكرت في مواضع آخر منها جهر عمر به يعلمه الصحابة ومنها اشتاله على أفضل الكلام بعد القرآن فان أفضل الكلام بعد القرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الاحرام ومنها انه استفتح أخلص للثناء على الله وغيره متضمن للدعاء والثناء أفضل من الدعاء ولهذا كانت سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عايه ولهذا كان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أفضل الكلام بعد القرآن فيلزم ان ماتضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره من الاستفتاحات ومنها ان غيره من الاستفتاحات عامتها انما هي في قيام الليل في النافلة وهذا كان عمر يفعل ويعلمه الناس في الفرض ومنها ان هذا الاستفتاح انشاء للثناء على الرب تعالى متضمن للاخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله والاستفتاح بوجهت وجهي اخبار عن عبودية العبد وبينهما من الفرق ما بينهما ومنها ان من اختار الاستفتاح بوجهت وجهي لا يكمله وإنما يأخذ بقطعة من الحديث ويذكر باقيه بخلاف الاستفتاح بسبحانك اللهم فان من ذهب اليه بقوله كله الى آخره وكان يقول بعد ذلك أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ الفاتحة وكان يحجر بيسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يحجر بها ولا ريب انه لم يكن يحجر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة هذا من محل المحال حتى يحتاج الى التشبث فيه بالفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح وهذا موضع يستدعي مجلدا ضخما وكانت قراءته مدا يقف عند كل آية ويمد بها صوته فاذا فرغ من قراءة الفاتحة قال آمين فان كان يحجر بالقراءة رفع بها صوته وقلها من خافه وكان له سكتان سكتة بين التكبير والقراءة وعنها سأله أبو هريرة واختاف في الثانية فروى انها بعد الفاتحة وقيل انها بعد القراءة وقبل الركوع وقيل هي سكتان غير الاولى فتكون ثلاثا والظاهر انما هي اثنتان فقط وأما الثالثة فلطيفة جدا لاجل تراد النفس ولم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الاولى فانه كان يجعلها بقدر الاستفتاح والثانية قد قيل انها لاجل قراءة المأموم فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة وأما الثالثة فللراحة والنفس فقط وهي سكتة لطيفة فلم يذكرها فلنصرها ومن اعتبرها جعلها سكتة ثالثة فلا اختلاف بين الروايتين وهذا أظهر ما يقال في هذا الحديث وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة وأبي بن كعب وعمران بن حصين ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه وسمرة بن جندب وقد قال تبين بذلك ان أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب وقد قال حفطت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين وفي بعض طرق الحديث فاذا فرغ من القراءة سكت وهذا كالمجمل واللفظ الاول مفسر مبين ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتتان فاغتموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب اذا افتتح الصلاة واذا قال ولا الضالين على ان تعيين محل السكتتين انما هو من تفسير قتادة فانه روى الحديث عن الحسن بن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانكر ذلك عمران فقال حفظناها سكتة فكتبنا الى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أبى ان قد حفظ سمرة قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في الصلاة واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قال ولا الضالين قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد اليه نفسه ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا فاذا فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها وكان يطياها تارة ويخففها لعارض من سفر أو غيره ويتوسط فيها غالباً وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية الى مائة آية وصلاتها بسورة ق وصلاتها بالروم وصلاتها باذا الشمس كورت وصلاتها باذا زلزلت في الركعتين كليهما وصلاتها بالمعوذتين وكان في السفر وصلاتها فافتتح بسورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهرون في الركعة الأولى أخذته سعة فركع وكان يصليها يوم الجمعة بالتميزيل السجدة وسورة هل أتى على الانسان كاملتين ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه وقراءة السجدة وحدها في الركعتين وهو خلاف السنة وأما ما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة فجهل عظيم ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لأجل هذا الظن وإنما كان صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين لما اشتماتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم تذكيراً للامة بحدوث هذا اليوم كما كان يقرأ في المجمع العظام كالاعیاد والجمعة بسورة ق واقتربت وسبح والغاشية

﴿فصل﴾ وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحيانا حتى قال أبو سعيد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها رواه مسلم وكان يقرأ فيها تارة بقدر ألم تنزِيل وتارة بسبح اسم ربك الأعلى والليل اذا يغشى وتارة بالسما ذات البروج والسما والطارق . وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر اذا طالت وبقدرها اذا قصرت . وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم فانه صلاها مرة بالأعراف فرقها في الركعتين ومرة بالطور ومرة بالمرسلات قال أبو عمر بن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالمص وأنه قرأ فيها بالصفات وأنه قرأ فيها بحم الدخان وأنه قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى وأنه قرأ فيها بالتين والزيتون وأنه قرأ فيها بالمعوذتين وأنه قرأ فيها بالمرسلات وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل قال وهي كلها آثار صحاح مشهورة انتهى . وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائماً فهو فعل مروان بن الحكم ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت وقال مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطولتين قال قال قلت وما طولى الطولتين قال الأعراف وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن وذكر النسائي عن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في الركعتين فالمحافظة فيها على الآيات القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف السنة وهو فعل مروان بن الحكم . وأما العشاء الآخرة فقرأ فيها صلى الله عليه وسلم بالتين والزيتون ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى والليل اذا يغشى ونحوها وأنكر عليه قراءته فيها بالبقرة بعدما صلى معه ثم ذهب الى بنى عمرو بن عوف فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ماشاء الله وقرأ البقرة ولهذا قال له أقتان أنت ياه عاذ فتعاق النقادون بهذه الكلمة ولم يلتفتوا الى ما قبلها ولا ما بعدها . وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين وسورة سبح والغاشية . وأما

الاقصار على قراءة أواخر السورتين من يأبها الذين آمنوا الى آخرها فلم يفعله قط وهو مخالف لهديه الذي كان يحافظ عليه . وأما قراءة الأعياد فتارة كان يقرأ سورة ق واقتربت كاملتين وتارة سورة سبح والغاشية، وهذا هو الهدى الذي استمر الى أن لقي الله عز وجل لم ينسخه شيء ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده فقرأ أبو بكر رضى الله عنه في الفجر بسورة البقرة حتى سلم منها قريبا من طلوع الشمس فقالوا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كادت الشمس تطلع فقال لو طاعت لم تجدنا غافين وكان عمر رضى الله عنه يقرأ فيها بيوسف والنحل ويهود وبنى اسرائيل ونحوها من السور ولو كان تطويله صلى الله عليه وسلم منسوخا لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النقادون . وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر ق والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفا فالمراد بقوله بعد أى بعد الفجر أى انه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها وصلاته بعدها تخفيفا ويدل على ذلك قول أم الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بنى لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في المغرب فهذا في آخر الأمر وأيضا فان قوله وكانت صلاته بعد غاية قد حذف ما هي مضافة اليه فلا يجوز اضرار ما لا يدل عليه السياق وترك اضرار ما يقتضيه السياق والسياق انما يقتضى أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفا ولا يقتضى أن صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفا هذا ما لا يدل عليه اللفظ ولو كان هو المراد لم يخف على خلفائه الراشدين فيتمسكون بالنسوخ ويدعون الناسخ . وأما قوله صلى الله عليه وسلم أيكم أم الناس فليخفف وقول أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام فالتخفيف أمر نسبي يرجع الى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه لالا الى شهوة المأمومين فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة فالذى فعله هو التخفيف الذى أمر به فانه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك باضعاف مضاعفة فهي خفيفة بالنسبة الى أطول منها وهديه الذى كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات فالقراءة بالصافات من التخفيف الذى كان يأمر به والله أعلم

فصل وكان صلى الله عليه وسلم لا يعين سورة في الصلاة بعينها لا يقرأ الا بها الا في الجمعة والعيدين وأما في سائر الصلوات فقد ذكر أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة وكان من هديه قراءة السورة كاملة وربما قرأها في الركعتين وربما قرأ أول السورة وأما قراءة أواخر السور وأوسطها فلم يحفظ عنه وأما قراءة السورتين في ركعة فكان يفعله في النافلة وأما في الفرض فلم يحفظ عنه وأما حديث ابن مسعود رضى الله عنه انى لأعرف النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن السورتين في الركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ون في ركعة الحديث فهذا حكاية فعل لم يعين محله هل كان في الفرض أو في النفل وهو محتمل وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معا فقلما كان يفعله وقد ذكر أبو داود عن رجل من جهينة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كليهما قال فلا أدري أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا

فصل وكان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدمه وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات وهذا لأن قرآن الفجر مشهود شهده الله تعالى وملائكته وقيل يشهده ملائكة الليل والنهار والقولان مبنيان على أن النزل الإلهي هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح أو إلى طلوع الفجر وقد ورد فيه هذا وهذا أيضاً فإنها لما نقصت عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضاً عما نقصته من العدد وأيضاً فإنها تكون عقيب النوم والناس مستريحون وأيضاً فإنهم لم يأخذوا بعد في استقبال المعاش وأسباب الدنيا وأيضاً فإنها تكون في وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال فيه فيفهم القرآن ويتدبره وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها والله المستعان

فصل وكان صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من القراءة سكت بقدر ما يتراد إليه نفسه ثم رفع يديه كما تقدم وكبر راعياً ووضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهما وتر يديه فحاهما عن جنبيه وبسط ظهره ومدته واعتدل ولم ينصب رأسه ولم يخفضه بل يجعله حيال ظهره معادلاً له وكان يقول سبحان ربّي العظيم وتارة يقول مع ذلك أو مقتصراً عليه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات وسجوده كذلك وأما حديث البراء بن عازب رضي الله عنه رمقت الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان قيامه فركوعه فاعتدله فسجدته فخاسته ما بين السجدين قريباً من السواء فهذا قد فهم منه بعضهم أنه كان يركع بقدر قيامه ويسجد بقدره ويعتدل كذلك وفي هذا الفهم شيء لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالمائة آية أو نحوها وقد تقدم أنه قرأ في المغرب بالاعراف والطور والمرسلات ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة ويدل عليه حديث أنس الذي رواه أهل السنن أنه قال ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فخرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات هذا مع قول أنس أنه كان يؤمهم بالصفات فراء البراء والله أعلم أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام ولكن كان يفعل ذلك أحياناً في صلاة الليل وحدها وفعله أيضاً قريباً من ذلك في صلاة الكسوف وهدية الغالب صلى الله عليه وسلم تعديل الصلاة وتناسبها وكان يقول أيضاً في ركوعه سبح قدوس رب الملائكة والروح وتارة يقول اللهم لك ركعت و بك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وهذا إنما حفظ عنه في قيام الليل ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلاً سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كما تقدم وروى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفساً واتفق على روايتها العشرة ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة بل كان ذلك هديه دائماً إلى أن فارق الدنيا ولم يصح عنه حديث البراء ثم لا يعود بل هي من زيادة يزيد فليس ترك ابن مسعود الرفع مما يقدم على هديه المعلوم فقد ترك من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياء ليس معارضها مقاربا ولا مدانيا للرفع فقد ترك من فعله التطبيق والافتراش في السجود ووقوفه اماما بين الاثنين في وسطهما دون التقدم عليهما وصلاته الفرض في البيت بصحابه بغير أذان ولا إقامة لاجل تأخير الامراء وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرة وصحة وصرحة وعملا والله التوفيق

وكان دائماً يقيم صلته اذا رفع من الركوع وبين السجدين ويقول لا تجزى صلاة لا يقيم فيها الرجل صلته في الركوع والسجود ذكره ابن خزيمة في صحيحه وكان اذا استوى قائماً قال ربنا ولك الحمد وربما قال ربنا لك الحمد وربما قال اللهم ربنا لك الحمد صح ذلك عنه وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح وكان من هديه اطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود فصح عنه أنه كان يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وصح عنه أنه كان يقول فيه اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وبعديني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب وصح عنه أنه كر فيه قوله لربي الحمد لربي الحمد حتى كان بقدر الركوع وصح عنه أنه كان اذا رفع رأسه من الركوع يكث حتى يقول القائل قد نسى من اطالته لهذا الركن وذكر مسلم عن أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ثم يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم وصح عنه في صلاة الكسوف أنه أطال هذا الركن بعد الركوع حتى كان قريباً من ركوعه وكان ركوعه قريباً من قيامه . فهنا هديه المعلوم الذي لا معارض له بوجه وأما حديث البراء بن عازب كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين واذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء رواه البخاري فقد تشبث به من ظن تقصير هذين الركنين ولا متعلق له فان الحديث مصرح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان فلو كان القيام والقعود المستثنيين هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدين لناقض الحديث الواحد بعضه بعضاً فتعين قطعاً أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة وقعود التشهد وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم فيهما اطالتهما على سائر الأركان كما تقدم بيانه وهذا بحمد الله واضح وهو مما خفي من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلته على من شاء الله أن يخفى عليه قال شيخنا وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه امرأ بنى أمية في الصلاة وأحدثوا فيها كما أحدثوا فيها ترك آتمام التكبير وكما أحدثوا التأخير الشديد وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه عليه السلام وربي في ذلك من ربي حتى ظن أنه من السنة

فصل ثم كان يكبر ويخرساجدا ولا يرفع يديه وقد روى عنه أنه كان يرفعهما أيضا وصححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم رحمه الله وهو وهم فلا يصح ذلك عنه البتة والذي غره أن الراوى غلط من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع الى قوله كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع وهو ثقة ولم يفتن لسبب غلط الراوى وهمه فصححه والله أعلم وكان صلى الله عليه وسلم يضع ركبته قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبته قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبته ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك . وأما حديث أبي هريرة يرفعه اذا سجد أحكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبته فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة فان أوله يخالف آخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبته فقد برك كما يبرك البعير فان البعير انما يضع يديه أولا ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبنا البعير في يديه لاني رجله فهو اذا برك وضع ركبته أولا فهذا هو المنهى عنه وهو فاسد لوجوه . أحدها أن البعير اذا برك فانه يضع يديه أولا وتبقى رجلاه قائمتين فاذا نهض فانه ينهض برجليه أولا

وتبقى يده على الأرض وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى وكان يضع ركبتيه أولاً ثم يديه ثم جبهته وإذا رفع رفع رأسه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه وهذا عكس فعل البعير وهو صلى الله عليه وسلم نهى في الصلوات عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب واقتراش كاقتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدي وقت السلام كاذناب الخيل الشمس فهدى المصلي مخالفه لهدى الحيوانات الثاني أن قولهم ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة وإنما الركبة في الرجلين وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب . الثالث أنه لو كان كما قالوه لقال فليرك كما يرك البعير وإن أول ما يمس الأرض من البعير يده وسر المسئلة أن من تأمل بروك البعير وعلم أنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب والله أعلم وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر أن بلالا يؤذن بايل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فقال ابن أم مكتوم يؤذن بايل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكما انقلب على بعضهم حديث لا يزال يلقي في النار فتقول هل من مزيد إلى أن قال : وأما الجنة فينشئ الله لها خلقا يسكنهم إياها فقال وأما النار فينشئ الله لها خلقا يسكنهم إياها حتى رأيت أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك فقال ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يرك كبروك الفحل ورواه الأثرم في سننه أيضاً عن أبي بكر كذلك وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر قال ابن أبي داود حدثنا يوسف بن عدي حدثنا فضل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وعلى هذا فإن كان حديث أبي هريرة محفوظاً فإنه منسوخ وهذه طريقة صاحب المغنى وغيره ولكن للحديث عاتان (أحدهما) أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وليس ممن يحتج به قال النسائي متروك وقال ابن حبان منكر الحديث جداً لا يحتج به وقال ابن معين ليس بشيء (الثانية) أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق وقول سعد كنا نضع هذا فامرنا أن نضع أيدينا على الركب . وأما قول صاحب المغنى عن أبي سعيد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين فهذا والله أعلم وهم في الاسم وإنما هو عن سعد وهو أيضاً وهم في المتن كما تقدم وإنما هو في قصة التطبيق والله أعلم . وأما حديث أبي هريرة المتقدم فقد علمنا البخاري والترمذي والدارقطني قال البخاري محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه وقال لأدرى أسمع من أبي الزناد أم لا وقال الترمذي غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه وقال الدارقطني تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد وقد ذكر النسائي عن قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعتمد أحدكم في صلاته فيرك كما يرك الجمل ولم يزد قال أبو بكر بن أبي داود وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة ولهم فيها اسنادان هذا أحدهما والآخر عن عبد الله بن نافع

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) أراد الحديث الذي رواه أصبغ بن الفرج عن الدراوردي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبته ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه الحاكم في المستدرک من طريق محمد بن سلمة عن الدراوردي وقال على شرط مسلم وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه قال الحاكم على شرطهما ولا أعلم له علة (قلت) قال عبدالرحمن بن أبي حاتم سألت أبي عن هذا الحديث فقال هذا الحديث منكر انتهى . وإنما أنكره والله أعلم لانه من رواية العلاء بن اسمعيل الطار عن حفص بن غياث والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة فهذه الاحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى . وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أنه كان يضع ركبته قبل يديه ذكره عنه عبدالرزاق وابن المنذر وغيرهما وهو المروي عن ابن مسعود رضی الله عنه ذكره الطحاوي عن فهد عن عمر بن حفص عن أبيه عن الاعمش عن ابراهيم عن أصحاب عبدالله علقمة والاسود قالوا حفظنا عن عمر في صلاته انه خر بعد ركوعه على ركبته كما يخرب البعير ووضع ركبته قبل يديه ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال قال ابراهيم النخعي حفظ عن عبدالله بن مسعود أن ركبته كانتا تقعان على الارض قبل يديه وذكر عن أبي مرزوق عن وهب عن شعبة عن مغيرة قال سألت ابراهيم عن الرجل يبدأ يديه قبل ركبته اذا سجد قال أو يصنع ذلك الا أحق أو مجنون قال ابن المنذر وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فمن رأى أن يضع ركبته قبل يديه عمر بن الخطاب رضی الله عنه وبه قال النخعي ومسلم بن يسار والثوري والشافعي وأحمد واسحق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة وقالت طائفة يضع يديه قبل ركبته قال مالك وقال الأوزاعي أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم قال ابن أبي داود وهو قول أصحاب الحديث (قلت) وقد روى حديث أبي هريرة بافظ آخر ذكره البيهقي وهو اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه على ركبته قال البيهقي فان كان محفوظا كان دليلا على انه يضع يديه قبل ركبته عند الاهواء الى السجود وحديث وائل بن حجر أولى لوجوه (أحدها) انه ثبت من حديث أبي هريرة قاله الخطابي وغيره (الثاني) ان حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدم فمنهم من يقول فيه وليضع يديه قبل ركبته ومنهم من يقول بالعكس ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبته ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسا (الثالث) ما تقدم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما (الرابع) انه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ قال ابن المنذر وقد زعم بعض أصحابنا ان وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقد تقدم ذلك (الخامس) انه الموافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن برك وبروك كبروك الجمل في الصلاة بخلاف حديث وائل بن حجر (السادس) انه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبدالله بن مسعود ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبي هريرة الا عن عمر رضی الله عنه على اختلاف عنه (السابع) ان له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم وليس لحديث أبي هريرة شاهد فلو تقاوما لقدم حديث وائل بن حجر من أجل شواهد فكيه وحديث وائل أقوى كما تقدم (الثامن) ان أكثر الناس عليه والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعي ومالك وأما قول ابن أبي داود انه قول أهل الحديث فانما أراد به بعضهم والافاضة والشافعي واسحق على خلافه (التاسع) انه حديث فيه قصة محكمة سبقت بحكاية فعله صلى الله عليه وسلم فهو أولى أن يكون محفوظا لان الحديث

إذا كان فيه قصة محكمة دل على أنه حفظ (العاشر) ان الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهي أفعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها ومعارضه ليس مقاوماله فيتعين ترجيحه والله أعلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن ولكن روى عبدالرزاق في المصنف من حديث أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته وهو من رواية عبد الله بن محرز وهو متروك وذكره أبو أحمد من حديث جابر ولكنه من رواية عمر و ابن شهر عن جابر الجعفي متروك عن متروك وقد ذكر أبو داود في المراسيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي في المسجد فسجد بجبينه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض كثيراً وعلى الماء والطين وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل وعلى الحصير المتخذ منه وعلى الفرو المدبوغة وكان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبيه وجافى بهما حتى يرى بياض ابطنه ولو شئت بهمة وهي الشاة الصغيرة أن تمر تحت الممرت وكان يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه وفي صحيح مسلم عن البراء أنه عليه السلام قال إذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك وكان يعتدل في سجوده ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة وكان يبسط كفيه وأصابعه ولا يفرج بينهما ولا يقبضهما وفي صحيح ابن حبان كان إذا ركع فرج أصابعه فإذا سجد ضم أصابعه . وكان يقول سبحان ربي الأعلى وأمر به وكان يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وكان يقول سبحانك رب الملائكة والروح . وكان يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت وكان يقول اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . وكان يقول اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين . وكان يقول اللهم اغفر لي ذنبي كله دق وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره . وكان يقول اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت . وكان يقول اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً وامامي نوراً وخليقي نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً واجعل لي نوراً وأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال انه قن أن يستجاب لكم وهل هذا أمر بان يكثر الدعاء في السجود أو أمر بان الداعي اذا دعا في محل فليكن في السجود وفرق بين الأمرين وأحسن ما يحمل عليه الحديث أن الدعاء نوعان دعاء ثناء ودعاء مسألة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر في سجوده من النوعين والدعاء الذي أمر به في السجود يتناول النوعين والاستجابة أيضاً نوعان استجابة دعاء الطالب باعطائه سؤاله واستجابة دعاء المثني بالثواب وبكل واحد من النوعين فسر قوله تعالى أجيب دعوة الداع اذا دعان والصحيح أنه يعم النوعين

﴿فصل﴾ وقد اختلف الناس في القيام والسجود أيهما أفضل فرجحت طائفة القيام لوجوه أحدها أن ذكره أفضل الاذكار فكان ركنه أفضل الأركان والثاني قوله تعالى قوموا لله قاتلين الثالث قوله عليه السلام أفضل الصلاة طول القنوت وقالت طائفة السجود أفضل واحتجت بقوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبحديث معدان بن أبي طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت حدثني

بحديث عسى الله أن ينفعني به فقال عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد سجد لله سجدة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لربيعه بن كعب الأسلمي وقد سأله مرافقته في الجنة أعنى على نفسك بكثرة السجود وأول سورة أنزات على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة اقرأ على الأصح وختمها بقوله واسجد واقترب وبان السجود لله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها وبان الساجد أذل ما يكون لربه وأخضع له وذلك أشرف حالات العبد فلم هذا كان أقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة وبان السجود هو سر العبودية فان العبودية هي الذل والخضوع يقال طريق معبد أى ذلته الاقدام ووطأته وأذل ما يكون العبد وأخضع اذا كان ساجداً وقالت طائفة طول القيام بالليل أفضل وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل واحتجت هذه الطائفة بان صلاة الليل قد خصت باسم القيام لقوله تعالى قم الليل وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايماناً واحتساباً ولهذا يقال قيام الليل ولا يقال قيام النهار قالوا وهذا كان هدى النبي صلى الله عليه وسلم فانه ما زاد في الليل على أحد عشرة ركعة أو ثلاث، عشرة ركعة وكان يصلي الركعة في بعض الليالي بالبقرة وآل عمران والنساء وأما بالنهار فلم يحفظ عنه شيء من ذلك بل كان يخفف السنن وقال شيخنا الصواب انهما سواء والقيام أفضل بذكره وهو القراءة والسجود أفضل بهيأته فهيأة السجود أفضل من هيأة القيام وذكر القيام أفضل من ذكر السجود وهكذا كان هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا أطال القيام أطال الركوع والسجود كما نعمل في صلاة الكسوف وفي صلاة الليل وكان اذا خفف القيام خفف الركوع والسجود وكذلك كان يفعل في الفرض كما قاله البراء بن عازب كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريباً من السواء والله أعلم

فصل... ثم كان صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه مكبراً غير رافع يديه ويرفع منه رأسه قبل يديه ثم يجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى وذكر النسائي عن ابن عمر قال من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع جلسة غير هذه وكان يضع يديه على فخذه ويجعل مرفقه على فخذه وطرف يده على ركبته وقبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه يدعو بها ويحركها هكذا قال وائل بن حجر عنه وأما حديث أبي داود عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها فهذه الزيادة في صحتها نظر وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في صحيحه عنه ولم يذكر هذه الزيادة بل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه وأيضاً فليس في حديث أبي داود عنه ان هذا كان في الصلاة وأيضاً لو كان في الصلاة لكان نافياً وحديث وائل بن حجر مثبتاً وهو مقدم وهو حديث صحيح ذكره أبو حاتم في صحيحه ثم يقول اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني هكذا ذكره ابن عباس رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم وذكر حذيفة انه كان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي وكان هديه صلى الله عليه وسلم اطالة هذا الركن بقدر السجود وهكذا الثابت عنه في جميع الاحاديث وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم وهذا السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ولهذا قال ثابت وكان أنس

يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه يمكث بين السجدين حتى تقول قد نسي أو قد أوهم وأما من حكم السنة ولم ياتفت الى ما خالفها فإنه لا يعاب بما خالف هذا الهدى

﴿فصل﴾ ثم كان صلى الله عليه وسلم ينهض على صدور رقدميه وركبتيه معتمداً على نخذه كما ذكر عنه وائل وأبو هريرة ولا يعتمد على الأرض بيديه وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوى جالساً وهذه هي التي تسمى جاسة الاستراحة واختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن وإنما يفعلها من احتاج إليها على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله قال الخلال رجعت إلى حديث مالك بن الحويرث في جاسة الاستراحة وقال أخبرني يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين على حديث رفاعه وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور رقدميه وقد روى عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجاسة وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث ولو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائماً لذكرها كل واصف لصلاة صلى الله عليه وسلم بمجرد فعله صلى الله عليه وسلم لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها سنة يقتدى به فيها وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة فهذا من تحقيق المناط في هذه المسئلة وكان إذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة فاختلف الفقهاء هل هذا موضع استعادة أو لا بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح وفي ذلك قولان هما روايتان عن أحمد وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة فيكفي فيها استعادة واحدة أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة والاكتفاء باستعادة واحدة أظهر للحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت وإنما يكفي استفتاح واحد لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت بل تخللها ذكر فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله أو تسبيح أو تهليل أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي الثانية كالاولى سواء إلا في أربعة أشياء السكوت والاستفتاح وتكبيرة الاحرام وتطويلها كالاولى فإنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستفتح ولا يسكت ولا يكبر الاحرام فيها ويقصرها عن الاولى فتكون الاولى أطول منها في كل صلاة كما تقدم فإذا جالس للتشهد وضع يده اليسرى على نخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على نخذه اليمنى وأشار باصبعه السبابة وكان لا ينصبها نصباً ولا ينمها بل يحنيها شيئاً ويحركها كما تقدم في حديث وائل بن حجر وكان يقبض أصبعين وهما الخنصر والبنصر ويحاق حلقة وهي الوسطى مع الإبهام ويرفع السبابة يدعوبها ويرمي بصره إليها ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ويتحامل عليها وأما صفة جلوسه فكان تقدم بين السجدين سواء يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الذي رواه مسلم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين نخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى فهذا في التشهد الأخير كما يأتي وهو أحد الصفتين اللتين رو يتاعنه في الصحيحين من حديث أبي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم فإذا جالس في الركعتين جالس على رجله اليسرى ونصب الأخرى وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته فذكر أبو حميد أنه كان ينصب اليمنى وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها ولم يقل أحد عنه صلى الله عليه وسلم إن هذه صفة جلوسه في التشهد

الأول ولا أعلم أحدا قال به بل من الناس من قال يتورك في التشهدين وهذا مذهب مالك رضي الله عنه ومنهم من قال يفترش فيهما فينصب اليمنى ويفترش اليسرى ويجلس عليهما وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ومنهم من قال يتورك في كل تشهد يلي السلام ويفترش في غيره وهو قول الشافعي رضي الله عنه ومنهم من قال يتورك في كل صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما فرقا بين الجلوسين وهو قول الامام أحمد رحمه الله ومعنى حديث ابن الزبير رضي الله عنه أنه فرش قدمه اليمنى أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته فيكون قدمه اليمنى مفروشة وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه ومقعدته على الأرض فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس هل كانت مفروشة أو منصوبة وهذا والله أعلم ليس اختلافا في الحقيقة فإنه كان لا يجلس على قدمه بل يخرجها عن يمينه فتكون بين المنصوبة والمفروشة فإنها تكون على باطنها الأيمن فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصبا لها جالسا على عقبه ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالسا على باطنها وظورها الى الأرض نصح قول أبي حميد ومن معه وعبد الله بن الزبير أو يقال انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا وهذا فكان ينصب قدمه وربما فرشها أحيانا وهذا أرواحها والله أعلم ثم كان صلى الله عليه وسلم يتشهد دائما في هذه الجلسة ويعلم أصحابه أن يقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقد ذكر النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورتمن القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار ولم تجيء التسمية في أول التشهد الا في هذا الحديث وله علة غير عنعنة أبي الزبير وكان صلى الله عليه وسلم يخفف هذا التشهد جدا حتى كأنه على الرضف وهي الحجارة المحيطة ولم ينقل عنه في حديث قط أنه صلى الله عليه وعلى آله سمي في هذا التشهد ولا كان أيضا يستعيد فيه من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والمات وفتنة المسيح الدجال ومن استحب ذلك فأنما فهمه من عمومات واطلاقات قد صرح بتبين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير ثم كان ينهض مكبرا على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمدا على فخذه كما تقدم وقد ذكر مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع وهي في بعض طرق البخاري أيضا على أن هذه الزيادة ليست متفقا عليهما في حديث عبد الله بن عمر فاكثر رواته لا يذكرونها وقد جاء ذكرها مصرحا به في حديث أبي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الى الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ويقم كل عضو في موضعه ثم يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلا لا يصب رأسه ولا يقنع ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقر كل عضو الى موضعه ثم يهوى الى الأرض ويحاذي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجليه فيقعدهما ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يسجد ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عضو الى موضعه ثم يقوم فيصنع في الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلاة ثم يصلي بقية صلاته هكذا حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجليه وجلس على شقه الايسر متوركا هذا سياق أبي حاتم في صحيحه وهو في صحيح مسلم أيضا وقد ذكره الترمذي مصححا له من حديث علي بن أبي طالب

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه في هذه المواطن أيضاً ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها ولم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتين الأخيرتين بعد الفاتحة شيئاً وقد ذهب الشافعي في أحد قوليهِ وغيره إلى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة في الأخيرتين واحتج لهذا القول بحديث أبي سعيد الذي في الصحيح حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر في الركعتين الأولىين قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الركعتين الأخيرتين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الأولىين من العصر على قدر قيامه في الركعتين الأخيرتين من الظهر وفي الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك وحديث أبي قتادة المتفق عليه ظاهر في الاقتصار على فاتحة الكتاب في الركعتين الأخيرتين قال أبو قتادة رضى الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً زاد مسلم ويقرأ في الأخيرتين بفاتحة الكتاب والحديثان غير صريحين في محل النزاع وأما حديث أبي سعيد فأنما هو حزر منهم وتخمين ليس اخباراً عن تفسير نفس فعله صلى الله عليه وسلم وأما حديث أبي قتادة فيمكن أن يراد به أنه كان يقتصر على الفاتحة وأن يراد به أنه لم يكن يخل بها في الركعتين الأخيرتين بل كان يقرأها فيما كما كان يقرأ في الأولىين فكان يقرأ الفاتحة في كل ركعة وإن كان حديث أبي قتادة في الاقتصار أظهر فإنه في معرض التقسيم فإذا قال كان يقرأ في الأولىين بالفاتحة والسورة ففي الأخيرتين بالفاتحة كان كالتصريح في اختصاص كل قسم بما ذكر فيه وعلى هذا فيمكن أن يقال أن هذا أكثر فعله وربما قرأ في الركعتين الأخيرتين بشيء فوق الفاتحة كما دل عليه حديث أبي سعيد وهذا كما أن هديه صلى الله عليه وسلم تطويل القراءة في الفجر وكان يخففها أحياناً وتخفيف القراءة في المغرب وكان يطيبها أحياناً وترك القنوت في الفجر وكان يقنت فيها أحياناً والاسرار في الظهر والعصر بالقراءة وكان يسمع الصحابة الآية فيها أحياناً وترك الجهر بالبسملة وكان يجهر بها أحياناً والمقصود أنه كان يفعل في الصلاة شيئاً أحياناً لعارض لم يكن من فعله الراتب ومن هذا لما بعث صلى الله عليه وسلم فارساً طليعة ثم قام إلى الصلاة وجعل يلتفت في الصلاة إلى الشعب الذي يجيء منه الطليعة ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الالتفات في الصلاة وفي صحيح البخاري عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختاسه الشيطان من صلاة العبد وفي الترمذي من حديث سعيد بن المسيب عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان ولا بد ففي التطوع لافي الفرض ولكن للحديث علتان . احدهما أن رواية سعيد عن أنس لا تعرف . الثانية أن على طريقه على بن زيد بن جدعان وقد ذكر البزار في غير مسنده من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لللتفت فاما حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يمناً وشمالاً ولا يولي عنقه خلف ظهره فهذا حديث لا يثبت قال الترمذي فيه حديث غريب ولم يزد وقال الخلال أخبرني الميمون أن أبا عبد الله قيل له أن بعض الناس أسند أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ في الصلاة فانكر ذلك انكاراً شديداً حتى تغير وجهه وتغير لونه وتحرك بدنه ورأيته في حال مارأيته في حال قط سواها وقال النبي كان يلاحظ في الصلاة ! يعنى أنه أنكر ذلك وأحسبه قال ليس له اسناد وقال من روى هذا إنما هذا من سعيد بن المسيب ثم قال بعض

اصحابنا ان أبا عبد الله وهن حديث سعيد هذا وضعف أسنده وقال أنما هو عن رجل عن سعيد وقال عبد الله بن أحمد حدث أبي بحديث حسان بن إبراهيم عن عبد الملك الكوفي قال سمعت العلاء قال سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة وائلثة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت يمينا ولا شمالا ورعى ببصره في موضع سجوده فانكره جدا وقال اضرب عليه فأحمد رحمه الله أنكر هذا وهذا وكان إنكاره الاول أشد لانه باطل سنداً ومتناً . والثاني انما أنكره بسنده والافتته غير منكر والله أعلم ولو ثبت الاول لكان حكاية فعل فعله لعله كان لمصاحبة تتعلق بالصلاة ككلامه عليه السلام هو وأبو بكر وعمر وذو اليمين في الصلاة لمصاحبتها أو لمصاحبة المسامحين كالحديث الذي رواه أبو داود عن أبي كبشة السلولى عن سهيل بن الخنظلية قال ثوب بالصلاة يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب قال أبو داود يعنى وكان أرسل فارسا الى الشعب من الليل يجرس فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهد في الصلاة وهو يدخل في مداخل العبادات كصلاة الخوف وقريب منه قول عمر إنى لأجوز جيشى وأنا فى الصلاة فهذا جمع بين الجهد والصلاة ونظيره التفكير فى معانى القرآن واستخراج كنوز العلم منه فى الصلاة فهذا جمع بين الصلاة والعلم فهذا لون والتفات الغافلين اللاهين وأفكارهم لوان آخر وباللله التوفيق فهديه الراءب صلى الله عليه وسلم اطالة الركعتين الأوليين من الرباعية على الأخيرتين واطالة الأولى من الأوليين على الثانية ولهذا قال سعد لعمر أما أنا فأطيل فى الأوليين وأحذف فى الأخيرين ولا ألوان أقندى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم اطالة صلاة الفجر على سائر الصلوات كما تقدم قالت عائشة رضى الله عنها فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد فى صلاة الحضر الا الفجر فانها أقرت على حالها من أجل طول القراءة والمغرب لأنها وتر النهار رواه أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه وأصله فى صحيح البخارى وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم فى سائر صلواته اطالة أولها على آخرها كما فعل فى الكسوف وفى قيام الليل لمصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما حتى أتم صلواته ولا يناقض هذا افتتاحه صلى الله عليه وسلم صلاة الليل بركعتين خفيفتين وأمره بذلك لان هاتين الركعتين مفتاح قيام الليل فهى بمنزلة سنة الفجر وغيرها كذلك الركعتان اللتان كان يصليهما أحيانا بعد وتره تارة جالسا وتارة قائما مع قوله اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا فان هاتين الركعتين لاتنأى فى هذا الأمر كما أن المغرب وتر للنهار وصلاة السنة شفعا بعدها لا يخرجها عن كونها وترا للنهار وكذلك الوتر لما كان عبادة مستقلة وهو وتر الليل كان الركعتان بعده جارية مجرى سنة المغرب من المغرب ولما كان المغرب فرضا كانت محافظته عليه السلام على سننها أكثر من محافظته على سنة الوتر وهذا على أصل من يقول بوجود الوتر ظاهر جدا وسيأتى مزيد كلام فى هاتين الركعتين ان شاء الله تعالى وهى مسألة شريفة لعلك لاتراها فى مصنف وباللله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى التشهد الاخير جلس متوركا وكان يفضى بوركه الى الارض ويخرج بقدميه من ناحية واحدة (فهذا) أحد الوجوه الثلاثة التى رويت عنه صلى الله عليه وسلم فى التورك ذكره أبو داود فى حديث أبى حميد الساعدى من طريق عبد الله بن لهيعة وقد ذكر أبو حاتم فى صحيحه هذه الصفة من حديث أبى حميد الساعدى من غير طريق ابن لهيعة وقد تقدم حديثه (الوجه الثانى) ذكره البخارى فى صحيحه من حديث أبى حميد أيضاً قال واذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته

فهذا هو الموافق للاول في الجلوس على الورك وفيه زيادة وصف في هيئة القدمين لم تتعرض الرواية الاولى لها (الوجه الثالث) ما ذكره مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن الزبير أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين نخذه وساقه و يفرش قدمه اليمنى وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الحرابي في مصنفه مختصرة وهذا يخالف للصفتين الأوليين في اخراج اليسرى من جانبه وفي نصب اليمنى ولعله كان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا أظهر ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة ولم يذكر عنه عليه السلام هذا التورك الا في التشهد الذي يلي السلام قال الامام أحمد ومن وافقه هذا مخصوص بالصلاة التي فيها تشهدان وهذا التورك فيها جعل فرقا بين الجلوس في التشهد الأول الذي يسن تخفيفه فيكون الجالس فيه متهيئا للقيام وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه مطمئنا وأيضا فتكون هيئة الجلوسين فارقة بين التشهدين مذكرا للمصلي حاله فيهما وأيضا فان أبا حميد انما ذكر هذه الصفة عنه صلى الله عليه وسلم في الجلسة التي في التشهد الثاني فانه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول وانه كان يجلس مفترشا ثم قال واذا جلس في الركعة الآخرة وفي لفظ فاذا جلس في الركعة الرابعة . وأما قوله في بعض ألفاظه حتى اذا كانت الجلسة التي فيها التسليم أخرج رجليه وجلس على شقه متوركا فهذا قد يحتاج به من يرى التورك يشرع في كل تشهد يليه السلام فيتورك في الثانية وهو قول الشافعي رضي الله عنه وليس بصريح في الدلالة بل سياق الحديث يدل على أن ذلك انما كان في التشهد الذي يلي السلام من الرابعة والثلاثية فانه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول وقيامه فيه ثم قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم جلس متوركا فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على نخذه اليمنى وضم أصابعه الثلاث ونصب السبابة وفي لفظ وقبض أصابعه الثلاث ووضع يده اليسرى على نخذه اليسرى ذكره مسلم عن ابن عمر وقال وائل بن حجر جعل حذمرفقه الأيمن على نخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها وهو في السنن وفي حديث ابن عمر في صحيح مسلم عقد ثلاثا وخمسين وهذه الروايات كلها واحدة فان من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة ومن قال قبض ثنتين من أصابعه أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلاثا وخمسين فان الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكن مقبوضة مع البنصر . وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا اذ عقد ثلاث وخمسين لا يلايم واحدة من الصفتين المذكورتين فان الخنصر لا بد أن تتركب البنصر في هذا العقد . وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء بان الثلاثة لها صفتان في هذا العقد قديمة وهي التي ذكرت في حديث ابن عمر تكون فيها الاصابع الثلاث مضمومة مع تحايق الابهام مع الوسطى وحديثه وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب والله أعلم وكان يبسط ذراعه على نخذه ولا يحافيا فيكون حذمرفقه عند آخر نخذه وأما اليسرى فمدودة الاصابع على الفخذ اليسرى وكان يستقبل باصابعه القبلة في رفع يديه في ركوعه وفي سجوده وفي تشهده ويستقبل أيضا باصابع رجليه القبلة في سجوده وكان يقول في كل ركعتين التحيات . وأما المواضع التي كان يدعو فيها في الصلاة فسبعة مواضع (أحدها) بعد تكبيرة الاحرام في محل الاستفتاح (الثاني) قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر والقنوت العارض

في الصحيح قبل الركوع ان صح ذلك فان فيه نظراً (الثالث) بعد الاعتدال من الركوع كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبي أو في كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ (الرابع) في ركوعه كان يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي (الخامس) في سجوده وكان فيه غالب دعائه (السادس) بين السجدة (السابع) بعد التشهد وقبل السلام وبذلك أمر في حديث أبي هريرة وحديث فضالة بن عبيد وأمر أيضاً بالدعاء في السجود وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم أصلاً ولا روى عنه باسناد صحيح ولا حسن . وأما تخصيص ذلك بصلاة الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ولا أرشد اليه أمته وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما والله أعلم وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها وهذا هو اللائق بحال المصلي فانه مقبل على ربه يناجيه مادام في الصلاة فاذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة و زال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والاقبال عليه ثم يسأل اذا انصرف عنه ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي الا أن ههنا (نكتة لطيفة) وهو أن المصلي اذا فرغ من صلاته وذكر الله وهلله وسبحه وحمده وكبره بالاذاكر المشروعة عقيب الصلاة استحبه له أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية لانه لكونه دبر الصلاة فان كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب له الدعاء عقيب ذلك كما في حديث فضالة بن عبيد اذا صلى أحدهم فايدهاً بحمد الله والثناء عليه ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء قال الترمذي حديث صحيح

فصل ثم كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك هذا فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابياً وهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسهل بن سعد الساعدي ووائل بن حجر وأبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وأبو مالك الأشعري وطلق بن علي وأوس بن أوس وأبو رمثة وعدى ابن عميرة رضى الله عنهم وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح وأجود ما فيه حديث عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا وهو حديث معلول وهو في السنن لسكنه كان في قيام الليل والذين روه واعنه التسليمتين روه واما شاهدوه في الفرض والنفل على أن حديث عائشة ليس صريحاً في الاتصاف على التسليمة الواحدة بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها ولم تنف الأخرى بل سكنت عنها وليس سكوتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عدداً وأحاديثهم أصح وكثير من أحاديثهم صحيح والباقي حسان قال أبو عمر بن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث أنس الا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث ثم ذكر علة حديث سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة قال وهذا وهم وغلط وإنما الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن

يمينه وعن يساره ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك عن مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى كأنى أنظر الى صفحة خده فقال الزهرى ما سمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اسمعيل بن محمد أكل حديث رسول الله قد سمعته قال لا قال فنصفه قال لا قال فاجعل هذا من النصف الذى لم تسمع قال وأما حديث عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة فلم يرفعه أحد الا زهير بن محمد وحده عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رواه عنه عمرو بن أبى سلبة وغيره وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث فقال حديث عمرو بن أبى سامة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما قال وأما حديث أنس فلم يأت الا من طريق أيوب السخيتانى عن أنس ولم يسمع أيوب عن أنس عندهم شيئاً قال وقد روى مرسلان عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يسلمون تسليمة واحدة وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة قالوا وهو عمل قد توارثوه كابرا عن كابر ومثله لا يصح الاحتجاج به لانه لا يخفى لوقوعه فى كل يوم مراراً وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء والصواب معهم والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائناً من كان وقد أحدث الامراء بالمدينة وغيرها فى الصلاة أموراً استمر عليها العمل ولم يلتفت الى استمراره وعمل أهل المدينة الذى يحتج به ما كان فى زمن الخلفاء الراشدين وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم والسنة تحكم بين الناس لا عمل أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه والله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يدعو فى صلاته فيقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة الحيا والمات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم وكان يقول فى صلاته أيضاً اللهم اغفر لى ذنبي ووسع لى فى دارى وبارك لى فيما رزقتنى وكان يقول اللهم انى أسألك الثبات فى الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم وكان يقول فى سجوده رب أعطى نفسى تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها وهى ولاها وقد تقدم ذكر بعض ما كان يقول فى ركوعه وسجوده وجلوسه واعتداله فى الركوع

﴿ فصل ﴾ والمحفوظ فى أدعيته صلى الله عليه وسلم فى الصلاة كلها بلفظ الافراد كقوله رب اغفر لى وارحمنى واهدنى وسائر الأدعية المحفوظة عنه ومنها قوله فى دعاء الاستفتاح اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والبرد والماء البارد اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث. وروى الامام أحمد رحمه الله وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة فان فعل فقد خانهم قال ابن خزيمة فى صحيحه وقد ذكر حديث اللهم باعد بينى وبين خطاياى الحديث قال فى هذا دليل على رد الحديث الموضوع لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث عندى فى الدعاء الذى يدعو به الامام لنفسه وللمؤمنين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة طأطأ رأسه ذكره الامام أحمد رحمه الله وكان فى التشهد لا يجاوز بصره اشارته وقد تقدم وكان قد جمل الله تعالى قره عينيه ونعيمه وسروره وروحه فى الصلاة وكان يقول يا بلال

أرحنا بالصلاة وكان يقول جعلت قرّة عيني في الصلاة ومع هذا لم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم مع كمال اقباله وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه وكان يدخل في الصلاة وهو يريد اطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخففها مخافة أن يشق على أمه وأرسل مرتفارسا طليعة له فقام يصلي وجعل يلتفت الى الشعب الذي يجيء منه الفارس ولم يشغله ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه وكذلك كان يصلي الفرض وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ابنة بنته على عاتقه اذا قام حملها واذار كعب وسجد وضعها وكان يصلي فيجىء الحسن أو الحسين فيركب ظهره فيطيل السجدة كراهية أن يلقيه عن ظهره وكان يصلي فتجىء عائشة من حاجتها والباب مغلق فيمشى فيفتح لها الباب ثم يرجع الى الصلاة وكان يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو في الصلاة وقال جابر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم أدر كته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار الى ذكره مسلم في صحيحه وقال أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير في الصلاة ذكره الامام أحمد رحمه الله وقال صهيب مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة قال الراوى لأعلمه قال الإشارة باصبعه وهو في السنن والمسند وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلي فيه قال فجاءته الأنصار فسالموا عليه وهو في الصلاة فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره الى فوق وهو في السنن والمسند وصححه الترمذى ولفظه كان يشير بيده وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما قدمت من الحبشة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فأوما برأسه ذكره البيهقي وأما حديث أبي غطفان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فأبعد صلاته فحديث باطل ذكره الدارقطني وقال قال لنا ابن أبي داود أبو غطفان هذا رجل مجبول والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير في صلاته رواه أنس وجابر وغيرهما وكان صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة فاذا سجد غمزها بيده فقبضت رجلها واذقام بسطتها وكان صلى الله عليه وسلم يصلي فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته فاخذه فخنقه حتى سال لعابه على يده وكان يصلي على المنبر ويركع عليه فاذا اجازت السجدة نزل القهقري فسجد على الأرض ثم صعد عليه وكان يصلي الى جدار فجاءه بهيمة تمر من بين يديه فزال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه يداريها يفاعلها من المدارة وهي المدافعة وكان يصلي فجاءته جارتان من بني عبد المطلب قد اقتلتا فاخذها بيده فمزع احدهما من الأخرى وهو في الصلاة ولفظ أحمد فيه فاخذتا بركبتى النبي صلى الله عليه وسلم فمزع بينهما أوفرق بينهما ولم ينصرف وكان يصلي فمر بين يديه غلام فقال بيده هكذا فرجع ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن أغلب ذكره الامام أحمد وهو في السنن وكان ينفخ في صلاته ذكره الامام أحمد وهو في السنن . وأما حديث النفخ في الصلاة كلام فلا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما رواه سعيد في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله ان صح وكان يبكي في صلاته وكان يتنحج في صلاته قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتية فيها فاذا أتيت استأذنت فان وجدته يصلي تنحج دخلت وان وجدته فارغا أذن لي ذكره النسائي وأحمد ولفظ أحمد كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي

تتحنج رواه أحمد وعمل به فكان يتحنج في صلاته ولا يرى النحنجة مبطله للصلاة وكان يصلي حافيا تارة ومنتعلا أخرى كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه وأمر بالصلاة بالنعل مخالفة لليهود وكان يصلي في الثوب الواحد تارة وفي الثوبين تارة وهو أكثر . وقت في الفجر بعد الركوع شهر اثم ترك القنوت ولم يكن من هديه القنوت فيها دائما ومن المحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول اللهم اهدني فيمن هديت وتولني فيمن توليت الخ ويرفع بذلك صوته ويؤمن عاياه أصحابه دائما الى أن فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوما عند الأمة بل يضيعه أكثر أمته وجمهور أصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم انه محدث كما قاله سعيد بن طارق الأشجعي قالت لأبي يا أبت انك قد صليت خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ههنا وبالكوفة منذ خمس سنين فكانوا يقتنون في الفجر فقال أي بنى محدث رواه أهل السنن وأحمد وقال الترمذي حديث حسن صحيح وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال أشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة وذكر البيهقي عن أبي مجلز قال صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له لا أراك تقنت فقال لا أحفظه عن أحد من أصحابنا ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنعاءهم لجهرة بالقراءة فيها وعددها ووقتها وان جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها جاز عايتهم تضييع ذلك ولا فرق وهذا الطريق علنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة ست مرات دائما مستمر اثم يضيع أكثر الأمة ذلك ويخفي عايتها وهذا من أحمل المحال بل لو كان ذلك واقعا لكان نقله كعدد الصلوات وعدد الركعات والجهر والاختفاء وعدد السجود ومواضع الأركان وترتيبها والله الموفق والانصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه جهر وأسر وقت وتترك وكان اسراره أكثر من جهره وتركه القنوت أكثر من فعله وانما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتحاصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت ولم يختص بالفجر بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب ذكره البخاري في صحيحه عن أنس وقد ذكره مسلم عن البراء وذكر الامام أحمد عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله من حمده من الركعة الأخيرة يدعو على حي من بنى سليم على رعل وذكو ان وعصية ويؤمن من خلفه ورواه أبو داود وكان هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من الطول ولا اتصالها بصلاة الليل وقر بها من السحر وساعة الاجابة والتنزل الالهي ولانها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته أو ملائكة الليل والنهار كما روى هذا وهذا في تفسير قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا . وأما حديث ابن أبي فديك عن عبد الله ابن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيها فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقتي شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا ينزل من واليت تباركت ربنا وتعاليت فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحا أو حسنا ولكن لا يحتج بعبد الله هذا وان كان الحاكم صحيح حديثه في القنوت عن أحمد بن عبد الله المزني حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك فذكره . نعم يصح عن أبي هريرة أنه قال والله لانا أقربكم صلاة برسول

الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه فاحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة فاهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها وهم أشعر بالحديث من الطائفتين فانهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتركونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه ويقولون فعله سنة وتركه سنة ومع هذا فلا يتكروا على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفا للسنة كما لا يتكروا على من أنكره عند النوازل ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفا للسنة بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن ولكن الاعتدال محل الدعاء والثناء وقد جمعها النبي صلى الله عليه وسلم فيه ودعاء القنوت دعاء وثناء فهو أولى بهذا المحل فاذا جهر به الامام أحيانا ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم المأمومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ليعلمهم أنها سنة ومن هذا أيضا جهر الامام بالتأمين وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه وكالخلاف في أنواع الشهادات وأنواع الأذان والاقامة وأنواع النسك من الافراد والقران والتمتع وليس مقصودنا الا ذكر هديه صلى الله عليه وسلم الذي كان يفعله هو فانه قبلة القصد واليه التوجه في هذا الكتاب وعليه مدار التفتيش والطلب وهذا شيء والجائز الذي لا ينكر فعله وتركه شيء فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز وانما مقصودنا فيه هدى النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يختاره لنفسه فانه أكمل الهدى وأفضله فاذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا أنه بدعة ولكن هديه صلى الله عليه وسلم أكمل الهدى وأفضله والله المستعان. وأما حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وهو في المسند والترمذي وغيرهما فابو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره وقال ابن المديني كان يخلط وقال أبو زرعة كان يهيم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير. وقال لي شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه وهذا الاسناد نفسه هو اسناد حديث واذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم حديث أنى بن كعب الطويل وفيه وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الارواح التي أخذها العهد والميثاق في زمن آدم فارسل تلك الروح الى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكانا شرقيا فارسله الله في صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا قال فحملت الذي يخاطبها فدخل من فيها وهذا غلط محض فان الذي أرسل اليها الملك الذي قال لها انما أنا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم هذا محال. والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتاج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع كما قال تعالى وله من في السموات والارض كل له قانتون وقال تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وقال تعالى وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت وقال زيد بن أرقم لما نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين أمرنا

بالسكوت ونهينا عن الكلام وأنس رضى الله عنه لم يقل لم يزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره ويؤمن من خلفه ولا ريب أن قوله ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قاله العبد الى آخر الدعاء والثناء الذى كان يقوله قنوت وتطويل هذا الركن قنوت وتطويل القراءة قنوت وهذا الدعاء المعين قنوت فمن أين لكم أن أنسا إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت ولا يقال تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على ارادة الدعاء المعين اذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها وأنس خص الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت ولا يمكن أن يقال انه الدعاء على الكفار ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين لان أنسا قد أخبر أنه كان يقنت شهرا ثم تركه فتعين أن يكون هذا الدعاء الذى داوم عليه هو القنوت المعروف وقد قنت أبو بكر وعمر وعثمان وعلى والبراء بن عازب وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وأبو موسى الاشعري وأنس بن مالك وغيرهم . والجواب من وجوه . أحدها أن أنسا قد أخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب كما ذكره البخارى فلم يخص القنوت بالفجر وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء فما بال القنوت اختص بالفجر فان قلتم قنوت المغرب منسوخ قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة وكذلك قنوت الفجر سواء ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب الا كانت دليلا على نسخ قنوت الفجر سواء ولا يمكنكم أبدا أن تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب واحكام قنوت الفجر . فان قلتم قنوت المغرب كان قنوتا لا توازله لا قنوتا راتبا قال منازعوكم من أهل الحديث : نعم كذلك هو وكذلك قنوت الفجر سواء والفرق قالوا ويدل على أن قنوت الفجر كان قنوت نازلة لا قنوتا راتبا أن أنسا نفسه أخبر بذلك وعمدتم في القنوت الراتب انما هو أنس وأنس أخبر أنه كان قنوت نازلة ثم تركه في الصحيحين عن أنس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حى من أحياء العرب ثم تركه . الثانى أن شباة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر قال كذبوا وانما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على حى من أحياء المشركين وقيس بن ربيع وان كان يحى ضعفه فقد وثقه غير دويلس بدون أبي جعفر الرازى فكيف يكون أبو جعفر حجة في قوله لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وقيس ليس بحجة في هذا الحديث وهو أوثق منه أو مثله والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيسا فانما يعرف تضعيف قيس عن يحيى وذكر سبب تضعيفه فقال أحمد بن سعيد بن أبي مریم سألت يحيى عن قيس بن الربيع فقال ضعيف لا يكتب حديثه كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوى لان غاية ذلك أن يكون غلط وهم في ذكر عبيدة بدل منصور ومن الذى سلم من هذا من المحدثين . الثالث أن أنسا أخبر أنهم لم يذكروا يقنتون وان بدء القنوت هو قنوت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على رعل وذكوان فى الصحيحين من حديث عبد العزيز بن صريب عن أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بنى سليم رعل وذكوان عند بئر يقال له بئر معونة فقال القوم والله ما اياكم أردنا وانما نحن مجتازون فى حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فى صلاة الغداة فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت دائما وقول أنس فذلك بدء القنوت مع قوله قنت شهرا ثم تركه دليل على أنه أراد بما أثبتته

من القنوت قنوت النوازل وهو الذي وقته بشهر وهذا كما قنت في صلاة العتمة شهرا كما في الصحيحين عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة العتمة شهرا يقول في قنوته اللهم أنج الواليد بن الوليد اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف قال أبو هريرة وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال أو ماتراهم قد قدموا فقنوته في الفجر كان هكذا سواء لأجل أمر عارض ونازلة ولذلك وقته أنس بشهر وقد روى عن أبي هريرة أنه قنت لهم أيضا في الفجر شهرا وكلاهما صحيح وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ورواه أبو داود وغيره وهو حديث صحيح وقد ذكر الطبراني في معجمه من حديث محمد بن أنس حدثنا مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصل صلاة مكتوبة الا قنت فيها قال الطبراني لم يروه عن مطرف الا محمد بن أنس انتهى . وهذا الاسناد وان كان لا يقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى لأن القنوت هو الدعاء ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة مكتوبة الا دعا فيها كما تقدم وهذا هو الذي أراده أنس في حديث أبي جعفر ان صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحن لانشك ولا نرتاب في صحة ذلك وان دعاءه استمر في الفجر الى أن فارق الدنيا . الوجه الرابع ان طرق أحاديث أنس تبين المراد و يصدق بعضها بعضا ولا تتناقض وفي الصحيحين من حديث عاصم الاحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة قال نعم فقات كان قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت وان فلانا أخبرني عنك أنك قلت قنت بعده قال كذب انما قات قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد ظن طائفة ان هذا الحديث معلول تفرد به عاصم وسائر الرواة عن أنس خالفوه فقالوا عاصم ثقة جدا غير أنه خالف أصحاب أنس في موضع القنوتين والحافظ قد بهم والجواد قد يعثر وحكوا عن الامام أحمد تعليقه فقال الأثرم قلت لأبي عبد الله يعني أحمد ابن حنبل يقول أحد في حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول فقال ما علمت أحدا يقوله غيره قال أبو عبد الله خالفهم عاصم كلهم هشام عن قتادة عن أنس والتميمي عن أبي مجلز عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع وأيوب عن محمد قال سألت أنسا وحظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه وأما عاصم فقال قلت له فقال كذبوا انما قنت بعد الركوع شهرا قيل له من ذكره عن عاصم قال أبو معاوية وغيره قيل لأبي عبد الله وسائر الأحاديث أليس انما هي بعد الركوع فقال بل كلها عن خفاف بن ايماء بن رخصة وأبي هريرة قلت لأبي عبد الله فلم يرخص اذا في القنوت قبل الركوع وانما صح الحديث بعد الركوع فقال القنوت في الفجر بعد الركوع وفي الوتر يختار بعد الركوع ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واختلافهم فاما في الفجر فبعد الركوع فيقال من العجب تعليقه هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته ورواه أئمة ثقات اثبات حفاظ والاحتجاج بمثل حديث أبي جعفر الرازي وقيس بن الربيع وعمر بن أيوب وعمر بن عبيد ودينار وجابر الجعفي وقل من تحمل مذهبا وانتصر له في كل شيء الا اضطر الى هذا المسلك فنقول وبالله التوفيق أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تتناقض والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده والذي وقته غير الذي أطلقه فالذي ذكره قبل الركوع هو اطالة القيام للقراءة

الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت والذي ذكره بعده هو اطالة القيام للدعاء فله شهرًا يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء الى أن فارق الدنيا كما في الصحيحين عن ثابت عن أنس قال انى لا أزال أصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال وكان أنس يصنع شيئاً لأراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل قد نسي فهذا هو القنوت الذي مازال عليه حتى فارق الدنيا ومعلوم انه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل بل كان يثنى على ربه ويمجده ويدعوه وهذا غير القنوت الموقت بشهر فان ذلك دعاء على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة وأما تخصيص هذا بالفجر فبحسب سؤال السائل فأنما سأله عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه وأيضاً فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ويقرأ فيها بالسنة الى المائة وكان كما قال البراء بن عازب ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربا وكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر مالا يظهر في سائر الصلوات بذلك ومعلوم انه كان يدعوربه ويثنى عليه ويمجده في هذا الاعتدال كما تقدمت الأحاديث بذلك وهذا قنوت منه لا ريب فحن لم نشك ولا نرتاب انه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ولماصار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره وسمعو انه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه أنه فعله وغاية ما روى عنه في هذا القنوت انه عليه لحسن ابن على كما في المسند والسنن الاربع عنه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الترمذى حديث حسن ولا نعرف في القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً أحسن من هذا وزاد البيهقى بعد ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ومما دل على ان مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء مارواه سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال حدثنا حنظلة امام مسجد قتادة قلت هو السدوسى قال اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح فقال قتادة قبل الركوع وقلت أنا بعد الركوع فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فكبر وركع ورفع رأسه ثم سجد ثم قام في الثانية فكبر وركع ثم رفع رأسه فقام ساعة ثم وقع ساجداً وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء وهو يبين مراد أنس بالقنوت فإنه ذكره دليلاً لمن قال انه قنت بعد الركوع فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس فاتفقت أحاديثه كلها وبالله التوفيق وأما المروى عن الصحابة فتوعان أحدهما قنوت عند النوازل كقنوت الصديق رضى الله عنه في محاربة الصحابة لمسيمة وعند محاربة أهل الكتاب وكذلك قنوت عمر وقنوت على عند محاربه لمعاوية وأهل الشام الثانى مطلق مراد من حكاة عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء والله أعلم

﴿ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سجود السهو ﴾ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وكان سهوه في الصلاة من أتمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم ليقندوا به

فما يشره لهم عند السهو وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطأ إنما أنسى أو أنسى لأبين وكان صلى الله عليه وسلم ينسى فيترتب على سهوه أحكام شرعه تجرى على سهو أمته الى يوم القيامة فقام صلى الله عليه وسلم من اثنتين في الرابعة ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام ثم سلم فاخذ من هذا قاعدة أن من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليست بركان سهواً سجد له قبل السلام وأخذ من بعض طرقه أنه اذا ترك ذلك وشرع في ركن لم يرجع الى المتروك لانه لما قام سجدوا فإشار اليهم أن قوموا واختلف عنه في محل هذا السهو ففي الصحيحين من حديث عبدالله بن بحنة أنه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك وفي رواية متفق عليها يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وفي المسند من حديث يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار اليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الترمذي وذكر البيهقي من حديث عبدالرحمن بن شماس المهرى قال صلى بنا عقبة بن عامر الجهني فقام وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله سبحان الله فلم يجلس ومضى على قيامه فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس فلما سلم قال انى سمعتكم أنفاً تقولون سبحان الله لكيا اجلس لكن السنة التي صنعت وحديث عبدالله بن بحنة أولى لثلاثة وجوه . أحدها أنه أصح من حديث المغيرة . الثاني أنه أصح منه فان قول المغيرة وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز أن يرجع الى جميع ما نزل المغيرة ويكون قد سجد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا السهو مرة قبل السلام ومرة بعده فحكى ابن بحنة ما شاهده وحكى المغيرة ما شاهده فيكون كلا الأمرين جائزاً ويجوز أن يريد المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم قام ولم يرجع ثم سجد للسهو . الثالث أن المغيرة لعلة نسي السجود قبل السلام وسجد بعده وهذه صفة السهو وهذا لا يمكن أن يقال في السجود قبل السلام والله أعلم

فصل . وسلم صلى الله عليه وسلم من ركعتين في إحدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر ثم تكلم ثم أتمها ثم سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام والكلام يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم سلم ثم سجد سجدتين وذكر أبو داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وقال الترمذي حسن غريب وصلى يوماً فسلم وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة فأدركه طاحه بن عبيد الله فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس ذكره الامام أحمد رحمه الله وصلى الظهر خمسا فقبل له زيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم متفق عليه وصلى العصر ثلاثا ثم دخل منزله فذكره الناس فخرج فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم . فهذا مجموع ما حفظ عنه صلى الله عليه وسلم من سهوه في الصلاة وهو خمسة مواضع وقد تضمن سجوده في بعضه قبل السلام وفي بعضه بعده فقال الشافعي رحمه الله كله قبل السلام وقال أبو حنيفة رضى الله عنه كله بعد السلام وقال مالك رضى الله عنه كل سهو كان نقصانا في الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام واذا اجتمع سهوان زيادة ونقصان فالسجود لهما قبل السلام قال أبو عمر بن عبدالبر هذا مذهبه لاخلاف عنه فيه ولو سجد أحد عنده لسهوه بخلاف ذلك فجعل السجود كله بعد السلام أو كله قبل السلام لم يكن عليه شيء . لانه عنده من باب قضاء

القاضى باجتهاده لاختلاف الآثار المرفوعة والسالف من هذه الامة في ذلك وأما الامام أحمد رضى الله عنه فقال الاثر سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سجود السهو قبل السلام أم بعده فقال في مواضع قبل السلام وفي مواضع بعده كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين سلم من اثنتين ثم سجد بعد السلام على حديث أبي هريرة في قصة ذى اليمين ومن سلم من ثلاث سجد أيضاً بعد السلام على حديث عمران بن حصين وفي التحرى يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحنينة وفي الشك يبني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدرى وحديث عبد الرحمن بن عوف قال الاثر فقلت لاحمد بن حنبل فما كان سوى هذه المواضع قال يسجد فيها كلها قبل السلام لانه يتم ما نقص من صلاته قال ولو لا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت السجود كله قبل السلام لانه من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام ولكن أقول كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد فيه بعد السلام فانه يسجد فيه بعد السلام وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام وقال داود لا يسجد أحد للسهو الا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وأما الشك فلم يعرض له صلى الله عليه وسلم بل أمر فيه بالبناء على اليقين واسقاط الشك والسجود قبل السلام فقال الامام أحمد الشك على وجهين اليقين والتحرى فمن رجع الى اليقين ألغى الشك وسجد سجدتى السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدرى واذا رجع الى التحرى وهو أكثر الوهم سجد سجدتى السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذى يرويه منصور انتهى . وأما حديث أبي سعيد فهو اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى ثلاثاً أم أربعاً فإطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم وأما حديث ابن مسعود فهو اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم ليسجد سجدتين متفق عليهما وفي لفظ الصحيحين ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وهذا هو الذى قال الامام أحمد واذا رجع الى التحرى سجد بعد السلام والفرق عنده بين التحرى واليقين أن المصلى اذا كان اماماً يبني على غالب ظنه وأكثر وهمه وهذا هو التحرى فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود وان كان منفرداً يبني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد هذه طريقة أكثر أصحابه في تحصيل ظاهر مذهبه وعنه روايتان أخريان احدهما أنه يبني على اليقين مطلقاً وهو مذهب الشافعى ومالك والآخرى على غالب ظنه مطلقاً وظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك وبين الظن الغالب القوى فمع الشك يبني على اليقين ومع أكثر الوهم أو الظن الغالب يتحرى وعلى هذا مدار أجوبته وعلى الحالين حمل الحديثين والله أعلم وقال أبو حنيفة رحمه الله في الشك اذا كان أول ما عرض له استأنف الصلاة فان عرض له كثير أفان كان له ظن غالب بنى عليه وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

(فصل) ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تغميض عينيه في الصلاة وقد تقدم أنه كان في التشهد يومى يبصره الى أصبعه في الدعاء ولا يجاوز يبصره اشارته ذكره البخارى في صحيحه عن أنس رضى الله عنه قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أميطى عنى قرامك هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى ولو كان يغمض عينيه فى صلاته لما عرضت له فى صلاته وفى الاستدلال بهذا الحديث نظر لان الذى كان يعرض له فى صلاته هل هو تذكر تلك التصاوير بعد رؤيتها أو نفس رؤيتها هذا محتمل وأبين دلالة منه حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى خميسة لها أعلام فنظر الى أعلامها نظراً فلما انصرف قال اذهبوا

بخصيتي هذه الى أبي جهم وأتوني بانبجانية أبي جهم فانها ألهتنى آنفا عن صلاتي وفي الاستدلال بهذا أيضا ما فيه ادغياته أنه حانت منه التفاتة اليها فشغاته بتلك الالتفاتة ولا يدل حديث التفاتته الى الشعب لما أرسل اليه الفارس طليعة لأن ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة لاهتمامه بأمور الجيش وقد يدل على ذلك مديده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة فيها وصاحب المحجن وكذلك حديث مدافعتة للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه وردة الغلام والجارية وحجزه بين الجاريتين وكذلك أحاديث رد السلام بالاشارة على من سلم عليه وهو في الصلاة فانه إنما كان يشير الى من يراه وكذلك حديث تعرض الشيطان له فاخذته فخفقه وكان ذلك رؤية عين فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بانه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة وقد اختلف الفقهاء في كراهته فكرهه الامام أحمد وغيره وقالوا هو فعل اليهود وأباحه جماعة ولم يكرهوه وقالوا قد يكون أقرب الى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها والصواب أن يقال ان كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وان كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبائه من الزخرفة والتزيق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهناك لا يكره التغميض قطعا والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب الى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة والله أعلم

(فصل) فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد انصرافه من الصلاة وجلسه بعدها وسرعة الانتقال منها وما شرعه لأتمته من الأذكار والقراءة بعدها: كان اذا سلم استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ولم يمكث مستقبل القبلة الا ما قد ارما يقول ذلك بل يسرع الانتقال الى المأمومين وكان ينقل عن يمينه وعن يساره وقال ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وقال أنس أ أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه والأول للصحيحين والثاني في مسلم وقال عبد الله بن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل عن يمينه وعن يساره في الصلاة ثم كان يقبل على المأمومين بوجهه ولا يخلص ناحية منهم دون ناحية وكان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس وكان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الاياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . وذكر أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت هذه قطعة من حديث علي الطويل الذي رواه مسلم في استفتاحه عليه الصلاة والسلام وما كان يقوله في ركوعه وسجوده ولمسلم فيه لفظان أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله بين التشهد والتسليم وهذا هو الصواب والثاني كان يقوله بعد السلام ولعله كان يقوله في الموضعين والله أعلم وذكر الامام أحمد عن زيد بن أرقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلاة اللهم ربنا ورب كل شيء ومايكه أنا شهيد أنك الرب وحده لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك محمد عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعاني مخلصا لك وأهلي في كل

ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب الله أكبر الله أكبر الله نور السموات والأرض الله أكبر
 الأكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الأ أكبر رواه أبو داود وندب أمته إلى أن يقولوا في دبر كل صلاة سبحان الله ثلاثا
 وثلاثين والحمد لله كذلك والله أكبر كذلك وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
 شيء قدير وفي صفة أخرى التكبير أربعاً وثلاثين فتم به المائة وفي صفة أخرى خمساً وعشرين تسبيحاً ومثلها تحميداً
 ومثلها تكبيراً ومثلها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي صفة أخرى عشر
 تسبيحات وعشر تحميدات وعشر تكبيرات وفي صفة أخرى إحدى عشرة بكافٍ صحيح مسلم في بعض روايات حديث
 أبي هريرة وسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين إحدى عشرة وأحدى عشرة وذلك ثلاثة وثلاثون والذي يظهر في هذه الصفة أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره لأن لفظ الحديث يسبحون
 ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وإنما مراده بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون في كل واحدة من
 كلمات التسبيح والتحميد والتكبير أي قولوا سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً
 وثلاثين وأما تخصيصه بإحدى عشرة فلان نظيره في شيء من الأذكار بخلاف المائة فإن لها نظائر والعشر لها نظائر أيضاً
 كما في السنن من حديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن
 يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر
 حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورنع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكر وه وحرس من الشيطان
 ولم يذبح لذنب أن يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله قال الترمذي حديث صحيح وفي مسند الامام أحمد من حديث
 أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم عامه ابنته فاطمة لما جاءت تسأله الخادم فأمرها أن تسبح الله عند النوم ثلاثاً وثلاثين
 وتحمده ثلاثاً وثلاثين وتكبره ثلاثاً وثلاثين وإذا صلت الصبح أن تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
 وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات وبعد صلاة المغرب عشر مرات وفي صحيح ابن جبان عن أبي أيوب
 الانصاري يرفعه من قال إذا أصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر
 مرات كتب له بهن عشر حسنات ومحى عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عتاقة أربع
 رقاب وكن له حرزاً من الشيطان حتى يمسي ومن قاله إذا صلى المغرب دبر صلاته فمثل ذلك حتى يصبح وقد
 تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم في الاستفتاح الله أكبر عشراً والحمد لله عشراً وسبحان الله عشراً ولا اله
 الا الله عشراً ويستغفر الله عشراً ويقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشراً ويتعوذ من ضيق المقام يوم
 القيامة عشراً فالعشر في الأذكار والدعوات كثيرة وأما الإحدى عشرة فلم يجيء ذكرها في شيء من ذلك البتة الا
 في بعض طرق حديث أبي هريرة المتقدم والله أعلم وقد ذكر أبو حاتم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يقول عند انصرافه من صلاته اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها
 معاشي اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمته وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ولا
 معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وذكر الحاكم في مستدرکه عن أبي أيوب أنه قال ما صليت وراء نبيكم صلى الله
 عليه وسلم الا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي كلها اللهم ابغثني وأحبي وارزقني

وأهدنى لصالح الأعمال والاخلاق انه لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها الا أنت و ذكر ابن حبان في صحيحه عن الحارث بن مسلم التيمي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرني من النار سبع مرات فانك ان مت من يومك كتب الله لك جوارا من النار واذا صليت المغرب فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرني من النار سبع مرات فانك ان مت من ليلتك كتب الله لك جوارا من النار وقد ذكر النسائي في الكبير من حديث أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير عن محمد بن زياد الالطاني عن أبي أمامة ورواه النسائي عن الحسين بن بشر عن محمد بن حمير وهذا الحديث من الناس من يصححه ويقول الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي لا بأس به وفي موضع آخر ثقة وأما محمدان فاحتج بهما البخاري في صحيحه قالوا فالحديث على رسمه ومنهم من يقول هو موضوع وأدخله أبو النرج بن الجوزي في كتابه في الموضوعات وتعلق على محمد بن حمير وان أباحتهم الرازي قال لا يحتج به وقال يعقوب بن سفيان ليس يتموى وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ ووثقوا محمدا وقال هو أجل من أن يكون له حديث موضوع وقد احتج به أجل من صنف في الحديث الصحيح وهو البخاري ووثقه أشد الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين وقد رواه الطبراني في معجمه أيضا من حديث عبد الله بن حسن بن حسن عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله الى الصلاة الأخرى وقد روى هذا الحديث من حديث أبي أمامة وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والمغيرة ابن شعبة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وفيها كلها ضعف ولكن اذا انضم بعضها الى بعض مع تباين طرقها واختلاف مخارجها دلت على أن الحديث له أصل وليس بموضوع وبلغني عن شيخنا أبي العباس بن تيمية قدس الله روحه أنه قال ماتركتها عقيب كل صلاة وفي المسند والسنن عن عقبه بن عامر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة رواه أبو حاتم وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ولفظ الترمذي بالمعوذتين وفي معجم الطبراني ومسنده أبي يعلى الموصلي من حديث عمر بن نهبان وقد تكلم فيه عن جابر يرفعه ثلاث من جاء بهن مع الايمان دخل من أي أبواب الجنة شاء وزوج من الحور العين حيث شاء من عفا عن قاتله وأدى دينا خفيا وقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات قل هو الله أحد فقال أبو بكر رضی الله عنه أو احدهن يارسول الله قال أو احدهن وأوصى معاذا أن يقول في دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ودبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام فراجعته فيه فقال دبر كل شيء منه كدبر الحيوان

﴿فصل﴾ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى الجدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة ولم يكن يتباعد منه بل أمر بالقرب من السترة وكان اذا صلى الى عود أو عمود أو شجرة جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولم يصمد له صمدا وكان يركز الحربة في السفر والبرية فيصلى اليها فتكون سترته وكان يعرض راحته فيصلى اليها وكان يأخذ الرجل فيعده فيصلى الى آخرته وأمر المصلي أن يستتر ولو بسهم أو عصافان لم يحد فليخط خطا في الارض قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول الخط عرضا مثل الهلال وقال عبد الله الخط بالطول وأما العصا فتصعب نصبا فان لم يكن سترة فانه صح عنه أنه يقطع صلواته المرأة والحر والسكلب الاسود وثبت ذلك

عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبدالله بن مغفل ومعارض هذه الاحاديث قسمان صحيح غير صريح وصریح غير صحيح فلا يترك لمعارض هذا شأنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة رضی الله عنها نائمة في قبلته وكان ذلك ليس كالمسافر ان الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره ان يكون لابثا بين يديه وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها والله أعلم

﴿ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في السنن الرواتب ﴾ كان صلى الله عليه وسلم يحافظ على عشر ركعات في الحضر دائماً وهي التي قال فيها ابن عمر حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح فهذه لم يكن يدعها في الحضر أبداً ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر وداوم عليهما لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل عملاً أثبته وقضاء السنن الرواتب في أوقات النهي عام له ولأمته وأما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي فمختص به كما سيأتي تقرير ذلك في ذكر خصائصه ان شاء الله تعالى وكان يصلي أحياناً قبل الظهر أربعاً كما في صحيح البخاري عن عائشة رضی الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة فاما أن يقال أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى في بيته صلى أربعاً واذا صلى في المسجد صلى ركعتين وهذا أظهر وانه أن يقال كان يفعل هذا ويفعل هذا فحكي كل من عائشة وابن عمر ما شاهداهما والحديثان صحيحان لا يطعن في واحد منهما وقد يقال أن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما ذكره الامام أحمد عن عبدالله بن السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس وقال انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فاحب أن يصعدلى فيها عمل صالح وفي السنن أيضاً عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها وقال ابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد العصر وفي الترمذي عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربعاً قبل الظهر وبعدها ركعتين وذكر ابن ماجه أيضاً عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيمن القيام ويمسح فيمن الركوع والسجود فهذه والله أعلم هي الاربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن وأما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر يوضح ذلك ان سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان والفجر مع كونها ركعتين والناس في وقتها أفرغ ما يكونون ومع هذا سنتها ركعتان وعلى هذا فتكون هذه الاربع التي قبل الظهر وردا مستقلا سببه انتصاف النهار وزوال الشمس وكان عبد الله بن مسعود يصلي بعد الزوال ثمان ركعات ويقول انهن يعدلن بمثلن من قيام الليل وسر هذا والله أعلم أن انتصاف النهار مقابل لاتصاف الليل وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس ويحصل النزول الالهي بعد انتصاف الليل فهما وقتا قرب ورحمة هذا يفتح فيه أبواب السماء وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى الى سماء الدنيا وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى له بهن بيت في الجنة وزاد النسائي والترمذي فيه أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر قال النسائي وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء وصححه الترمذي وذكر ابن ماجه عن عائشة ترفعه من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من

السنة بنى الله له بيتا في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وذكر أيضا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة وهذا التفسير يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مدرجا في الحديث ويحتمل أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا والله أعلم . وأما الأربع قبل العصر فلم يصح عنه عليه السلام في فعلها شيء إلا حديث عاصم بن ضمرة عن علي الحديث الطويل أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في النهار ست عشرة ركعة يصلي إذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا لصلاة الظهر أربع ركعات وكان يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر أربع ركعات وفي لفظ كان إذا زالت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين وإذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا عند الظهر صلى أربعاً أو يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعاً ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمرسلين وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جدا ويقول انه موضوع ويذكر عن أبي اسحق الجوزجاني انكاره وقد روى أحمد وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً . وقد اختلف في هذا الحديث فصحه ابن حبان وعلله غيره قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثني عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً فقال دع ذا فقلت ان أبا داود قد رواه فقال أبو الوليد كان ابن عمر يقول حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات في اليوم والليله فلو كان هذا لعدده قال أنى كان يقول حفظت ثنتي عشرة ركعة وهذا ليس بعله أصلا فان ابن عمر إنما أخبر بما حفظه عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر عن غير ذلك فلا تنافى بين الحديثين البتة . وأما الركعتان قبل المغرب فانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليهما وصح عنه انه أقر أصحابه عليهما وكان يراهم يصلونهما فلم يأمرهم ولم ينههم وفي الصحيحين عن عبدالله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين انهما مستحبتان مندوب اليهما وليستا بسنة راتبه كسائر السنن الرواتب وكان يصلي عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته لاسيما سنة المغرب فانه لم ينقل عنه أنه فعلها في المسجد البتة وقال الامام أحمد في رواية حنبل السنة أن يصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال السائب بن يزيد لقد رأيت الناس في زمن عمر ابن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبقى في المسجد أحد كأنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى أهلهم انتهى كلامه فان صلى الركعتين في المسجد فهل يجزى عنه وتقع موقعا اختلف قوله فروى عنه ابنه عبدالله أنه قال بلغني عن رجل سماه أنه قال لو أن رجلا صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه فقال ما أحسن ما قال هذا الرجل وما أجود ما انتزع قال أبو حفص ووجهه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصلاة في البيوت وقال المروزي من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصيا قال ما أعرف هذا قلت له يحكى عن أنى ثورانه قال هو عاص قال لعله ذهب الى قول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في بيوتكم قال أبو حفص ووجهه

أنه لو صلى الفرض في البيت وترك المسجد أجزأه فكذلك السنة انتهى كلامه وليس هذا وجهه عند أحمد رحمه الله وإنما وجهه ان السنن لا يشترط لها مكان معين ولا جماعة فيجوز فعلها في البيت والمسجد والله أعلم وفي سنة المغرب سنتان احدهما انه لا يفصل بينها وبين المغرب بكلام قال أحمد رحمه الله في رواية الميموني والمروزي يستحب أن لا يكون قبل الركعتين بعد المغرب الى أن يصليهما كلام قال الحسن بن محمد رأيت أحمد اذا سلم من صلاة المغرب قام ولم يتكلم ولم يركع في المسجد قبل أن يدخل الدار قال أبو حفص ووجه قول مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت صلاته في عليين ولأنه يتصل النفل بالفرض انتهى كلامه والسنة الثانية أن تفعل في البيت فقد روى النسائي وأبو داود والترمذي من حديث كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت رواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج وقال فيها اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم . والمقصود أن هدى النبي صلى الله عليه وسلم فعل عامة السنن والتطوع في بيته كما في الصحيح عن ابن عمر حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته أربعاً قبل الظهر ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيته فيصلي ركعتين وكذلك المحفوظ عنه في سنة الفجر إنما كان يصليهما في بيته كما قالت حفصة وفي الصحيحين عن حفصة وابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته وسيأتي الكلام على ذكر سنة الجمعة بعدها والصلاة قبلها عند ذكر هديه في الجمعة ان شاء الله تعالى وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس صلوا في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وكان هدى النبي صلى الله عليه وسلم فعل السنن والتطوع في البيت العارض كما كان فعل الفرائض في المسجد العارض من سفر أو مرض أو غيره مما يمنعه من المسجد وكان تعاهده ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سفرأ وحضرأ وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة راتبة غيرهما ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ويقول سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وهذا وان احتمل انهم لم يكونوا يربعون الا انهم لم يصلوا السنة لكن قد ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنة الظهر في السفر فقال لو كنت مسبحاً لأتممت وهذا من فقهه رضي الله عنه فان الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر في الرباعية شطرها فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها كان الآتمام أولى به وقد اختلف الفقهاء أي الصلاتين أكد سنة الفجر أو الوتر على قولين ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر فقد اختلفوا أيضاً في وجوب سنة الفجر وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول سنة الفجر تجرى مجرى بداية العمل والوتر خاتمته ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الاخلاص وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد والقصد انتهى فسورة الاخلاص متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب اثباته للرب تعالى من الاحدية المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه والصمدية المثبتة لجميع

صفات الكمال الذي لا يحق له نقص بوجه من الوجوه ونفى الولد والوالد الذي هو من لوازم الصمدية وغناه وأحدية ونفى الكفر المتضمن لنفي التشبيه والتثليل والتنظير فتضمنت هذه السورة اثبات كل كمال له ونفى كل نقص عنه ونفى اثبات شبيه أو مثل له في كماله ونفى مطلق الشرك عنه وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي الذي يباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن فان القرآن مداره على الخبر والانشاء والانشاء ثلاثة أمر ونهى وإباحة والخبر نوعان خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه وخبر عن خلقه فاخلصت سورة الاخلاص الخبر عنه وعن أسمائه وصفاته فعدلت ثلث القرآن وخلصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي كما خلصت سورة قل يا أيها الكافرون من الشرك العملي الإرادي القصدى ولما كان العلم قبل العمل وهو امامه وقائده وسائقه والحاكم عليه ومنزله منازلته كانت سورة قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن والاحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن والحديث بذلك في الترمذي من رواية ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه إذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن رواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد ولما كان الشرك العملي الإرادي أغلب على النفوس لأجل متابعتها هواها وكثير منها تركه مع عامها بمضرتة وبطلانه لما لها فيه من نيل الأغراض وازالته وقاعه منها أصعب وأشد من قاع الشرك العلمي وازالته لان هذا يزول بالعلم والحجة ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشيء على غير ما هو عليه بخلاف شرك الارادة والقصد فان صاحبه يرتكب ما يبدله العلم على بطلانه وضرره لأجل غلبة هواه واستيلاء سلطان الشهوة والغضب على نفسه فجاء من التأكيد والتكرار في سورة قل يا أيها الكافرون المتضمنة لازالة الشرك العملي ما لم يجيء مثله في سورة قل هو الله أحد ولما كان القرآن شطرين شطرا في الدنيا وأحكامها ومتعاقباتها والأدور الواقعة فيها من أفعال المكلفين وغيرها وشرطها في الآخرة وما يقع فيها وكانت سورة إذا زلزلت قد أخذت من أولها وآخرها لهذا الشرط فلم يذكر فيها الا الآخرة وما يكون فيها من أحوال الأرض وسكانها كانت تعدل نصف القرآن فأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحا والله أعلم ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الطواف ولانهما سورتا الاخلاص والتوحيد كان يفتح بهما عمل النهار ويختتم بهما ويقرأ بهما في الحج الذي هو شعار التوحيد

أصله وكان صلى الله عليه وسلم يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها وذكر الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وسمعت ابن تيمية يقول هذا باطل وليس بصحيح وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه وأما ابن حزم ومن تابعه فانهم يوجبون هذه الضجعة ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعا بهذا الحديث وهذا مما تفرد به عن الأمة ورأيت مجلدا لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب وقد ذكر عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضي الله عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر ويأمرون بذلك وذكر عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يفعلوه ويقول كفانا التسليم وذكر عن ابن جريج أخبرني من أصدق أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول ان النبي صلى الله عليه

وسلم لم يكن يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح قال وكان ابن عمر يحصبهم اذا رأهم يضطجعون على أيمنهم وذكر ابن أبي شيبه عن أبي الصديق الناجي أن ابن عمر رأى قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فأرسل اليهم فبنهم فقالوا انريد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجع اليهم وأخبرهم أنها بدعة وقال أبو مجلز سألت ابن عمر عنها فقال يلعب بكم الشيطان قال ابن عمر رضى الله عنه ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار اذا تمعك وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان وتوسط فيها طائفة ثالثة فأوجبها جماعة من أهل الظاهر وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة وتوسط فيها مالك وغيره فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة وكرهوها لمن فعلها استئنا واستحبها طائفة على الاطلاق سواء استراح بها أم لا واحتجوا بحديث أبي هريرة والذين كرهوها منهم من احتج بأثار الصحابة كابن عمر وغيره حيث كان يحصب من فعلها ومنهم من أنكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها وقال الصحيح ان اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر كما هو مصرح به في حديث ابن عباس قال وأما حديث عائشة فاختلف على ابن شهاب فيه فقال مالك عنه فاذا فرغ يعنى من قيام الليل اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر وقال غيره عن ابن شهاب فاذا سكنت المؤذن من أذان الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن قالوا واذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قاله مالك لانه أثبتهم فيه وأحفظهم وقال الآخرون بل الصواب في هذا مع من خالف مالكا وقال أبو بكر الخطيب روى مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين وخالف مالك عقيل ويونس وشعيب وابن أبي ذؤيب والأوزاعي وغيرهم فرووا عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع الركعتين للفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر وفي حديث الجماعة أنه اضطجع بعدها فحكم العلماء أن مالكا خطأ وأصاب غيره انتهى كلامه وقال أبو طالب قلت لاحمد حدثنا أبو الصلت عن أبي كريب عن أبي سهيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر قال شعبة لا يرفعه قات فان لم يضطجع عليه شيء قال لا عائشة ترويه وابن عمر ينكره قال الجلال وأبنا المروزي أن أبا عبد الله قال حديث أبي هريرة ليس بذاك قلت ان الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة قال عبد الواحد وحده يحدث به وقال ابراهيم بن الحارث ان أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال ما أفعله وان فعله رجل فحسن انتهى فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح صحيحا عنده لكان أقل درجاته عنده الاستحباب وقد يقال ان عائشة رضى الله عنها روت هذا وروت هذا فكان يفعل هذا تارة وهذا تارة فليس في ذلك خلاف فانه من المباح والله أعلم وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر فاذا نام الرجل على الجانب الأيسر استثقل نوما لانه يكون في دعة واستراحة فيثقل نومه فاذا نام على شقه الأيمن فانه يقاق ولا يستغرق في النوم لقلق القلب وطلبه مستقره وميله اليه ولهذا استحباب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكامل الراحة وطيب المنام وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن لثلاث يتقل في نومه فينام عن قيام الليل فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن والله أعلم

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل وقد اختلف السلف والخلف في أنه هل كان فرضا عليه أم لا والطائفتان احتجوا بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك قالوا فهذا صريح في عدم الوجوب قال الآخرون أمره بالتهجد في هذه السورة كما أمره في قوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا ولم يحىء ما ينسخه عنه وأما قوله تعالى نافلة لك فلو كان المراد به التطوع لم يخصه بكونه نافلة له وإنما المراد بالنافلة الزيادة ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع قال تعالى وهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة أي زيادة على الولد وكذلك النافلة في تهجد النبي صلى الله عليه وسلم زيادة في درجاته وفي أجره ولهذا خصه بها فان قيام الليل في حق غيره مباح ومكفر للسيئات وأما النبي صلى الله عليه وسلم فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلو المراتب وغيره يعمل في التكفير قال مجاهد إنما كان نافلة للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكانت طاعته نافلة أي زيادة في الثواب ولغيره كفارة لذنوبه قال ابن المنذر في تفسيره حدثنا علي بن أبي عبيد حدثنا الحجاج عن ابن جريج عن أبي كثير عن مجاهد قال ماسوى المكتوبة فهو نافلة من أجل أنه لا يعمل في كفارة الذنوب وليست للناس نوافل إنما هي للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة والناس جميعا يعملون ماسوى المكتوبة لذنوبهم في كفارتها حدثنا محمد حدثنا نصر حدثنا عبد الله حدثنا عمرو عن سعيد وقبيصة عن سفيان عن أبي عثمان عن الحسن في قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك قال لا يكون نافلة الا للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن الضحاك قال نافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذكر سليمان بن حبان حدثنا أبو غالب حدثنا أبو أمامة قال اذا وضعت الطهور مواضعه قمت مغفورا لك فان قمت تصلي كانت لك فضيلة وأجرا فقال رجل يا أبا أمامة أرايت ان قام يصلي يكون له نافلة قال لا إنما النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون له نافلة وهو يسعى في الذنوب والخطايا يكون له فضيلة وأجرا قات والمقصود أن النافلة في الآية لم يرد بها ما يجوز فعله وتركه كالمستحب والمندوب وإنما المراد بها الزيادة في الدرجات وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب فلا يكون قوله نافلة لك نافيا لما دل عليه الامر من الوجوب وسيأتى مزيد بيان لهذه المسئلة ان شاء الله تعالى عند ذكر خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدع قيام الليل حضرا ولا سفرا وكان اذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول في هذا دليل على أن الوتر لا يقضى لفوات محله فهو كتحية المسجد وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها لان المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترا كما أن المغرب آخر صلاة النهار فاذا انقضى الليل وصليت الصبح لم يقع الوتر موقعه هذا معنى كلامه وقد روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصله اذا أصبح أو ذكر ولكن لهذا الحديث عدة علل . أحدها أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . الثاني أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذى هذا أصح يعنى المرسل . الثالث أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى بعد أن روى حديث أبي سعيد الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا قال فهذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه وكان قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل احدى عشرة ركعة . أو ثلاث عشرة كما قاله ابن عباس وعائشة فانه ثبت عنهما هذا وهذا فى الصحيحين عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة وفي الصحيحين عنها أيضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خافي نورا ومن امامي نورا واجعل لي من فوق نورا ومن تحتي نورا اللهم أعطني نورا رواه مسلم ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشه فاما أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة واما أن تكون عائشة حفظت ما لم يحفظ ابن عباس وهو الاظهر لمواظبتها له ولمراعاتها ذلك ولكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل وابن عباس انما شاهده ليلة المبيت عند خالته واذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من أمر قيامه بالليل فالقول ما قالت عائشة وكان قيامه بالليل ووتره أنواعا فمنها هذا الذي ذكره ابن عباس . النوع الثاني الذي ذكرته عائشة أنه يفتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم يتم ورده احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة . النوع الثالث ثلاث عشرة ركعة كذلك . النوع الرابع يصلي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بخمس سردا متواليه لا يجلس في شيء الا في آخرهن النوع الخامس تسع ركعات يسرد منهن ثمانيا لا يجلس في شيء منهن الا في الثامنة يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ثم يقعد ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين جالسا بعدما يسلم . النوع السادس يصلي سبعا كالتسع المذكورة ثم يصلي بعدها ركعتين جالسا . النوع السابع انه كان يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن فهذا رواه الامام أحمد رحمه الله عن عائشة انه كان يوتر بثلاث لا فصل فيهن وروى النسائي عنها كان لا يسلم في ركعتي الوتر وهذه الصفة فيها نظر فقد روى أبو حاتم وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا توتر واثلاث أوتر واثلاث أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب قال الدارقطني رواه كلهم ثقافت قال مهني سألت أبا عبد الله الى أي شيء تذهب في الوتر تسلم في الركعتين قال نعم . قلت لاي شيء قال لان الاحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من الركعتين وقال حارث سئل أحمد عن الوتر قال يسلم في الركعتين وان لم يسلم رجوت أن لا يضره الا أن التسليم أثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو طالب سألت أبا عبد الله الى أي حديث تذهب في الوتر قال أذهب اليها كلها من صلى خمسا لا يجلس الا في آخرهن ومن صلى سبعا لا يجلس الا في آخرهن وقد روى في حديث زرارة عن عائشة كان يوتر بتسع يجلس في الثامنة قال ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة فأنا أذهب اليها قلت ابن مسعود يقول ثلاث قال نعم قد عاب علي سعد ركعة فقال له سعد أيضا شيئا يرد عليه . النوع الثامن مارواه النسائي عن حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فركع فقال في ركوعه سبحان رب العظيم مثل ما كان قائما ثم جلس يقول رب اغفر لي رب اغفر لي مثل ما كان قائما فصلى الأربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه الى الغداة وأوتر أول الليل ووسطه وآخره وقام ليلة تامة بآية يتلوها ويردها حتى الصباح وهي ان تعذبهم فانهم عبادك الآتية وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع . أحدها وهو أكثرها صلاته قائما . الثاني أنه كان يصلي قاعدا ويركع قاعدا . الثالث أنه كان يقرأ قاعدا فاذا بقى يسير من قراءته قام فركع قائما والانواع الثلاثة صحت عنه وأما صفة جلوسه في محل القيام ففي سنن النسائي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا قال النسائي لأعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود يعني الجعفرى وأبو داود ثقة ولا أحسب الا أن هذا الحديث خطأ والله أعلم

فصل وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا تارة وتارة يقرأ فيهما جالسا فإذا أراد أن يركع قام فركع وفي صحيح مسلم عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح وفي المسند عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس وقال الترمذي روى نحو هذا عن عائشة وأبي أمامة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المسند عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما باذاز لزلت وقل يا أيها الكافرون وروى الدارقطني نحوه من حديث أنس رضي الله عنه وقد أشكل هذا على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتر أو أنكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين وقال أحمد لأفعله ولا أمنع من فعله قال وأنكره مالك وقالت طائفة إنما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلاة بعد الوتر وإن فعله لا يقطع التنفل وحملوا قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتر على الاستحباب وصلاة الركعتين بعده على الجواز (والصواب) أن يقال إن هاتين الركعتين تجرى مجرى السنة وتكمل الوتر فإن الوتر عبادة مستقلة ولا سيما إن قيل بوجوده فتجربى الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكمل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله أعلم

فصل ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الوتر الا في حديث رواه ابن ماجه عن علي بن ميمون الرقي حدثنا محمد بن يزيد عن سفيان عن زيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر ويقنت قبل الركوع وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله أختار القنوت بعد الركوع إن كل شيء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت إنما هو في الفجر لم يرفع رأسه من الركوع وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء وقال الجلال أخبرني محمد بن يحيى الكحال انه قال لأبي عبد الله في القنوت في الوتر فقال ليس يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولكن كان عمر يقنت من السنة الى السنة وقد روى أحمد وأهل السنن من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت زاد البيهقي والنسائي ولا يعز من عاديته وزاد النسائي في روايته وصلى الله على النبي وزاد الحاكم في المستدرک وقال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وترى اذ رفعت رأسي ولم يبق الا السجود رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو قال الترمذي وفي الباب عن الحسن ابن علي رضي الله عنهما هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدى واسمه ربيعة ابن شيبان ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا أحسن من هذا انتهى والقنوت في الوتر محفوظ عن عمرو ابن مسعود والرواية عنهم أصح من القنوت في الفجر والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الفجر أصح من الرواية في قنوت الوتر والله أعلم وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك

وبعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وهذا يحتمل انه قبل فراغه منه وبعده وفي إحدى الروايات عن النسائي كان يقول اذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه وفي هذه الرواية لأحصى ثناء عليك ولو حرصت وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك في السجود فلعله قاله في الصلاة وبعدها وذكر الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس رضى الله عنهما في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ووتره ثم أوتر فلما قضى صلاته سمعته يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصرى نورا وفي سمعى نورا وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا وفوقى نورا وتحتي نورا وأمامى نورا وخالتي نورا واجعل لي يوم لقائك نورا قال كريب وسبع في القنوت فلقيت رجلا من ولد العباس فحدثني بهن فذكر لحمى ودمى وعصبي وشعري وبشرى وذكر خصلتين وفي رواية النسائي في هذا الحديث وكان يقول في سجوده وفي رواية لمسلم في هذا الحديث فخرج الى الصلاة يعني صلاة الصبح وهو يقول فذكر هذا الدعاء وفي روايته أيضا وفي لساني نورا واجعل في نفسي نورا وأعظم لي نورا وفي روايته واجعلني نورا وذكر أبو داود والنسائي من حديث أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات بمد بها صوته في الثالثة ويرفع وهذا لفظ النسائي زاد الدارقطني رب الملائكة والروح وكان صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته ويقف عند كل آية فيقول الحمد لله رب العالمين ويقف الرحمن الرحيم ويقف مالك يوم الدين وذكر الزهري ان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت آية آية وهذا هو الأفضل الوقوف على رؤس الآيات وان تعلقت بما بعدها وذهب بعض القراء الى ان تتبع الاغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها واتباع هدى النبي صلى الله عليه وسلم وسنته أولى ومن ذكر ذلك البيهقي في شعب الايمان وغيره ورجح الوقوف على رؤس الآيات وان تعلقت بما بعدها وكان صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها وقام بآية يرددها حتى الصباح وقد اختلف الناس في الأفضل من الترتيل وقلة القراءة أو السرعة مع كثرة القراءة أيهما أفضل على قولين فذهب ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما وغيرهما الى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها واحتج أرباب هذا القول بان المقصود من القراءة فهمه وتدبره والفقه فيه والعمل به وتلاوته وحفظه وسيلة الى معانيه كما قال بعض السلف نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملا ولهذا كان أهل القرآن هم العاملون به والعاملون بما فيه وان لم يحفظوه عن ظهر قلب وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل به فليس من أهله وان أقام حروفه اقامة السهم قالوا ولان الايمان أفضل الاعمال وفهم القرآن وتدبره هو الذي يثمر الايمان وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر فيفعلها البر والفاجر والمؤمن والمنافق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر والناس في هذا أربع طبقات أهل القرآن والايمان وهم أفضل الناس والثانية من عدم القرآن والايمان الثالثة من أوتي قرآنا ولم يؤت ايمانا الرابعة من أوتي ايمانا ولم يؤت قرآنا قالوا فكما ان من أوتي ايمانا بلا قرآن أفضل ممن أوتي قرآنا بلا ايمان فكذلك من أوتي تدبرا وفهما في التلاوة أفضل ممن أوتي كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر قالوا وهذا هدى النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها وقام بآية حتى الصباح وقال أصحاب الشافعي رحمه الله كثرة القراءة أفضل واحتجوا بحديث ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة

بعشر أمثالها لأقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف رواه الترمذى وصححه قالوا ولأن عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة وذكروا آثارا عن كثير من السلف في كثرة القراءة والصواب في المسألة أن يقال إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدرا وثواب كثرة القراءة أكثر عددا فالأول كمن تصدق بجمهرة عظيمة أو أعتق عبدا قيمته نفيسة جدا والثاني كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم أو أعتق عددا من العبيد قيمتهم رخيصة وفي صحيح البخارى عن قتادة سألت أنسا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يمد مداً وقال شعبة حدثنا أبو حمزة قال قالت لابن عباس انى رجل سريع القراءة وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين فقال ابن عباس لأن أقرأ سورة واحدة أعجب الى من أن أفعل ذلك الذى تفعل فان كنت فاعلا لا بد فاقرا قراءة تسمع أذنيك ويعيه قلبك وقال ابراهيم قرأ علقمة على ابن مسعود وكان حسن الصوت فقال رتل فذاك أنى وأمى فانه زين القرآن وقال ابن مسعود لا تهذبوا بالقرآن هذ الشعر ولا تنثروه نثر الدقل وقفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن هم أحدكم آخر السورة وقال عبد الله أيضا اذا سمعت الله يقول يا أيها الذين آمنوا فاصغ لها سمعك فانه خير تؤم به أو شر تصرف عنه وقال عبد الرحمن بن أبى ليلي دخلت على امرأة وأنا أقرأ سورة هود فقالت يا عبد الرحمن هكذا تقرأ سورة هود والله انى فيها منذ ستة أشهر وما فرغت من قراتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر بالقراءة في صلاة الليل تارة ويحجر بها تارة ويطليل القيام تارة ويخففه تارة ويوتر آخر الليل وهم الأكثر وأوله تارة وأوسطه تارة وكان يصلى التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر قبل أى جهة توجهت به فيركع ويسجد عليها إيماءً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وقد روى أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يصلى على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته ثم صلى أينما توجهت به فاختلف الرواة عن أحمد هل يلزمه أن يفعل ذلك اذا قدر عليه على روايتين فان أمكنه الاستدارة الى القبلة في صلاته كلها مثل أن يكون في محمل أو عمارة ونحوها فهل يلزمه أو يجوز له أنه يصلى حيث توجهت به الراحلة فروى محمد بن الحكم عن أحمد من صلى في محمل فانه لا يجزيه الا أن يستقبل القبلة لأنه يمكنه أن يدور وصاحب الراحلة والداية لا يمكنه وروى عنه أبو طالب أنه قال الاستدارة في المحمل شديدة يصلى حيث كان وجهه واختلفت الرواية عنه في السجود في المحمل فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال وان كان محملا فقد روى أن يسجد في المحمل فيسجد وروى عنه الميمونى اذا صلى في المحمل أحب الى أن يسجد لأنه يمكنه وروى عنه الفضل بن زياد يسجد في المحمل اذا أمكنه وروى عنه جعفر بن محمد السجود على المرفعة اذا كان في المحمل وربما أسند على البعير ولكن يومئذ ويجعل السجود أخفض من الركوع وكذا روى عنه أبو داود

﴿فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحى﴾ روى البخارى في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى وانى لأسبحها وروى أيضا من حديث مورق العجلي قلت لابن عمر أتصلى الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابوبكر قال لا قلت فالتبى صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله وذكر عن ابن أبى ليلي قال ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى غير أم هانىء فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلى الضحى قالت لا الا ان يحى من منييه قات هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور قالت من المفصل وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربعا ويزيد ماشاء الله وفي الصحيحين عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى وقال الحاكم في المستدرک حدثنا الأصم حدثنا الصنعاني حدثنا ابن أبي مریم حدثنا بكر بن مضر حدثنا عمر بن الحرث عن بكر بن الأشج عن الضحاك عن عبد الله عن أنس رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سفر سبعة الضحى صلى ثمان ركعات فلما انصرف قال انى صليت صلاة رغبة ورهبة فسألت ربى ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعنى واحدة سألته أن لا يقتل أمتى بالسنين ففعل وسألته أن لا يظهر عليهم عدوا ففعل وسألته أن لا يلبسهم شيئا فأنى على قال الحاكم صحيح قات الضحاك بن عبد الله هذا ينظر من هو وما حاله وقال الحاكم في كتاب فضل الضحى حدثنا أبو بكر الفقيه أخبرنا بشر بن يحيى حدثنا محمد بن صالح الدواني حدثنا خالد بن عبد الله بن الحصين عن هلال بن يساف عن زاذان عن عائشة رضى الله عنها صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى ثم قال اللهم اغفر لى وارحمى وتب على انك أنت التواب الرحيم الغفور حتى قالها مائة مرة حدثنا أبو العباس الاصم حدثنا أسد بن عاصم حدثنا الحصين بن حفص عن سفيان عن عمر بن ذر عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى ركعتين وأربعا وستا وثمانيا وقال الامام أحمد حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم حدثنا عثمان بن عبد الملك العمري حدثنا عائشة بنت سعد عن أم درة قالت رأيت عائشة رضى الله عنها تصلى الضحى وتقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الا اربع ركعات وقال الحاكم أيضا أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد المروزى حدثنا أبو قلابة حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عمارة ابن عمير عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى قال الحاكم أيضا حدثنا اسماعيل بن محمد حدثنا محمد بن عدى بن كامل حدثنا وهب بن بقیة الواسطى حدثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات ثم روى الحاكم عن اسحق بن بشير المحاملى حدثنا عيسى بن موسى عن جابر عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حبان عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة وذكر حديثا طويلا قال الحاكم أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي حدثنا أبو قلابة الرقاشي حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى وبه الى أبي الوليد حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عمارة بن عمير العبدي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال الحاكم وفي الباب عن أنى سعيد الخدرى وأنى ذر الغفارى وزيد بن أرقم وأنى هريرة وبريدة الأسلمى وأنى الدرداء وعبد الله ابن أبي أوفى وعثمان بن مالك وأنس بن مالك وعتبة بن عبد الله السامى ونعيم ابن همار الغطفانى وأنى أمامة الباهلى رضى الله عنهم ومن النساء عائشة بنت أبي بكر وأم هانئ وأم سلمة رضى الله عنهم كلهم شهدوا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلها وذكر الطبرانى من حديث على وأنس وعائشة وجابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى ست ركعات فاختلف الناس في هذه الاحاديث على طرق منهم رجح رواية الفعل على الترك بانها مثبتة

تتضمن زيادة علم خفيت على النافي قالوا وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس و يوجد عند الاقل قالوا وقد أخبرت عائشة وأنس وجابر وأم هاني وعلي بن أبي طالب أنه صلاها قالوا ويؤيدها الاحاديث الصحيحة المتضمنة للوصية بها والمحافظة عليها ومدح فاعلمها والثناء عليه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي محمد صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام وفي صحيح مسلم نحوه عن أبي الدرداء وفي صحيح مسلم عن أبي ذر يرفعه قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى وفي مسند الامام أحمد عن معاذ بن أنس الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيراً غفر الله له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وفي رواية الترمذى وسنن ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على سبعة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وفي المسند والسنن عن نعم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره ورواه الترمذى من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وفي جامع الترمذى وسنن ابن ماجه عن أنس مرفوعاً من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له في الجنة قصرًا من ذهب وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم أنه رأى قوما يصلون من الضحى في مسجد قباء فقال أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين حين ترمض الفصال وقوله ترمض الفصال أى يشتد حر النهار فيجد الفصال حرارة الرمضاء وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى في بيت عتيان بن مالك ركعتين وفي مستدرک الحاكم من حديث خالد بن عبد الله الواسطي عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وقال هذا اسناد قد احتج بمثله مسلم بن الحجاج وانه حدث عن شيوخه عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء يتغنى بالقرآن قال ولعل قائلاً يقول قد أرسله حماد بن سلمة وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمر فيقال له خالد بن عبد الله ثقة والزيادة من الثقة مقبولة ثم روى الحاكم حدثنا عبدان بن يزيد حدثنا محمد بن المغيرة السكري حدثنا القاسم بن الحكم العرنى حدثنا سليمان بن داود اليمامي حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وقال الترمذى في الجامع حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثني موسى بن فلان عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة قال الترمذى حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وكان أحمد يرى أصح شيء في هذا الباب حديث أم هاني قلت وموسى بن فلان هذا هو موسى بن عبد الله بن المثني بن أنس بن مالك وفي جامعه أيضا من حديث عطية العوفى عن أبي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها قال هذا حديث حسن غريب وقال الامام أحمد

في مسنده حدثنا أبو اليمان حدثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث الذمارى عن القاسم عن أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مشى الى صلاة مكتوبة وهو متطهر كان له كأجر الحاج المحرم ومن مشى الى سبحة الضحى كان له كأجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين قال أبو أمامة الغدو والرواح الى هذه المساجد من الجهاد في سبيل الله عز وجل وقال الحاكم حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن اسحق الصنعانى حدثنا أبو الموزع محاضر بن المودع حدثنا أبو الأحوص بن حكيم حدثني عبد الله بن عامر الهانى عن منيب ابن عينة بن عبد الله السلى عن أبى أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول من صلى الصبح في مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى الضحى ثم صلى سبحة الضحى كان له كأجر حاج أو معتمر تام له حجته وعمرته وقال ابن أبى شيبة حدثني حاتم بن اسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبرى عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرة فقال رجل يا رسول الله ما رأينا بعثاً قط أسرع كرة ولا أعظم غنيمة من هذا البعث فقال ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة رجل توضع في بيته فأحسن وضوءه ثم عمد الى المسجد فصلى فيه صلاة الغداة ثم أعقب بصلاة الضحى فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة وفي الباب أحاديث سوى هذه لكن هذه أمثلها قال الحاكم صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد يعنى أربع ركعات و يصلون هذه الصلاة أربعاً لتواتر الاخبار الصحيحة فيه واليه أذهب واليه أدعو اتباعاً للأخبار المأثورة واقْتداءً بمشايخ الحديث فيه قال ابن جرير الطبرى وقد ذكر الأخبار المرفوعة في صلاة الضحى واختلاف عددها وليس في هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه وذلك أن من حكى أنه صلى الضحى أربعاً جائز أن يكون رآه في حال فعله ذلك ورآه غيره في حال أخرى صلى ركعتين ورآه آخر في حال أخرى صلاها ثمانياً وسمعه آخر يحث على أن يصلى ستاً وآخر يحث على أن يصلى ركعتين وآخر على عشر وآخر على ثنتي عشرة فأخبر كل واحد منهم عما رأى وسمع قال والدليل على صحة قولنا ما روى عن زيد بن أسلم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لاني ذرأ وصنى يا عم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ومن صلى ستاً لم يالحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى ثمانياً كتب من القاتنين ومن صلى عشراً بنى الله له بيتاً في الجنة وقال مجاهد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ما الضحى ركعتين ثم يوماً أربعاً ثم يوماً ستاً ثم يوماً ثمانياً ثم ترك فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مخبر من تقدم أن يكون اخباره لما أخبر عنه في صلاة الضحى على قدر ما شاهده وعائنه . والصواب اذا كان الأمر كذلك أن يصلها من أراد على ما شاء من العدد وقدر وى هذا عن قوم من السلف حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن ابراهيم سأل رجل الأسود كم أصلى الضحى قال كم شئت . وطائفة ثانية ذهبت الى أحاديث الترك ورجحتها من جهة صحة اسنادها وعمل الصحابة بموجها فروى البخارى عن ابن عمر أنه لم يكن يصلها ولا أبو بكر ولا عمر قلت فأنبى صلى الله عليه وسلم قال لا أخاله وقال وكيع حدثنا سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبى هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى الا يوماً واحداً وقال علي بن المدينى حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا شعبة حدثنا فضيل بن فضالة عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال رأى أبو بكرة ناساً يصلون الضحى قال انكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامته أصحابه وفي الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت

ماسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لأسبجها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به فيفترض عليهم وقال أبو الحسن على بن بطلال فأخذ قوم من السلف بحديث عائشة ولم يروا صلاة الضحى وقال قوم انها بدعة روى الشعبي عن قيس بن عبيد قال كنت أختلف الى ابن مسعود السنة كلها فما رأيته مصليا الضحى وروى شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلى الضحى وعن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة واذا الناس فى المسجد يصلون صلاة الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة وقال مرة ونعمت البدعة وقال الشعبي سمعت ابن عمر يقول ما ابتدع المسلمون أفضل من صلاة الضحى وسئل أنس ابن مالك عن صلاة الضحى فقال الصلاة خمس وذهبت طائفة ثالثة الى استحباب فعلها غيا فصلى فى بعض الايام دون بعض وهذا أحد الروايتين عن أحمد وحكاها الطبرى عن جماعة قال واحتجوا بما روى الجريرى عن عبد الله ابن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا أن يحىء من مغيبه ثم ذكر حديث أنى سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وقد تقدم ثم قال كذا ذكر من كان يفعل ذلك من السلف وروى شعبة عن حبيب بن الشهيد عن عكرمة قال كان ابن عباس يصليها يوما ويدعها عشرة أيام يعنى صلاة الضحى وروى شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان لا يصلى الضحى فاذا أتى مسجد قباء صلى وكان يأتيه كل سبت وروى سفيان عن منصور قال كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة و يصلون و يدعون يعنى صلاة الضحى وعن سعيد بن جبيرانى لأدع صلاة الضحى وأنا أستهبها بخافة أن أراها حتما على وقال مسروق كنا نقرأ فى المسجد فنبتى بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلى الضحى فبلغ ابن مسعود ذلك فقال لم تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله ان كنتم لا بد فاعلمين ففى بيوتكم وكان أبو مجلز يصلى الضحى فى منزله قال هؤلاء وهذا أولى لثلاث يتوهم متوهم وجوبها بالمحافظة عليها أو كونها سنة راتبة ولهذا قالت عائشة لو نشرلى أبو اى ماتركتها فانها كانت تصلها فى البيت حيث لا يراها الناس وذهبت طائفة رابعة الى أنها تفعل بسبب من الاسباب وأن النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها بسبب قالوا وصلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات ضحى انما كانت من أجل الفتح وأن سنة الفتح أن تصلى عنده ثمان ركعات وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح وذكر الطبرى فى تاريخه عن الشعبي قال لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن ثم انصرف قالوا وقول أم هانئ ذلك ضحى تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى لأن الضحى اسم لتلك الصلاة قالوا وأما صلواته فى بيت عتبان بن مالك فانما كانت لسبب أيضا فان عتبان قال له انى أنكرت بصرى وان السيول تحول بينى وبين مسجد قومي فوددت أنك جئت فضليت فى بيتى مكانا أتخذه مسجدا فقال أفعل ان شاء الله تعالى فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلى من بيتك فاشرت اليه من المكان الذى أحب أن يصلى فيه فقام وصفنا خلفه وصلى ثم سلم وسلطنا حين سلم متفق عليه فهذا أصل هذه الصلاة وقصتها ولفظ البخارى فيها فاختصره بعض الرواة عن عتبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتى سبحة الضحى فقاموا وراه فصلوا وأما قول عائشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا أن يقدم

من مغيبه فهذا من أبين الامور أن صلاته لها انما كانت لسبب فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين فهذا كان هديه وعائشة أخبرت بهذا وهذا هي القائلة ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى قط فالذى أثبتته فعلها بسبب كقدومه من سفر وفتحها وزيارته لقوم ونحوه وكذلك اتيانه مسجد قباء للصلاة فيه وكذلك ما رواه يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا سلمة بن رجاء حدثنا الشعثاء قالت رأيت ابن أنى أو فى صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبي جهل فهذا ان صح فهي صلاة شكر وقعت وقت الضحى كشكر الفتح والذى نفته هو ما كان يفعله الناس يصلونها لغير سبب وهي لم تقل أن ذلك مكره ولا مخالف لسنته ولكن لم يكن من هديه فعلها لغير سبب وقد أوصى بها وندب اليها وحض عليها وكان يستغنى عنها بقيام الليل فان فيه غنية عنها وهي كالبدل منه قال تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا قال ابن عباس والحسن وقتادة عوضا وخلفا يقوم أحدهما مقام صاحبه فمن فاته عمل في أحدهما قضاه في الآخر قال قتادة فأدوا لله من أعمالكم خيرا فى هذا الليل والنهار فانهما مطيتان يقفحان الناس الى آجالهم ويقربان كل بعيد ويبلغان كل جديد ويحيثان بكل موعود الى يوم القيامة وقال شقيق جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال فاتتني الصلاة الليلة فقال أدرك ما فاتك من لياتك فى نهارك فان الله عز وجل جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا قالوا وفعل الصحابة رضى الله عنهم يدل على هذا فان ابن عباس كان يصلها يوما ويدها عشرة وكان ابن عمر لا يصلها فاذا أتى مسجد قباء صلاها وكان يأتيه كل سبت وقال سفیان عن منصور كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة و يصلون و يدعون قالوا ومن هذا الحديث الصحيح عن أنس أن رجلا من الانصار كان ضحيا فقال للنبي صلى الله عليه وسلم انى لا أستطيع أن أصلى معك فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ودعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين قال أنس ما رأيت صلى الضحى غير ذلك اليوم رواه البخارى ومن تأمل الاحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وجدها لا تدل الا على هذا القول وأما احاديث الترغيب فيها والوصية بها فالصحيح منها كحديث أبى هريرة وأبى ذر لا يدل على أنها سنة راتبة لكل أحد وانما أوصى أباهريرة بذلك لانه قد روى أن أباهريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة فامر به بالضحى بدلا من قيام الليل ولهذا أمره أن لا ينام حتى يوتر ولم يأمر بذلك أبابكر وعمر وسائر الصحابة وعامة احاديث الباب فى أساسيتها مقال وبعضها منقطع وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به كحديث يروى عن أنس مرفوعا من داوم على صلاة الضحى ولم يقطعها الا عن علة كنت أنا وهو فى زورق من نور فى بحر من نور وضعه زكريا بن دريد السكندى عن حميد وأما حديث يعلى بن أشدق عن عبدالله بن جراد عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى منكم صلاة الضحى فليصلها متعبدا فان الرجل ليصلها السنة من الدهر ثم ينساها و يدعها فتحزن اليه كما تحزن الناقة على ولدها اذا فقدته و يا عجباً للحاكم كيف يحتج بهذا وأمثاله فانه يروى هذا الحديث فى كتاب أفرده للضحى وهذه نسخة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى نسخة يعلى بن الاشدق وقال ابن عدى روى يعلى بن الاشدق عن عمه عبدالله بن جراد عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة منكورة وهو وعمه غير معروفين و باغنى عن أبى مسهر قال قلت ليعلى بن الاشدق ما سمع عمك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جامع سفیان وموطأ مالك وشيئا من الفوائد وقال أبو حاتم بن حبان لقي يعلى عبدالله بن جراد فلما كبر

اجتمع عليه من لادين له فوضعوا له شهراً بما أتى حديث فجعل يحدث بها وهو لا يدري وهو الذي قاله بعض مشايخ أصحابنا أى شئ سمعته من عبد الله بن جراد فقال هذه النسخة وجامع سفیان لا تحل الرواية عنه بحال وكذلك حديث عمر بن صبيح عن مقاتل بن حبان حديث عائشة المتقدم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ثنتي عشرة ركعة وهو حديث طويل ذكره الحاكم في صلاة الضحى وهو حديث موضوع المتهم به عمر بن صبيح قال البخارى حدثني يحيى بن على بن جبير قال سمعت عمر بن صبيح يقول أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدى منكر الحديث وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب منه وقال الدارقطنى متروك وقال الأزدى كذاب وكذلك حديث عبدالعزیز بن ابان عن الثورى عن حجاج بن فرافصة عن مكحول عن أبى هريرة مرفوعاً من حافظ على سبحة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت بعدد الجراد وأكثر من زبد البحر ذكره الحاكم أيضاً وعبدالعزیز هذا قال ابن نمير هو كذاب وقال يحيى ليس بشئ كذاب خبيث يضع الحديث وقال البخارى والنسائى والدارقطنى متروك الحديث وكذلك حديث النهاس بن فهم عن شداد عن أبى هريرة يرفعه من حافظ على سبحة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر والنهاس قال يحيى ليس بشئ ضعيف كان يروى عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكورة وقال النسائى ضعيف وقال ابن عدى لا يساوى شيئاً وقال ابن حبان كان يروى المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به وقال الدارقطنى مضطرب الحديث تركه يحيى القطان وأما حديث حميد بن صخر عن المقبرى عن أبى هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الحديث وقد تقدم فحميد هذا ضعفه النسائى ويحيى بن معين وثقه آخرون وأنكر عليه بعض حديثه وهو ممن لا يحتج به اذا انفرد والله أعلم . وأما حديث محمد بن اسحق عن موسى عن عبد الله بن المثنى عن أنس عن عمه ثمامة عن أنس يرفعه من صلى الضحى بنى الله له قصراً فى الجنة من ذهب فمن الاحاديث الغرائب وقال الترمذى غريب لانعرفه الا من هذا الوجه . وأما حديث نعيم بن همار : ابن آدم لا تعجزلى عن أربع ركعات فى أول النهار أ كفك آخره وكذلك حديث أبى الدرداء وأبى ذر فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذه الاربع عندى هى الفجر وستنها

فصل : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه سجود الشكر عند تجدد نعمة تسر أو اندفاع نقمة كما فى المسند عن أبى بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه أمر يسره خر لله ساجدا شكراً لله تعالى وذكر ابن ماجه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر بحاجة نخر لله ساجدا وذكر البيهقى باسناد على شرط البخارى أن علياً رضى الله عنه لما كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم باسلام همدان خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان وصدر الحديث فى صحيح البخارى وهذا تمامه باسناده عند البيهقى وفى المسند من حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد شكراً لما جاءه البشرى من ربه أنه من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه وفى سنن أبى داود من حديث سعد بن أبى وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه فسأل الله ساعة ثم خر ساجدا ثلاث مرات ثم قال انى سألت ربي وشفعت لأمى فاعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا شكراً لربي ثم رفعت رأسى فسألت ربي لأمى فاعطانى الثلث الثانى فخررت ساجدا شكراً لربي ثم رفعت رأسى فسألت ربي لأمى فاعطانى الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي وسجدت كعب بن مالك لما

جاءته البشرى بتوبة الله عليه ذكره البخارى وذكر أحمد عن علي عليه السلام أنه سجد حين وجد ذا الثدية في قتلى الخوارج وذكر سعيد بن منصور أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه سجد حين جاءه قتل مسيلمة

﴿فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سجود القرآن﴾ كان صلى الله عليه وسلم إذا مر بسجدة كبر وسجد وربما قال في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وربما قال اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وذكرهما أهل السنن ولم يذكر عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود ولذلك لم يذكره الخرقى ومتقدمو الاصحاب ولا نقل فيه عنه تشهد ولا سلام ألبتة وأنكر أحمد والشافعي رضى الله عنهما السلام فيه فالمنصوص عن الشافعي أنه لا تشهد فيه ولا سلام وقال أحمد أما التسليم فلا أدري ماهو وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سجد في الم تنزيل وفي ص وفي النجم وفي إذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق وذكر أبو داود عن عمرو ابن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان وأما حديث أبي الدرداء سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان والنمل والسجدة وص وسجدة الحواميم فقال أبو داود روى أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة واسناده واه وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة رواه أبو داود فهو حديث ضعيف في اسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد لا يحتج بحديثه قال الامام أحمد أبو قدامة مضطرب الحديث وقال يحيى بن معين ضعيف وقال النسائي صدوق عنده من اكبر وقال أبو حاتم البستي كان شيخا صالحا ممن كثروهم وعله ابن القطان بمطر الوراق قال كان يشبهه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعيب على مسلم اخراج حديثه انتهى كلامه ولا عيب على مسلم في اخراج حديثه لانه ينتقى من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه فغلط في هذا المقام من استدراك عليه اخراج جميع أحاديث الثقة ومن ضعف جميع حديث سبي الحفظ فالأولى طريقة الحاكم وأمثاله والثانية طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن والله المستعان وقد صح عن أبي هريرة أنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك الذي خلق وفي إذا السماء انشقت وهو إنما أسلم بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بست سنين أو سبع فلو تعارض الحديثان من كل وجه وتقوا ما في الصحة لتعين تقديم حديث أبي هريرة لأنه مثبت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس فكيف وحديث أبي هريرة في غاية الصحة متفق على صحته وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه والله أعلم

﴿فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الجمعة وذكر خصائص يومها﴾ ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نحن الآخرون والأولون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه وحذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد

وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة ونحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وفي المسند والسنن من حديث أوس بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثر واعلى من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على قالوا يارسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يعني قد بليت قال ان الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ورواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما وفي جامع الترمذي من حديث أنى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خالق الله آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة قال حديث حسن صحيح وصححه الحاكم وفي صحيحه أيضا عن أنى هريرة مرفوعا سيد الأيام يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة وروى مالك في الموطأ عن أنى هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققا من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وسأل الله شيئا الا أعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقات لا بل كل جمعة فقرأ التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجاسى مع كعب قال قد عامت أى ساعة هى قلت فاخبرنى بها قال هى آخر ساعة فى يوم الجمعة فقات كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال ابن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجاسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى وفى صحيح ابن حبان مرفوعا لا تطلع الشمس على يوم خير من يوم الجمعة وفى مسند الشافعى رضى الله عنه من حديث أنس بن مالك قال أتى جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرآة بيضاء فيها نكتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماهذه فقال هذه يوم الجمعة فضلت بها أنت وأمتك والناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما يوم المزيد قال ان ربك اتخذ فى الفردوس واديا أفصح فيه كشب من مسك فاذا كان يوم الجمعة أنزل سبحانه ماشاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكشب فيقول الله عز وجل أنار بكم قد صدقتكم وعدى فسوفى أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدى مزيد فهم يحبون يوم الجمعة بما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذى استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد حدثنى موسى بن عبيدة قال حدثنى أبو الأزهري معاوية بن اسحق بن طلحة عن عبد الله بن عبيد عن عمير بن أنس ثم قال وأخبرنا ابراهيم قال حدثنى أبو عمران ابراهيم بن الجعد عن أنس شديها به وكان الشافعى رحمه الله حسن الرأى فى شيخه ابراهيم هذا لكن قال فيه الامام أحمد رحمه الله معتزلى جهمى قدرى كل بلاء فيه ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع حدثنا صفوان قال قال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل فذكره ورواه محمد بن شعيب عن عمر مولى عفرة عن أنس ورواه أبو طيبة عن عثمان بن عمير عن أنس وجمع أبو بكر بن أبى داود طرقه وفى مسند أحمد من حديث على بن أبى طلحة عن أنى هريرة قال قيل للنبي صلى

الله عليه وسلم لأى شىء سمي يوم الجمعة قال لأن فيه طبعت طينة أريك آدم وفيه الصعقة والبعثة وفيه البطشة وفي آخره ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له وقال الحسن بن سفيان النسوى في مسنده حدثني أبو مروان هشام بن خالد الأزرق حدثنا الحسن بن يحيى الخشنى حدثنا عمر بن عبد الله مولى عفرة حدثني أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتانى جبرائيل وفي يده كفاية المرأة البيضاء فيها نكتة سوداء فقلت ما هذه يا جبريل فقال هذه الجمعة بعثت بها إليك تكون عيداً لك ولأمتك من بعدك فقلت وما لنا فيها يا جبريل قال لكم فيها خير كثير أتم الآخرون السابقون يوم القيامة وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه قلت فما هذه النكتة السوداء يا جبريل قال هذه الساعة تكون في يوم الجمعة وهو سيد الأيام ونحن نسئمه عندنا يوم المزيد قلت وما يوم المزيد يا جبريل قال ذلك بان ربك اتخذ في الجنة وادياً أفيح من مسك أبيض فإذا كان يوم الجمعة من أيام الآخرة هبط الرب عز وجل من عرشه الى كرسيه ويحف الكرسي بمنابر من النور فيجلس عليها النبيون وتحف المنابر بكراسى من ذهب فيجلس عليها الصديقون والشهداء ويهبط أهل الغرف من غرفهم فيجاسون على كئيبان المسك لا يرون لأهل المنابر والكراسى فضلاً فى الجاس ثم يتبدى لهم ذو الجلال والاکرام تبارك وتعالى فيقول سلونى فيقولون باجمعهم نسألك الرضى يارب فيشهد لهم على الرضى ثم يقول سلونى فيسألونه حتى تنتهى نهمه كل عبد منهم قال ثم يسعى عليهم بمالعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم يرتفع الجبار من كرسيه الى عرشه ويرتفع أهل الغرف الى غرفهم وهى غرفة من لؤلؤة بيضاء أو ياقوتة حمراء أو زمردة خضراء ليس فيها فصم ولاوصم منورة فيها أنهارها أو قال مطردة متدلية فيها ثمارها فيها أزواجها وخدمهما ومساكنها قال فاهل الجنة يتباشرون فى الجنة يوم الجمعة كما يتباشرون أهل الدنيا فى الدنيا بالمطر . وقال ابن أبى الدنيا فى كتاب صفة الجنة حدثني أزهر بن مروان الرقاشى حدثني عبد الله بن عرادة الشيبانى حدثنا القاسم بن الطيب عن الاعمش بن أبى وائل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل وفى كفه مرآة كاحسن المرآتى وأضوئها وإذا فى وسطها لمعة سوداء فقلت ما هذه اللمعة التى أرى فيها قال هذه الجمعة قلت وما الجمعة قال يوم من أيام ربك عظيم وسأخبرك بشرفه وفضله فى الدنيا وما يرجى فيه لاهله وأخبرك باسمه فى الآخرة فاما شرفه وفضله فى الدنيا فان الله عز وجل جمع فيه أمر الخلق وأما ما يرجى فيه لاهله فان فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم أو أمة مسلمة يسأل الله تعالى فيها خيراً إلا أعطاهما إياه وأما شرفه وفضله فى الآخرة واسمه فان الله تبارك وتعالى اذا صير أهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار جرت عليهم هذه الايام وهذه الايام ليس فيها ليل ولا نهار فأعلم الله عز وجل مقدار ذلك وساعاته فاذا كان يوم الجمعة حين يخرج أهل الجمعة الى جمعتهم نادى أهل الجنة منادياً يا أهل الجنة اخرجوا الى وادى المزيد ووادى المزيد لا يعلم سعة طوله وعرضه الا الله فيه كئيبان المسك رؤسها فى السماء قال فيخرج غلمان الانبياء بمنابر من نور ويخرج غلمان المؤمنين بكراسى من ياقوت فاذا وضعت لهم وأخذ القوم بمجالسهم بعث الله عليهم ريحاً تدعى المثيرة تثير ذلك المسك وتدخله من تحت ثيابهم وتخرجه فى وجوههم وأشعارهم تلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم لو دفع اليها كل طيب على وجه الارض قال ثم يوحى الله تبارك وتعالى الى حملة عرشه ضعوه بين أظهرهم فيكون أول ما يسمعون منه الى يا عبادى الذين أطاعونى بالغيب ولم يرونى وصدقوا برسلى واتبعوا أمرى سلوا فهنا يوم المزيد فيجمعون

على كلمة واحدة رضيها عنك فارض عنا فيرجع الله اليهم أن يأهل الجنة اني لو لم أرض عنكم لم أسكنكم داري فسلوني فهذا يوم المزيد فيجمعون على كلمة واحدة ياربنا وجهك ننظر اليه فيكشف تلك الحجب فيتجلي لهم عز وجل فيغشاهم من نوره شيء لولا أنه قضى أن لا يحترقوا لا حترقوا لما يغشاهم من نوره ثم يقال لهم ارجعوا الى منازلكم فيرجعون الى منازلهم وقد أعطى كل واحد منهم الضعف على ما كانوا فيه فيرجعون الى أزواجهم وقد خنقوا عابن وخنقوا عليهم بما غشاهم من نوره فاذا رجعوا تراء النور حتى يرجعوا الى صورهم التي كانوا عليها فنقول لهم أزواجهم لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها فيقولون ذلك لان الله عز وجل تجلى لنا فنظرنا منه قال وانه والله ما أحاط به خلق ولكنه قد أراهم من عظمتة وجلاله ماشاء أن يريهم قال فذلك قولهم فنظرنا منه قال فهم ينقلبون في مسك الجنة ونعيمها في كل سبعة أيام الضعف على ما كانوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ورواه أبو نعيم في صفة الجنة من حديث عصمة بن محمد حدثنا موسى بن عقبة عن أبي صالح عن أنس شديها به وذكر أبو نعيم في صفة الجنة من حديث المسعودي عن المنهال عن أبي عبيدة عن عبد الله قال سارعوا الى الجمعة في الدنيا فان الله تبارك وتعالى يبرز لاهل الجنة في كل جمعة على كتيب من كافور أبيض فيكونون بالقرب على قدر سرعتهم الى الجمعة ويحدث لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا رأوه قبل ذلك فيرجعون الى أهليهم وقد أحدث لهم

﴿فصل في مبدأ الجمعة﴾ قال ابن اسحق حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال حدثني عبد الرحمن بن كعب ابن مالك قال كنت قائدا أبي حين كف بصره فاذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان لها استغفر لاني أمامة أسعد ابن زرارة فكنت حينئذ أسعد ذلك منه فقلت ان عجزاً أن لا أسأله عن هذا فخرجت به كما كنت أخرج فلما سمع الاذان للجمعة استغفر له فقلت يا أبتاه رأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الاذان يوم الجمعة قال أي بني كان أسعد أول من جمع منا بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدم من حرة بني بياضة في بقيع يقال له بقيع الخضبات قلت فكم كنتم يومئذ قال أربعون رجلا قال البيهقي ومحمد بن اسحق اذا ذكر سماعه من الرواية وكان الراوي ثقة استقام الاسناد وهذا حديث حسن صحيح الاسناد انتهى قلت وهذا كان مبدأ الجمعة ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام بقاء في بني عمرو بن عوف كما قاله ابن اسحق يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس أسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تأسيس مسجده قال ابن اسحق وكانت أول خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل انه قام فيهم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد أيها الناس فقدموا لأنفسكم تعلمن والله ليضعن أحدكم ثم ليدعن غنمه ليس لها راع ثم ليقولن له ربه ليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه ألم يأتك رسولى فبلغك وأتيتك مالا وأفضلت عليك فما قدمت لنفسك فلينظرن يمينا وشمالا فلا يرى شيئا ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير جهنم فمن استطاع أن يتقى بوجهه من النار ولو بشق من تمر فليفعل ومن لم يجد فبكلمة طيبة فانها تجزى الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال ابن اسحق ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال ان الحمد لله أحمدته واستعنيته

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ان أحسن الحديث كتاب الله قد أفصح من زينه الله في قلبه وأدخله في الاسلام بعد الكفر فاختره على ما سواه من أحاديث الناس انه أحسن الحديث وأبلغه أجبوا ما أحب الله أحبوا الله من كل قلوبكم ولا تملوا كلام الله وذكره ولا تقس عنه قلوبكم فانه قد سماه خيرته من الاعمال والصلاح من الحديث ومن كل ما أوتي الناس الحلال والحرام فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً واتقوه حق تقاته وأصدقوا الله صالح ما تقولون بافواهكم وتحابوا بروح الله بينكم ان الله يغضب أن ينكث عهده والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقد تقدم طرف من خطبته عليه السلام عند ذكر هديه في الخطب

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره وقد اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة على قولين هما وجهان لاصحاب الشافعي وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في فجره بسورتي الم تنزيل وهل آتى على الانسان ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة و يسمونها سجدة الجمعة واذا لم يقرأ أحد هذه السورة استحبت قراءة سورة أخرى فيها سجدة ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة دفعا للتوهم الجاهلين وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لانهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها فانهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للامة بما كان فيه ويكون والسجدة جاءت تبعا ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة . الخاصة الثانية استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وفي لياته لقوله صلى الله عليه وسلم أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنام و يوم الجمعة سيد الايام فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فانها نالته على يده فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا والآخرة فاعظم كرامة تحصل لهم فانما تحصل يوم الجمعة فان فيه بعثهم الى منازلهم وقصورهم في الجنة وهو يوم المزيد لهم اذا دخلوا الجنة وهو عيد لهم في الدنيا ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطاباتهم وحواسنهم ولا يرد سائلهم وهذا كله انما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فن شكره وحده وأداء القليل من حقه صلى الله عليه وسلم أن يكثروا من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته . الخاصة الثالثة صلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الاسلام ومن أعظم مجامع المسلمين وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة ومن تركها تها ونأبها طبع الله على قلبه وقرب أهل الجنة يوم القيامة وسبقهم الى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الامام يوم الجمعة وتبكيهم . الخاصة الرابعة الامر بالاعتسال في يومها وهو أمر مؤكد جدا ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسمة في الصلاة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوب الوضوء من مس الذكر ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة ووجوب الوضوء من الرعاف والحجامة والقيء ووجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ووجوب القراءة على المأموم وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال النبي والاثبات والتفصيل بين من به راحة يحتاج الى ازالها فيجب عليه ومن هو مستغن عنه فيستحب له والثلاثة لاصحاب أحمد . الخاصة الخامسة التطيب فيه وهو

أفضل من التطيب في غيره من أيام الاسبوع . الخاصة السادسة السواك فيه واه مزية على السواك في غيره .
الخاصة السابعة التذكير بالصلاة . الخاصة الثامنة أن يشتغل بالصلاة والذكر والقرائة حتى يخرج الامام . الخاصة
التاسعة الانصات للخطبة اذا سمعها وجوبا في أصح القولين فان تركه كان لاغيا ومن لغى فلا جمعة له وفي المسند
مرفوعا والذي يقول لصاحبه أنصت فلا جمعة له . الخاصة العاشرة قراءة سورة الكهف في يومها فقد روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضيء به يوم
القيامة وغفر له ما بين الجمعتين وذكره سعيد بن منصور من قول أبي سعيد الخدرى وهو أشبهه . الحادى عشر أنه
لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعى رضى الله عنه ومن وافقه وهو اختيار شيخنا أنى العباس بن تيمية
ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أنى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة
نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وانما كان اعتماده على أن من جاء الى الجمعة يستحب
له أن يصلى حتى يخرج الامام وفي الحديث الصحيح لا يغتسل رجل يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهر ويدهن
من دهن أصيب من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام
الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخارى فندبه الى الصلاة ما كتب له ولم يمنعه عنها الا في وقت خروج
الامام ولهذا قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وتبعه عليه الامام أحمد بن حنبل
خروج الامام يمنع الصلاة وخطبته تمنع الكلام فجعلوا المانع من الصلاة خروج الامام لا انتصاف النهار وأيضاً
فان الناس يكونون في المسجد تحت السقوف ولا يشعرون بوقت الزوال والرجل يكون متشاغلا بالصلاة
لا يدري بوقت الزوال ولا يمكنه أن يخرج ويتخطى رقاب الناس وينظر الى الشمس ويرجع ولا يشرع له ذلك
وحديث أنى قتادة هذا قال أبو داود هو مرسل لان أبا الخليل لم يسمع من أنى قتادة والمرسل اذا اتصل به عمل
وعضده قياس أو قول صحابى أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين
ونحو ذلك مما يقتضى قوته عمل به وأيضاً فقد يعضده شواهد أخر منها ما ذكره الشافعى في كتابه فقال روى عن
اسحق بن عبد الله عن سعيد بن أنى سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار
حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة هكذا رواه في كتاب اختلاف الحديث ورواه في كتاب الجمعة حدثنا ابراهيم
ابن محمد عن اسحق ورواه أبو خالد الاحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد الله بن سعيد المقبرى عن أنى
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه البيهقى في المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن أنى نصرة عن أنى
سعيد وأبى هريرة قالاً كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ولكن اسناده
فيه من لا يحتج به قال البيهقى ولكن اذا انضمت هذه الاحاديث الى حديث أنى قتادة أحدثت بعض القوة قال
الشافعى من شأن الناس التهجير الى الجمعة والصلاة الى خروج الامام قال البيهقى والذي أشار اليه الشافعى موجود
في الاحاديث الصحيحة وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في التذكير الى الجمعة وفي الصلاة الى خروج الامام
من غير استثناء وذلك موافق هذه الاحاديث التى أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وروينا الرخصة
في ذلك عن عطاء والحسن ومكحول قات اختلاف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال أحدها
أنه ليس وقت كراهة بحال وهو مذهب مالك رحمه الله الثانى وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها وهو مذهب أبى

حنيفة والمشهور من مذهب أحمد والثالث أنه وقت كراهة الايوم الجمعة فليس وقت كراهة وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى . الثانية عشر قراءة سورة الجمعة والمنافقين أو سبح والفاشية في صلاة الجمعة فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأهن في الجمعة ذكره مسلم في صحيحه وفيه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالجمعة وهل أتاك حديث الغاشية وثبت عنه ذلك كله ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها أو يقرأ احدهما في الركعتين فانه خلاف السنة وجهال الأئمة يداومون على ذلك . الثالثة عشر أنه يوم عيد متكرر في الاسبوع وقد روى أبو عبدالله بن ماجه في سننه من حديث أبي لبابة بن عبدالمذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام وأعظمها عندالله وهو أعظم عندالله من يوم الاضحى و يوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه آدم وأهبط فيه آدم الى الارض وفيه توفى آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيأ الا أعطاه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا شجر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة . الرابعة عشر أنه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها فقد روى الامام أحمد في مسنده من حديث أنى أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة وهن من طيب ان كان له ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد ثم يركع ان بداله ولم يؤذ أحدا ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يصلى كانت كفارة لما بينهما وفي سنن أبي داود عن عبدالله بن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته وفي سنن ابن ماجه عن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب التمار فقال ما على أحدكم ان وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته . الخامسة عشر أنه يستحب فيه تجمير المسجد فقد ذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عبدالله المجرم أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين يتصفى النهار قلت ولذلك سمي نعيم المجرم . السادسة عشر أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلممه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال وهي روايات منصوصات عن أحمد أحدها لا يجوز والثاني يجوز والثالث يجوز للجهاد خاصة وأمام مذهب الشافعي رحمه الله فيحرم عنده انشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال ولهم في سفر الطاعة وجهان أحدهما تحريره وهو اختيار النووي والثاني جوازه وهو اختيار الرافعي وأما السفر قبل الزوال فلا شافعي فيه قولان القديم جوازه والجديد أنه كالسفر بعد الزوال وأمام مذهب مالك فقال صاحب التفریع ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى تصلى الجمعة ولا بأس أن يسافر قبل الزوال والاختيار أن لا يسافر اذا طاع الفجر وهو حاضر حتى يصلى الجمعة وذهب أبو حنيفة الى جواز السفر مطلقا وقد روى الدارقطني في الافراد من حديث ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره وهو من حديث ابن لطيفة وفي مسند الامام أحمد من حديث الحكم عن مة سم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فقد أصحابه وقال أتخلف وأصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك أن تغدومع أصحابك فقال أردت أن أصلى معك ثم ألحقهم فقال لو أنفقت ما في الارض ما أدركت فضل غدوتهم وأعل هذا الحديث بان الحكم لم يسمع من مقسم هذا اذا لم يخف المسافر فوت رفقته فان خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم جاز

له السفر مطلقا لان هذا عند يسقط الجمعة والجماعة ولعل ما روى عن الأوزاعي أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وتدأسرج دابته فقال ليض على سفره محمول على هذا وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنه الجمعة لا تحبس عن السفر وان كان مرادهم جواز السفر مطلقا فهي مسألة نزاع والدليل هو الفاصل على أن عبد الرزاق قد روى في مصنفه عن معمر عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أو غيره أن عمر بن الخطاب رأى رجلا عليه ثياب السفر بعد ما قضى الجمعة فقال ماشأنك قال أردت سفرا فكرهت أن أخرج حتى أصلي فقال عمر ان الجمعة لا تمنعك السفر مالم يحضر وقتها فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال ولا يمنع منه قبله وذكره عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن الأسود ابن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رجلا عليه هيئة السفر وقال الرجل ان اليوم يوم جمعة فلولا ذلك لخرجت فقال عمر ان الجمعة لا تحبس مسافر فاخرج مالم يجيء الروح وذكر أيضا عن الثوري عن ابن ذؤيب عن صالح بن دينار عن الزهري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة وذكر عن معمر قال سألت يحيى بن أبي كثير هل يخرج الرجل يوم الجمعة فكرهه فجعلت أحدثه بالرخصة فيه فقال لي قلما يخرج رجل في يوم الجمعة الا رأى ما يكرهه لولم نظرت في ذلك وجدته كذلك وذكر ابن المبارك عن الأوزاعي عن حسان بن أبي عطية قال اذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار أن لا يعان على حاجته ولا يصاحب في سفره وذكر الأوزاعي عن ابن المسيب أنه قال السفر يوم الجمعة بعد الصلاة قال ابن جريج قلت لعطاء أبلغك أنه كان يقال اذا أمسى في قرية جامعة من ليلة الجمعة فلا يذهب حتى يجمع قال ان ذلك ليكرهه قلت فمن يوم الخميس قال لذلك النهار فلا يضره . السابعة عشر ان للماشي الى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها قال عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ودنا من الامام فأنصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها وذلك على الله يسير ورواه الامام أحمد في مسنده قال الامام أحمد غسل بالتشديد جامع أهله وكذلك فسره وكيع . الثامنة عشر انه يوم تكفير السيئات فقد روى الامام أحمد في مسنده عن سلمان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرى ما يوم الجمعة قلت هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم آدم قال ولكني أدري ما يوم الجمعة لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضى الامام صلاته الا كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتذبت المقتله وفي المسند أيضا من حديث عطاء الخراساني عن نبیشة الهذلي أنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل الى المسجد لا يؤذي أحدا فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وان وجد الامام خرج جاس واستمع وأنصت حتى يقضى الامام جمعة غفر له وان لم يغفر له في جمعة تلك ذنوبه كلها تكون كفارة للجمعة التي تليها وفي صحيح البخاري عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفي مسند أحمد من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس ثيابه ومس طيبا ان كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط أحدا ولم يؤذه وركع ما قضى له ثم انتظر حتى ينصرف الامام غفر له ما بين المجتمعين . التاسعة عشر ان جهنم تسجر كل يوم الا يوم الجمعة وقد تقدم حديث أبي قتادة في ذلك وسر ذلك والله

أعلم أنه أفضل الايام عند الله ويقع فيه من الطاعات والعبادات والدعوات والابتهاال الى الله سبحانه وتعالى ما يمنع من تسجر جهنم فيه ولذلك تكون معاصي أهل الايمان فيه أقل من معاصيهم في غيره حتى ان أهل الفجور ليمتنعون فيه بما لا يمتنعون منه في يوم السبت وغيره وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سجر جهنم في الدنيا وأنها توقد كل يوم الا يوم الجمعة وأما يوم القيامة فانه لا يفتر عذابها ولا يخفف عن أهلها الذين هم أهلها يوماً من الايام ولذلك يدعون الخزنة أن يدعوا ربهم فيخفف عنهم يوماً من العذاب فلا يجيبونهم الى ذلك . العشرون أن فيمساءة الاجابة وهي الساعة التي لا يسأل الله فيها شيئاً الا أعطاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً الا أعطاه اياه وقال بيده يقلها وفي المسند من حديث أبي لبابة المنذرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة وأعظمها عند الله وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه خمس خصال خالق الله فيه آدم وأهبط فيه آدم الى الأرض وفيه تو في الله عز وجل آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً الا آتاه الله اياه مالم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا أرض ولا رياح ولا بحر ولا جبال ولا شجر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة .

فصل وقد اختلف الناس في هذه الساعة هل هي باقية أو قد رفعت على قولين حكاهما ابن عبد البر وغيره والذين قالوا هي باقية ولم ترفع اختلفوا هل هي في وقت من اليوم بعينه أم هي غير معينة على قولين ثم اختلف من قال بعدم تعيينها هل هي تنتقل في ساعات اليوم أو لا على قولين أيضا والذين قالوا بتعيينها اختلفوا على أحد عشر قولاً . قال ابن المنذرى وروينا عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى غروب الشمس . الثاني أنها عند الزوال ذكره ابن المنذر عن الحسن البصرى وأبى العالية . الثالث أنها اذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة قال ابن المنذر وروينا ذلك عن عائشة رضى الله عنها . الرابع أنها اذا جلس الامام على المنبر يخطب حتى يفرغ قال ابن المنذر وروينا عن الحسن البصرى . الخامس قاله أبو بردة هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة . السادس قاله أبو السوار العدوى وقال كانوا يرون أن الدعاء يستجاب ما بين زوال الشمس الى أن تدخل الصلاة . السابع قاله أبو ذر أنها ما بين أن ترتفع الشمس شبرا الى ذراع . الثامن أنها ما بين العصر الى غروب الشمس قاله أبو هريرة وعطاء وعبد الله بن سلام وطاوس حكى ذلك كله ابن المنذر . التاسع أنها آخر ساعة بعد العصر وهو قول أحمد وجهور الصحابة والتابعين . العاشر أنها من حين خروج الامام الى فراغ الصلاة حكاها النووى وغيره . الحادى عشر أنها الساعة الثالثة من النهار حكاها صاحب المغنى فيه وقال كعب لوقسم الانسان جمعة في جمع أتى على تلك الساعة وقال عمر : ان طلب حاجة في يوم ليسير وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتها الاحاديث الثابتة وأحدهما أرجح من الآخر الأول أنها من جلوس الامام الى انقضاء الصلاة وحجة هذا القول ماروى مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة بن أبي موسى أن عبد الله بن عمر قال له أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة شيئا قال نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الامام الى أن يقضى الصلاة وروى ابن ماجه والترمذى من حديث عمرو بن عوف المزنى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً الا آتاه الله اياه قالوا يا رسول الله أية ساعة هي قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها والقول الثاني أنها بعد العصر وهذا أرجح القولين وهو

قول عبد الله بن سلام وأبي هريرة والامام أحمد وخلق وحجة هذا القول مارواه أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً الا أعطاه اياه وهي بعد العصر وروى أبو داود والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً الا أعطاه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر وروى سعيد ابن منصور في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فنادوا كروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة وفي سنن ابن ماجه عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انالجد في كتاب الله يعني التوراة في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً الا قضى الله له حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة قلت صدقت يا رسول الله أو بعض ساعة قلت أي ساعة هي قال هي آخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلاة فهو في صلاة وفي مسند أحمد من حديث أبي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لاي شيء سمي يوم الجمعة قال لان فيه طبعات طينة أدم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعاء الله فيها استجيب له وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله عز وجل حاجة الا أعطاه اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام وقد علمت أي ساعة هي قال أبو هريرة فقلت أخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام هو ذاك قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي الصحيحين بعضه وأما من قال انها من حين يفتح الامام الخطبة الى فراغه من الصلاة فاحتج بما رواه مسلم في صحيحه عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال قال عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الامام الى أن يقضى الصلاة وأما من قال هي ساعة الصلاة فاحتج بما رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الجمعة لساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً الا آتاه الله اياه قالوا يا رسول الله أية ساعة قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها ولكن هذا الحديث ضعيف قال أبو عمر بن عبد البر هو حديث لم يروه فيما علمت الا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وليس هو ممن يحتج بحديثه وقد روى روح بن عباد عن عوف عن معاوية بن قرة عن أبي بردة عن أبي موسى انه قال لعبد الله بن عمر هي الساعة التي يخرج فيها الامام

الى أن يقضى الصلاة فقال ابن عمر أصاب الله بك وروى عبدالرحمن بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن فقال لها هي مع رفع الشمس يسير فان سألتني بعدها فانت طالق واحتج هؤلاء أيضاً بقوله في حديث أبي هريرة وهو قائم يصلي وبعد العصر لا صلاة في ذلك الوقت والاخذ بظاهر الحديث أولى قال أبو عمر يحتج أيضاً من ذهب الى هذا بحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زالت الشمس وفات الافياء وراحت الارواح فاطلبوا الى الله حوائجكم فانها ساعة الاوابين ثم تلا انه كان للأوابين غفورا وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وكان سعيد بن جبير اذا صلى العصر لم يكلم أحدا حتى تغرب الشمس وهذا هو قول أكثر الساف وعايه أكثر الاحاديث و يايه القول بانها ساعة الصلاة وبقية الاقوال لادليل عليها وعندى أن ساعة الصلاة ساعة يرجى فيها الاجابة أيضاً فكلاهما ساعة اجابة وان كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت لان لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهاهم الى الله تعالى تأثيرا في الاجابة فساعة اجتماعهم ساعة يرجى فيها الاجابة وعلى هذا تتفق الاحاديث كلها ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد حض أمته على الدعاء والابتها الى الله تعالى في هاتين الساعتين ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا وأشار الى مسجد المدينة وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الآية مؤسسا على التقوى بل كل منهما مؤسس على التقوى فكذلك قوله في ساعة الجمعة هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تنقضى الصلاة لا ينافي قوله في الحديث الآخر فالتسوها آخر ساعة بعد العصر ويشبه هذا في الاسماء قوله صلى الله عليه وسلم ماتعدون الرقوب فيكم قالوا من لم يولد له قال الرقوب من لم يقدم من ولده شيأ فاخبر ان هذا هو الرقوب اذ لم يحصل له من ولده من الاجر ما حصل لمن قدم منهم فرطوا وهذا لا ينافي أن يسمى من لم يولد له رقوبا ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ماتعدون المفاس فيكم قالوا من لا درهم له ولا متاع قال المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ويأتي وقد اطم هذا وضرب هذا وسفك دم هذا فأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته الحديث ومثله قوله ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمررة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يتفطن له فيتصدق عليه وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر يعظمها جميع أهل الملل وعند أهل الكتاب هي ساعة الاجابة وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه وقد اعترف به مؤمنهم . وأما من قال بتقلها فرام الجمع بذلك بين الأحاديث كما قيل ذلك في ليلة القدر وهذا ليس بقوى فان ليلة القدر قد قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم فالتسوها في خامسه تبقى في سادسة تبقى في سابعة تبقى في تاسعة تبقى ولم يحىء مثل ذلك في ساعة الجمعة وأيضاً فالاحاديث التي في ليلة القدر ليس فيها حديث صريح بانها ليلة كذا وكذا بخلاف أحاديث ساعة الجمعة فظهر الفرق بينها . وأما قول من قال انها رفعت فهو نظير قول من قال انها رفعت ليلة القدر وهذا القائل ان أراد انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فيقال له لم يرفع علمها عن كل الامة وانرفع عن بعضهم وان أراد أن حقيقتها كونها ساعة اجابة رفعت فقول باطل مخائف الاحاديث الصحيحة الصريحة فلا يعول عليه والله أعلم . الحادية والعشرون أن فيه صلاة الجمعة التي خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع والعدد المخصوصات

واشتراط الإقامة والاستيطان والجهر بالقراءة وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره الا في صلاة العصر ففي السنن الاربعة من حديث أنى الجعد الضمري وكانت له صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تها ونأ طبع الله على قلبه قال الترمذى حديث حسن وسألت محمدا عن اسم أنى الجعد الضمري فقال لم يعرف اسمه وقال لأعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث وقد جاء في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر لمن تركها أن يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار ورواه أبو داود والنسائي من رواية قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب ولكن قال أحمد قدامة بن وبرة لا يعرف وقال يحيى بن معين ثقة وحكى عن البخارى انه لا يصح سماعه من سمرة وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين الا قولا يحكى عن الشافعى انها فرض كفاية وهذا غلط عليه منشؤه أنه قال وأما صلاة العيد فتجب على كل من تجب عليه صلاة الجمعة فظان هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية كانت الجمعة كذلك وهذا فاسد بل هذا نص من الشافعى أن العيد واجب على الجميع وهذا يحتمل أمرين أحدهما أن يكون فرض عين ك الجمعة وأن يكون فرض كفاية فان فرض الكفاية يجب على الجميع ك فرض الاعيان سواء وانما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين . الثانية والعشرون أن فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده والشهادة له بالوحدانية ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة وتذكير العباد بايامه وتحذيرهم من بأسه ونقمته ووصيتهم بما يقربهم اليه والى جنانه ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها . الثالثة والعشرون أنه اليوم الذى يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة وله على سائر الايام منزلة بانواع العبادات واجبة ومستحبة فالله سبحانه جعل لاهل كل ملة يوما يتفرغون فيه للعبادة ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا فيوم الجمعة يوم عبادة وهو فى الايام ك شهر رمضان فى الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر فى رمضان ولهذا من صبح له يوم جمعة وسلم سلمت له سائر جمعه ومن صبح له رمضان وسلم سلمت له سائر سنته ومن صحت له حجته وسلمت له صبح له سائر عمره فيوم الجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر وبالله التوفيق . الرابعة والعشرون انه لما كان فى الاسبوع كالعيد فى العام وكان العيد مشتملا على صلاة وقرآن وكان يوم الجمعة يوم صلاة جعل الله سبحانه التعجيل فيه الى المسجد بدلا من القران وقام مقامه فيجتمع للرائح فيه الى المسجد الصلاة والقرآن كما فى الصبحيين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا وقد اختلف الفقهاء فى هذه الساعة على قولين أحدهما انها من أول النهار وهذا هو المعروف فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما والثانى انها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال وهذا هو المعروف فى مذهب مالك واختاره بعض الشافعية واحتجوا عليه بحجتين احدهما أن الرواح لا يكون الا بعد الزوال وهو مقابل الغدو الذى لا يكون الا قبل الزوال قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قال الجوهري لا يكون الا بعد الزوال الحجته الثانية أن السلف كانوا أحرص شىء على الخير ولم يكونوا يغدون الى الجمعة من وقت طلوع الشمس وأنكر مالك التبكير اليها فى أول النهار وقال لم ندرك عليه أهل المدينة واحتج أصحاب القول الاول بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اثنا عشر ساعة قالوا والساعات المعهودة هى الساعات التى هى اثنا عشر ساعة وهى نوعان ساعات معتدلة وساعات زمانية قالوا ويدل على هذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بلغ بالساعات الى ست ولم يزد عليها ولو كانت

الساعة أجزاء صغارا من الساعة التي تفعل فيها الجمعة لم تنحصر في ستة أجزاء بخلاف ماذا كان المراد بها الساعات المعهودة فان الساعة السادسة متى خرجت ودخلت السابعة خرج الامام وطويت الصحف ولم يكتب لاحد قر بان بعد ذلك كما جاء مصرحاً به في سنن أبي داود من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث أو الراباث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فتجاس على أبواب المساجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام قال عمر ابن عبد البر اختلف أهل العلم في تلك الساعات فقالت طائفة منهم أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها والافضل عندهم التبكير في ذلك الوقت الى الجمعة وهو قول الثوري وأبي حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله وأكثر العلماء يستحب البكور اليها قال الشافعي رحمه الله ولو بكر اليها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس كان حسنا وذكر الاثرم قال قيل لاحمد بن حنبل كان مالك بن أنس يقول لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكر فقال هذا خلاف حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال سبحانه الله الى أي شيء ذهب في هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كالمهدى جزورا قال وأما مالك رحمه الله فذكر يحيى بن عمر عن حرمله انه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات أم هو الغدو من أول ساعات النهار أو انما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح من أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة ولو لم يكن كذلك ماصيت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر أو قريامن ذلك وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا ويميل الى القول الاول وقال قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث ومحال من وجوده وقال يدلك أنه لا يجوز ساعات في ساعة واحدة أن الشمس انما تزول في الساعة السادسة من النهار وهو وقت الاذان وخروج الامام الى الخطبة فدل ذلك على أن الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفة فبدأ بأول ساعات النهار فقال من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ثم قال في الساعة الخامسة بيضة ثم انقطع التهجير وحان وقت الاذان فشرح الحديث بين في لفظه ولكنه حرف عن موضعه وشرح بالخالف من القول وما لا يكون وزهد شارحه الناس فيما رغبتهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التهجير من أول النهار وزعم أن ذلك كله انما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس قال وقد جاءت الآثار بالتهجير الى الجمعة في أول النهار وقد سبقنا ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية هذا كله قول عبد الملك بن حبيب ثم رد عليه أبو عمر وقال هذا تحامل منه على مالك رحمه الله تعالى فهو الذي قال القول الذي أنكره وجعله خائفاً وتحريفاً من التأويل والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة ويشهد له أيضا العمل بالمدينة عنده وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل لأنه أمر يتردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء فن الآثار التي يحتج بها مالك ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فالمجر الى الجمعة كالمهدى بدنة ثم الذي يابه كالمهدى بقرة ثم الذي يابه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فاذا جاس الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة قال الأثرى الى ما في هذا الحديث فانه قال يكتبون الناس الأول فالأول فالمجر الى الجمعة كالمهدى بدنة ثم الذي يابه فجعل الأول مهجرا وهذه اللفظة انما هي مأخوذة من الهجرة والتهجير وذلك وقت النهوض الى الجمعة وليس

ذلك وقت طلوع الشمس لان ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير و في الحديث ثم الذي يليه ثم الذي يليه ولم يذكر الساعة قال والطرق بهذا اللفظ كثيرة مذكورة في التمهيد و في بعضها المتعجل الى الجمعة كالمهدى بدنة و في أكثرها المهجر كالمهدى جز ورا الحديث و في بعضها ما يدل على أنه جعل الراح الى الجمعة في أول الساعة كالمهدى بدنة و في آخرها كذلك و في أول الساعة الثانية كالمهدى بقرة و في آخرها كذلك وقال بعض أصحاب الشافعي لم يرد صلى الله عليه وسلم بقوله المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة الناهض اليها في التهجير والهجرة وإنما أراد التارك لاشغاله وأعماله من أغراض أهل الدنيا للنهوض الى الجمعة كالمهدى بدنة وذلك مأخوذ من الهجرة وهو ترك الوطن والنهوض الى غيره ومنه سمي المهاجرون وقال الشافعي رضى الله عنه أحب التكبير الى الجمعة ولا تؤتى الا مشيا هذا كله كلام أبي عمر . قالت ومدار انكار التكبير أول النهار على ثلاثة أقوال . أحدها على لفظة الرواح وانها لا تكون الا بعد الزوال . والثاني لفظة التهجير وهي انما تكون بالهجرة وقت شدة الحر . والثالث عمل أهل المدينة فانهم لم يكونوا يأتون من أول النهار فأما لفظة الرواح فلا ريب أنها تطلق على المضي بعد الزوال وهذا انما يكون في الأثر اذا قرنت بالغدو كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر وقوله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد وراح أعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا أو راح وقول الشاعر

نروح ونغدو لحاجتنا وحاجة من عاش لا تنقضى

وقد يطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضي وهذا انما يجيء اذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو وقال الأزهرى في التهذيب سمعت بعض العرب يستعمل الرواح في السير في كل وقت يقول راح القوم اذا ساروا وغدوا ويقول أحدهم لصاحبه نروح ويخاطب أصحابه فيقول روحوا أى سيروا ويقول الآخر الأثر ورحوا ونحو ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة وهو بمعنى المضي الى الجمعة والسير اليها لا بمعنى الرواح بالعشى وأما لفظ التهجير والمهجر فمن الهجير والهجرة قال الجوهري هي نصف النهار عند اشتداد الحر تقول منه هجر النهار قال امرؤ القيس فدعها وسل اللهم عنها بحسرة ذيول اذا صام النهار وهجرا

ويقال أتينا أهلنا مهجرين أى في وقت الهجرة والتهجير السير في الهجرة فهذا ما يقرر به قول أهل المدينة قال الآخرون الكلام في لفظ التهجير كالكلام في لفظ الرواح فانه يطلق ويراد به التكبير وقال الأزهرى في التهذيب روى مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا اليه و في حديث آخر مرفوع المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة قال ويذهب كثير من الناس الى أن التهجير في هذه الاحاديث من الهجرة وقت الزوال وهو غلط والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفي والنضر بن شميل أنه قال التهجير الى الجمعة وغيرها التكبير قال سمعت الخليل يقول ذلك قاله في تفسير هذا الحديث قال الأزهرى وهو صحيح وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس قال لبيد

راح القطين بهجر بعد ما ابتكر فقرن الهجر بالابتكار والرواح عندهم الذهاب والمضي يقال راح القوم اذا مضوا وسروا أى وقت كان وقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا اليه أراد التكبير الى جميع الصلوات وهو المضي اليها في جميع أول أوقاتها قال الأزهرى وسائر العرب يقولون هجر الرجل اذا خرج بالهجرة وروى أبو عبيدة عن أبي زيد هجر الرجل اذا خرج بالهجرة قال وهي نصف النهار ثم قال

الأزهري أنشدني المنذري فيما روى لثعلب عن ابن الاعرابي في نوادره قال قال حصبة بن جواس الربيعي في ناقتة

هل تذكرين قسمى وتدرى أزمان أنت بعروض الجفر
 إذ أنت مضرار جواد الخضر على ان لم تنهضى بوقر
 باربعين قدرت بقدرى بالخالدي لا يضاع حجر
 وتصحي أيانقا في سفرى بهجرون بهجير الفجر
 ثم تسرى ليهم قسرى تطوى آثار الفجاج الغبر
 طى أخى التجر برود التجر

قال الأزهري بهجرون بهجير الفجر أى يبكرون بوقت الفجر وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون الى الجمعة أول النهار فهذا غاية عمائمهم في زمان مالك رحمه الله وهذا ليس بحجة ولا عند من يقول اجماع أهل المدينة حجة فان هذا ليس فيه الاترك الرواح الى الجمعة من أول النهار وهذا جائز بالضرورة وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواجه الى الجمعة من أول النهار ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة وجلوس الرجل في مصلاه حتى يصلى الصلاة الأخرى أفضل من ذهابه وعوده في وقت آخر للثانية كما قال صلى الله عليه وسلم والذي ينتظر الصلاة ثم يصليها مع الامام أفضل من الذي يصلى ثم يروح الى أهله وأخبر أن الملائكة لم تنزل تصلى عليه مادام في مصلاه وأخبر أن انتظار الصلاة بعد الصلاة مما يحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات وأنه الرباط وأخبر أن الله يباهى ملائكته بمن قضى فرضة وجلس ينتظر أخرى وهذا يدل على أن من صلى الصبح ثم جلس ينتظر الجمعة فهو أفضل ممن يذهب ثم يجي في وقتها وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك لا يدل على أنه مكروه فكذلك المحي إليها والتبكير في أول النهار والله أعلم . الحامسة والعشرون ان للصدقة فيه مزية عليها في سائر الايام والصدقة فيه بالنسبة الى سائر أيام الأسبوع كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة الى سائر الشهور وشاهدت شيخ الاسلام بن تيمية قدس الله روحه اذا خرج الى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره فيتصدق به في طريقه سرا وسمعته يقول اذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصدقة بين يدي مناجاته أفضل وأولى بالفضيلة وقال أحمد بن زهير بن حرب حدثنا أبي حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال اجتمع أبو هريرة وكعب فقال أبو هريرة ان في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم في صلاة يسأل الله عز وجل شيئا الا أتاه اياه فقال كعب أنا أحدثكم عن يوم الجمعة انه اذا كان يوم الجمعة فزعت له السموات والارض والبر والبحر والجبال والشجر والخلائق كلها الا ابن آدم والشياطين وحفت الملائكة بابواب المسجد فيكتبون من جاء الاول فالاول حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طوا وصحفهم فمن جاء بعد جاء لحق الله وما كتب له عمل وحق على كل حالم أن يغتسل يومئذ كما غتساله من الجنابة والصدقة فيه أعظم من الصدقة في سائر الايام ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة فقال ابن عباس هذا حديث كعب وأبي هريرة وأنا أرى ان كان لاهله طيب يمس منه . السادسة والعشرون أنه يوم يتجلى الله عز وجل فيه لاوليائه المؤمنين في الجنة وزيارتهم له فيكون أقر بهم منه أقر بهم من الامام وأسبغهم الى الزيارة أسبغهم الى الجمعة . وروى يحيى بن يمان عن شريك عن أبي اليقظان عن أنس

ابن مالك رضى الله عنه في قوله عز وجل ولدينا مزيد قال يتجلى لهم في كل جمعة وذكر الطبراني في معجمه من حديث أبي نعيم المسعودي عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيد قال قال عبد الله سارعوا الى الجمع فان الله عز وجل يرزلاهل الجنة في كل جمعة في كتيب من كافور فيكون منه في القرب على قدر تسارعهم الى الجمعة فيحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيأ لم يكونوا قد رأوه قبل ذلك ثم يرجعون الى أهلهم فيحدثونهم بما أحدث الله لهم قال ثم دخل عبد الله المسجد فاذا هو برجلين فقال عبد الله رجلان وأنا الثالث ان يشأ الله ببارك في الثالث وذكر البيهقي في الشعب عن علقمة بن قيس قال رحلت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الى جمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع أربعة ومارابع أربعة يبعيد ثم قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون يوم القيامة من الله على قدر رواحهم الى الجمعة الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع قال وما أربع أربعة يبعيد . قال الدارقطني حدثنا أحمد بن سليمان بن الحسن حدثنا محمد بن عثمان بن محمد حدثنا مروان بن جعفر حدثنا نافع أبو الحسن مولى بنى هاشم حدثنا عطاء بن أبي ميمون عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم فاحدثهم عهدا بالنظر اليه من بكر في كل جمعة وتراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر حدثنا محمد بن نوح حدثنا محمد بن موسى بن سفيان السكرى حدثنا عبد الله بن الجهم الرازى حدثنا عمرو بن أبي قيس عن أبي طيبة عن عاصم عن عثمان بن عمير أبي اليقظان عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتانى جبريل وفي يده كالمراة البيضاء فيها كالتكتة السوداء فقلت ما هذا يا جبريل قال هذه الجمعة يعرضها الله عليك لتكون لك عيدا ولقومك من بعدك قلت وما لنا فيها قال لكم فيها خير أنت فيها الاول واليهود والنصارى من بعدك ولك فيها ساعة لا يسأل الله عز وجل عبد فيها شيأ هو له قسم الا أعطاه أو ليس قسم الا أعطاه أفضل منه وأعاده الله من شر ما هو مكتوب عليه والادفع عنه ما هو أعظم من ذلك قال قلت وما هذه التكتة السوداء قال هى الساعة تقوم يوم الجمعة وهو عندنا سيد الايام ويدعوه أهل الآخرة يوم المازيد قال قلت يا جبريل وما يوم المازيد قال ذلك ان ربك عز وجل اتخذ فى الجنة واديا أفيح من مسك أبيض فاذا كان يوم الجمعة نزل على كرسية ثم حف الكرسى بمنابر من نور فيجىء النبيون حتى يجاسوا عليها ثم حف المنابر بمنابر من ذهب فيجىء الصديقون والشهداء حتى يجاسوا عليها ويجىء أهل الغرف حتى يجاسوا على الكشب قال ثم يتجلى لهم ربهم عز وجل فينظرون اليه فيقول أنا الذى صدقتكم وعدى وأتممت عليكم نعمتى وهذا محل كرامتى فسألونى فيسألونه الرضى قال رضى أنزلكم دارى وأنيلكم كرامتى فسألونى فيسألونه الرضى قال فيشهد لهم بالرضى ثم يسألونه حتى تنتهى رغبتهم ثم يفتح لهم يوم الجمعة مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ثم يرتفع رب العزة ويرتفع معه النبيون والشهداء ويجىء أهل الغرف الى غرفهم قال كل غرفة من لؤلؤة لا وصل فيها ولا فصم ياقوتة حمراء وغرفة من زبرجدة خضراء أبوابها وعلاها وسقائفها وأغلقها منها أنهارها مطردة متدلية فيها أثمارها فيها أزواجها وخدمها قال فليسوا الى شىء أحوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا من كرامة الله عز وجل ونظر الى وجهه الكريم فذلك يوم المازيد ولهذا الحديث عدة طرق ذكرها أبو الحسن الدارقطني فى كتاب الرؤية .

السابعة والعشرون انه قد فسر الشاهد الذى أقسم الله به فى كتابه يوم الجمعة قال حميد بن زنجويه حدثنا عبد الله ابن موسى أنبأنا موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عاليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود هو يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ما طلعت شمس ولا غربت على أفضل من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير الا استجاب له أو يستعيذه من شر الا أعاده منه وروى الحارث بن أبي سلمة في مسنده عن روح عن موسى به وله طرق عن موسى بن عبيدة وفي معجم الطبراني من حديث اسماعيل بن عياش حدثني أبي حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم المرعد يوم القيامة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة ويوم الجمعة دخره الله لنا وصلاة الوسطى صلاة العصر وقد روى من حديث جبير بن مطعم قلت والظاهر والله أعلم أنه من تفسير أبي هريرة فقد قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يونس سمعت عمارة مولى بني هاشم يحدث عن أبي هريرة قال في هذه الآية وشاهد ومشهود وقال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيامة . الثامنة والعشرون أنه اليوم الذي تفرغ منه السموات والارض والجبال والبحار والخلائق كلها الا شياطين الانس والجن فروى أبو الجواب عمار بن زريق عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال اجتمع كعب وأبو هريرة فقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه فقال كعب ألا أحدثكم عن يوم الجمعة انه اذا كان يوم الجمعة فرعت له السموات والارض والجبال والبحار والخلائق كلها الا ابن آدم والشياطين وحفت الملائكة بابواب المساجد فيكتبون الاول فالاول حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طوا صحفهم ومن جاء بعد جاء لحق الله وما كتب عليه ويحق على كل حالم أن يغتسل فيه كماغتساله من الجنابة والصدقة فيه أفضل من الصدقة في سائر الايام ولم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم كيووم الجمعة قال ابن عباس هذا حديث كعب وأبي هريرة وأنا أرى من كان لاهله طيب أن يمسه منه يومئذ وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة وما من دابة الا وهي تفرغ ليوم الجمعة الاهدين الثقلين من الجن والانس وهذا حديث صحيح وذلك أنه اليوم الذي تقوم فيه الساعة ويطوى العالم وتخرب فيه الدنيا ويبعث فيه الناس الى منازلهم من الجنة والنار . التاسعة والعشرون أنه اليوم الذي ادخره الله لهذه الامة وأضل عنه أهل الكتاب قبلهم كما في الصحيح من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة هداانا الله له وفضل الناس عنه فالتاسع لنا فيه تبع هولنا وللهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد وفي حديث آخر دخره الله لنا وقال الامام أحمد حدثنا علي بن عاصم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن قيس عن محمد بن الأشعث عن عائشة قالت بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذن رجل من اليهود فاذن له فقال السام عليك قال النبي صلى الله عليه وسلم عليك قالت فهمت أن أتكلم قالت ثم دخل الثانية فقال مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك قالت فهمت أن أتكلم ثم دخل الثالثة فقال السام عليكم قالت فقلت بل السام عليكم وغضب الله اخوان القردة والخنازير أتحيون رسول الله بما لم يحبه به الله عز وجل قالت فنظر الى فقال مه ان الله لا يحب الفحش ولا التفحش قالوا قولا فرددناه عليهم فلم يضرونا شيئا ولزمهم الى يوم القيامة انهم لا يحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على الجمعة التي هداانا الله لها وفضلوا عنها وعلى القبلة التي هداانا الله لها وفضلوا عنها وعلى قولنا خلف الامام آمين وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيدانهم أو تواتر

الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختافوا فيه فهدانا الله له فالتاس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وفي يدي لغتان بالباء وهي المشهورة وميد بالميم حكاه أبو عبيدة وفي هذه الكلمة قولان أحدهما أنها بمعنى غير وهو أشهر معنيها والثاني بمعنى على ان وأنشد أبو عبيدة شاهد له

عمدا فعلت ذلك بيد انى أخال لو هلكت لن ترنى

ترنى تفعلى من الرنين . الثلاثون انه خيرة الله من أيام الأسبوع كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام وليلة القدر خيرته من الليالي ومكة خيرته من الارض ومحمد صلى الله عليه وسلم خيرته من خلقه قال آدم بن أبي اياس حدثنا شيبان أبو معاوية عن عاصم بن أبي النجود عن أنى صالح عن كعب الاحبار قال ان الله عز وجل اختار الشهور واختار شهر رمضان واختار الايام واختار يوم الجمعة واختار الليالى واختار ليلة القدر واختار الساعات واختار ساعة الصلاة والجمعة تكفر ما بينها وبين الجمعة الاخرى وتزيد ثلاثا ورمضان يكفر ما بينه وبين رمضان والحج يكفر ما بينه وبين العمرة تكفر ما بينها وبين العمرة ويموت الرجل بين حستين حسنة قضاهما وحسنة ينتظرها يعنى صلاتين وتصفد الشياطين فى رمضان وتغلق أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنة ويقال فيه يا باغى الخير هلم رمضان اجمع وما من ليالى أحب الى الله فيهن العمل من ليالى العشر . الحادية والثلاثون أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم وتوافيها فى يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يبرهم ويسلم عليهم ويلقاهم فى ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم فى غيره من الايام فهو يوم تلتقى فيه الاحياء والاموات فاذا قامت فيه الساعة التقى الاولون والآخرون وأهل الارض وأهل السماء والرب والعبد والعامل وعمله والمظلوم وظالمه والشمس والقمر ولم تلتقيا قبل ذلك قط وهو يوم الجمع واللقاء ولهذا ياتى الناس فيه فى الدنيا أكثر من التقائهم فى غيره فهو يوم التلاق قال أبو التياح لاحق بن حميد كان مطرف بن عبد الله يدر فيدخل كل جمعة فادج حتى اذا كان عند المقابر يوم الجمعة قال فرأيت صاحب كل قبر جالسا على قبره فقالوا هذا مطرف يأتى الجمعة قال فقلت لهم وتعلمون عندكم الجمعة قالوا نعم ونعلم ما تقول فيه الطائر قالت وما تقول فيه الطائر قالوا تقول رب سلم سلم يوم صالح وذكرا بن أبي الدنيا فى كتاب المنامات وغيره عن بعض أهل عاصم الجحدري قال رأيت عاصم الجحدري فى منامى بعد موته لستين فقلت أليس قدمت قال بلى قالت فاين أنت قال أنا والله فى روضة من رياض الجنة أنا ونفر من أصحابي نجتمع كل ليلة جمعة وصبحتها الى بكر بن عبد الله المزني فتتلقى أخباركم قلت أجسامكم أم أرواحكم قال هيئات بايت الاجسام وانما تتلقى الارواح قال قلت فهل تعلمون بزيارتنا لكم قال نعم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله وليلة السبت الى طلوع الشمس قال قلت فكيف ذلك دون الايام كلها قال لفضل يوم الجمعة وعظمته وذكرا بن أبي الدنيا أيضا عن محمد بن واسع انه كان يذهب كل غداة سبت حتى يأتى الجبانة فيقف على القبور فيسلم عليهم ويدعو لهم ثم ينصرف فقيل له لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين قال بلغنى أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وذكرا عن سفيان الثورى قال بلغنى عن الضحاك انه قال من زار قبر أيوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته فقيل له كيف ذلك قال لمكان يوم الجمعة . الثانية والثلاثون أنه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم هذا منصوص أحمد قال الاثرم قيل لابي عبد الله صيام يوم الجمعة فذكر حديث النهي ان يفرد ثم قال الا أن يكون فى صيام كان يصومه وأما أن يفرد فلا قالت رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت

نصار الجمعة مفردا قال هذا الا أن يتعمد صومه خاصة انما كره أن يتعمد الجمعة وأباح مالك وأبو حنيفة صومه كسائر الايام قال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه قال ابن عبد البر اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيام يوم الجمعة فروى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال قل ما رأيت مفطرا يوم الجمعة وهذا حديث صحيح وقدر وى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة قط ذكره ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن عمير بن أنى عمير عن ابن عمر وروى ابن عباس أنه كان يصومه ويواظب عليه وأما الذى ذكره مالك فيقولون أنه محمد بن المنكدر وقيل صفوان بن سليم وروى الدر او ردى عن صفوان بن سليم عن رجل من بنى خيثم أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غرر زهر من أيام الآخرة لا يشا كلهن أيام الدنيا والاصل فى صوم يوم الجمعة انه عمل بر لا يمنع منه الا بدليل لا معارض له قلت قد صحح المعارض صحة لا مطعن فيها البتة فى الصحيحين عن محمد بن عباد قال سألت جابرا أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم وفى صحيح مسلم عن محمد بن عباد قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذه البنية وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده واللفظ للبخارى وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بصيام من بين الليل ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم وفى صحيح البخارى عن جويرة بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال فتردين أن تصومى غدا قالت لا قال فافطرى وفى مسند أحمد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده وفى مسنده أيضا عن جنادة الأزدي قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فى سبعة من الازد انانا منهم وهو يتغدى فقال هلوا الى الغداء فقلنا يا رسول الله انا صيام فقال أصتم أمس قلنا لا قال نتصومون غدا قانا لا قال فافطروا قال فأكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما خرج وجلس على المنبر دعا باناء من ماء فثرب وهو على المنبر والناس ينظرون اليه يريدون ان يصوموا يوم الجمعة وفى مسنده أيضا عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده وذكر ابن أبي شيبة عن سفیان بن عيينة عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعيد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال من كان منكم متطوعا من الشرر أياما فايكن فى صومه يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع الله يومين صالحين يوم صيامه و يوم نسكه مع المسلمين وذكر ابن جرير عن مغيرة عن ابراهيم انهم كرهوا صوم الجمعة ليقوا على الصلاة قلنا المأخذ فى كراهيته ثلاثة أمور هذا أحدها ولكن يشكل عليه زوال الكراهة بضم يوم قبله أو بعده اليه والثانى انه يوم عيد وهو الذى أشار اليه صلى الله عليه وسلم وقد أورد على هذا التعليل اشكالان أحدهما أن صومه ليس بحرام وصوم يوم العيد حرام والثانى أن الكراهة تزول بعدم افراده وأجيب عن الاشكالين بانه ليس عيد العام بل عيد الأسبوع والتحرير انما هو لصوم عيد العام وأما اذا

صام يوم ما قبله أو يوماً بعده فلا يكون قد صامه لاجل كونه جمعة وعيد اقترول المفسدة الناشئة من تخصيصه بل يكون داخلًا في صيامه تبعًا وعلى هذا يحمل ما رواه الامام أحمد رحمه الله في مسنده والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود ان صح قال قل ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم جمعة فان صح هذا تعين حمله على انه كان يدخل في صيامه تبعًا لانه كان يفرد له صحة النهي عنه وأين أحاديث النهي الثابتة في الصحيحين من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح وقد حكم الترمذي بغرابته فكيف يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة ثم يقدم عليها والمأخذ الثالث سد الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الاعمال الدنيوية وينضم الى هذا المعنى ان هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام كان الداعي الى صومه قويًا فهو يأتي في مظنة تتابع الناس في صومه واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره وفي ذلك الحاق بالشرع ما ليس منه ولهذا المعنى والله أعلم نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي لأنها من أفضل الليالي حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر وحكيته رواية عن أحمد فهي في مظنة تخصيصها بالعبادة فحسم الشارع الذريعة وسدها بالنهي عن تخصيصها بالقيام والله أعلم فان قيل ماتقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام قيل أما تخصيص ما خصه الشارع كيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء فسنة وأما تخصيص غيره كيوم السبت والثلاثاء والأحد والأربعاء فمكروه وما كان منها أقرب الى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام فاشد كراهة وأقرب الى التحريم . الثالثة والثلاثون انه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة في الاسبوع يوماً يتفرغون فيه للعبادة ويجتمعون فيه لتذكير المبدأ والمعاد والثواب والعقاب ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الاكبر قياما بين يدي رب العالمين وكان أحق الأيام بهذا الفرض المطلوب اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق وذلك يوم الجمعة فادخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرها فشرع اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته وقدر اجتماعهم فيه مع الامم لنيل كرامته فهو يوم الاجتماع شرعا في الدنيا وقدرًا في الآخرة وفي مقدار اتصافه وقت الخطبة والصلاة تكون أهل الجنة في منازلهم وأهل النار في منازلهم كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال لا يتنصف النهار يوم القيامة حتى ينقل أهل الجنة في منازلهم وأهل النار في منازلهم وقرأ ثم ان مقيلهم لالى الجحيم وكذلك هي في قراءته ولهذا كون الأيام سبعة انما تعرفه الامم التي لها كتاب فاما أمة لا كتاب لها فلا تعرف ذلك الا من تلقاه منهم عن أمم الانبياء فانه ليس هنا علامة حسية يعرف بها كون الأيام سبعة بخلاف الشهر والسنة وفصولها ولما خلق الله السموات والارض وما بينهما في ستة أيام وتعرف بذلك الى عباده على السنة رساله وأنبيائه شرع لهم في الاسبوع يوماً يذكرون فيه بذلك وحكمة الخلق وما خلقوا له وباجل العالم وطى السموات والارض وعود الامر كما بدأه سبحانه وعدا عليه حقا وقولا صدقا ولهننا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في فجر يوم الجمعة سورتي الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان لما اشتملنا عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق وبعثهم من القبور الى الجنة والنار لاجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفة فيأتى بسجدة من سورة أخرى ويعتقد أن فجر يوم الجمعة فضل بسجدة وينكر على من لم يفعلها وهكذا كانت قراءته صلى الله عليه وسلم في الجامع الكبار كالا عياد ونحوها بالسورة المشتملة على التوحيد والمبدأ والمعاد وقصص الانبياء مع أممهم وما عامل به من كذبهم وكفرهم من الهلاك والشقاء ومن آمن منهم

وصدقهم من النجاة والعافية كما كان يقرأ في العيدين بسورتي ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وتارة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وتارة يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة لما تضمنت من الأمر بهذه الصلاة وإيجاب السعي إليها وترك العمل العائق عنها والأمر بالكثرة ليحصل لهم الفلاح في الدارين فإن في نسيان ذكره العطب والهلاك في الدارين ويقرأ في الثانية بسورة اذا جاءك المنافقون تحذيرا للامة من النفاق المردي وتحذير ألهم أن يشغلهم أهوهم وأولادهم عن صلاة الجمعة وعن ذكره وأنهم ان فعلوا ذلك خسروا ولا بد وخصألهم على الانفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم وتحذير ألهم من هجوم الموت وهم على حالة يطالبون الاقالة ويتمنون الرجعة ولا يجابون اليها وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك عند قدوم وفديريد أن يسمعهم القرآن وكان يطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك كما صلى المغرب بالاعراف وبالطور ووق وكان يصلي الفجر بنحو مائة آية وكذلك كان خطبه صلى الله عليه وسلم انما هي تقرير لأصول الايمان من الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار وما أعد الله لاوليائه وأهل طاعته وما أعد لأعدائه وأهل معصيته فيملا القلوب من خطبته إيمانا وتوحيدا ومعرفة بالله وأيامه لا يحط به غيره التي انما تفيد أموراً مشتركة بين الخلائق وهي النوح على الحياة والتخريف بالموت فان هذا أمر لا يحصل في القاب ايمانا بالله ولا توحيدا له ولا معرفة خاصة ولا تذكيرا بايامه ولا بعثا للنفوس على محبته والشوق الى لقائه فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة غير أنهم يموتون وتقسم أهوهم ويبيلى التراب أجسامهم فياليت شعري أى ايمان حصل بهذا وأى توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به ومن تأمل خطب النبي صلى الله عليه وسلم وخطب أصحابه وجدها كقيلة ببيان الهدى والتوحيد وذكر صفات الرب جل جلاله وأصول الايمان الكلية والدعوة الى الله وذكر آياته تعالى التي تحببه الى خلقه وأيامه التي تحوهم من بأسه والأمر بذكره وشكره الذي يحبهم اليه فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه الى خلقه ويأمرون من طاعته وشكره وذكر ما يحبهم اليه فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم ثم طال العهد وخفي نور النبوة وصارت الشرائع والأوامر رسوما تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها فاعطوها صورها وزينوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سننا لا ينبغى الاخلال بها وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغى الاخلال بها فرسعوا الخطب بالتسجيع والفقير وعلم البديع فنقص بل عدم حظ القلوب منها وفات المقصود بها فما حفظ من خطبه صلى الله عليه وسلم انه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة ق قالت أم هشام بنت الحرث بن النعمان ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخطب بها على المنبر وحفظ من خطبته صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن زيد بن جدعان وفيها ضعف يا أيها الناس توبوا الى الله عز وجل قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية توجروا وتحمدوا وترزقوا واعلموا أن الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامى هذا في شهرى هذا في عامى هذا الى يوم القيامة من وجد اليها سبيلا فمن تركها في حياتي أو بعد عماتي جحودا بها أو استخفاها بها وله امام جائر أو عادل فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا وضوء له ألا ولا صوم له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا بركة له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه ألا ولا تؤمن امرأة رجلا ألا ولا تؤمن اعرابي مهاجرا ألا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا أن يقهره سلطان فيخاف سيفه وسوطه وحفظ من خطبته أيضا الحمد لله أستعينه وأستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا

هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا رواه أبو داود وسيأتى ان شاء الله تعالى ذكر خطبه في الحج

﴿فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في خطبه﴾ كان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك ما لا فلاهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالى وعلى رواه مسلم وفي لفظ كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته فذكره وفي لفظ يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول من يهد الله فلا مضل له ومن يضال فلا هادى له وخير الحديث كتاب الله وفي لفظ للنسائي وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وكان يقول في خطبته بعد التحميد والثناء والتشهد أما بعد وكان يقصر الخطبة ويطيل الصلاة ويكثر الذكر ويقصد الكلمات الجوامع وكان يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه وكان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الاسلام وشرائعه وأمرهم وينهاهم في خطبته اذا عرض له أمر أو نهى كما أمر الداخل وهو يخاطب أن يصلى ركعتين ونهى المتخطى زقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض أو السؤال لاحد من أصحابه فيجيبه ثم يعود الى خطبته فيتمها وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ثم يعود فيتمها كما نزل لاخذ الحسن والحسين وأخذهما ثم رقى بهما المنبر فاتم خطبته وكان يدعو الرجل في خطبته تعالى اجلس يا فلان صل يا فلان وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته فاذا رأى منهم ذافاقه وحاجة أمرهم بالصدقة وحضهم عليها وكان يشير بأصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه وكان يستسقى بهم اذا قحط المطر في خطبته وكان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير شاو يش يصيح بين يديه ولالبس طيلسان ولا طرحة ولا سواد فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ولم يدع مستقبل القبلة ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان فاذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بإيراد خبر ولا غيره ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره وإنما كان يعتمد على قوس وعصا قبل أن يتخذ المنبر وكان في الحرب يعتمد على قوس وفي الجمعة يعتمد على عصا ولم يحفظ عنه انه اعتمد على سيف وما يظنه بعض الجهال انه كان يعتمد على السيف دائماً وان ذلك اشارة الى أن الدين قام بالسيف فن فرط جهله فانه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً ألبته وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس وكان منبره ثلاث درجات وكان قبل اتخاذه يخاطب الى جذع يستند اليه فلما تحول الى المنبر حن الجذع حينئذ سمعه أهل المسجد فنزل اليه صلى الله عليه وسلم وضمه قال أنس حن لما فقد ما كان يسمع من الوحي وفقدته التصاق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوضع المنبر في رسط المسجد وإنما وضع في جانبه الغربي قريباً من الحائط وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة وكان اذا جلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم في غير الجمعة أو خطب قائماً في الجمعة استدار أصحابه اليه بوجوههم وكان وجهه قباهم في وقت الخطبة وكان يقوم فيخطب ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب الثانية

فإذا فرغ منها أخذ بلال في الإقامة وكان يأمر الناس بالنوم منه ويأمرهم بالانصات ويخبرهم أن الرجل إذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا ويقول من لغا فلا جمعة له وكان يقول من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليست له جمعة رواه الامام أحمد رحمه الله وقال أبي بن كعب قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بأيام الله وأبوالدرداء أو أبوذر يغمزني فقال متى أنزلت هذه السورة فاني لم أسمعها الى الآن فاشار اليه أن اسكت فلما انصرفوا قال سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال انه ليس لك من صلاتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وأخبره بالذي قاله أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق أبي ذكره ابن ماجه وسعيد بن منصور وأصله في مسند أحمد وقال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها بلغو وهو حظه منها ورجل حضر بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة له الى يوم الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثه أيام وذلك ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ذكره أحمد وأبو داود وكان اذا فرغ بلال من الاذان أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ولم يقم أحد يركم ركعتين البتة ولم يكن الاذان الا واحدا وهذا يدل على ان الجمعة كالعيد لاسنة لها قبلها وهذا أصح قولي العلماء وعليه تدل السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته فاذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة فاذا أكمله أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل وهذا كان رأي تين فتى كانوا يصلون السنة وهن ظن انهم كانوا اذا فرغ بلال من الاذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة وهذا الذي ذكرناه من أنه لاسنة قبلها هو مذهب مالك رحمه الله وأحمد رحمه الله في المشهور عنه وأحد الوجهين لاصحاب الشافعي والذين قالوا ان لها سنة منهم من احتج انها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر وهذه حجة ضعيفة جدا فان الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة والشروط المعيرة لها وتوافقها في الوقت وليس الحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من الحاقها بموارد الافتراق بل الحاقها بموارد الافتراق أولى لانها أكثر مما اتفقا فيه ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر وهو أيضا قياس فاسد فان السنة ما كان ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين وليس في مسألتنا شيء من ذلك ولا يجوز اثبات السنن في مثل هذا بالقياس لان هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة ونظير هذا أن يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس فلذلك كان الصحيح انه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة ولا لرمى الجمار ولا للطواف ولا الكسوف ولا الاستسقاء لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في صحيحه فقال باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها حدثنا عبد الله بن يوسف أبنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها ركعتين في بيته وقبل العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصل ركعتين وهذا لا حجة فيه ولم يرد به البخاري اثبات السنة قبل الجمعة وانما مراده انه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء ثم ذكر هذا الحديث أي انه لم يرو عنه فعل السنة الا بعدها ولم يرد قبلها شيء وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين فانه قال باب الصلاة قبل العيد وبعدها وقال أبو العلاء سمعت سعيدا عن ابن عباس انه كره الصلاة قبل العيد ثم ذكر حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر صلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال الحديث فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة وذكر للعيد حديثا الأعلى أنه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها فدل على أن مراده من الجمعة كذلك وقد ظن بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلا عن الظهر وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر وبعدها دل على أن الجمعة كذلك وإنما قال وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف بيانا لموضع صلاة السنة بعد الجمعة فإنه بعد الانصراف وهذا الظن غلط منه لأن البخاري قد ذكر في باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضي الله عنه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر والالم يحتاج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها علم أنه لا سنة لها قبلها ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة وجابر قال جاء ساليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجاوز فيها واسناده ثقات قال أبو البركات ابن تيمية وقوله قبل أن تجيء يدل عن أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليست تحية المسجد قال شيخنا حفيده أبو العباس وهذا غلط والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين وقال إذا جاء أحدكم الجمعة والامام يخاطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيها فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث وافراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي هذا تصحيف من الرواة وإنما هو أصليت قبل أن تجلس فغلط فيه الناسخ قال وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيح البخاري ومسلم فإن الحفاظ تداولوها واعتنوا بضبطها وتصحيحها قال ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف . قلت ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والامام على المنبر واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال فلو كانت هي سنة الجمعة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد ويدل عليه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لاجل أنها تحية المسجد ولو كانت سنة الجمعة لامر بها القاعدون أيضا ولم يخص بها الداخل وحده ومنهم من احتج بما رواه أبو داود في سننه قال حدثنا سميد قال حدثنا سميل حدثنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذا لاجته فيه على أن للجمعة سنة قبلها وإنما أراد بقوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته لا يصلحها في المسجد وهذا هو الأفضل فيها كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي السنن عن ابن عمر أنه إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل بالمسجد فليل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإنه تطوعه طاق وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الامام كما تقدم من حديث أبي هريرة ونبيشة الهنلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة من اغتسل يوم

الجمعة ثم أتى المسجد صلى وأقدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام وفي حديث نبيشه الهذلي أن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤدي أحداً فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بداله وإن وجد الإمام خرج استمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعة وكلامه أن لم يغفر له في جمعة تلك ذنوبه كلها تكون كفارة للجمعة التي تليها هكذا كان هدى الصحابة رضي الله عنهم قال ابن المنذر وروينا عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثمان ركعات وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ولذلك اختلف في العدد المروي عنهم في ذلك وقال الترمذي في الجامع وروى عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً وإلى ذهب ابن المبارك والثوري وقال اسحق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري رأيت أبا عبد الله إذا كان يوم الجمعة يصلي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن فإذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً يفصل بينهما بالسلام فإذا صلى الفريضة انتظر في المسجد ثم يخرج منه فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع فيصل في ركعتين ثم يجلس وربما صلى أربعاً ثم يجلس ثم يقوم فيصل ركعتين آخرين وذلك ست ركعات على حديث علي وربما صلى بعد الست ستاً آخر أو أقل أو أكثر وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية أن للجمعة قبلها ستة ركعتين أو أربعاً وليس هذا بصريح بل ولا ظاهر فإن أحمد كان يمسك عن الصلاة في وقت النهي فإذا زال وقت النهي قام فأتى تطوعه إلى خروج الإمام وربما أدرك أربعاً وربما لم يدرك إلا ركعتين ومنهم من احتج على ثبوت السنة قبلها بما رواه ابن ماجه في سننه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينها في شيء منها قال ابن ماجه باب الصلاة قبل الجمعة فذكره وهذا الحديث فيه عدة بلايا . أحداها بقية بن الوليد امام المدلسين وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع . الثانية مبشر بن عبيد المنكر الحديث . الثالثة الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس . الرابعة عطية العوفي قال البخاري كان هشيم يتكلم فيه وضعفه أحمد وغيره وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول شيخ كان يقال له مبشر ابن عبيد كان بمصر أظنه كوفياً وروى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديثه أحاديث موضوعة كذب وقال الدارقطني مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها وقال البيهقي عطية العوفي لا يحتج به ومبشر بن عبيد الحمصي منسوب إلى وضع الحديث والحجاج بن أرطاة لا يحتج به قال بعضهم ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء لعدم ضبطهم واتقانهم فقال قبل الجمعة أربعاً وإنما هو بعد الجمعة فيكون موافقاً لما ثبت في الصحيح ونظير هذا قول الشافعي في رواية عبد الله بن عمر العمري للفارس سهمين وللراجل سهماً قال الشافعي كأنه سمع نافعاً يقول للفارس سهمين وللراجل سهماً فقال للفارس سهمين وللراجل سهماً حتى يكون موافقاً لحديث أخيه عبيد الله قال وليس يشك أحد من أهل العلم في تقديمه عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ . قلت ونظير هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في حديث أبي هريرة لا تزال جهنم يلقى فيها وهي تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فيزوي بعضها إلى بعض وتقول قط قط وأما الجنة فينشئ الله لها خلقاً آخرين فانقلب على بعض الرواة فقال أما النار فينشئ الله لها خلقاً آخرين . قلت ونظير هذا حديث عائشة أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا

حتى يؤذن ابن أم مكتوم وهو في الصحيحين فانقلب على بعض الرواة فقال ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ونظيره أيضا عندي حديث أبي هريرة إذا صلى أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبته وأظنه وهم والله أعلم بما قاله رسوله الصادق المصدوق وليضع ركبته قبل يديه كما قال وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبته قبل يديه وقال الخطابي وغيره وحديث وائل بن حجر أصح من حديث أبي هريرة وقد سبقت المسئلة مستوفاة في هذا الكتاب والحمد لله وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة دخل إلى منزله فصلى ركعتين سنتها وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعين ركعة قال شيخنا أبو العباس بن تيمية إن صلى في المسجد صلى أربعين ركعة وان صلى في بيته صلى ركعتين . قلت وعلى هذا تدل الأحاديث وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر كان إذا صلى في المسجد صلى أربعين ركعة وإذا صلى في بيته صلى ركعتين وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات والله أعلم

﴿فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في العيدين﴾ كان صلى الله عليه وسلم يصلي العيدين في المصلي وهو المصلي الذي على باب المدينة الشرقي وهو المصلي الذي يوضع فيه محمل الحاج ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة أصابهم مطر فصلى بهم العيد في المسجد إن ثبت الحديث وهو في سنن أبي داود وابن ماجه وهدية كان فعلهما في المصلي دائما وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة ومرة كان يلبس بردين أخضرين ومرة بردا أحمر ليس هو أحمر مصمتا كما يظنه بعض الناس فإنه لو كان كذلك لم يكن بردا وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية فسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم من غير معارض النهي عن لبس المعصفر والأحمر وأمر عبد الله بن عمر لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر أو كراهيته كراهية شديدة وكان يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات ويأكلهن وترا وأما في عيد الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلي فيأكل من أضحيته وكان يغتسل للعيدين صح الحديث فيه وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس من رواية جبارة بن مغلس وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمطي ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه وكان صلى الله عليه وسلم يخرج ماشيا والعنزة تحمل بين يديه فاذا وصل إلى المصلي نصبت بين يديه ليصلي إليها فان المصلي كان إذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط وكانت الحربة سترته وكان يؤخر صلاة عيد الفطر ويعجل الأضحى وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس ويكبر من بيته إلى المصلي وكان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلي أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة والسنة أنه لا يفعل شيء من ذلك ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلي شيئا قبل الصلاة ولا بعدها وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة فيصل ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال يحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الخلال وكان ابن عمر مع تحريمه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة وكان صلى الله عليه وسلم إذا أتم التكبير أخذ في القراءة فقرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ بعدها

ق والقرآن المجيد في احدى الركعتين وفي الاخرى اقتربت الساعة وانشق القمر وربما قرأ فيهما سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية صح عنه هذا وهذا ولم يصح عنه غير ذلك فاذا فرغ من القراءة لبر وركع ثم اذا أكمل الركعة وقام من السجود كبر خمسا متواليه فاذا أكمل التكبير أخذ في القراءة فيكون التكبير أول ما يبدأ به في الركعتين والقراءة تلى الركوع وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم والى بين القراءتين فكبر أو لا ثم قرأ أو ركع فلما قام في الثانية قرأ وجعل التكبير بعد القراءة ولكن لم يثبت هذا عنه فانه من رواية محمد ابن معاوية النيسابورى قال البيهقي رماه غير واحد بالكذب وقد روى الترمذى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة قال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث قال ليس في الباب شيء أصح من هذا وبه أقول وقال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضا . قلت يريد حديثه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشر تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية ولم يصل قبلها ولا بعدها قال أحمد وأنا أذهب الى هذا قلت وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضرب أحمد على حديثه في المسند وقال لا يساوى حديثه شيئا والترمذى تارة يصحح حديثه وتارة يحسنه وقد صرح البخارى بأنه أصح شيء في الباب مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب وأخبر أنه يذهب اليه والله أعلم وكان صلى الله عليه وسلم اذا أكمل الصلاة انصرف فقام مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وينهاهم وان كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه ولم يكن يخرج من المدينة وانما كان يخطبهم قائما على الارض قال جابر شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن متفق عليه وقال أبو سعيد الخدرى كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول ما يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم الحديث رواه مسلم وذكر أبو سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم العيد فيصلى بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على راحته مستقبل الناس وهم صفوف جلوس فيقول تصدقوا فكثر من يتصدق النساء بالقرط والخاتم والشئ فاذا كانت له حاجة يريد أن يعث بعثا يذكرهم والا انصرف وقد كان يقع لى أن هذا وهم فان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يخرج الى العيد ماشيا والعنزة بين يديه وانما خطب على راحته يوم النحر بمنى الى أن رأيت بقى بن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في مسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا داود بن قيس حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد من يوم الفطر فيصلى بالناس تينك الركعتين ثم يسلم فيستقبل الناس فيقول تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء وذكر الحديث ثم قال حدثنا أبو بكر بن خلاد حدثنا أبو عامر حدثنا داود عن عياض عن أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في يوم الفطر فيصلى بالناس فيبدأ بالركعتين ثم يستقبلهم وهم جلوس فيقول تصدقوا فذكر مثله وهذا اسناد ابن ماجه الا أنه رواه عن أبي كريب عن أبي أمامة عن داود ولعله ثم يقوم على رجله كما قال جابر قام متوكئا على بلال

فتصفح على الكاتب برأهته والله أعلم فان قيل فقد أخرجه في الصحيحين عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصلها قبل الخطبة ثم يخطب قال نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كافي أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء إلى النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً فتلا الآية حتى فرغ منها الحديث وفي الصحيحين أيضاً عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن الحديث وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر أو على راحلته ولعله كان قد بنى له منبر من لبن أو طين أو نحوه قيل لا ريب في صحة هذين الحديثين ولا ريب أن المنبر لم يكن ليخرج من المسجد وأول من أخرجه مروان بن الحكم فأنكر عليه وأما منبر اللبن والطين فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة كما هو في الصحيحين فلهذا صلى الله عليه وسلم كان يقوم في المصلى على مكان مرتفع أو دكان وهي التي تسمى مصطبة ثم ينحدر منه إلى النساء فيقف عليهن فيخطبن فيعظهن ويذكرهن والله أعلم وكان يفتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيدين بالتكبير وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثرتكبير أضعاف الخطبة ويكثرتكبير في خطبتي العيدين وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء فقيل يفتتحان بالتكبير وقيل يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستسقاء وقيل يفتتحان بالحمد قال شيخ الإسلام بن تيمية هو الصواب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم وكان يفتح خطبه كلها بالحمد لله ورخص صلى الله عليه وسلم لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة وأن ينهب ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجزوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة وكان صلى الله عليه وسلم يخالف الطريق يوم العيد فيذهب في طريق ويرجع في أخرى فقيل ليسم على أهل الطريقين وقيل لينال بركته الفريقان وقيل ليقضى حاجة من له حاجة منهما وقيل ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق وقيل ليغيب المنافقين برويتهم عزة الإسلام وأهله وقيام شعائره وقيل لتكثير شهادة البقاع فان الذهاب إلى المسجد والمصلى إحدى خطواته ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله وقيل وهو الأصح أنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها وروى عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ﴿ لما كسفت الشمس خرج صلى الله عليه وسلم إلى المسجد مسرعاً فزعا يجرداه وكان كسوفها في أول النهار على مقدار ربحين أو ثلاثة من طلوعها فتقدم فصلى ركعتين قرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة طويلة جهر بالقراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الأول وقال لما رفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم أخذ في القراءة ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه من الركوع ثم سجد سجدة طويلة فاطال السجود ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى فكان في كل ركعة ركوعان وسجودان فاستكمل في الركعتين أربع ركعات وأربع سجعات ورأى في صلاته تلك الجنة والنار وهم أن يأخذ عنقوداً من الجنة فيريهم آياه

ورأى أهل العذاب في النار ورأى امرأة تحدشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً ورأى عمرو بن مالك يجر أمعاءه في النار وكان أول من غير دين إبراهيم ورأى فيها سارق الحاج يعذب ثم انصرف فخطب بهم خطبة بليغة حفظ منها قوله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا يا أمة محمد والله ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وقال لقد رأيت في مقامى هذا كل شيء وعدتم به حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت وفي لفظ ورأيت النار فلم أركاليوم منظر أقطع منها ورأيت أكثر أهل النار النساء قالوا وبم يارسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان ولو أحسنت الى احدهن الدهر كله ثم رأيت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط ومنها ولقد أوحى الى انكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة الدجال يؤتى أحدكم فيقال له ما عليك بهذا الرجل فاما المؤمن أو قال الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نعم صالحاً فقد علمنا ان كنت لمؤمناً وأما المنافق أو قال المرتاب فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً ففاته وفي طريق أخرى لاحمد بن حنبل أنه صلى الله عليه وسلم لما سلم حمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله الا الله وأنه عبده ورسوله ثم قال أيها الناس أنشدكم بالله هل تعلمون اني قصرت في شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني بذلك فقام رجل فقال نشهد أنك قد باغت رسالات ربك ونصحت لامتك وقضيت الذي عليك ثم قال أما بعد فان رجلاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الارض وانهم قد كذبوا ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده فينظر من يحدث منهم توبة وإيم الله لقد رأيت منذقت أصلي ما أتم لاقوه من أمر دنياكم وآخرتكم وانه والله أعلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الاعور الدجال ممسوح العين اليسرى كانها عين أبي تيمى لشيخ حينئذ من الانصار بينه وبين حجرة عائشة وانه متى يخرج فسوف يزعم أنه الله فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله سلف وأنه سيظهر على الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس وأنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس فيزلزلون زلزالاً شديداً ثم يهلكه الله عز وجل وجنوده حتى أن حرم الحائط أو قال أصل الحائط أو أصل الشجرة لينادى ياه سلم يامؤمن هذا يهودى أو قال هذا كافر فتعال فاقتله قال ولن يكون ذلك حتى تروا أمورا يتفاقم بينكم شأنها في أنفسكم وتسالون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرار حتى تزول جبال عن مراتبها ثم على أثر ذلك القبض فهذا الذى صح عنه صلى الله عليه وسلم من صفة صلاة الكسوف وخطبتها وقد روى عنه أنه صلاها على صفات أخر منها كل ركعة بثلاث ركعات ومنها كل ركعة بربع ركعات ومنها أنها كاحد صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالامام أحمد والبخارى والشافعى ويروونه غلطاً قال الشافعى وقد سأله سائل فقال روى بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات في كل ركعة قال الشافعى فقلت له أتقول به أنت قال لا ولكن لم تقبل به أنت وهو زيادة على حديثكم يعنى حديث الركوعين في الركعة فقلت هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد ووجه نزاه والله أعلم غلطاً قال البيهقى أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير حدثني من أصدق قال عطاء

حسبته يريد عائشة الحديث وفيه فرقع في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربع سجعات وقال قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عنها ست ركعات في أربع سجعات فعطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين وكيف يكون ذلك محفوظا عن عائشة وقد ثبت عن عروة وعمرة عن عائشة خلافة وعروة وعمرة أخص بعائشة وأرملها من عبيد بن عمير وهما اثنان فروايتها أولى أن تكون هي المحفوظة قال وأما الذي يراه الشافعي غلطا فاحسبه حديث عطاء عن جابر انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس إنما انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجعات الحديث قال البيهقي من نظر في قصة هذا الحديث وقصة حديث أبي الزبير علم أنها قصة واحدة وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها مرة واحدة وذلك في يوم توفي ابنه ابراهيم عليه السلام قال ثم وقع الخلاف بين عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وبين هشام الدستوائى عن أبي الزبير عن جابر في عدد الركوع في كل ركعة فوجدنا رواية هشام أولى يعني أن في كل ركعة ركوعين فقط لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عمرة وعروة عن عائشة ورواية كثير بن عباس وعطاء بن يسار عن ابن عباس ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمر ثم رواية يحيى بن سليم وغيره وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء فرواه ابن جريج وقاتدة عن عطاء عن عبيد بن عمير ست ركعات في أربع سجعات فرواية هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف ويوافقها عدد كثير أولى من روايتي عطاء اللتين إنما اسناد أحدهما بالتوهم والآخرى يتفرد بها عنه عبد الملك بن أبي سليمان الذي قد أخذ عليه الغلط في غير حديث قال وأما حديث حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في الكسوف فقرا ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والآخرى مثلها فرواه سلم في صحيحه وهو مما تفرد به حبيب بن أبي ثابت وحبيب وإن كان ثقة فكان يدلس ولم يبين فيه سماعه من طاوس فيشبهه أن يكون حمله عن غير موثوق به وقد خالفه في رفعه ومثته سليمان الاحول فرواه عن طاوس عن ابن عباس من فعله كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في كل ركعة ركوعان قال وقد أعرض محمد بن اسمعيل البخارى عن هذه الروايات الثلاث فلم يخرج شيئا منهن في الصحيح لمخالفتهم ما هو أصح اسنادا وأكثر عددا وأوثق رجلا وقال البخارى في رواية أبي عيسى الترمذى عنه أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات قال البيهقي وروى عن حذيفة مرفوعا أربع ركعات في كل ركعة واسناده ضعيف وروى عن أبي بن كعب مرفوعا خمس ركوعات في كل ركعة وصاحب الصحيح لم يحتج بمثله اسناد حديثه قال وذهب جماعة من أهل الحديث الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرارا وإن الجميع جائز فمن ذهب اليه اسحق بن راهويه ومحمد بن اسحق بن خزيمة وأبو بكر بن اسحق الضبعي وأبو سليمان الخطابي واستحسنه ابن المنذر والذي ذهب اليه البخارى والشافعي من ترجيح الاخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الاخبار الى حكاية صلواته يوم توفي ابنه صلى الله عليه وسلم قالت والمنصوص عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان قال في رواية المروزي وأذهب الى صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجعات في كل ركعة ركعتان وسجعتان وأذهب الى حديث

عائشة أكثر الاحاديث على هذا وهذا اختيار أبي بكر وقدماه الاصحاب وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية وكان يضعف كل ماخالفه من الاحاديث ويقول هي غلط وانما صلى صلى الله عليه وسلم الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه ابراهيم والله أعلم وأمر صلى الله عليه وسلم في الكسوف بذكر الله والصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتاقة والله أعلم

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه استسقى على وجوه أحدها يوم الجمعة على المنبر في اثناء خطبته وقال اللهم أغثنا اللهم أسقنا اللهم أسقنا الثاني أنه صلى الله عليه وسلم وعد الناس يوماً يخرجون فيه الى المصلى فخرج لمطاعت الشمس متواضعا متبدلا متخشعا متوسلا متضرعا فلما وافي المصلى سعد المنبر ان صحح والا ففى القلب منه شىء فحمد الله وأثنى عليه وكبره وكان مما حفظه من خطبته ودعاؤه الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا اله الا أنت تفعل ما تريد اللهم لا اله الا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزله علينا قوة وبلاغاً الى حين ثم رفع يديه وأخذ في التضرع والابتهال والدعاء وبالغ في الرفع حتى بدا يياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة وحول اذناك رداءه وهو مستقبل القبلة فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن وظهر الرداء لبطنه وبطنه لظهره وكان الرداء خميصة سوداء وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة والناس كذلك ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا اقامة ولا نداء ألبته جهر فيهما بالقراءة وقرأ في الاولى بعد فاتحة الكتاب سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية . الوجه الثالث أنه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً في غير يوم جمعة ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الاستسقاء صلاة . الوجه الرابع أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل لحفظ من دعائه حينئذ اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً طباقاً عاجلاً غير راث نافعاً غير ضار . الوجه الخامس أنه استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء وهي خارج باب المسجد الذى يدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر يعطف عن يمين الخارج من المسجد . الوجه السادس أنه استسقى في بعض غزواته لماسبقه المشركون الى الماء فاصاب المسلمين العطش فشكروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض المنافقين لو كان نبياً لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أو قد قالوها عسى ربكم أن يسقيكم ثم بسط يديه ودعا فارد يديه من دعائه حتى أظلمت السحاب وأمطروا فافعم السيل الوادى فشرب الناس فارتووا وحفظ من دعائه في الاستسقاء اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل وأغيث صلى الله عليه وسلم في كل مرة استسقى فيها واستسقى مرة فقام اليه أبو لبابة فقال يا رسول الله ان التمر فى المرابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عريانا فيسند ثعاب مريده بازاره فامطرت فاجتمعوا الى أبي لبابة فقالوا انها لن تقلع حتى تقوم عريانا فاسد ثعاب مريده بازارك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل فاستهات السماء ولما كثرت المطر سألوه الاستصحاء فاستصحبهم وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى مطراً قال اللهم صبها علينا وكان يحسر ثوبه حتى يصيبه من المطر فسئل عن ذلك فقال لأنه حديث عهد بربه قال الشافعى رضى الله عنه أخبرنى من لأتهم

يقول اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها وذكر عنه انه كان يقول اللهم اني أسألك من خير هذه القرية وخير ما جمعت فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها اللهم ارزقنا جناها وأعدنا من وبأها وحبنا الى أهلها وحب صالحى أهلها لينا وكان يقصر الرباعية فيصلبها ركعتين من حين يخرج مسافرا الى أن يرجع الى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة وأما حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم فلا يصح وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد روى كان يقصر وتم الأول بالياء آخر الحروف والثاني بالتاء المثناة من فوق وكذلك يفطر وتصوم أى تأخذها بالعزيمة في الموضعين قال شيخنا ابن تيمية وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين تتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه فتصلى خلاف صلاتهم كيف والصحيح عنها ان الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلها اجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلى بخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه قلت وقد أئمت عائشة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس وغيره انها تأولت كما تأول عثمان وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر دائما فركب بعض الرواة من الحديثين حديثا وقال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر وتم هي فغلط بعض الرواة فقال كان يقصر ويتم أى هو والتأويل الذى تأولته قد اختلف فيه فقيل ظنت أن القصر مشروط بالخوف والسفر فاذا زال الخوف زال سبب القصر وهذا التأويل غير صحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم سافر آمنا وكان يقصر الصلاة والآية قد أشكلت على عمر رضى الله عنه وغيره فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه بالشفاء وان هذا صدقة من الله وشرع شرعه للامة وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد وان الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الأمن والخائف وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم أو رفع له وقد يقال ان الآية اقتضت قصرا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين وقيد ذلك بأمرين الضرب بالأرض والخوف فاذا وجد الأمران أبيع القصر فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها وان اتقى الأمران فكانوا آمنين مقيمين اتقى القصر ان فيصلون صلاة تامة كاملة وان وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده فاذا وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية فان وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفى الأركان وسميت صلاة أمن وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد وقد تسمى تامة باعتبار أتمام أركانها وانها لم تدخل في قصر الآية والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين والثاني يدل عليه كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فهذا يدل على ان صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع وانما هي مفروضة كذلك وان فرض المسافر ركعتان وقال ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة متفق على حديث عائشة وانفرد مسلم بحديث ابن عباس وقال عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افتري وهذا ثابت عن عمر رضى الله عنه

وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما بالنا نقصر وقد أمنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته ولا تناقض بين حديثيه فان النبي صلى الله عليه وسلم لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمع علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس فقال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح مني عنه الجناح فان شاء المصلي فعله وان شاء أمم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين ولم يربع قط الا شيأ فعله في بعض صلاة الخوف كما سنذكره هناك ونبين ما فيه ان شاء الله تعالى وقال أنس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات قال انا لله وانا اليه راجعون صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقباتان متفق عليه ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين الخير بينهما بل الأولى على قول وانما استرجع لما شاهده من مداومة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في السفر لا يزيد على ركعتين وأب بكر وعمر وعثمان يعني في صدر خلافة عثمان والا فعثمان قد أمم في آخر خلافته وكان ذلك أحد الاسباب التي أنكرت عليه وقد خرج لفعله تأويلات أحدها ان الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة فاراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع لثلاث يوموا أنها ركعتان في الحضر والسفر ورد هذا التأويل بأنهم كانوا أحرى بذلك في حج النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا حديثي عهد بالاسلام والعهد بالصلاة قريب ومع هذا فلم يربع بهم النبي صلى الله عليه وسلم الثاني انه كان اماما للناس والامام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته فكأنه وطنه ورد هذا التأويل بأن امام الخلائق على الاطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو أولى بذلك وكان هو الامام المطلق ولم يربع التأويل الثالث أن منى كانت قد بنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده ولم يكن ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت فضاء ولهذا قيل له يا رسول الله ألا تبنى لك بمنى بيتا يظلك من الحر فقال لا منى مناخ من سبق فتأول عثمان أن القصر انما يكون في حال السفر ورد هذا التأويل بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عشرة يقصر في الصلاة التأويل الرابع أنه أقام بها ثلاثا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا فساها مقيما والمقيم غير مسافر ورد هذا التأويل بأن هذه اقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالاقامة التي هي قسيم السفر وقد أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عشرة يقصر الصلاة وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة التأويل الخامس أنه كان قد عزم على الاقامة والاستيطان بمنى واتخاذها دار الخلافة فلهذا أمم ثم بدا له أن يرجع الى المدينة وهذا التأويل أيضا مما لا يقوى فان عثمان رضي الله عنه من المهاجرين الاولين وقد منع صلى الله عليه وسلم المهاجرين من الاقامة بمكة بعد نسكه ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط فلم يكن عثمان ليقيم بها وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وانما رخص فيها ثلاثا وذلك لانهم تركوها لله وما ترك الله فانه لا يعاد فيه ولا يسترجع ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم من شراء المتصدق لصدقته وقال لعمر لا تشتريها ولا تعد في صدقتك فجعله عائدا في صدقته مع أخذها بالثمن التأويل السادس انه كان قد تاهل بمنى

والمساير اذا أقام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم ويروى في ذلك حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى عكرمة بن ابراهيم الازدي عن أبي ذئاب عن أبيه قال صلى عثمان باهل منى أربعاً وقال يا أيها الناس لما قدمت تأهلت بها وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تأهل الرجل ببلدة فانه يصلي بها صلاة مقيم رواه الامام أحمد رحمه الله في مسنده وعبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده أيضاً وقد أعله البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن ابراهيم قال أبو البركات ابن تيمية ويمكن المطالبة بسبب الضعف فان البخارى ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر اذا تزوج لزمه الاتمام وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ومالك وأصحابها وهذا أحسن ما اعتد به عن عثمان وقد اعتذر عن عائشة انها كانت أم المؤمنين فحيث نزلت فكان وطنها وهو أيضاً اعتذار ضعيف فان النبي صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين أيضاً وأمومة أزواجه فرع عن أبوته ولم يكن يتم لهذا السبب وقد روى هشام بن عروة عن أبيه انها كانت تصلي في السفر أربعاً فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختي انه لا يشق على قال الشافعي رحمه الله لو كان فرض المسافر ركعتين لما أمها عثمان ولا عائشة ولا ابن مسعود ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم وقد قالت عائشة كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم وقصر ثم روى عن ابراهيم بن محمد عن طاحه بن عمر عن عطاء ابن أبي رباح عن عائشة قالت كل ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم تصر الصلاة في السفر وأتم قال البيهقي وكذلك رواه المغيرة بن زياد عن عطاء وأصح اسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثي عن الدارقطني عن المحاملي حدثنا سعيد بن محمد بن أيوب حدثنا أبو عاصم حدثنا عمر بن سعيد عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلاة في السفر ويتم ويفطر ويصوم قال الدارقطني وهذا اسناد صحيح ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري عن عباس الدوري أنبأنا أبو نعيم حدثنا العلاء ابن زهير حدثني عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله باني أنت وأمي قصرت وأتممت وصمت وأفطرت قال أحسنت يا عائشة وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث كذب على عائشة ولم تكن عائشة تصلي بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب كيف وهي القائلة فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فكيف يظن انها تزيد على ما فرض الله وتحالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال الزهري لعروة لما حدثه عن أبيه عنها بذلك فماشأها كانت تتم الصلاة فقال تأولت كما تأول عثمان فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها وأقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه ولا يصح أن يضاف اتمامها الى التأويل على هذا التقدير وقد أخبر ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر أفيظن لعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون وأما بعد موته صلى الله عليه وسلم فانها أتمت كما أتم عثمان وكلاهما تأول تأويلاً والحجة في روايتهم لاني تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له والله أعلم وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر انا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر في القرآن فقال له ابن عمر يا أخي ان الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً فانما نفعل كما رأينا محمداً صلى الله عليه وسلم يفعل وقد قال أنس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة وقال ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد

في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم وهذه كلها أحاديث صحيحة

(فصل) وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في سفره الاقتصار على الفرض ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها الا ما كان من الوتر وسنة الفجر فانه لم يكن ليدعها حضرا ولا سفرا قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وقال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ومراده بالتسييح السنة والافقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه وفي الصحيحين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت يومية إيماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته قال الشافعي رحمه الله وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتنفل ليلا وهو يقصر وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السجدة بالليل في السفر على ظهر راحلته فهذا قيام الليل وسئل الامام أحمد رحمه الله عن التطوع في السفر فقال أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس وروى عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها وروى هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها الا من جوف الليل مع الوتر وهذا هو الظاهر من هدى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئا ولم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها فهو كالتطوع المطلق لانه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الاقامة ويؤيد هذا ان الرباعية قد خففت الى ركعتين تخفيفا على المسافر فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خفف الفرض الى ركعتين فلو لا قصد التخفيف على المسافر والا كان الاتمام أولى به ولهذا قال عبد الله بن عمر لو كنت مسجحا لأتممت وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى وهو اذذاك مسافر وأما مارواه أبو داود في السنن من حديث الليث عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن البراء ابن عازب قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك ركعتين عند زيف الشمس قبل الظهر قال الترمذي هذا حديث غريب قال وسألت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة وراه حسنا وبسرة بالباء الموحدة المضمومة وسكون السين المهملة وأما حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها فرواه البخاري في صحيحه ولكنه ليس بصريح لفعله ذلك في السفر ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الاقامة والرجال أعلم بسفره من النساء وقد أخبر ابن عمر انه لم يزد على ركعتين ولم يكن ابن عمر يصلي قبلها ولا بعدها شيئا والله أعلم

(فصل) وكان من هديه صلى الله عليه وسلم صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به وكان يومية إيماء برأسه في ركوعه وسجوده وسجوده أخفض من ركوعه وروى أحمد وأبو داود عنه من حديث أنس أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح ثم يصلي سائر الصلاة حيث توجهت به وفي هذا الحديث نظر وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الاحرام ولا غيرها كما مر بن ربيعة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا والله أعلم وصلى على الراحلة وعلى الحمار ان صح عنه وقد رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر وصلى

الفرض بهم على الواحد لاجل المطر والطين ان صح الخبر بذلك وقد رواه أحمد والترمذى والنسائى أنه عليه الصلاة والسلام انتهى الى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبله من أسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومئذ ايماء فجعل السجود أخفض من الركوع قال الترمذى حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح وثبت ذلك عن أنس من فعله

﴿فصل﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وكان اذا أعجله السير آخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء وقد روى عنه في غزوة تبوك أنه كان اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر فيصليها جميعا وكذلك في المغرب والعشاء لكن اختلف في هذا الحديث فمن مصحح له ومن محسن ومن قادح فيه وجعله موضوعا كالحاكم واسناده على شرط الصحيح لكن روى بعله بعجبية قال الحاكم حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا موسى ابن هارون حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها الى العصر ويصليها جميعا واذا ارتحل بعد زايغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال الحاكم هذا الحديث رواه أئمة ثقات وهو شاذ الاسناد والمتن ثم لانعرف له علة نعله بها فلو كان الحديث عن الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعلنا به الحديث ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل لعلنا به فلما لم نجد له العاتين خرج عن أن يكون معلولا ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيل ولا عن أحد ممن روى عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل فقلنا الحديث شاذ وقد حدثوا عن أبي العباس الثقفى قال كان قتيبة بن سعيد يقول لنا على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين وأبو بكر بن أبي شيبة وأبى خيثمة حتى عد قتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث وأئمة الحديث انما سمعوه من قتيبة تعجبا من اسناده ومتمه ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة ثم قال فنظرنا فاذا الحديث موضوع وقتية ثقة مأمون ثم ذكر باسناده الى البخارى قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل قال كتبت مع خالد بن المدائنى قال البخارى وكان خالد بن المدائنى يدخل الاحاديث على الشيوخ . قلت وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم فان أباداود رواه عن يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الرملى حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ فذكره فهذا المفضل قد تابع قتيبة وان كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ لكن زال تفرد قتيبة به ثم ان قتيبة صرح بالسماع فقال حدثنا ولم يعننه فكيف يقدر في سماعه مع أنه بالمكان الذى جعله الله به من الامانة والحفظ والثقة والعدالة وقد روى اسحاق بن راهويه حدثنا شبابة حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل وهذا اسناده كما ترى وشبابة هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه

وقد روى له مسلم في صحيحه عن الليث بن سعد بهذا الاسناد على شرط الشيخين وأقل درجاته أن يكون مقويا لحديث معاذ وأصله في الصحيحين لكن ليس فيه جمع التقديم ثم قال أبو داود وروى هشام عن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل يعني حديث معاذ في جمع التقديم ولفظه عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس أنه قال ألا أخبركم عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في السفر كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر قال وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك رواه الشافعي من حديث ابن أبي يحيى عن حسين ومن حديث ابن عجلان بلاغا عن حسين قال البيهقي هكذا رواه الاكابر هشام بن عروة وغيره عن حسين بن عبد الله ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس ورواه أيوب عن أنى قلابة عن ابن عباس قال ولا أعلمه الا مرفوعا وقال اسمعيل بن اسحاق حدثنا اسمعيل بن أبي ادريس قال حدثني أخي عن سليمان بن مالك عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير فراح قبل أن تزيع الشمس ركب فسار ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا لم يرح حتى تزيع الشمس جمع بين الظهر والعصر ثم ركب وإذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء قال أبو العباس بن شريح روى يحيى بن عبد الحميد عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يرتحل حتى تزيع الشمس صلى الظهر والعصر جميعا فإذا كانت لم تزغ أخرها حتى يجمع بينهما في وقت العصر قال شيخ الاسلام ابن تيمية ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصاحبة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع امكان ذلك بلا مشقة فالجمع كذلك لاجل المشقة والحاجة أولى قال الشافعي وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر لان يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلاة العصر وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير ولا يقطعه بالنزول للمغرب لما في ذلك من التضيق على الناس والله أعلم

﴿فصل﴾ ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الجمع راكبا في سفره كما يفعله كثير من الناس ولا الجمع حال نزوله أيضا وإنما كان يجمع إذا جد به السير وإذا سار عقيب الصلاة كما ذكرنا في قصة تبوك وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه الا بعرفة لاجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي رحمه الله وشيخنا ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة وجعله من تمام النسك ولاتأثير للسفر عنده فيه وأحمد ومالك والشافعي جعلوا سببه السفر ثم اختلفوا فجعل الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل ولم يجوزاه لأهل مكة وجوز مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع والقصر بعرفة واختارها شيخنا وأبو الخطاب في عباداته ثم طرد شيخنا هذا وجعله أصلا في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره كما هو مذهب كثير من السلف وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصا بأهل مكة ولم يحد صلى الله عليه وسلم لامته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض كما أطلق لهم التيمم في كل سفر وأما ما روى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء ألبتة والله أعلم

﴿فصل في هديه صلى الله عليه وسلم﴾ في قراءة القرآن واستماعه وخشوعه وبكائه عند قراءته واستماعه وتحسين صوته به

وتوابع ذلك كان له صلى الله عليه وسلم حزب يقرؤه ولا يخل به وكانت قراءته ترتيلاً لا هذلاً ولا جملة بل قراءة مفسرة حرفاً حرفاً وكان يقطع قراءته آية آية وكان يمد عند حرف المد فيمد الرحمن ويمد الرحيم وكان يستعيز بالله من الشيطان الرجيم في أول قراءته فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وربما كان يقول اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وكان تعوذه قبل القراءة وكان يجب أن يسمع القرآن من غيره وأمر عبدالله ابن مسعود فقرأ عليه وهو يسمع وخشع صلى الله عليه وسلم لسامع القرآن منه حتى ذرفت عيناه وكان يقرأ القرآن قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومتوضئاً ومحدثاً ولم يكن يمنع من قراءته إلا الجنابة وكان يتغنى به ويرجع صوته به أحياناً كما رجع يوم الفتح في قراءته أنا فتحنا لك فتحاً مبيناً وحكى عبدالله بن مغفل ترجيعه أأ ثلاث مرات ذكره البخارى وإذا جمعت هذه الأحاديث الى قوله زينو القرآن باصواتكم وقوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقوله ما أذن الله لشيء كآذنه لشيء حسن الصوت يتغنى بالقرآن علمت أن هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم كان اختياراً لا اضطراراً لأهز الناقه له فان هذا لو كان لأجل هز الناقه لما كان داخلاً تحت الاختيار فلم يكن عبدالله بن مغفل يحكيه ويفعله اختياراً ليتأسى به وهو يرى هز الراحلة له حتى ينقطع صوته ثم يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع الى فعله ولو كان من هز الراحلة لم يكن منه فعل يسمى ترجيعاً وقد استمع ليلة لقراءة أنى موسى الأشعري فلما أخبره بذلك قال لو كنت أعلم أنك تسمعه لخبرته لك تحبيراً أى حسنته وزينته بصوتى تزييناً وروى أبو داود فى سننه عن عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن أبى مليكة يقول قال عبد الله بن أبى يزيد مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فاذا رجل رث الهيئة فسمعتة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال فقلت لابن أبى مليكة يا أبا محمد أرايت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع . قلت لا بد من كشف هذه المسئلة وذكر اختلاف الناس فيها واحتجاج كل فريق ومالهم وعليهم فى احتجاجهم وذكر الصواب فى ذلك بحول الله تبارك وتعالى ومعوته فقالت طائفة تكروه قراءة الألحان ومن نص على ذلك أحمد ومالك وغيرهما فقال أحمد فى رواية على بن سعيد فى قراءة الألحان ما تعجبني وهو محدث وقال فى رواية المروزي القراءة بالألحان بدعة لا تسمع وقال فى رواية عبد الرحمن المتطيب قراءة الألحان بدعة وقال فى رواية ابنه عبد الله ويوسف بن موسى ويعقوب بن الحبان والاثرم وابراهيم ابن الحارث القراءة بالألحان لا تعجبني الا أن يكون ذلك حزناً فيقرأ بحزن مثل صوت أبى موسى وقال فى رواية صالح زينو القرآن باصواتكم معناه أن يحسنه وقال فى رواية المروزي ما أذن الله لشيء كآذنه لشيء حسن الصوت أن يتغنى بالقرآن وفى رواية قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال كان ابن عيينة يقول يستغنى به وقال الشافعى يرفع صوته وذكر له حديث معاوية بن قرة فى قصة قراءة سورة الفتح والترجيع فيها فانكر أبو عبدالله أن يكون على معنى الألحان وأنكر الأحاديث التى يحتج بها فى الرخصة فى الألحان وروى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن الألحان فى الصلاة فقال لا تعجبني وقال إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم ومن روى عنه الكراهة أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي وقال عبدالله بن يزيد العكبرى سمعت رجلاً يسأل أحمد ما تقول فى القراءة بالألحان فقال ما سمك قال محمد قال يسرك ما يقال لك يا محمد ممدوداً قال القاضى أبو يعلى هذه مبالغة فى الكراهة وقال الحسن بن عبد العزيز الحرولى أوصى الى رجل بوصية وكان فيما خلف جارية تقرأ بالألحان وكانت أكثر تركته أو عامتها فسألت أحمد بن حنبل

والحرث بن مسكين وأبا عميد كيف أبيعها فقالوا بعها ساذجة فأخبرتهم بما في بيعها من النقصان فقالوا بعها ساذجة قال القاضي وإنما قالوا ذلك لأن سماع ذلك منها مكروه فلا يجوز أن يعاوض عليه كالغناء قال ابن بطال وقالت طائفة التغنى بالقرآن هو تحسين الصوت به والترجيع بقراءته والتغنى بما شاء من الاصوات واللحون قال فهو قول ابن مبارك والنضر بن شميل قال ومن أجاز الألحان في القرآن ذكر الطبري عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يقول لابي موسى ذكر نار بنا فيقرأ أبو موسى ويتلاحن وقال من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبي موسى فليفعل وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتا بالقرآن فقال له عمر اعرض على سورة كذا فعرض عليه فبكى عمر وقال ما كنت أظن أنها نزلت قال وأجازه ابن عباس وابن مسعود وروى عن عطاء بن أبي رباح قال وكان عبد الرحمن بن الأسود بن أبي يزيد يتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان وذكر الطحاوى رحمه الله عن أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله أنهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان وقال محمد بن عبد الحكم رأيت أبا والشافعي رحمه الله ويوسف ابن عمر ويستمعون القرآن بالألحان وهذا اختيار ابن جرير الطبري قال المجوزون واللفظ لابن جرير الدليل على أن معنى الحديث تحسين الصوت والغناء المعقول الذى هو تحزين القارىء سامع قراءته كما ان الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذى يطرب سامعه ماروى سفيان عن الزهرى عن أبي سلمة عن أنى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الترتيم بالقرآن ومعقول عند ذوى الحجى أن الترتيم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه المترتم وطرب به وروى في هذا الحديث ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به قال الطبري وهذا الحديث من أئين البيان ان ذلك كما قلنا قال ولو كان كما قال ابن عيينة يعنى يستغنى به عن غيره لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى والمعروف فى كلام العرب أن التغنى إنما هو الغناء الذى هو حسن الصوت بالترجيع قال الشاعر

تغن بالشعر ان ما كنت قائله ان الغناء لهذا الشعر مضمار

قال وأما ادعاء الزاعم أن تغنيته بمعنى استغنيته فاش فى كلام العرب فلم نعلم أحدا قال به من أهل العلم بكلام العرب وأما احتجاجه لتصحيح قوله بقول الأعشى

و كنت امرأ زمتنا بالعراق عفيف المناخ طويل التغنى

وزعم أنه أراد بقوله طويل التغنى طويل الاستغناء فانه غاط منه وإنما عنى الأعشى بالتغنى فى هذا الموضع الإقامة من قول العرب غنى فلان بمكان كذا اذا أقام به ومنه قوله تعالى كأن لم يغنوا فيها واستشهاده بقول الآخر

كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن اذا متنا أشد تغانيا

فانه اغفال منه وذلك لأن التغاى تفاعل من تغنى اذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه كما يقال تضارب الرجلان اذا ضرب كل واحد منهما صاحبه وتشاتما وتقاتلا ومن قال هذا فى فعل اثنين لم يجوز أن يقول مثله فى فعل الواحد فيقول تغاى زيد وتضارب عمرو وذلك غير جائز أن يقول تغنى زيد بمعنى استغنى الا أن يريد به قائله أنه أظهر الاستغناء وهو غير مستغن كما يقال تجلد فلان اذا أظهر جلدا من نفسه وهو غير جليد وتشجع وتسكرم فان وجه موجه التغنى بالقرآن الى هذا المعنى على بعده من مفهوم كلام العرب كانت المصيبة فى خطئه فى ذلك أعظم لأنه يوجب من تأوله أن يكون الله تعالى ذكره لم يأذن لبيه أن يستغنى بالقرآن وإنما أذن له أن يظهر من نفسه

لنفسه خلاف ما هو به من الحال وهذا لا يخفى فساد قال وما بين فساد تأويل ابن عيينة أيضاً أن الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال أن يوصف أحد أنه يؤذن له فيه أو لا يؤذن إلا أن يكون الاذن عند ابن عيينة بمعنى الاذن الذي هو اطلاق وإباحة وإن كان كذلك فهو غلط من وجهين أحدهما من اللغة الثانية من إحالة المعنى عن وجهه أما اللغة فإن الاذن مصدر قوله أذن فلان لكلام فلان فهو يأذن له إذا استمع له وأنصت كما قال تعالى وأذنت لربها وحقت بمعنى سمعت لربها وحق لها ذلك كما قال عدى بن زيد . ان همى في سماع واذن . بمعنى في سماع واستماع فعنى قوله ما أذن الله لشيء إنما هو ما استمع الله لشيء من كلام الناس ما استمع لشيء يتغنى بالقرآن وأما الإحالة في المعنى فلأن الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفه بأنه مسموع ومأذون له انتهى كلام الطبري قال أبو الحسن بن بطلال وقد وقع الاشكال في هذه المسألة أيضاً بما رواه ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني موسى بن أبي رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وغنوا به واكتبوه فوالذي نفسي بيده هو أشد تفصيلاً من الخاض من العقل قال وذكر عمر بن أبي شيبة قال ذكر لأبي عاصم النبيل تأويل ابن عيينة في قوله يتغنى بالقرآن يستغنى به . فقال لم يصنع ابن عيينة شيئاً حدثنا ابن جريج عن عطاء بن عبيد بن عمير قال كانت لداود نبي الله صلى الله عليه وسلم معرفة يتغنى عليها بيكي وبيكي وقال ابن عباس أنه كان يقرأ الزبور لسبعين لحناً يكون فيهن ويقرأ قراءة يطرب منها الجموع وسئل الشافعي رحمه الله عن تأويل ابن عيينة فقال نحن أعلم بهذا لو أراد به الاستغناء لقال من لم يستغن بالقرآن ولكن لما قال يتغنى بالقرآن علمنا أنه أراد به التغنى قالوا ولأن تزينه وتحسين الصوت به والتطريب بقراءته أوقع في النفوس وأدعى إلى الاستماع والاصغاء إليه ففيه تنفيذ للفظه إلى الأسماع ومعانيه إلى القلوب وذلك عون على المقصود وهو بمنزلة الحلاوة التي تجعل في الدواء لتنفذه إلى موضع الداء وبمنزلة الأفاويه والطيب الذي يجعل في الطعام لتكون الطبيعة أدعى له قبولاً وبمنزلة الطيب والتحلى وتجميل المرأة لبعلمها ليكون أدعى إلى مقاصد النكاح قالوا ولا بد للنفس من طرب واشتياق إلى الغناء فعوضت عن طرب الغناء بطرب القرآن كما عوضت عن كل محرم ومكروه بما هو خير لها منه كما عوضت عن الاستقسام بالأزلام بالاستخارة التي هي محض التوحيد والتوكل وعن السفاح بالنكاح وعن القمار بالمرأنة بالنصال وسباق الخيل وعن السماع الشيطاني بالسماع الرحمان القرآني ونظائره كثيرة جداً قالوا والمحرم لا بد أن يشتمل على مفسدة راجحة أو خالصة وقراءة التطريب والألحان لا تتضمن شيئاً من ذلك فانها لا تخرج الكلام عن وضعه ولا تحول بين السامع وبين فهمه ولو كانت متضمنة لزيادة الحروف كما ظن المانع منها لأخرجت الكلمة عن موضعها وحالت بين السامع وبين فهمها ولم يدر ما معناها والواقع بخلاف ذلك قالوا وهذا التطريب والتلحين أمر راجع إلى كيفية الأداء وتارة يكون سليقة وطبيعة وتارة يكون تكلفاً وتعملاً وكيفيات الأداء لا تخرج الكلام عن وضع مفرداته بل هي صفات لصوت المؤدى جارية مجرى ترقيقه وتفخيمه وامالته وجارية مجرى مدود القراء الطويلة والمتوسطة لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف وكيفيات الألحان والتطريب متعلقة بالأصوات والآثار في هذه الكيفيات لا يمكن نقلها بخلاف كيفيات أداء الحروف فلماذا نقلت تلك بالفاظها ولم يمكن نقل هذه بالفاظها بل نقل منها ما يمكن نقله كترجيع النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الفتح بقوله أأأ قالوا والتطريب والتلحين راجع إلى أمرين مد وترجيع وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمد

صوته بالقراءة بمد الرحمن ومد الرحيم وثبت عنه الترجيع كما تقدم قال المانعون من ذلك الحجة لنا من وجوه أحدها ما رواه حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأ القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق فإنه سيجي من بعدى أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم رواه أبو الحسن ورزين في تجريد الصحاح ورواه أبو عبد الله الحكيم الترمذى في نوار الاصول واحتج به القاضي أبو يعلى في الجامع واحتج معه بحديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائط الساعة وذكر أشياء منها أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم الا ليغنيهم غناء قالوا وقد جاء زياد النهدي الى أنس رضى الله عنه مع القراء فقبل له أقرأ فرفع صوته وطرب وكان رفع الصوت فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء وقال يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان اذا رأى شيئاً ينكره رفع الخرقة عن وجهه قالوا وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن المطرب في أذانه من التطريب كما روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذناً يطرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان أذناك سهلاً سمحاً والا فلا تؤذن رواه الدارقطنى وروى عبد الغنى بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ليس فيها ترجيع قالوا والترجيع والتطريب يتضمن همز مالميس بمهموز ومد مالميس بممدود وترجيع الالف الواحد الفات والواو واوات والياء ايات فيؤدى ذلك الى زيادة فى القرآن وذلك غير جائز قالوا ولا حذماً يجوز من ذلك وما لا يجوز منه فان حذم بحد معين كان تحكما فى كتاب الله تعالى ودينه وان لم يحد بحد أفضى الى أن يطلق لفاعله ترديد الاصوات وكثرة الترجيعات والتنوع فى أصناف الايقاعات والالحان المشبهة للغناء كما يفعل أهل الغناء بالايات وكما يفعله كثير من القراء أمام الجنائز ويفعله كثير من قراء الاصوات مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو ألحان الشعر والغناء ويوقعون الايقاعات عليه مثل الغناء سواء اجترأ على الله وكتابه وتلعبا بالقرآن وركونا الى تزوين الشيطان ولا يجوز ذلك أحد من علماء الاسلام ومعلوم أن التطريب والتلحين ذريعة مفضية الى هذا افضاء قريبا فالمنع منه كالمنع من الذرائع الموصلة الى الحرام فهذا نهاية اقدام الفريقين ومنتهى احتجاج الطائفتين وفصل النزاع أن يقال التطريب والتغنى على وجهين أحدهما ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم بل اذا خلى وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز وان أعان طبيعته فضل تزين وتحسين كما قال أبو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبير او الحزيرين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب فى القراءة ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع وعدم التكلف والتصنع فهو مطبوع لا متطبع وكلف لا متكلف فهذا هو الذى كان السلف يفعلونه ويستمعونه وهو التغنى الممدوح والمحمود وهو الذى يتأثر به السامع والتالى وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها. الوجه الثانى ما كان من ذلك صناعة من الصنائع وليس فى الطبع السماحة به بل لا يحصل الا بتكلف وتصنع وتمرين كما يتعلم أصوات الغناء بانواع الالحان البسيطة والمركبة على ايقاعات مخصوصة وأوزان مختصرة لا تحصل الا بالتعليم والتكلف فهذه هى التى كرهاها السلف وعابوها وذمواها ومنعوا القراءة بها وأنكروا على من قرأ بها وأطلة أرباب هذا القول انما تناول هذا الوجه وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ويتبين الصواب من غيره وكل من له علم باحوال

الساف يعلم قطعاً أنهم برآء من القراءة بالالحن الموسيقى المتكلفة التي هي ايقاع وحركات موزونة معدودة محدودة وأنهم أتقى لله من أن يقرؤا بها و يسوغوها و يعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤن بالتحزين والتطريب و يحسنون أصواتهم بالقرآن و يقرؤنه بشجي تارة و بطرب تارة و بشوق تارة وهذا أمر في الطباع تقاضيه ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضى الطباع لـ بل أرشد اليه و نذب اليه و أخبر عن استماع الله لمن قرأ به و قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن وفيه وجهان أحدهما أنه اخبار بالواقع الذي كلنا فعله والثاني أنه نبي لهدى من لم يفعله عن هديه و طريقتة صلى الله عليه وسلم فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في عيادة المرضى ﴿ كان يعود من مرض من أصحابه و عاد غلاماً كان يخدمه من أهل الكتاب و عاد عمه و هو مشرك و عرض عليه ما الاسلام فاسلم اليهودى و كان يدنوم من المريض و يجاس عند رأسه و يسأله عن حاله فيقول كيف تجددك و ذكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهي فيقول هل تشتهي شيئاً فان اشتهى شيئاً و علم أنه لا يضره أمر له به و كان يمسح بيده اليمنى على المريض و يقول اللهم رب الناس أذهب الباس واشف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً و كان يقول امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشفله الا أنت و كان يدعو للمريض ثلاثاً كما قاله لسعد اللهم اشف سعداً اللهم اشف سعداً اللهم اشف سعداً و كان اذا دخل على المريض يقول له لا بأس طهور ان شاء الله و ربما كان يقول كفارة و طهور و كان يرقى من به قرحة أو جرح أو شكوى فيضع سببته بالأرض ثم يرفعها و يقول بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا هذا في الصحيحين و هو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب وأنهم لا يرقون و لا يسترقون فقوله في الحديث لا يرقون غلط من الراوى سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ذلك قال وإنما الحديث هم الذين لا يسترقون (قالت) وذلك لان هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب لكمال توحيدهم ولهذا نفي عنهم الاسترقاء وهو سؤال الناس أن يرتوهم ولهذا قال وعلى ربهم يتوكلون فلكمال توكلهم على ربهم و سكونهم اليه و ثقتهم به و رضاهم عنه و انزال حوائجهم به لا يسألون الناس شيئاً لا رقية ولا غيرها ولا يحصل لهم طيرة تصدحهم عما يقصدونه فان الطيرة تنقص التوحيد و تضعفه قال والراقي متصدق محسن والمسترق سائل والنبي صلى الله عليه وسلم رقى ولم يسترق و قال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه فان قيل فماتصنعون بالحديث الذي في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ قل هو الله أحد و قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس و يمسح بهما ما استطاع من جسده و يبدأ بهما على رأسه و وجهه ما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات قالت عائشة فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنى أن أفعل ذلك فالجواب أن هذا الحديث قد روى بثلاثة ألفاظ أحدها هذا والثاني أنه كان ينفث على نفسه والثالث قالت كنت أنفث عليه بين و أمسح بيده نفسه لبركتها وفي لفظ رابع كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات و ينفث وهذه الالفاظ يفسر بعضها بعضاً و كان صلى الله عليه وسلم ينفث على نفسه وضعفه ووجهه يمنعه من امرار يده على جسده كله فكان يأمر عائشة أن تمر يده على جسده بعد نفثه هو وليس ذلك من الاسترقاء في شيء و هي لم تقبل كان يأمرنى أن أرقه وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده ثم قالت كان يأمرنى أن أفعل ذلك به أى أن أمسح جسده بيده كما كان هو يفعل ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يخص يوماً من الايام بعيادة المريض و لا وقتاً من الاوقات بل شرع لامته عيادة المرضى ليلاً و نهاراً و في سائر الاوقات و في المسند عنه اذا عاد الرجل أخاه المسلم

مشى في خرقة الجنة حتى يجلس فاذا جاس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وان كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وفي لفظ ما من مسلم يعود مسلما الا بعث الله له سبعين ألف ملك يصلون عليه أى ساعة من النهار كانت حتى يمسي وأى ساعة من الليل كانت حتى يصبح وكان يعود من الرمذ وغيره وكان أحيانا يضع يده على جبهة المريض ثم يمسح صدره وبطنه ويقول اللهم اشفه وكان يمسح وجهه أيضا وكان اذا نيس من المريض قال ان الله واناليه راجعون

﴿ فصل في هدية صلى الله عليه وسلم في الجنائز ﴾ والصلاة عليها واتباعها ودفنها وما كان يدعو به للميت في صلاة الجنائز وبعد الدفن وتوابع ذلك . كان هديه صلى الله عليه وسلم في الجنائز أكمل الهدى مخالفا لهدى سائر الامم مشتمل على الاحسان للميت ومعاملته بما ينفعه في قبره و يوم معاده وعلى الاحسان الى أهله وأقاربه وعلى اقامة عبودية الحى فيما يعامل به الميت وكان من هديه في الجنائز اقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الاحوال والاحسان الى الميت وتجهيزه الى الله على أحسن أحواله وأفضلها ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفا يحمدون الله ويستغفرون له ويسألونه المغفرة والرحمة والتجاوز عنه ثم المشى بين يديه الى أن يودعه حفرة ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوج ما كان اليه ثم يتعاهده بالزيارة الى قبره والسلام عليه والدعاء له كما يتعاهد الحى صاحبه في دار الدنيا فاوّل ذلك تعاهده في مرضه وتذكيره الآخرة وأمره بالصية والتوبة وأمر من حضره بتلقينه شهادة أن لا اله الا الله لتكون آخر كلامه ثم النهى عن عادة الامم التى لا تؤمن بالبعث والنشور من لطم الحدود وشق الثياب وحلق الرؤس ورفع الصوت بالندب والنياحة وتوابع ذلك وسن الخشوع للميت والبكاء الذى لا صوت معه وحزن القلب وكان يفعل ذلك ويقول تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى الرب وسن لأمته الحمد والاسترجاع والرضى عن الله ولم يكن ذلك منافيا لدمع العين وحزن القلب ولذلك كان أَرْضَى الخلق عن الله فى قضائه وأعظمهم له حمدا وبكى مع ذلك يوم مات ابراهيم رافة منه ورحمة للولد ورقة عليه والقلب ممتلىء بالرضى عن الله عز وجل وشكره واللسان مشغول بذكره وحمده ولما ضاق هذا المشهد واجمع بين الامرين على بعض العارفين يوم مات ولده جعل يضحك فقيل له أتضحك فى هذه الحالة قال ان الله تعالى قضى بقضاء فاحسبت أن أَرْضَى بقضائه فاشكل هذا على جماعة من أهل العلم فقالوا كيف يبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم وهو أَرْضَى الخلق عن الله ويبلغ الرضى بهذا العارف الى أن يضحك فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هدى نبينا صلى الله عليه وسلم كان أكمل من هدى هذا العارف فانه أعطى العبودية حقا فأتسع قلبه للرضى عن الله ورحمة الولد والرفقة عليه فحمد الله ورضى عنه فى قضائه وبكى رحمة ورافة فخماته الرافة على البكاء وعبوديته لله ومحبة لله على الرضى والحمد وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الامرين ولم يتسع باطنه لشهودهما والقيام بهما فمشغله عبودية الرضى عن عبودية الرحمة والرافة

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ الاسراع بتجهيز الميت الى الله وتطهيره وتنظيفه وتطيبه وتكفينه فى الثياب البيض ثم يؤتى به اليه فيصلى عليه بعد أن كان يدعى الى الميت عند احتضاره فيقيم عنده حتى يقضى ثم يحضر تجهيزه ثم يصلى عليه ويشيعه الى قبره ثم رأى الصحابة أن ذلك يشق عليه فكانوا اذا قضى الميت دعوه فحضر تجهيزه وغسله وتكفينه ثم رأوا أن ذلك يشق عليه فكانوا هم يجهزون ميتهم ويحملونه اليه صلى الله عليه

وسلم على سريره فيصلى عليه خارج المسجد ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد وإنما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد وربما كان يصلى أحيانا على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته وقد روى أبو داود في سننه من حديث صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وقد اختلف في لفظ الحديث فقال الخطيب في روايته لكتاب السنن في الاصل فلا شيء عليه وغيره يرويه فلا شيء له وقد رواه ابن ماجه في سننه ولفظه فليس له شيء ولكن قد ضعف الامام أحمد وغيره هذا الحديث قال الامام أحمد هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة وقال البيهقي هذا حديث ثقة في افراد صالح وحديث عائشة أصح منه وصالح مختلف في عدالته كان مالك يجرحه ثم ذكر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنه صلى عليهما في المسجد (قلت) وصالح ثقة في نفسه كما قال عباس عن ابن معين هو ثقة في نفسه وقال ابن أبي مريم ويحيى ثقة حجة فقلت له ان مالكا تركه فقال ان مالكا أدركه بعد أن خرف والثوري انما أدركه بعد أن خرف فسمع منه لكن ابن أبي ذؤيب سمع منه قبل أن يخرف وقال علي بن المديني هو ثقة الا أنه خرف وكبر فسمع منه الثوري بعد أن خرف وسمع ابن أبي ذؤيب منه قبل ذلك وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاخطأ حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك انتهى كلامه وهذا الحديث حسن فانه من رواية ابن أبي ذؤيب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط وقد سلك الطحاوي في حديث أبي هريرة هذا وحديث عائشة مسلما كما آخر فقال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء في المسجد منسوخة وترك ذلك آخر الفقهاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل انكار عامة الصحابة ذلك على عائشة وما كانوا يفعلوه الا لما علموا خلاف ما نقلت ورد ذلك على الطحاوي جماعة منهم البيهقي وغيره قال البيهقي ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صلى على أبي بكر الصديق في المسجد ويوم صلى على عمر بن الخطاب في المسجد ولذكره من أنكره على عائشة أمرها بادخاله المسجد وذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر وانما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بغيره قال الخطابي وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلى عليهما في المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة عليهما وفي تركهم الانكار الدليل على جوازه قال ويحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة ان ثبت متأولا على نقصان الاجر وذلك أن من صلى عليهما في المسجد فالغالب أنه ينصرف الى أهله ولا يشهد دفنه وأن من سعى الى الجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه وأحرز أجر القيراطين وقد يؤجر أيضا على كثرة خطاه وصار الذي يصلى عليه في المسجد منقوص الاجر بالاضافة الى من يصلى عليه خارج المسجد وتأولت طائفة معنى قوله فلا شيء له أي فلا شيء عليه ليتحد معنى اللفظين ولا يتناقضان كما قال تعالى وان أسأتم فلها أي فعليها فهذه طرق الناس في هذين الحديثين . والصواب ما ذكرناه أولا وأن سنته وهدية الصلاة على الجنازة خارج المسجد الا لعذر وكلا الامرين جائز والافضل الصلاة عليها خارج المسجد والله أعلم

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تسجية الميت اذا مات وتغميض عينيه وتغطية وجهه وبدنه وكان ربما يقبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون وبكى وكذلك الصديق أكبر عليه ليقبله بعد موته صلى الله عليه وسلم

وكان يأمر بغسل الميت ثلاثا أو خمسا أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل و يأمر بالكافور في الغسلة الاخيرة وكان لا يغسل الشهيد قتيل المعركة وذكر الامام أحمد أنه نهى عن تغسيلهم وكان يزرع عنهم الجلود والحديد ويدفونهم في ثيابهم ولم يصل عليهم وكان اذا مات المحرم أمر أن يغسل بماء وسدر ويكفن في ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازاره ورداؤه وينهى عن تطيبه وتغطية رأسه وكان يأمر من ولى الميت أن يحسن كفنه ويكفنه في البياض وينهى عن المغالاة في الكفن وكان اذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن غطى رأسه وجعل على رجليه من العشب

﴿فصل﴾ وكان اذا قدم اليه ميت يصل عليه سأل هل عليه دين أم لا فان لم يكن عليه دين صلى عليه وان كان عليه دين لم يصل عليه وأذن لأصحابه أن يصلوا عليه فان صلاته شفاعا وشفاعته موجبة والعبد مرتين يدينه ولا يدخل الجنة حتى يقضى عنه فلما فتح الله عليه كان يصل على المدين ويتحمل دينه ويدع ماله لورثته فاذا أخذ في الصلاة عليه كبر وحمد الله وأثنى عليه وصلى ابن عباس على جنازة فقرا بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب جهرا وقال لتعلموا أنها سنة وكذلك قال أبو امامة ابن سهل ان قراءة الفاتحة في الأولى سنة ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يصح اسناده قال شيخنا لا يجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بل هي سنة وذكر أبو امامة بن سهل عن جماعة من الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنازة فقال أنا والله أخبرك تبدأ فتكبر ثم تصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وتقول اللهم ان عبدك فلانا كان لا يشرك بك وأنت أعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده

﴿فصل ومقصود الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت﴾ وكذلك حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقل عنه ما لم ينقل من قراءة الفاتحة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لحفظ من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة وأعذ من عذاب القبر ومن عذاب النار وحفظ من دعائه اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وحفظ من دعائه اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر ومن عذاب النار فانت أهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم وحفظ من دعائه أيضا اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت رزقتها وأنت هديتها للاسلام وأنت قبضت روحها وتعلم سرها وعلايتها جثنا شفعا فاغفر لها وكان صلى الله عليه وسلم يأمر باخلاص الدعاء للميت وكان يكبر أربع تكبيرات وضح عنه أنه كبر خمسا وكان الصحابة بعده يكبرون أربعا وخمسا وستا فكبر زيد بن أرقم خمسا وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبرها ذكره مسلم وكبر الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه على سهل بن حنيف ستا وكان يكبر على أهل بدر ستا وعلى غيرهم من الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا ذكره الدارقطني وذكر سعيد بن منصور عن الحكم عن ابن عيينة أنه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعوا وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده والذين منعوا من الزيادة على الأربع منهم من احتج بحديث ابن عباس ان أخرج جنازة

صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً قالوا وهذا آخر الأمرين وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم هذا وهذا الحديث قد قال الخلال في العلل أخبرني حارث قال سئل الإمام أحمد عن حديث أبي المليح عن ميمون عن ابن عباس فذكر الحديث فقال أحمد هذا كذب ليس له أصل إنما رواه محمد بن زيادة الطحان وكان يضع الحديث واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس أن الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلاة والسلام كبرت عليه أربعاً وقالوا تلك سنتكم يا بني آدم وهذا الحديث قد قال فيه الأثرم جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة فسمعت أبا عبد الله قال رأيت أحاديثه موضوعة فذكر منها عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً واستعظمه أبو عبد الله وقال أبو المليح كان أصح حديثاً وأتقى لله من أن يروى مثل هذا واحتجوا بما رواه البيهقي من حديث يحيى عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً وقالت هذه سنتكم يا بني آدم وهذا لا يصح وقد روى مرفوعاً وموقوفاً وكان أصحاب معاذ يكبرون خمسا قال علقمة قلت لعبد الله ان ناساً من أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمسا فقال عبد الله ليس على الميت في التكبير وقت كبر ما كبر الإمام فإذا انصرف الإمام فانصرف

﴿فصل وأما هديه صلى الله عليه وسلم﴾ في التسليم من صلاة الجنازة فروى أنه كان يسلم واحدة وروى عنه أنه كان يسلم تسليمتين فروى البيهقي وغيره من حديث المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعاً وسلم تسليمة واحدة لكن قال الإمام أحمد في رواية الأثرم وهذا الحديث عندي موضوع ذكره الخلال في العلل وقال إبراهيم الهجري حدثنا عبد الله بن أبي أوفى أنه صلى على جنازة ابنته فكبر أربعاً فكث ساعة حتى ظننا أنه يكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا فقال اني لأزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ~~وهكذا~~ صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركنهن الناس احداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة ذكرهما البيهقي ولكن إبراهيم بن مسلم الهجري ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وحديثه هذا قد رواه الشافعي في كتاب حرمة عن سفيان عنه وقال كبر عليها أربعاً ثم قام ساعة فسبح به القوم فسلم ثم قال كنتم ترون أني أزيد على أربع وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً ولم يقل عن يمينه وشماله ورواه ابن ماجه من حديث المحاربي عنه كذلك ولم يقل عن يمينه وشماله وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها شريك عنه قال البيهقي ثم عزاه للنبي صلى الله عليه وسلم في التكبير فقط أوفى التكبير وغيره (قلت) والمعروف عن ابن أبي أوفى خلاف ذلك أنه كان يسلم واحدة ذكره الإمام أحمد عنه وأحمد بن القاسم قيل لأبي عبد الله أتعرف عن أحد من الصحابة انه كان يسلم على الجنازة تسليمتين قال لا ولكن عن ستة من الصحابة انهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة ووائلة بن الأسقع وابن أبي أوفى وزيد بن ثابت وزاد البيهقي على بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبا أمامة بن سهل بن حنيف فهؤلاء عشرة من الصحابة وأبو أمامة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسماه باسم جده لأنه أنى أمامة أسعد ابن زارة وهو معدود في الصحابة ومن كبار التابعين . وأما رفع اليدين فقال الشافعي ترفع للأثر والقياس على السنة

في الصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم قلت يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر وأنس بن مالك أنهما كانا يرفعان أيديهما كلما كبرا على الجنائز ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه في أول التكبير ويضع اليمنى على اليسرى ذكره البيهقي في السنن وفي الترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده اليسرى في صلاة الجنائز وهو ضعيف يزين يدين سنان الرهاوى

﴿فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم﴾ إذا فاتته الصلاة على الجنائز صلى على القبر فصلى مرة على قبر بعد ليلة ومرة بعد ثلاث ومرة بعد شهر ولم يوقت في ذلك وقتا قال أحمد رحمه الله من يشك في الصلاة على القبر ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الجنائز صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسان فخذ الامام أحمد الصلاة على القبر بشهر اذ هو أكثر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعده وحد الشافعي رحمه الله بما اذا لم يبل الميت ومنع منها مالك رحمه الله وابو حنيفة رحمه الله الا للولى اذا كان غائبا وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة

﴿فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الصلاة على الطفل﴾ فصيح عنه أنه قال الطفل يصلى عليه وفي سنن ابن ماجه مرفوعا صلوا على أطفالكم فانهم من أفراطكم قال أحمد بن أبي عبيدة سألت أحمد متى تحب أن يصلى على السقط قال اذا أتى عليه أربعة أشهر لانه ينفخ فيه الروح قلت فحديث المغيرة بن شعبة الطفل يصلى عليه قال صحيح مرفوع قلت ليس في هذا بيان الاربعة الأشهر ولا غيرها قال قد قاله سعيد بن المسيب فان قيل فهل صلى النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنه ابراهيم يوم مات قيل قد اختلف في ذلك فروى أبو داود في سننه عن عائشة رضی الله عنها قالت مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام أحمد حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني أبي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة فذكره وقال أحمد في رواية حنبل هذا حديث منكر جدا وهي ابن اسحق وقال الخلال وقرئ على عبد الله حدثني أبي حدثنا أسود بن عامر حدثنا اسرائيل قال حدثنا جابر عن عامر عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وهو ابن ستة عشر شهرا وذكر أبو داود عن الجهنى قال مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد وهو مرسل والجهنى اسمه عبد الله بن يسار كوفي وذكر عن عطاء بن أبي رباح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة وهذا مرسل وهم فيه عطاء فانه قد كان تجاوز السن فاختلف الناس في هذه الآثار فمنهم من أثبت الصلاة عليه ومنع صحة حديث عائشة كما قال الامام أحمد وغيره قالوا وهذه المراسيل مع حديث البراء يشد بعضها بعضا ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفي وضعف هذه المراسيل وقال حديث ابن اسحق أصح منها ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لاجله لم يصل عليه فقالت طائفة استغنى ببنوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة التي هي شفاعة كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه وقالت طائفة أخرى انه مات يوم كسفت الشمس فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه وقالت طائفة لاتعارض بين هذه الآثار فانه أمر بالصلاة عليه فقيل صلاها عليه ولم يباثرها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف وقيل لم يصل عليه وقالت فرقة رواية المثبت أولى لان معه زيادة علم واذا تعارض النبي والاثبات قدم الاثبات

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه لا يصلى على من قتل نفسه ولا على من غل في الغنيمة) واختلف عنه في الصلاة على المقتول حداً كالزاني المرحوم فصح عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنية التي رجمها فقال عمر تصلى عليها يارسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أنها جادت بنفسها الله ذكره مسلم وذكر البخاري في صحيحه قصة ما عزم بن مالك وقال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه وقد اختلف على الزهري في ذكر الصلاة عليه فأنبتهم محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عنه وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق فلم يذكروها وهم اسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي ونوح بن حبيب والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل وحيد بن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادي قال البيهقي وقول محمود بن غيلان أنه صلى عليه خطأ لاجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم اجماع أصحاب الزهري على خلافه وقد اختلف في قصة ما عزم بن مالك فقال أبو سعيد الخدري ما استغفر له ولا سبه وقال بريدة بن الحصيب أنه قال استغفروا لما عزم بن مالك فقالوا غفر الله لما عزم بن مالك ذكرهما مسلم وقال جابر فصلى عليه وذكره البخاري وهو حديث عبد الرزاق المعلل وقال أبو بردة الاسلمي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمه عن الصلاة عليه ذكره أبو داود قلت حديث الغامدية لم يختلف فيه أنه صلى عليها وحديث ما عزم أن يقال لا تعارض بين ألفاظه فان الصلاة فيه هي دعاؤه له بأن يغفر الله له وترك الصلاة فيه هي ترك الصلاة على جنازته تأديباً وتحذيراً وأما أن يقال اذا تعارضت ألفاظه عدل عنه الى حديث الغامدية

فصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى على ميت تبعه الى المقابر ماشياً أمامه) وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده وسن لمن تبعها ان كان راكباً أن يكون وراءها وان كان ماشياً أن يكون قريباً منها اما خلفها أو أمامها أو عن يمينها أو عن شمالها وكان يأمر بالاسراع بها حتى ان كانوا ليرملون بها رملاً وأماديب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكرهة مخالفة للسنة ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود وكان أبو بكر يرفع السوط على من يفعل ذلك ويقول لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملاً قال ابن مسعود رضى الله عنه سألتنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال مادون الحبيب رواه أهل السنن وكان يمشي اذا تبع الجنازة يقول لم أكن لأركب والملائكة يمشون فاذا انصرف عنها فر بما مشى وربما ركب وكان اذا تبعها لم يجلس حتى توضع وقال اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال شيخ الاسلام ابن تيمية والمراد وضعها على الارض (قلت) قال أبو داود روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أنى هريرة قال وفيه حتى توضع على الارض ورواه أبو معاوية عن سهيل وقال حتى توضع في اللحد قال وسفيان أحفظ من معاوية وقد روى أبو داود عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد لكن في اسناده بشر بن رافع قال الترمذي ليس بالقوى في الحديث وقال البخاري لا يتابع في حديثه وقال أحمد ضعيف وقال ابن معين حدثنا كير وقال النسائي ليس بالقوى وقال ابن حبان يروى أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها

فصل ولم يكن من هديه وسنته الصلاة على كل ميت غائب) فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلواته على الميت فاختلف في ذلك على ثلاثة طرق أحدها أن هذا تشريع منه وسنة للامة الصلاة على كل غائب وهذا قول الشافعي وأحمد رحمهما الله في احدي الروايتين عنه وقال

أبو حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله هذا خاص به وليس ذلك لغيره قال أصحابهما ومن الجنائز أن يكون رفع له سريره فضلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد وان كان على مسافة من البعد والصحابة وان لم يروهم فهم تابعون للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قالوا ويدل على هذا أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلى على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما أن فعله سنة ولا سبيل الى أحد بعده الى أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة ويرفع له حتى يصلى عليه فعلم أن ذلك مخصوص به وقد روى عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب ولكن لا يصح فان في اسناده العلاء ابن زياد ويقال زيدل قال علي بن المديني كان يضع الحديث ورواه محمود بن هلال عن عطاء بن ميمون عن أنس قال البخارى لا يتابع عليه وقال شيخ الاسلام ابن تيمية الصواب أن الغائب ان مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لانه مات بين الكفار ولم يصل عليه وان صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لان الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب وتركه وفعله وتركه سنة وهذا له موضع وهذا له موضع والله أعلم والاقوال ثلاثة في مذهب أحمد وأصحابها هذا التفصيل والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقا

﴿فصل وصح عنه صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قام للجنائز لما مرت به وأمر بالقيام لها وصح عنه أنه قعد فاختلف في ذلك فقيل القيام منسوخ والقعود آخر الامرين وقيل بل الأمران جائزان وفعله بيان للاستحباب وتركه بيان للجواز وهذا أولى من ادعاء النسخ

﴿فصل﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن لا يدفن الميت عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا حين يقوم قائم الظهيرة وكان من هديه للحد وتعميق القبر وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه ويذكر عنه أنه كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي رواية بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ويذكر عنه أيضاً أنه كان يحثو التراب على قبر الميت اذا دفن من قبل رأسه ثلاثا وكان اذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه وسأل له التثيت وأمرهم أن يسألوا له التثيت ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم وأما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوى قاعدا ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون ثم يقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنتك رضيت بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن اماماً فان منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نعد عند من لقن حجة فيكون الله حجيجه دونهما فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف أمه قال فينسبه الى حواء يا فلان ابن حواء فهذا حديث لا يصح رفعه ولكن قال الاثرم قلت لاني عبد الله فهذا الذي يصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان ابن فلانة اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا اله الا الله فقال ما رأيت أحدا فعل هذا الا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء انسان فقال ذلك وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وكان ابن عياش يروى فيه . قلت يريد حديث اسمعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة وقد ذكر سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن

جندب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه فكانوا يستحبون أن يقال للبيت عند قبره يافلان قل لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله ثلاث مرات يافلان قل ربى الله ودينى الاسلام ونبى محمد ثم ينصرف ﴿فصل ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم﴾ تعلقية القبور ولا بناؤها بأجر ولا بحجر ولبن ولا تشييدها ولا تطيينها ولا بناء القباب عليها فكل هذا بدعة مكرهة مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم وقد بعث على بن أبى طالب رضى الله عنه أن لا يدع تمثالا الاطمسه ولا قبرا مشرفا الا سواه فسنته صلى الله عليه وسلم تسوية هذه القبور المشرفة كلها ونهى أن يخصص القبر وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه وكانت قبور أصحابه لامشرفة ولا لاطئة وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه وقبره صلى الله عليه وسلم مستم مطوح يبطحاء العرصة الحمراء لامبنى ولا مطين وهكذا كان قبر صاحبيه وكان يعلم قبر من يريد تعرف قبره بصخرة

﴿فصل﴾ ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد وايقاد السرج عليها واشتد نهيه في ذلك حتى لعن فاعله ونهى عن الصلاة الى القبور ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً ولعن زوارات القبور وكان هديه أن لاتهان القبور وتوطأ ويحس عايبها ويتكأ عايبها ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها واليهاء وتتخذ أعيادا وأوثانا ﴿فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور﴾ كان اذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم وهذه هي الزيارة التي سنها لأئمة وشرعها لهم وأمرهم أن يقولوا اذا زاروها السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة عليه من الدعاء والترحم والاستغفار فإلى المشركون الادعاء الميت والاشراك به والاقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاستعانة به والتوجه اليه بعكس هديه صلى الله عليه وسلم فانه هدى توحيد واحسان الى الميت وهدى هؤلاء شرك واساءة الى نفوسهم والى الميت وهم ثلاثة أقسام اما أن يدعوا للبيت أو يدعوا به أو عنده ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء فى المساجد ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين وباللغة التوفيق

﴿فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم﴾ تعزية أهل الميت ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة مكرهة وكان من هديه السكون والرضا بقضاء الله والحمد لله والاسترجاع ويبرأ من خرق لأجل المصيبة ثيابه أو رفع صوته بالندب والنياحة أو حاق لها شعره وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكفون الطعام للناس بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاما يرسلونه اليهم وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم والجل عن أهل الميت فانهم فى شغل بمصائبهم عن اطعام الناس وكان من هديه ترك نعى الميت بل كان ينهى عنه ويقول هو من عمل الجاهلية وقد كره حذيفة أن يعلم به أهله الناس اذامات وقال أخاف أن يكون من النعى ﴿فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم﴾ فى صلاة الخوف أن أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها اذا اجتمع الخوف والسفر وقصر العدد وحده اذا كان سفر لا خوف معه وقصر الاركان وحدها اذا كان خوف لا سفر معه وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم وبه يعلم الحكمة فى تقييد القصر فى الآية بالضرب فى الارض والخوف وكان من هديه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف اذا كان العدو بينه وبين القبلة أن يصف المسلمين كلهم خلفه ويكبر ويكبرون جميعا ثم يركع فيركعون جميعا ثم يرفع ويرفعون جميعا معه ثم ينحدر بالسجود والصف

الذى يليه خاصة ويقوم الصف المؤخر مواجها العدو فاذا فرغ من الركعة الاولى ونهض الى الثانية سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ثم قاموا فتقدموا الى مكان الصف الاول ويؤخر الصف الاول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الاول للطائفتين وليدرك الصف الثانى مع النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين فى الركعة الثانية كما أدرك الاول معه السجدتين فى الاولى فيستوى الطائفتان فيما أدركوا معه وفيما تضيوا لانفسهم وذلك غاية العدل فاذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة فاذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ولحقوه فى التشهد فيسلم بهم جميعا وان كان العدو فى غير جهة القبلة فانه كان تارة يجعلهم فرقتين فرقة بازاء العدو وفرقة تصلى معه فيصلى معه احدى الفرقتين ركعة ثم تنصرف فى صلاتها الى مكان الفرقة الاخرى وتجيء الاخرى الى مكان هذه فتصلى معه الركعة الثانية ثم تسلم وتقضى كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الامام وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعة ثم يقوم الى الثانية وتقضى هى ركعة وهو واقف وتسلم قبل ركوعه وتأتى الطائفة الاخرى فتصلى معه الركعة الثانية فاذا جلس فى التشهد قامت فقضت ركعة وهو ينتظرها فى التشهد فاذا تشهدت يسلم بهم وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله وتأتى الطائفة الاخرى فتصلى معه الركعتين الاخيرتين ويسلم بهم فيكون له اربعا ولهم ركعتين وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم وتأتى الاخرى فيصلى بهم ركعتين ويسلم فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعة فتذهب ولا يقضى شيئا وتجيء الاخرى فيصلى بهم ركعة ولا تقضى شيئا فيكون له ركعتان ولهم ركعة وهذه الاوجه كلها تجوز الصلاة بها قال الامام أحمد كل حديث يروى فى أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز وقال ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائزة وقال الاثرم قلت لابي عبدالله تقول بالاحاديث كلها كل حديث فى موضعه أو تختار واحدا منها قال أنا أقول من ذهب اليها كلها لحسن وظاهر هذا أنه جوز أن تصلى كل طائفة معه ركعة ركعة ولا تقضى شيئا وهذا مذهب ابن عباس وجابر بن عبدالله وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم واسحق بن راهويه قال صاحب المغنى وعموم كلام أحمد يقتضى جواز ذلك وأصحابنا ينكرونه وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف صفات أخر ترجع كلها الى هذا وهذه أصولها وربما اختلف بعض ألفاظها وقد ذكرها بعضهم عشر صفات وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة والصحيح ما ذكرناه أو لا وهؤلاء كلهم اختلف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجوها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة والله أعلم

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الصدقة والزكاة ﴾ هديه فى الزكاة أكمل هدى فى وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها وراعى فيها مصلحة أرباب الاموال ومصاحبة المساكين وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه وقيد النعمة به على الاغنياء فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته بل يحفظه عليه وينمي له ويدفع عنه بها الآفات ويجعلها سورا على وحصنا له وحارسا له ثم انه جعلها فى أربعة أصناف من المال وهى أكثر الاموال دورا بين الخلق وحاجتهم اليها ضرورية أحدها الزرع والثمار الثانية بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم الثالث الجوهران اللذان بهما قوام العالم وهما الذهب والفضة الرابع أموال التجارة على اختلاف أنواعها ثم انه أوجبها مرة كل عام وجعل حول الزرع والثمار عند كمالها واستوائها وهذا أعدل ما يكون اذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضرب بأرباب الاموال ووجوبها فى العمر مرة بما يضرب بالمساكين فلم يكن أعدل من وجوبها

كل عام مرة ثم انه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الاموال في تحصيلها وسهولة ذلك ومشقته فأوجب الخمس فيما صادفه الانسان مجموعا محصلا من الاموال وهو الركاز ولم يعتبر له حولا بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك وذلك في الثمار والزروع التي يباشر حرث أرضها وسقيها وبذرها ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ولا شراء ماء ولا ائارة بثر ودولاب وأوجب نصف العشر فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالي والنواضح وغيرها وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفا على عمل متصل من رب المال بالضرب في الارض تارة وبالادارة تارة وبالتربص تارة ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار وأيضا فان نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة فكان واجبا أكثر من واجب التجارة وظهور النوى فيما يسقى بالسما والانهار أكثر مما يسقى بالدوالي والنواضح وظهوره فيما وجد محصلا مجموعا كالكنز أكثر وأظهر من الجميع ثم انه لما كان لا يحتمل المواسة كل مال وان قل جعل للمال الذي يحتمل المواسة نصبا مقدرة المواسة فيها لا تححف بأرباب الاموال وتقع موقعها من المساكين فجعل للورق مائتي درهم وللذهب عشرين مثقالا وللجوب والثمار خمسة أوسق وهي خمسة أحمال من أحمال ابل العرب وللغنم أربعين شاة وللبقر ثلاثين وللابل خمسة لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواسة من جنسها أوجب فيها شاة فاذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمسا وعشرين احتمل نصابها واحدا منها فكان هو الواجب ثم انه لما قدر سن هذا الواجب في الزيادة والنقصان بحسب كثرة الابل وقتها من ابن مخاض و بنت مخاض وفوقه ابن لبون و بنت لبون وفوقه الحق والحقة وفوقه الجذع والجذعة وكلما كثرت الابل زاد السن الى أن يصل السن الى متناه فحينئذ جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادة عدد المال فاقضت حكمته أن جعل في الأموال قدرا يحتمل المواسة ولا يححف بها ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه الى شيء فعرض في أهوال الاغنياء ما يكفي الفقراء فوق الظلم من الطائفتين الغني يمنع ما واجب عليه والآخذ يأخذ ما لا يستحقه فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين وفاقة شديدة أوجب لهم أنواع الحيل والالحاف في المسألة والرب سبحانه تولى قسمة الصدقة بنفسه وجزأها ثمانية أجزاء يجمعها صنفان من الناس أحدهما من يأخذ بحاجته فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقتها وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل والثاني من يأخذ بانفعته وهم العاملون والمؤلفة قلوبهم والغارمون لاصلاح ذات البين والغزاة في سبيل الله فان لم يكن الآخذ محتاجا ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة أعطاه وان سأله أحد من أهل الزكاة ولم يعرف حاله أعطاه بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها الغنى ولا لقوى يكتسب وكان يأخذها من أهلهما ويضعها في حقها وكان من هديه تفريق الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال وما فضل عنهم منها حامت اليه فقرمها وصلى الله عليه وسلم ولذلك كان يبعث سعاته الى البوادي ولم يكن يبعثهم الى القرى بل أمر معاذ أن يأخذ الصدقة من أهل اليمن ويعطيها فقراهم ولم يأمره بحملها اليه ولم يكن من هديه أن يبعث سعاته الى أهل الاموال الظاهرة من المواشى والزروع والثمار وكان يبعث الخارص يخرض على أرباب النخيل تمر نخيلهم وينظر كم يجي منه وسقا فيحسب عليهم من الزكاة بقدره وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثلث او الربع فلا يخرضه عليهم لما يعرفون

النخيل من النوائب وكان هذا الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتصرم وليتصرف فيها أربابها بما شاؤوا ويضمنوا قدر الزكاة ولذلك كان يبعث الخارص الى من ساقاه من أهل خيبر وزارعه فيخرص عليهم الثمار والزروع ويضمنهم شطرها وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فاذا أرادوا أن يرشوه فقال عبد الله تطعموني السحت والله لقد جتكم من عند أحب الناس الى ولأنتم أبغض الى من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحماني بغضى لكم وحبي اياه أن لا أعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل والرقيق ولا البغال ولا الحمير ولا الخضراوات ولا الاباطح والمقاتى والفواكه التي لا تكال ولا تدخر الا العنب والرطب فانه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يفرق بين ما يبس وما لم يبس

﴿فصل واختلف عنه صلى الله عليه وسلم في العسل﴾ فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بنى متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نخل له وكان سأله أن يحمي واديا يقال له سلبة فحى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب اليه سفيان ابن وهب يسأله عن ذلك فقال عمران أدى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نخله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء وفي رواية في هذا الحديث من كل عشر قرب قربة وروى ابن ماجه في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه أخذ من العسل العشر وفي مسند الامام أحمد عن أبي يسارة الثقفي قال قلت يا رسول الله ان لى نخلا قال أد العشر قلت يا رسول الله احمها الى فخها الى وروى عبد الرزاق عن عبيد الله بن محرز عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر قال الشافعى رحمه الله أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي ذئاب عن أبيه عن سعد بن أبي ذئاب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومى من أموالهم ما أسلموا عليه ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملنى عليهم ثم استعملنى أبو بكر ثم عمر رضى الله عنهما قال وكان معه من أهل السواد قال فكلمت قومى فى العسل فقلت لهم فيه زكاة فانه لا خير فى ثمرة لا تزكى فقالوا كم ترى قلت العشر فاخذت منهم العشر فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر ثم جعل ثمنه فى صدقات المسامين ورواه الامام أحمد ولفظه للشافعى واختلف أهل العلم فى هذه الاحاديث وحكمها فقال البخارى ليس فى زكاة العسل شىء يصح قال الترمذى لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كثير شىء وقال ابن المنذر ليس فى وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع فلا زكاة فيه وقال الشافعى الحديث فى أن فى العسل العشر ضعيف وفى أنه لا يؤخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز قال هؤلاء واحاديث الوجوب كلها معلولة أما حديث ابن عمر فهو من رواية صدقة بن عبد الله بن موسى ابن يسار عن نافع عنه وصدقة ضعفه الامام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما وقال البخارى هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقال النسائى صدقة ليس بشىء وهذا حديث منكر وأما حديث أبي يسارة الثقفى فهو من رواية سليمان ابن موسى عنه قال البخارى سليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر فقيه أسامة بن زيد يرويه عن عمر وهو ضعيف عندهم قال ابن معين بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشىء وقال الترمذى ليس فى ولد زيد بن

أسلم ثقة وأما حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة فما أظهر دلالة لو سلم من عبد الله بن محرر راويه عن الزبير قال البخاري في حديثه هذا عبد الله بن محرر متروك الحديث وليس في زكاة العسل شيء يصح وأما حديث الشافعي رضي الله عنه فقال البيهقي رواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض عن الحرث بن أبي ذئب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحرث بن أبي ذئب قال البخاري عبد الله والدمنير عن سعد بن أبي ذئب لم يصح حديثه وقال يحيى بن المديني منير هذا لا نعرفه الا في هذا الحديث كذا قال لي الشافعي وسعد بن أبي ذئب يحكي ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامر به باخذ الصدقة من العسل وإنما هو شيء رآه فتطوع له به أهله قال الشافعي واختيارى أن لا يؤخذ منه لان السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه وليست ثابتة فيه فكان عفوا وقد روى يحيى بن آدم حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال ليس في العسل زكاة قال يحيى وسئل حسن بن صالح عن العسل فلم يرفيه شيئا وذكر عن معاذ أنه لم ياخذ من العسل شيئا قال الحميدي حدثنا سفيان حدثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل أنه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يامرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وقال الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر وقال جانا كتاب من عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى أبي وهو بمنى أن لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة والى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة الى أن في العسل زكاة وان هذه الآثار يقوى بعضها بعضا وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمسندها وقد سئل أبو حاتم الرازي عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذئب يصح حديثه قال نعم قال هؤلاء ولانه يتولد من نور الشجر والزهر ويكال ويدخر فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار قالوا والكلفة في أخذه دون الكلفة في الزرع والثمار ثم قال أبو حنيفة انما يجب فيه العشر اذا أخذ من أرض العشر فان أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شيء عنده لان أرض الخراج قد وجب على مالكيها الخراج لاجل ثمارها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لاجلها وأرض العشر لم يجب في ذمته حق عنها فلذلك وجب الحق فيما يكون منها وسوى الامام أحمد بين الارضين في ذلك وأوجبه فيما أخذ من ملكه أو موات عشيرة كانت الارض أو خراجية ثم اختلف الموجبون له هل له نصاب أم لا على قولين أحدهما أنه يجب في قليله وكثيره وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله والثاني أن له نصابا معيناً ثم اختلف في قدره فقال أبو يوسف هو عشرة أرطال وقال محمد هو خمسة أفرق والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقى وقال أحمد نصابه عشرة أفرق ثم اختلف أصحابه في الفرق على ثلاثة أقوال أحدها أنه ستون رطلا والثاني أنه ستة وثلاثون رطلا والثالث ستة عشر رطلا وهو ظاهر كلام الامام أحمد

﴿فصل﴾ وكان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه الرجل بالزكاة دعاه فتنارة يقول اللهم بارك فيه وفي ابله وتارة يقول اللهم صل عليه ولم يكن من هديه أخذ كرائم الاموال في الزكاة بل وسط المال ولهذا نهى معاذ عن ذلك

﴿فصل﴾ وكان صلى الله عليه وسلم ينهى المتصدق أن يشتري صدقته وكان يبيح للغني أن يأكل من الصدقة اذا أهداها اليه الفقير وأكل صلى الله عليه وسلم من لحم تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية وكان أحيانا يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة كما جهز جيشا فنفتد الابل فأمر عبد الله بن عمر أن ياخذ من قلائص الصدقة وكان يسم ابل الصدقة بيده وكان يسمها في آذانها وكان اذا عراه أمر استسلف الصدقة من أربابها كما

استأنف من العباس رضى الله عنه صدقة عامين

﴿ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر ﴾ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلم وعلى من يموته من صغير وكبير ذكر وأثني حر وعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب وروى عنه أو صاعاً من دقيق وروى عنه نصف صاع من بر والمعروف أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الأشياء ذكره أبو داود وفي الصحيحين أن معاوية هو الذي قوم ذلك وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار مرسله ومسنده يقوى بعضها بعضها حديث ثعلبة بن عبد الله بن أبي صفيير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر أو قح على كل اثنين رواه الامام أحمد وأبو داود وقال عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً في فجاج مكة ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر وأثني حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قح أو سواه صاعاً من طعام قال الترمذى حديث حسن غريب وروى الدارقطنى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمر وبن حزم في زكاة الفطر بتصف صاع من حنطة وفيه سليمان بن موسى وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم قال الحسن البصرى خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال أخرجوا صدقة صوهم فكان الناس لم يعلموا فقال من ههنا من أهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع قح على كل حر أو مملوك ذكر أو أثني صغير أو كبير فلما قدم على رضى الله عنه رأى رخص السعر قال قد وسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعاً من كل شيء رواه أبو داود فهذا لفظه والنسائي وعنده فقال على أماذ وسع الله عليكم فوسعوا اجعلوها صاعاً من بر وغيره وكان شيخنا رحمه الله يقوى هذا المذهب ويقول هو قياس قول أحمد في الكفارات أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ اخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد وفي السنن عنه أنه قال من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وفي الصحيحين عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة وهذا هو الصواب فانه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا اجماع يدفع القول بهما وكان شيخنا يقوى ذلك وينصره ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الامام لا على وقتها وأن من ذبح قبل صلاة الامام لم تكن ذبيحته أضحية بل شاة لحم وهذا أيضاً هو الصواب في المسألة الاخرى وهذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضوعين

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الاصناف الثمانية قبضة قبضة ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم بل أحد القولين عندنا أنه لا يجوز اخراجها الا على المساكين خاصة وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الاصناف الثمانية

﴿ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ في صدقة التطوع كان صلى الله عليه وسلم أعظم الناس صدقة بما ملكته يده وكان لا يستكثر شيئاً أعطاه الله تعالى ولا يستقله ولا يسأله أحد شيئاً عنده الا أعطاه قليلاً كان أو كثيراً وكان عطاؤه عطاءً من لا يخاف الفقر وكان العطاء والصدقة أحب شيء إليه وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من

سرور الآخذ بما يأخذه وكان أجود الناس بالخير يمينه كالريح المرسله وكان اذا عرض له محتاج آثره على نفسه تارة بطعامه وتارة بلباسه وكان يتنوع في أصناف عطائه وصدقته فتارة بالهبة وتارة بالصدقة وتارة بالهدية وتارة بشراء الشيء ثم يعطى البائع الثمن والسلعة جميعا كما فعل بجابر وتارة كان يقترض الشيء فيرد أكثر منه وأفضل وأكبر ويشتري الشيء فيعطى أكثر من ثمنه ويقبل الهدية ويكافئ عليها بأكثر منها أو باضعافها تلطفا وتنوعا في ضروب الصدقة والاحسان بكل ممكن وكانت صدقته واحسانه بما يملكه وبحاله وبقوله فيخرج ما عنده ويأمر بالصدقة ويحض عليها ويدعو اليها بحاله وقوله فاذا رآه البخيل الشحيح دعاه حاله الى البذل والعطاء وكان من خالطه وصحبه ورأى هديه لا يملك نفسه من السماحة والندى وكان هديه صلى الله عليه وسلم يدعو الى الاحسان والصدقة والمعروف ولذلك كان صلى الله عليه وسلم أشرح الخلق صدرا وأطيبهم نفسا وأنعمهم قلبا فان للصدقة وفعل المعروف تأثيرا عجميا في شرح الصدور وانضاف ذلك الى ما خصه الله به من شرح صدره للنبوته والرسالة وخصائصها وتوابعها وشرح صدره حسا واخراج حظ الشيطان منه

فصل في أسباب شرح الصدور وحصولها على الكمال له صلى الله عليه وسلم فاعظم أسباب شرح الصدر التوحيد على حسب كماله وقوته وزيادته يكون انشراح صدر صاحبه قال الله تعالى آمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وقال تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء فالهدى والتوحيد من أعظم أسباب شرح الصدر والشرك والضلال من أعظم أسباب ضيق الصدر وانحراجه ومنها النور الذي يقذفه الله في قلب العبد وهو نور الايمان فانه يشرح الصدر ويوسعه ويفرح القلب فاذا فقد هذا النور من قلب العبد ضاق وخرج وصار في أضيق سجن وأصعبه وقد روى الترمذى في جامعه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا دخل النور القلب انفسح وانشرح قالوا وما علامة ذلك يا رسول الله قال الانابة الى دار الخلود والتجاني عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله فيصيب العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور وكذلك النور الحسى والظلمة الحسية هذه تشرح الصدر وهذه تضيقه ومنها العلم فانه يشرح الصدر ويوسعه حتى يكون أوسع من الدنيا والجهل يورثه الضيق والحصر والحبس فكما اتسع علم العبد انشرح صدره واتسع وليس هذا لكل علم بل العلم المورث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو العلم النافع فاهله أشرح الناس صدرا وأوسعهم قلوبا وأحسنهم أخلاقا وأطيبهم عيشا ومنها الانابة الى الله سبحانه وتعالى ومحبه بكل القلب والاقبال عليه والتنعم بعبادته فلا شيء أشرح لصدر العبد من ذلك حتى انه ليقول أحيانا انى اذا كنت في الجنة في مثل هذه الحالة فانى اذا فى عيش طيب وللمحبة تأثير عجيب فى انشراح الصدر وطيب النفس ونعيم القاب لا يعرفه الا من حس به وكلما كانت المحبة أقوى وأشد كان الصدر أفسح وأشرح ولا يضيق الا عند رؤية البطالين الفارغين من هذا الشأن فرؤيتهم قذى عينه ومخالطتهم حمى روحه ومن أعظم أسباب ضيق الصدر الاعراض عن الله تعالى وتعلق القلب بغيره والغفلة عن ذكره ومحبة سواه فان من أحب شيئا غير الله عذب به وسجن قلبه فى محبة ذلك الغير ففى الأرض أشقى منه ولا أكثف بالاولا ولا أنكد عيشا ولا أنتعب قلبا فهما محبتان محبة هى جنة الدنيا وسرور النفس ولذة القلب ونعيم الروح وغداؤها ودواؤها بل حياتها وقره عينها وهى محبة الله وحده بكل القلب وانجذاب قوى الميل والارادة والمحبة كلها اليه ومحبة هى عذاب الروح وغم النفس وسجن القلب وضيق الصدر وهى سبب الألم والنكد

والعناء وهي محبة ما سواه سبحانه ومن أسباب شرح الصدر دوام ذكره على كل حال وفي كل موطن فللذكر تأثير عجيب في انشراح الصدر ونعيم القلب وللغفلة تأثير عجيب في ضيقه وحبسه وعذابه ومنها الاحسان الى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال والجاه والنفع بالبدن وأنواع الاحسان فان الكريم المحسن أشرح الناس صدرا وأطيبهم نفسا وأنعمهم قلبا والبخيل الذي ليس فيه احسان أضيق الناس صدرا وأنكد هم عيشا وأعظمهم هما وغما وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا للبخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد كلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه وانبسطت حتى يجر ثيابه ويعني أثره وكلما هم البخيل بالصدقة لزمت كل حلقة مكانها ولم تتسع عليه فهذا مثل انشراح صدر المؤمن المتصدق وانفساح قلبه ومثل ضيق صدر البخيل وانحصار قلبه ومنها الشجاعة فان الشجاع منشراح الصدر واسع البطن متسع القلب والجبان أضيق الناس صدرا وأحصرهم قلبا لافرحه له ولا سرور ولا لذة له ولا نعيم الا من جنس ما للحيوان البيهيمى وأما سرور الروح ولذتها ونعيمها وابتهاجها فحرم على كل جبان كما هو محرم على كل بخيل وعلى كل معرض عن الله سبحانه غافل عن ذكره جاهل به وباسمائه تعالى وصفاته ودينه متعلق القلب بغيره وان هذا النعيم والسرور يصير في القبر رياضا وجنة وذلك الضيق والحصر ينقلب في القبر عذابا وسجنا فخال العبد في القبر كحال القلب في الصدر نعيما وعذابا وسجنا واطلاقا ولا عبرة بانشراح صدر هذا العارض ولا بضيق صدر هذا العارض فان العوارض تزول بزوال أسبابها وانما المعول على الصفة التي قامت بالقلب توجب انشراحه وحبسه فهي الميزان والله المستعان ومنها بل من أعظمها اخراج دغل القلب من الصفات المذمومة التي توجب ضيقه وعذابه وتحول بينه وبين حصول البرء فان الانسان اذا أتى الأسباب التي تشرح صدره ولم يخرج تلك الأوصاف المذمومة من قلبه لم يحظ من انشراح صدره بطائل وغايته أن يكون له مادتان تتوران على قلبه وهو للمادة الغالبة عليه منها ومنها ترك فضول النظر والكلام والاستماع والمخالطة والأكل والنوم فان هذه الفضول تستحيل آلاما وغموما وهموما في القلب تحصره وتحبسه وتضيقه ويتعذب بها بل غالب عذاب الدنيا والآخرة منها فلا اله الا الله ما أضيق صدر من ضرب في كل آفة من هذه الآفات بسهم وما أنكد عيشه وما أسوأ حاله وما أشد حصر قلبه ولا اله الا الله ما أنعم عيش من ضرب في كل خصلة من تلك الخصال المحمودة بسهم وكانت همته دائرة عليها حائمة حولها فلماذا نصيب وافر من قوله تعالى ان الأبرار لفي نعيم ولذلك نصيب وافر من قوله تعالى ان الفجار لفي جحيم وبينهما مراتب متفاوتة لا يحصيها الا الله تبارك وتعالى والمقصود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق في كل صفة يحصل بها انشراح الصدر واتساع القاب وقررة العين وحياة الروح فهو أكمل الخلق في هذا الشرح والحياة وقررة العين مع ما خص به من الشرح الحسى وأكمل الخلق متابعة له أكملهم انشراحا ولذة وقررة عين على حسب متابعتة ينال العبد من انشراح صدره وقررة عينه ولذة روحه ما ينال فهو في ذروة الكمال من شرح الصدر ورفع الذكر ووضع الوزر ولاتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من اتباعه والله المستعان وهكذا لاتباعه نصيب من حفظ الله لهم وعصمته اياهم ودفاعه عنهم واعزازهم ونصرهم لهم بحسب نصيبهم من المتابعة فمستقل ومستكثر فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه

﴿فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصيام﴾ لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات وفضاها عن المألوفات وتعديل قوتها الشهوانية لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها وقبول ما تزكوه مما فيه حياتها

الابدية ويكسر الجوع والظما من حدتها وسورتها ويذكرها بحال الا كباد الجائعة من المساكين وتضييق مجارى الشيطان من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب وتحبس قوى الاعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه وتلجم باجمه فهو لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وهو لرب العالمين من بين سائر الاعمال فان الصائم لا يفعل شياً وانما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها ايثاراً لمحبة الله ومرضاته وهو سر بين العبد وربه لا يطلع عليه سواه والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده فهو أمر لا يطلع عليه بشر وذلك حقيقة الصوم وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي اذا استولت عليها أفسدتها واستفراغ المواد الرديئة المانعة له من صحتها فالصوم يحفظ على القاب والجوارح صحتها ويعيد اليها ما استلبته منها أيدى الشهوات فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصوم جنة وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام وجعله وجاء هذه الشهوة والمقصود أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة شرعه الله لعباده رحمة لهم واحساناً اليهم وحمية وجنة وكان هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أكمل الهدى وأعظم تحصيل للمقصود وأسلمه على النفوس ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الامور وأصعبها تأخر فرضه الى وسط الاسلام بعد الهجرة لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة وألفت أوامر القرآن فنقلت اليه بالتدريج وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضان وفرض أولاً على وجه التخيير بينه وبين أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ثم نقل من ذلك التخيير الى تحتم الصوم وجعل الاطعام للشيخ الكبير والمرأة اذا لم يطبقا الصيام فانهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا وللحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما كذلك فان خافتا على ولديهما زادتا مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم فان فطرها لم يكن لخوف مرض وانما كان مع الصحة فحجر باطعام المسكين كفطر الصحيح في أول الاسلام وكان للصوم رتب ثلاث أحدها ايجابه بوصف التخيير والثانية تحتمه لكن كان الصائم اذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب الى الليلة القابلة فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة وهي التي استقر عليها الشرع الى يوم القيامة

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان الاكثار من أنواع العبادات فكان جبريل عليه الصلاة والسلام يدارسه القرآن في رمضان وكان اذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة وكان أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان يكثريه من الصدقة والاحسان وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والاعتكاف وكان يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور حتى انه كان ليواصل فيه أحياناً ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة وكان ينهى أصحابه عن الوصال فيقولون له انك تواصل فيقول لست كهيأتم انى أبيت وفى رواية انى أظل عند ربي يطعمنى ويسقيني وقد اختلف الناس فى هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين أحدهما أنه طعام وشراب حسى للضم قالوا وهذه حقيقة اللفظ ولا موجب للعدول عنها الثانى أن المراد به ما يغذيه

الله به من المعارف وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرّة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق اليه وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الأرواح وقرّة العين وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الأجسام مدة من الزمان كما قيل لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد لها بوجهك نور يستضاء به ومن حديثك في أعقابها حد اذاشكت من كلال السير أو عدها روح القدوم فتحيا عند ميعاد

ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضا عنه والطفان بمحبوبه وهداياه وتحفه تصل اليه كل وقت ومحبوبه حتى به معتز بأمره مكرم له غاية الأكرام مع المحبة التامة له أفليس في هذا أعظم غذاء لهذا المحب فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجل منه ولا أعظم ولا أجل ولا أكمل ولا أعظم احسانا اذا امتلأ قلب المحب بحبه وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه وتمكن حبه منه أعظم تمكن وهذا حاله مع حبيبه أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا ولهذا قال اني أظن عند ربي يطعمني ويسقيني ولو كان ذلك طعاما وشرابا للفم لما كان صائما فضلا عن كونه مواصلا وأيضا فلو كان ذلك في الليل لم يكن مواصلا ولقال لأصحابه اذا قالوا له انك تواصل لست أو اصل ولم يقل لست كهيأتكم بل أقرهم على نسبة الوصال اليه وقطع الالحاق بينه وبينهم في ذلك بما بينه من الفارق كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم فقليل له أنت تواصل فقال اني لست مثلكم اني أطعم وأسقي وسياق البخاري لهذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا انك تواصل قال وأيكم مثلى لست مثلكم اني أطعم وأسقي وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين انك يارسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيكم مثلى اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن الوصال فأبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمثكل لهم حين أبوا أن ينتهوا عن الوصال وفي لفظ آخر لو مد لنا الشهر لو اصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم أو قال انكم لستم مثلي فاني أظن يطعمني ربي ويسقيني فاخبر أنه يطعم ويسقى مع كونه مواصلا وقد فعل فعلهم من كلالهم معجزاً لهم فلو كان يأكل ويشرب لما كان ذلك تنكيلا ولا تعجيزا بل ولا وصالا وهذا بحمد الله ووضح وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة للامة وأذن فيه الى السحر وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم أراد أن يواصل فايواصل الى السحر فان قيل فما حكم هذه المسألة وهل الوصال جائز أو محرم أو مكروه قيل اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال . أحدها أنه جائز ان قدر عليه وهو مروى عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف وكان ابن الزبير يواصل الايام وحجة أرباب هذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بالصحابة مع نهيهم عن الوصال كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه نهى عن الوصال وقال اني لست كهيأتكم فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم يوما فهذا وصاله بهم بعد نهيهم عن الوصال ولو كان النهى للتحريم

لما أبوا أن ينتهوا ولما أقرهم عليه بعد ذلك قالوا فلما فعلوه بعد نبيه وهو يعلم ويقرهم علم أنه أراد الرحمة بهم والتخفيف عنهم وقد قالت عائشة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم متفق عليه . وقالت طائفة أخرى لا يجوز الوصال منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري رحمهم الله قال ابن عبد البر وقد حكاه عنهم أنهم لم يجزوه لاحد . قلت الشافعي رحمه الله نص على كراهته واختاف أصحابه هل كراهته تحريم أو تنزيه على وجهين واحتج المحرمون بنهى النبي صلى الله عليه وسلم والنهى يقتضى التحريم قالوا وقول عائشة رحمة لهم لا يمنع أن يكون للتحريم بل يؤكد أن من رحمة بهم أن حرمة عليهم بل سائر مناهيه للامة رحمة وحمية وصيانة قالوا وأما ما وصلته بهم بعد نبيه فلم يكن تقريرا لهم كيف وقد نهاهم ولكن تقريرا وتنكيلا فاحتمل منهم الوصال بعد نبيه لاجل مصاحبة النبي في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم عنه بظهور المفسدة التي نهاهم لاجلها فاذا ظهرت لهم مفسدة الوصال وظهرت حكمة النهي عنه كان ذلك أدعى الى قبولهم وتركهم له فانهم اذا ظهر لهم مافى الوصال وأحسروا منه بالملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القوة في أمر الله والخشوع في فرائضه والاتباع بحقوقها الظاهرة والباطنة والجوع الشديد ينافى ذلك ويحول بين العبد وبينه تبين لهم حكمة النهي عن الوصال والمفسدة التي فيه لهم دونة صلى الله عليه وسلم قالوا وليس اقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة بأعظم من اقرار الاعرابي على البول في المسجد لمصاحبة التأليف وأثلا ينفر عن الاسلام ولا بأعظم من اقراره المسمى في صلاته على الصلاة التي أخبرهم صلى الله عليه وسلم أنها ليست بصلاة وأن فاعلها غير مصل بل هي صلاة باطلة في دينه فآقره عايبا لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ فانه أبلغ في التعليم والتعلم قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه قالوا وقد ذكر في الحديث ما يدل على أن الوصال من خصائصه فقال انى لست كهيأ تكمل لو كان مباحا لهم لم يكن من خصائصه قالوا وفي الصحيحين من حديث عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم وفي الصحيحين نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى قالوا فجعله مفطرا حكما بدخول وقت الفطر وان لم يفطر وذلك يحيل الوصل شرعا قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي على الفطرة ولا تزال أمتي بخير ما عملوا الفطر وفي السنن عنه لا يزال الدين ظاهرا أما عجل الناس الفطر ان اليهود والنصارى يؤخرون وفي السنن عنه قال قال الله عز وجل أحب عبادى الى أعجلهم فطرا وهذا يقتضى كراهة تأخير الفطر فكيف تركه واذا كان مكرها لم يكن عبادة فان أقل درجات العبادة أن تكون مستحبة . والقول الثالث وهو أعدل الأقوال أن الوصال يجوز من سحر الى سحر وهذا هو المحفوظ عن أحمد واسحق لحديث أنى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا توصلوا فأياكم أراد أن يوصل فليواصل الى السحر ورواه البخارى وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم وهو فى الحقيقة بمنزلة عشائه الا أنه تأخر فالصائم له فى اليوم والليله أكلة فاذا أكلها فى السحر كان قد نقلها من أول الليل الى آخره والله أعلم

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ أن لا يدخل فى صوم رمضان الا برؤية محققة أو بشهادة شاهد واحد كما صام بشهادة ابن عمر وصام مرة بشهادة اعرابي واعتمد على خبرهما ولم يكلفهما لفظ الشهادة فان كان ذلك اخبارا فقد اكتفى فى رمضان بخبر الواحد وان كان شهادة فلم يكلف الشاهد لفظ الشهادة فان لم تكن رؤية ولا

شهادة أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما وكان اذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحاب أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صامه ولم يكن يصوم يوم الاغمام ولا أمر به بل أمر بان يكمل عدة شعبان ثلاثين اذا غم وكان يفعل كذلك فهذا فعله وهذا أمره ولا يتناقض هذا قوله فان غم عليكم فاقدروا له فان القدر هو الحساب المقدر والمراد به الاكمال كما قال فأكملوا العدة والمراد بالاكمال اكمال عدة الشهر الذي غم كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخارى فأكملوا عدة شعبان وقال لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة والذي أمر باكمال عدته هو الشهر الذي يغم وهو عند صيامه وعند الفطر منه وأصرح من هذا قوله الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة وهذا راجع الى أول الشهر بلفظه والى آخره بمعناه فلا يجوز الغاء ما دل عليه لفظه واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى وقال الشهر ثلاثون والشهر تسعة وعشرون فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وقال لا تصوموا قبل رمضان صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته فان حالت دون غمامة فأكملوا ثلاثين وقال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وقالت عائشة رضی الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته فان غم عليه عد شعبان ثلاثين يوما ثم صام صححه الدارقطنى وابن حبان وقال صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين وقال لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان أغمى عليكم فاقدروا له وقال لا تقدموا رمضان وفى لفظ لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم أو يومين الا رجلا كان يصوم صياما فليصمه . والدليل على أن يوم الاغمام داخل فى هذا النهى حديث ابن عباس يرفعه لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حالت دون غمامة فأكملوا ثلاثين ذكره ابن حبان فى صحيحه فهذا صريح فى أن صوم يوم الاغمام من غير رؤية ولا اكمال ثلاثين صوم قبل رمضان وقال لا تقدموا الشهر الا أن تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وقال صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال الترمذى حديث حسن صحيح وفى النسائى من حديث يونس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس يرفعه صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما فان حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة عدة شعبان وقال سماك عن عكرمة عن ابن عباس تمارى الناس فى رؤية هلال رمضان فقال بعضهم اليوم وبعضهم غدا فجاء اعرابى الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه رآه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله قال نعم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فتأدى فى الناس صوموا ثم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما وكل هذه الأحاديث صحيحة فبعضها فى الصحيحين وبعضها فى صحيح ابن حبان والحاكم وغيرهما وان كان قد أعل بعضها بما لا يقدر فى صحة الاستدلال بمجموعها وتفسير بعضها ببعض واعتبار بعضها ببعض وكلها تصدق بعضها ببعض والمراد منها متفق عليه فان قيل فاذا كان هذا هديه صلى الله عليه وسلم فكيف خالفه عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص والحكم بن أيوب الغفارى وعائشة وأسما بنت أبى بكر وخالفه سالم بن عبد الله ومجاهد وطاوس وأبو عثمان النهدي ومطرف بن الشخير وميمون بن مهران وبكر بن عبد الله المزني

وكيف خالفه امام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل ونحن نوجدكم أقوال هؤلاء مسندة فاما عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال الوليد بن مسلم أخبرنا ثوبان عن أبيه عن مكحول ان عمر بن الخطاب كان يصوم اذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة ويقول ليس هذا بالتقدم ولكنه التحرى وأما الرواية عن علي رضى الله عنه فقال الشافعى أخبرنا عبد العزيز بن محمد الداروردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن علي بن أبي طالب قال لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان وأما الرواية عن ابن عمر ففي كتاب عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن عمر قال كان اذا كان سحاب أصبح صائما وان لم يكن سحاب أصبح مفطرا وفي الصحيحين عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وان غم عليكم فاقدروا له زاد الامام أحمد رحمه الله باسناد صحيح عن نافع قال كان عبد الله اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترأ أصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب أو قترأ أصبح صائما وأما الرواية عن أنس رضى الله عنه فقال الامام أحمد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا يحيى بن أبي اسحق قال رأيت الهلال اما الظهر واما قريامنه فافطر ناس من الناس فاتينا أنس بن مالك فأخبرناه برؤية الهلال و بافطار من أفطر فقال هذا اليوم يكمل لى أحد وثلاثون يوما وذلك لان الحكم بن أيوب أرسل الى قبل صيام الناس انى صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم يومى هذا الى الليل وأما الرواية عن معاوية فقال أحمد حدثنا المغيرة حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال حدثنى مكحول وابن حلس أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى أن أفطر يوما من رمضان وأما الرواية عن عمرو بن العاص فقال أحمد حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عمرو بن العاص أنه كان يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان وأما الرواية عن أنى هريرة فقال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن أنى مريم قال سمعت أبا هريرة يقول لأن أتعجل فى صوم رمضان يوم أحب الى من أن أتأخر لاني اذا تعجلت لم يفتنى واذا تأخرت فاتنى وأما الرواية عن عائشة رضى الله عنها فقال سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن جبير عن الرسول الذى أتى عائشة فى اليوم الذى يشك فيه من رمضان قال قالت عائشة لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان وأما الرواية عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما فقال سعيد أيضا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت ما غم هلال رمضان الا كانت أسماء متقدمة بيوم وتأمر بتقدمه وقال أحمد حدثنا روح بن عباد عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان وكل ما ذكرناه عن أحمد فمن مسائل الفضل بن زياد عنه وقال فى رواية الأثرم اذا كان فى السماء سحابة أو علة أصبح صائما وان لم يكن فى السماء علة أصبح مفطرا وكذلك نقل عنه ابنه صالح وعبد الله والمرزى والفضل بن زياد وغيرهم فالجواب من وجوه أحدها أن يقال ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثر صالح صريح فى وجوب صومه حتى يكون فعلمهم مخالفا لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما غاية المنقول عنهم صومه احتياطا وقد صرح أنس بانه انما صامه كراهة للخلاف على الأمراء ولهذا قال الامام أحمد فى رواية الناس تبع للامام فى صومه وافطاره والنصوص التى حكيناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله انما تدل على أنه

لا يجب صوم يوم الاغمام ولا تدل على تحريمه فمن أفطره أخذ بالجواز ومن صامه أخذ بالاحتياط الثاني أن الصحابة كان بعضهم يصومه كما حكيتم وكان بعضهم لا يصومه وأصح وأصرح من روى عنه صومه عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر والى قوله ذهب طاوس اليماني وأحمد بن حنبل وروى مثل ذلك عن عائشة وأسما بنت أبي بكر ولا أعلم أحداً ذهب مذهب ابن عمر غيرهم قال ومن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك رضى الله عنهم (قلت) المنقول عن علي وعمر وعمار وحذيفة وابن مسعود المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعاً وهو الذى قال فيه عمار من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم فأما صوم يوم الغيم احتياطاً على أنه ان كان من رمضان فهو فرضه والافهوتطوع فالمنقول عن الصحابة يقتضى جوازه وهو الذى كان يفعله ابن عمر وعائشة هذا مع رواية عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غم هلال شعبان عد ثلاثين يوماً ثم صام وقد رد حديثها هذا بانه لو كان صحيحاً لما خالفته وجعل صيامها علة في الحديث وليس الأمر كذلك فانها لم توجب صيامه وانما صامته احتياطاً وفهمت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن الصيام لا يجب حتى تكمل العدة ولم تفهم هي ولا ابن عمر أنه لا يجوز وهذا عدل الأقوال في المسألة وبه تجتمع الأحاديث والآثار ويدل عليه ما رواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوماً ورواه ابن أبي داود عن نافع عنه فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين وقال مالك وعبيد الله عن نافع عنه فاقدروا له فدل على أن ابن عمر لم يفهم من الحديث وجوب اكمال الثلاثين بل جوازه فانه اذا صام يوم الثلاثين فقد أخذ باحد الجائزين احتياطاً ويدل على ذلك أنه رضى الله عنه لو فهم من قوله صلى الله عليه وسلم اقدروا له تسعاً وعشرين ثم صوموا كما يقوله الموجبون لصومه لكان يامر بذلك أهله وغيرهم ولم يكن يقتصر على صومه في خاصة نفسه ولا يامر به ولا تبين أن ذلك هو الواجب على الناس وكان ابن عباس رضى الله عنه لا يصومه ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين وذكر مالك في موطنه هذا بعد أن ذكر حديث ابن عمر كأنه جعله مفسراً لحديث ابن عمر وقوله فاقدروا له وكان ابن عباس يقول عجبت ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين كأنه ينكر على ابن عمر وكذلك كان هذان الصحابان الامامان أحدهما يميل الى التشديد والآخر الى الترخيص وذلك في غير مسألة وعبد الله بن عمر كان يأخذ من التشديدات باشياء لا يوافقها عليها الصحابة فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمى من ذلك وكان اذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد وكان يمنع من دخول الحمام وكان اذا دخله اغتسل منه وابن عباس كان يدخل الحمام وكان يتيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولا يقتصر على ضربة واحدة ولا على الكفين وكان ابن عباس يخالفه ويقول التيمم ضربة للوجه والكفين وكان ابن عمر يتوضأ من قبله امرأته ويفتي بذلك وكان اذا قبل أولاده تميمض ثم صلى وكان ابن عباس يقول ما أبالي قبلتها أو شممت ريحانا وكان يأمر من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أن يتمها ثم يصلى الصلاة التي ذكرها ثم يعيد الصلاة التي كان فيها وروى أبو يعلى الموصلي في ذلك حديثاً مرفوعاً في مسنده والصواب أنه موقوف على ابن عمر قال البيهقي وقدر روى عن ابن عمر مرفوعاً ولا يصح قال وقدر روى عن ابن عباس مرفوعاً ولا يصح والمقصود أن عبد الله

ابن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط وقد روى معمر عن أيوب عن نافع عنه أنه كان إذا أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى فإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو قال الزهري ولا أعلم أحدا فعله غيره (قلت) وكان هذا السجود لما حصل له من الجلوس عقيب الركعة وإنما محله عقيب الشفع ويدل على أن الصحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب أنهم قالوا الآن نصوم يوماً من شعبان أحب اليانما من أن نفطر يوماً من رمضان ولو كان هذا اليوم من رمضان حتماً عندهم لقالوا هذا اليوم من رمضان فلا يجوز لنا فطره والله أعلم ويدل على أنهم إنما صاموه استحباباً وتحريماً ما روى عنهم من فطره بياناً للجواز فهذا ابن عمر قد قال حنبلي في مسائله حدثنا أحمد ابن حنبل حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لأنظرت اليوم الذي يشك فيه قال حنبل وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبيدة بن حميد قال أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال سألت ابن عمر قالوا نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء فقال أف أف صوموا مع الجماعة فقد صح عن ابن عمر أنه قال لا يتقدم من الشر منكم أحد وضح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وكذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فأكملوا العدة وقال ابن مسعود رضي الله عنه فان غم عليكم فعدوا ثلاثين فهذه الآثار إن قدر أنها معارضة لتلك الآثار التي رويت عنهم في الصوم فهذه أولى لموافقها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى وإن قدر أنها لا تعارض بينها فهناطريقان من الجمع أحدهما حملها على غير صورة الاغمام أو على الاغمام في آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم والثاني حمل آثار الصوم عنهم على التحري والاحتياط استحباباً لا وجوباً وهذه الآثار صريحة في نفي الوجوب وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص وقواعد الشرع وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين في الشك فيجعل أحدهما يوم شك والثاني يوم يقين مع حصول الشك فيه قطعاً أو تكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً مع شك هل هو منه أم لا تكليف بما لا يطاق وتفريق بين المتماثلين والله أعلم

﴿فصل﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم وخروجه من هديه بشهادة اثنين وكان من هديه إذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد أن يفطر ويأمرهم بالفطر ويصلي العيد من الغد في وقتها وكان يعجل الفطر ويحض عليه ويتسحر ويحث على السحور ويؤخره ويرغب في تأخيره وكان يحض على الفطر بالتمر فإن لم يجد فعلى الماء هذا من كمال شفقتة على أمته ونصحهم فان اعطاء الطبيعة الشيء الخلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به ولا سيما القوة الباصرة فانها تقوى به وحلاوة المدينة التمر ومرباهم عليه وهو عندهم قوت وأدم ورطبه فأكهة وأما الماء فان الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فاذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ولهذا كان الأولى بالظمان الجائع أن يبدأ قبل الاكل بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها الا أطباء القلوب

﴿فصل﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي وكان فطره على رطبات إن وجدها فان لم يجدها فعلى تمرات فان لم يجد فعلى حسوات من ماء ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل منا انك أنت السميع العليم ولا يثبت وروى عنه أيضاً أنه كان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذكره أبو داود عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لذلك

فصل ١٠ ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد ولاصح عنه في ذلك شيء وقد أظفر دحية بن خليفة السكابي في سفر ثلاثة أميال وقال لمن صام قدرغبوا عن هدى محمد صلى الله عليه وسلم وكان المسحابة حين يشتون السفر يفعلون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ويخبرون أن ذلك سنته وهدية صلى الله عليه وسلم كما قال عبيد بن جبير ركبت مع أبي بسرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت أأست ترى البيوت قال أبو بسرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود وأحمد ولفظ أحمد ركبت مع أبي بسرة من الفسطاط إلى الاسكندرية في سفينة فلما دنو نامن مرساها أمر بسفرته فقربت ثم دعاني إلى الغذاء وذلك في رمضان فقلت يا أبا بسرة والله ما تغيبت ننا منازلنا بعد قال أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا قال فكل قال فلم نزل مفطرين حتى باغنا وقال محمد بن كعب أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد راحته وقد لبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب قال الترمذي حديث حسن وقال الدارقطني فيه فأكل وقد تقارب غروب الشمس وهذه الآثار صريحة في أن من أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه

فصل ١١ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيغتسل بعد الفجر ويصوم وكان يقبل بعض أزواجه وهو صائم في رمضان وشبهه بقلة الصائم بالمضمضة بالماء وأما ما رواه أبو داود عن مصدع بن يحيى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبها وهو صائم ويمص لسانها فهذا الحديث قد اختلف فيه فضعه طائفة بمصدع هذا وهو مختلف فيه قال السعدي زائع جائر عن الطريق وحسنه طائفة وقالوا هو ثقة صدوق روى له مسلم في صحيحه وفي اسناده محمد بن دينار الطاحي البصري مختلف فيه أيضا قال يحيى ضعيف وفي رواية عنه ليس به بأس وقال غيره صدوق وقال ابن عدى قوله ويمص لسانها لا يقوله إلا محمد بن دينار وهو الذي رواه وفي اسناده أيضا سعد بن أوس مختلف فيه أيضا قال يحيى بصرى ضعيف وقال غيره ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وأما الحديث الذي رواه أحمد وابن ماجه عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال قد أفطرا فلا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أبو يزيد الضبي رواه عن ميمونة وهي بنت سعد قال الدارقطني ليس بمعروف ولا يثبت هذا وقال البخاري هذا لا أحدث به هذا حديث منكر وأبو يزيد رجل مجهول ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم التفريق بين الشاب والشيخ ولم يحيى من وجه يثبت وأجود ما فيه حديث أبي داود عن نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيرى حدثنا إسرائيل عن الأعرج عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له فأتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب وإسرائيل وان كان البخاري ومسلم قد احتجابه وبقية الستة فعلة هذا الحديث أن بينه وبين الأعرج فيه أبا العنيس العدوى الكوفي واسمه الحارث بن عبيد سكتوا عنه

فصل ١٢ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إسقاط القضاء عن أكل وشرب ناسيا وأن الله سبحانه هو الذي أطعمه وسقاه فإيس هذا الأكل والشرب يضاف إليه فيفطر به فانما يفطر بما فعله وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه اذ لا تكليف بفعل النائم ولا بفعل الناسي

فصل ١٣ والنزل الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم أن الذي يفطر به الصائم الأكل والشرب والحجامة والقيء والقرآن

دال على أن الجماع مفطر كالأكل والشرب لا يعرف فيه خلاف ولا يصح عنه في الكحل شيء وصح عنه أنه كان يستاك وهو صائم وذكر الامام أحمد عنه أنه كان يصب الماء على رأسه وهو صائم وكان يتمضمض ويستنشق وهو صائم ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم وقد رواه البخاري في صحيحه قال حدثنا يحيى بن سعيد قال قال شعبة لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام يعني حديث سعيد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم قال معنا وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال ليس بصحيح قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثاً وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضغفه وقال معنا سألت أحمد عن حديث قبيصة عن سفیان عن حماد عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً محرم فقال هو خطأ من قبل قبيصة وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة فقال رجل صدوق والحديث الذي يحدث به عن سفیان عن سعيد بن جبیر خطأ من قبله قال أحمد في كتاب الأشجعي عن سعيد بن جبیر مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ولا يذكر فيه صائماً قال معنا وسألت أحمد عن حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال ليس فيه صائم إنما هو محرم ذكره سفیان عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسه وهو محرم ورواه عبد الرزاق عن معمر بن خثيم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وروح عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صائماً وقال حنبل حدثنا أبو عبد الله حدثنا وكيع عن ياسين الزيات عن رجل عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في رمضان بعد ما قال أفطر الحاجم والمحجوم قال أبو عبد الله الرجل أراه أبان ابن أبي عياش يعني ولا يحتج به وقال الأثرم قلت لابي عبد الله روى محمد بن معاوية النيسابوري عن أبي عوانة عن السدي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فانكر هذا ثم قال السدي عن أنس قلت نعم فعجب من هذا قال أحمد وفي قوله أفطر الحاجم والمحجوم غير حديث ثابت وقال اسحق قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود أنه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم ولا صح عنه أنه نهى الصائم عن السواك أول النهار ولا آخره بل قد روى عنه خلافه ويذكر عنه من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجه من حديث مجالد وفيه ضعف

﴿فصل﴾ وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه اکتحل وهو صائم وروى عنه أنه خرج عليهم في رمضان وعيناه مملوءتان من الأمد ولا يصح وروى عنه أنه قال في الأمد ليتقه الصائم ولا يصح قال أبو داود قال لي يحيى ابن معين هذا حديث منكر

﴿فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صيام التطوع﴾ كان صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما استكمل صيام شهر غير رمضان وما كان يصوم في شهر أكثر ما يصوم في شعبان ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه ولم يصم الثلاثة الأشهر سرداً كما يفعله بعض الناس ولا صام رجلاً قط ولا استحباب

صيامه بل روى عنه النهي عن صيامه ذكره ابن ماجه وكان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس وقال ابن عباس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في سفر ولا حضر ذكره النسائي وكان يحض على صيامها وقال ابن مسعود رضى الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ذكره أبو داود والنسائي وقالت عائشة لم يكن يبالي من أى الشهر صامها ذكره مسلم ولا تناقض بين هذه الآثار وأما صيام عشر ذى الحجة فقد اختلف فيه فقالت عائشة ما رأيته صائماً فى العشر قط ذكره مسلم وقالت حفصة أربع لم يكن يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء والعشر وثلاث أيام من كل شهر وركعتا الفجر وذكره الامام أحمد رحمه الله وذكر الامام أحمد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم تسع ذى الحجة ويصوم عاشوراء وثلاثة أيام من الشهر أو الاثنين من الشهر والخميس وفى لفظ والخميسين والمثبت مقدم على التافى ان صح . وأما صيام ستة أيام من شوال فصح عنه أنه قال صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر . وأما صيام يوم عاشوراء فإنه كان يتحرى صومه على سائر الايام ولما قدم المدينة وجد اليهود تصوموه وتعظمه فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه وذلك قبل فرض رمضان فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وقد استشكل بعض الناس هذا وقال انما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فى شهر ربيع الاول فكيف يقول ابن عباس أنه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء وفيه اشكال آخر وهو أنه قد ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت كانت قريش تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية وكان عليه الصلاة والسلام يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه واشكال آخر وهو ما ثبت فى الصحيحين أن الاشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتغدى فقال يا أبا محمد ادن الى الغداء فقال أو ليس اليوم يوم عاشوراء فقال وهل تدرى ما يوم عاشوراء قال وما هو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل صوم رمضان فلما نزل رمضان تركه وقد روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا فيه أن صومه والامر بصيامه قبل وفاته بعام وحديثه المتقدم فيه أن ذلك كان عند مقدمه المدينة ثم ان ابن مسعود أخبر أن يوم عاشوراء ترك بمرضان وهذا يخالفه حديث ابن عباس المذكور ولا يمكن أن يقال ترك فرضه لانه لم يفرض لما ثبت فى الصحيحين عن معاوية بن أنى سفيان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ومعاوية انما سمع هذا بعد الفتح قطعاً واشكال آخر وهو أن مسالما روى فى صحيحه عن عبد الله بن عباس أنه لما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا اليوم تعظمه اليهود والنصارى قال ان بقيت الى قابل لأصوم من التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روى مسلم فى صحيحه عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت له أخبرنى عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد تسعاً وأصبح التاسع صائماً فقلت فهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم واشكال آخر وهو أن صومه ان كان واجباً مفروضاً فى أول الاسلام فلم يأمرهم بقضائه وقد فات تبييت النية من الليل وان لم يكن فرضاً فكيف أمر باتمام الامساك من كان أكل كما فى المسند

والسنن من وجوه متعددة أنه عليه السلام أمر من كان طعم فيه أن يصوم بقية يومه وهذا إنما يكون في الواجب وكيف يصح قول ابن مسعود فلما فرض رمضان ترك عاشوراء واستجاب له لم يترك واشكال آخر وهو أن ابن عباس جعل يوم عاشوراء يوم التاسع وأخبر أن هكذا كان يصومه صلى الله عليه وسلم وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوماً قبله و يوماً بعده وذكر أحمد وهو الذي روى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر ذكره الترمذي . فالجواب عن هذه الاشكالات بعون الله وتأييده وتوفيقه : أما الاشكال الاول وهو أنه لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوم عاشوراء فليس فيه أن يوم قدومه وجدهم يصومونه فإنه إنما قدم يوم الاثنين في ربيع الاول ثانياً عشره ولكن أول عامه بذلك بوقوع القصة في اليوم الثاني الذي كان بعد قدومه المدينة ولم يكن وهو بمكة هذا ان كان حساب أهل الكتاب في صومه بالاشهر الهلالية وان كان بالشمسية زال الاشكال بالكلية ويكون اليوم الذي نجي الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرم فضبطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية فوافق ذلك مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الاول وصوم أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس وصوم المسلمين إنما هو بالشهر الهلالي وكذلك حجهم وكل ما اعتبر له الأشهر من واجب أو مستحب فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بموسى منكم فظهر حكم هذه الأولوية في تعظيم هذا اليوم وفي تعيينه وهم أخطؤا تعيينه لدورانه في السنة الشمسية كما أخطأ النصارى في تعيين صومهم بأن جعلوه في فصل من السنة تختلف فيه الأشهر

﴿ فصل وأما الاشكال الثاني ﴾ وهو أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلا ريب أن قريشاً كانت تعظم هذا اليوم وكانوا يكسون الكعبة فيه وصومه من تمام تعظيمه ولكن إنما كانوا يعدون بالأهلة فكان عندهم عاشر المحرم فلما قدم المدينة وجدهم يعظمون ذلك اليوم و يصومونه فسألهم عنه فقالوا هو اليوم الذي نجي الله فيه موسى وقومه من فرعون فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه تقريراً لتعظيمه وتأكيده وأخبر أنه صلى الله عليه وسلم أحق بموسى من اليهود فإذا صامه موسى شكراً لله كنا أحق أن نفتدى به من اليهود لاسيما إذا قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالفه شرعنا . فان قيل من أين لكم أن موسى صامه . قلنا ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله عن تعظيم نجي الله فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكراً لله فنحن نصره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه فلما أقرهم على ذلك ولم يكذبهم علم أن موسى صامه شكراً لله فانضم هذا القدر الى التعظيم الذي كان قبل الهجرة فزاد تأكيده حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادى في الامصار بصومه وامسك من كان أكل والظاهر أنه حتم ذلك عليهم وأوجبه كما سيأتي تقريره

﴿ فصل وأما الاشكال الثالث ﴾ وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض رمضان فلما نزل فرض رمضان تركه فهذا لا يمكن التخاصص منه الا بان صيامه كان فرضاً قبل رمضان وحينئذ فيكون المتروك وجوب صومه لاستجابته ويتعين هذا ولا بد لانه عليه السلام قال قبل وفاته بعام وقد قيل له ان اليهود يصومونه لئن عشت الى قابل لأصوم من التاسع أى معه وقال خالفوا اليهود وصوموا يوماً قبله و يوماً بعده أى معه ولا ريب أن هذا كان في آخر الامر وأما في أول الامر فكان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ففعل أن

استحبابه لم يترك ويلزم من قال أن صومه لم يكن واجبا أحد الأمرين إما أن يقول بترك استحبابه ولم يبق مستحبا أو يقول هذا قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برأيه وخفي عليه استحباب صومه وهذا بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم حثهم على صيامه وأخبر أن صومه يكفر السنة الماضية واستمر الصحابة على صيامه الى حين وفاته ولم يرو عنه حرف واحد بالنبهى عنه وكراهة صومه فعلم أن الذي ترك وجوبه لاستحبابه فان قيل أن حديث معاوية المتفق على صحته صريح في عدم فرضيته وأنه لم يفرض قط فالجواب أن حديث معاوية صريح في نفي استمرار وجوبه وأنه الآن غير واجب ولا ينفى وجوبه بما تقدم من نسخا فانه لا يمتنع أن يقال لما كان واجبا ونسخ وجوبه أن الله لم يكتبه علينا وجواب ثان أن غايته أن يكون النفي عاما في الزمان الماضي والحاضر فيخص بأدلة الوجوب في الماضي ويترك النفي على استمرار الوجوب وجواب ثالث وهو أنه صلى الله عليه وسلم إنما نفي أن يكون فرضه وجوبه مستفادا من جهة القرآن ويدل على هذا قوله لم يكتبه علينا وهذا لا ينفى الوجوب بغير ذلك فان الواجب الذي كتبه الله على عباده هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم كقوله كتب عليكم الصيام فأخبر صلى الله عليه وسلم أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلا في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا دفعا لتوهم من يتوهم أنه داخل فيما كتبه الله علينا فلا تناقض بين هذا وبين الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخا بهذا الصيام المكتوب يوضح هذا أن معاوية إنما سمع هذا بعد فتح مكة واستقرار فرض رمضان ونسخ وجوب عاشوراء به والذين شهدوا أمره بصيامه والنداء بذلك وبالامساك لمن أكل شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة وفرض رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات فمن شهد الأمر بصيامه شهده قبل نزول فرض رمضان ومن شهد الاخبار عن عدم فرضه شهده في آخر الامر بعد فرض رمضان وان لم يسلك هذا المسلك تناقضت أحاديث الباب واضطربت فان قيل فكيف يكون فرضا ولم يحصل تبييت النية من الليل وقد قال لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل . فالجواب أن هذا الحديث محتاتف فيه هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول حفصة وعائشة فأما حديث حفصة فأوقفه عليها معمر والزهرى وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد الايلي عن الزهرى ورفعهم بعضهم وأكثر أهل الحديث يقولون الموقف أصح وقد قال الترمذى وقد روى نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته وحديث عائشة أيضا روى مرفوعا وموقوفا واختاف في تصحيح رفعه فان لم يثبت رفعه فلا كلام وان ثبت رفعه فمعلوم أن هذا إنما قاله بعد فرض رمضان وذلك متأخر عن الامر بصيام يوم عاشوراء وذلك تجديد حكم واجب وهو التبييت وليس نسخا لحكم ثابت بخطاب فاجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار كان قبل فرض رمضان وقبل فرض التبييت من الليل ثم نسخ وجوب صومه بمرضان وتجدد وجوب التبييت فهذه طريقة وطريقة ثانية هي طريقة أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ان وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن أمرين وجوب صوم ذلك اليوم واجزاء صومه بنية من النهار ثم نسخ تعيين الواجب بواجب آخر فبقى حكم الاجزاء بنية من النهار غير منسوخ وطريقة ثالثة وهي ان الواجب تابع للعلم ووجوب عاشوراء إنما علم من النهار وحيث لم يكن التبييت ممكنا فالتبييت وجبت وقت تجديد الوجوب والعلم به والا كان تكليفا بما لا يطاق وهو ممتنع قالوا وعلى هذا اذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب وأصله صوم يوم عاشوراء وهذه طريقة شيخنا وهي كما تراها أصح الطرق وأقربها الى موافقة أصول

الشرع وقواعده وعاياها تدل الأحاديث ويجتمع شملها الذي يظن تفرقه ويتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة وغير هذه الطريقة لا بد فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع أو مخالفة بعض الآثار وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أهل قباء بأعادة الصلاة التي صلوا بعضها إلى القبلة المنسوخة إذ لم يبلغهم وجوب التحول فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه لم يؤمر بالقضاء ولا يقال أنه ترك التبييت الواجب إذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب المبيت وهذا في غاية الظهور ولا ريب أن هذه الطريقة أصح من طريقة من يقول كان عاشوراء فرضاً وكان يحزى صيامه بنية من النهار ثم نسخ الحكم بوجوبه فنسخت متعلقاته ومن متعلقاته اجزاء صيامه بنية من النهار لأن متعلقاته تابعة له وإذا زال المتبوع زالت توابعه وتعلقاته فان اجزاء الصوم الواجب بنية من النهار لم يكن من تعلقات خصوص هذا اليوم بل من متعلقات الصوم الواجب والصوم الواجب لم يزل وإنما زال تعيينه فنقل من محل إلى محل والاجزاء بنية من النهار وعدمه من توابع أصل الصوم لا تعيينه وأصح من طريقة من يقول ان صوم يوم عاشوراء لم يكن واجباً قط لأنه قد ثبت الأمر به وتأكد الأمر بالنداء العام وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالامسك وكل هذا ظاهر قوي في الوجوب ويقول ابن مسعود انه لما فرض رمضان ترك عاشوراء ومعلوم أن استحبابه لم يترك بالأدلة التي تقدمت وغير هافيتين أن يكون المتروك وجوبه فهذه خمس طرق للناس في ذلك والله أعلم

﴿فصل وأما الاشكال الرابع﴾ وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنت بقيت إلى قابل لأصوم التاسع وأنه توفي قبل العام المقبل وقول ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع فان ابن عباس روى هذا وهذا وصح عنه هذا وهذا ولا تنافي بينهما إذ من الممكن أن يصوم التاسع ويخبر أنه ان بقى إلى العام القابل صامه أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستنداً إلى ما عزم عليه ووعده به ويصح الاخبار عن ذلك مقيداً أي كذلك كان يفعل لو بقى ومطابقاً إذا علم الحال وعلى كل واحد من الاحتمالين فلا تنافي بين الخبرين

﴿نصل وأما الاشكال الخامس﴾ فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية

﴿نصل وأما الاشكال السادس﴾ وهو قول ابن عباس اعدد تسعا وأصبح يوم التاسع صائماً فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الاشكال وسعة علم ابن عباس فانه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع بل قال للسائل سم اليوم التاسع واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه كذلك فاما أن يكون فعل ذلك هو الأول واما أن يكون حمل فعله على الأمر به وعزمه عليه في المستقبل ويدل على ذلك أنه هو الذي روى صوموا يوم قبله ويوم بعده وهو الذي روى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر وكل هذه الآثار عنه يصدق بعضها بعضاً ويؤيد بعضها بعضاً فراتب صومه ثلاثة أكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم ويلى ذلك أن يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث ويلى ذلك أفراد العاشر وحده بالصوم وأما أفراد التاسع فننقص فهم الآثار وعدم تتبع ألفاظها وطرقها وهو بعيد من اللغة والشرع والله الموفق للصواب وقد سلك بعض أهل العلم مسلكاً آخر فقال قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة مع الاتيان بها وذلك يحصل بأحد أمرين اما بنقل العاشر إلى التاسع أو بصيامهما معا وقوله إذا كان العام المقبل صمنا التاسع يحتمل الأمرين فتوفي

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يتبين لنا مراده فكان الاحتياط صيام اليومين معا والطريقة التي ذكرناها أصوب إن شاء الله وبمجموع أحاديث ابن عباس عليها تدل لأن قوله في حديث أحمد خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده وقوله في حديث الترمذى أمرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر بين صحة الطريقة التي ساكناها والله أعلم .
 فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم : افطار يوم عرفة بعرفة ثبت عنه ذلك في الصحيحين وروى عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه عنه أهل السنن وصح عنه أن صيامه يكفر السنة الماضية والباقية ذكره مسلم وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم منها أنه أقوى على الدعاء ومنها أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم فكيف بنفله ومنها أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيدا لنبيه عن تخصيصه بالصوم وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة وكان شيخنا رضى الله عنه يسلك مسلكا آخر وهو أنه يوم عيد لاهل عرفة لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق قال وقد أشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام ومعلوم أن كونه عيداً هو لاهل ذلك المجمع لاجتماعهم فيه والله أعلم .
 فصل . وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد كثيرا يقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى كما في المسند وسنن النسائي عن كريب مولى ابن عباس قال أرسلني ابن عباس رضى الله عنه وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أم سلمة أسألها أي الأيام كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها صياما قالت يوم السبت والاحد ويقولان عيد للمشركين فانا أحب أن أخالفهم وفي صحة هذا الحديث نظر فانه من رواية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقد استنكر بعض حديثه وقد قال عبد الحق في أحكامه من حديث ابن جريج عن عباس بن عبد الله بن عباس عن عمه انفضل زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم عباسا في بادية لناقال اسناده ضعيف قال ابن القطان هو كما ذكر ضعيف ولا يعرف حال محمد بن عمر وذكر حديثه هذا عن أم سلمة في صوم يوم السبت والاحد وقال سكت عنه عبد الحق مصححاه ومحمد بن عمر هذا لا يعرف حاله ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر ولا يعرف أيضا حاله فالجديد أراه حسنا والله أعلم وقد روى الامام أحمد وأبو داود عن عبد الله بن بشر السلمى عن أخته الصماء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم الا لجا عنب أو عود شجرة فليمضغه فاختلف الناس في هذين الحديثين فقال مالك رحمه الله هذا كذب يريد حديث عبد الله بن بشر ذكره عنه أبو داود قال الترمذى هو حديث حسن وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي هو حديث مضطرب وقال جماعة من أهل العلم لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة فإن النهى عن صومه إنما هو عن إفراده وعلى ذلك ترجم أبو داود فقال باب النهى أن يخص يوم السبت بالصوم وحديث صيامه إنما هو مع يوم الاحد قالوا ونظير هذا أنه نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وبهذا يزول الاشكال الذى ظنه من قال أن صومه نوع تعظيم له فهو موافقة لأهل الكتاب في تعظيمه وإن تضمن مخالفتهم في صومه فإن التعظيم إنما يكون إذا أفرد بالصوم ولا ريب أن الحديث لم يجيء بإفراده وأما إذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيم والله أعلم .
 فصل ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم) سرد الصوم وصيام الدهر بل قد قال ان من صام الدهر لاصام

ولا أفطر وليس مراده بهذا من صام الايام المحرمة فانه ذكر ذلك جوابا لمن قال رأيت من صام الدهر ولا يقال في جواب من فعل المحرم لا صام ولا أفطر فان هذا يؤذن بانه سواء فطره وصومه لا يثاب عليه ولا يعاقب وليس كذلك من فعل ما حرم الله عليه من الصيام فليس هذا جوابا مطابقا للسؤال عن المحرم من الصوم وأيضا فان هذا عند من استحب صوم الدهر قد فعل مستحبا وحراما وهو عندهم قد صام بالنسبة الى أيام الاستحباب وارتكب محرما بالنسبة الى أيام التحريم وفي كل منهما لا يقال لا صام ولا أفطر فتزيل قوله على ذلك غلط ظاهر وأيضا فان أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل شرعا وبمنزلة أيام الحيض فلم يكن الصحابة ليسألوه عن صومها وقد علموا عدم قبولها للصوم ولم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله لا صام ولا أفطر فان هذا ليس فيه بيان للتحريم فهديه الذي لاشك فيه أن صيام يوم وفطر يوم أفضل من صوم الدهر وأحب الى الله وسر صيام الدهر مكروه فانه لو لم يكن مكروها لزم أحد ثلاثة أمور ممتنعة أن يكون أحب الى الله من صوم يوم وفطر يوم وأفضل منه لانه زيادة عمل وهذا مردود بالحديث الصحيح ان أحب الصيام الى الله صيام داود وانه لأفضل منه واما أن يكون مساويا له في الفضل وهو ممتنع أيضا واما أن يكون مباحا متساويا الطرفين لا استحباب فيه ولا كراهة وهذا ممتنع اذ ليس هذا شأن العبادات بل اما أن تكون راجحة أو مرجوحة والله أعلم فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صام رمضان وأتبعه ستة أيام من شوال فكأنما صام الدهر وقال فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر ان ذلك يعدل صوم الدهر وذلك يدل على أن صوم الدهر أفضل مما عدل به وأنه أمر مطلوب وثوابه أكثر من ثواب الصائمين حتى شبه به من صام هذا الصيام قيل نفس هذا التشبيه في الامر المقدر لا يقتضى جواز فضلا عن استحبابه وانما يقتضى التشبيه به في ثوابه لو كان مستحبا والدليل عليه من نفس الحديث فانه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر اذ الحسنة بعشر أمثالها وهذا يقتضى أن يحصل له ثواب من صام ثلاثمائة وستين يوما ومعلوم أن هذا حرام قطعاً فلم أن المراد به حصول هذا الثواب على تقدير شرعية صيام ثلاثمائة وستين يوما وكذلك قوله في صيام ستة أيام من شوال انه يعدل مع صيام رمضان السنة ثم قرأ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فهذا صيام ستة وثلاثين يوما تعدل صيام ثلاثمائة وستين يوما وهو غير جائز بالاتفاق بل قد يجيء مثل هذا فيما يمتنع فعل المشبه به عادة بل يستحيل وانما شبه به من فعل ذلك على تقدير امكانه كقوله لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد هل تستطيع اذا خرج المجاهد أن تقوم ولا تفتر وأن تصوم ولا تفطر ومعلوم أن هذا ممتنع عادة كإمتناع صوم ثلاثمائة وستين يوما شرعا وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما يزيد ووضوحا ان أحب القيام الى الله قيام داود وهو أفضل من قيام الليل كله بصريح السنة الصحيحة وقد مثل من صلى العشاء الآخرة والصبح في جماعة بمن قام الليل كله فان قيل فما تقولون في حديث أبي موسى الاشعري من صام الدهر ضيقت عليه جهنم حتى تكون هكذا وقبض كفه وهو في مسند أحمد قيل قد اختلف في معنى هذا الحديث فقيل ضيقت عليه حصره فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعتقاده أن غيره أفضل منه وقال آخرون بل ضيقت عليه فلا يبقى له فيها موضع ورجحت هذه الطائفة هذا التأويل بان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم ضيق الله عاياه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها عنه ورجحت الطائفة الاولى تأويلها بان قالت لو أراد هذا المعنى لقال ضيقت عنه وأما

التضبيتي عليه فلا يكون الا وهو فيها قالوا وهذا التأويل موافق لأحاديث كراهة صوم الدهر وأن فاعله بمنزلة من لم يصم والله أعلم

فصل وكان صلى الله عليه وسلم يدخل على أهله فيقول هل عندكم شيء فان قالوا لا قال انى اذا صائم فينشىء النية للتطوع من النهار وكان أحيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر بعد أخبرت عنه عائشة رضى الله عنها بهذا وهذا فالاول فى صحيح مسلم والثانى فى كتاب النسائى وأما الحديث الذى فى السنن عن عائشة كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبدرتنى اليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما مكانه فهو حديث معلول قال الترمذى رواه مالك بن أنس ومعمرو وعبد الله بن عمر وزباد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسل لم يذكر واه فيه عن عروة وهذا أصح ورواه أبو داود والنسائى عن شريك عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة موصولا قال النسائى زميل ليس بالمشهور وقال البخارى لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا لشريك من زميل ولا تقوم به الحجة وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان صائما ونزل على قوم أتم صيامه ولم يفطر كما دخل على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال أعيدوا سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه فأتى صائم ولكن أم سليم كانت عنده بمنزلة أهل بيته وقد ثبت عنه فى الصحيح اذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم وأما الحديث الذى رواه ابن ماجه والترمذى والبيهقى عن عائشة رضى الله عنها ترفعه من نزل على قوم فلا يصوم من تطوعا الا باذنه فقال الترمذى هذا الحديث منكر لا نعرف أحدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلا منه وقولا فصح النهى عن إفراده بالصوم من حديث جابر بن عبد الله وأبى هريرة وجويرية بنت الحرث وعبد الله بن مسعود وجنادة الأزدي وغيرهم وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة ذكره الامام أحمد وعلل المنع من صومه بأنه يوم عيد فروى الامام أحمد من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده فان قيل فيوم العيد لا يصام مع ما قبله ولا بعده قيل لما كان يوم الجمعة مشبها بالعيد أخذ من شبهه النهى عن تحرى صيامه فاذا صام ما قبله أو ما بعده لم يكن قد تحراه وكان حكمه حكم صوم الشهر أو العشر منه أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم عرفة وعاشوراء اذا وافق يوم الجمعة فانه لا يكره صومه فى شيء من ذلك فان قيل فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر فى يوم الجمعة رواه أهل السنن قيل نقبله ان كان صحيحا ويتعين حمله على صومه مع ما قبله أو بعده وزده ان لم يصح فانه من الغرائب قال الترمذى هذا حديث غريب

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاعتكاف لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره الى الله تعالى متوقفا على جمعيته على الله ولم شعثه باقباله بالكفاية على الله تعالى فان شعث القلب لا يلبه الا الاقبال على الله تعالى وكان فضول الطعام والشراب وفضول مخالطة الانام وفضول الكلام وفضول المنام مما يزيد شعثا ويشته فى كل واد ويقطعه عن سيره الى الله تعالى أو يضعفه أو يعوقه ويوقفه اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره الى

الله تعالى وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه ولا يضره ولا يقطع عنه مصالحه العاجلة والآجلة وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والخلو به والانتقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وجهه والاقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته فيستولى عليه بدلها و يصير الهم به كله والخطرات كلها بذكره والفكرة في تحصيل مرضيه وما يقرب منه فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه فهذا مقصود الاعتكاف الاعظم ولما كان هذا المقصود انما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهو العشر الاخير من رمضان ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه اعتكف مفطرا قط بل قد قالت عائشة لا اعتكاف الا بصوم ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف الا مع الصوم ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا مع الصوم فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية وأما الكلام فانه شرع للامة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة. وأما فضول المنام فانه شرع لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السهر وأحمده عاقبة وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن ولا يعوق عن مصاحبة العبد ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الاركان الاربعة وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النبوي المحمدي ولم ينحرف انحراف الغالين ولا قصر تقصير المفرطين وقد ذكرنا هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صيامه وقيامه وكلامه فلنذكر هديه في اعتكافه كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل وتركه مرة فقضاه في شوال واعتكف مرة في العشر الأول ثم الاوسط ثم العشرة الأخيرة يلتبس ليلة القدر ثم تبين له أنها في العشر الأخير فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل وكان يأمر بجنبا فيضرب له في المسجد يخلوفه بربه عز وجل وكان اذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخله فامر به مرة فضرب فامر أزواجه باخبيتهن فضربت فلما صلى الفجر نظر فرأى تلك الاخبية فامر بجنبا ففوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين وكان يعرض عليه القرآن أيضا في كل سنة مرة فعرض عليه تلك السنة مرتين وكان اذا اعتكف دخل قبته وحده وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه الا الحاجة الانسان وكان يخرج رأسه من المسجد الى بيت عائشة فترجله وتغسله وهو في المسجد وهي حائض وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف فاذا قامت تذهب قام معها يوصلها يقبلها وكان ليلا ولم يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها وكان اذا اعتكف طرح له فراشه ووضع له سريره في معتكفه وكان اذا خرج لحاجته مر بالمرضى وهو على طريقه فلا يعرج له ولا يسأل عنه واعتكف مرة في قبة تركية وجعل على سدها حصيرا اكل هذا تحصيل المقصود الاعتكاف وروحه عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة ومجلبة للزائرين وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم فهذا لون والاعتكاف النبوي لون والله الموفق

﴿ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في حجه وعمره ﴾ اعتكف صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة أربع عمر كلهن في ذي القعدة الأولى عمرة الحديبية وهي أولهن سنة ست فصدته المشركون عن البيت بنحر البدن حيث صد بالحديبية

وحلق هو وأصحابه رؤسهم وحلوا من احرامهم ورجع من عامه الى المدينة الثانية عمره القضية في العام المقبل دخلها فاقام بها ثلاثاً ثم خرج بعد اكمال عمرته واختلف هل كانت قضاء للعمرة التي صد عنها في العام الماضي أم عمرة مستأنفة على قولين للعلماء وهما وايتان عن الامام أحمد أحدهما أنها قضاء وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله والثاني ليست بقضاء وهو قول مالك رحمه الله والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بانها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم قال آخرون القضاء هنا من المقاضاة لانه قاضى أهل مكة عليها لا انه من قضى يقضى قضاء قالوا ولهذا سميت عمرة القضية قالوا والذين صدوا عن البيت كانوا ألفاً وأربعمائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية ولو كانت قضاء لم يتخاف منهم أحد وهذا القول أصح لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء الثالثة عمرته التي قرنها مع حجته فانه كان قارناً لبضعة عشر دليلاً سند كرها عن قرب ان شاء الله الرابعة عمرته من الجعرانة لما خرج الى حنين ثم رجع الى مكة فاعتمر من الجعرانة داخلها في الصحيحين عن أنس بن مالك قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي كانت مع حجته عمرة من الحديدية أو زمن الحديدية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته ولم يناقض هذا ما في الصحيحين عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين لانه أراد العمرة المفردة المستقلة التي تمت ولا ريب انهما اثنتان فان عمرة القران لم تكن مستقلة وعمرة الحديدية صد عنها وحيل بينه وبين اتمامها ولذلك قال ابن عباس اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر عمرة الحديدية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة مع حجته ذكره الامام أحمد ولا تناقض بين حديث أنس انهن في ذي القعدة الا التي مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا في ذي القعدة لان مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها وأنس أخبر عن انقضائها فاما قول عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربعاً احدها في رجب فوهم منه رضى الله عنه قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرة قط الا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط وأما مارواه الدارقطني عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر وأتممت فقلت باني وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أحسنت يا عائشة فهذا الحديث غلط فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر في رمضان قط وعمره مضبوطة العدد والزمان ونحن نقول يرحم الله أم المؤمنين ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان قط وقد قالت عائشة رضى الله عنها لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا في ذي القعدة رواه ابن ماجه وغيره ولا خلاف أن عمره لم تزد على أربع فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمساً ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستاً الا أن يقال بعضهم في رجب وبعضهم في رمضان وبعضهم في ذي القعدة وهذا لم يقع وانما الواقع اعتماره في ذي القعدة كما قال أنس رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنه وعائشة رضى الله عنها وقد روى أبو داود في سننه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في شوال وهذا ان كان محفوظاً فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن انما أحرم بها في ذي القعدة

﴿فصل﴾ ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم وإنما كانت عمره كلها داخلها إلى مكة وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاثة عشر سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً فالعمرة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشرعها فهي عمرة الداخل إلى مكة لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فخاضت فأمرها فدخلت الحج على العمرة وصارت قارئة وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها فوجدت في نفسها أن ترجع صراحباتها بحج وعمرة مستقنين فانهم كن متمتعين ولم يحضن ولم يقرن وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها فأمر أخاها أن يعمرها من التمتع تطيباً لقلبها ولم يعتمر هو من التمتع في تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه وسيأتي مزيد تقرير لهذا وبسط له عن قريب إن شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى فإنه وصل إلى الحديبية وصد عن الدخول إليها أحرم في أربع منهن من الميقات لاقبله فأحرم عام الحديبية من ذى الحليفة ثم دخلها المرة الثانية فقضى عمرته وأقام بها ثلاثاً ثم خرج ثم دخلها المرة الثالثة عام الفتح في رمضان بغير إحرام ثم خرج منها إلى حنين ثم دخلها بعمرة من الجعرانة ودخلها في هذه العمرة ليلاً وخرج ليلاً فلم يخرج من مكة إلى الجعرانة ليعتمر كما يفعل أهل مكة اليوم وإنما أحرم منها في حال دخوله إلى مكة ولما قضى عمرته ليلاً رجع من فورهِ إلى الجعرانة فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس والمقصود أن عمره كلها كانت في أشهر الحج مخالفة لهدى المشركين فانهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ويقولون هي من أجر الفجور وهذا دليل على أن الاعتار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك وأما التفضيل بينه وبين الاعتار في رمضان فوضع نظر فقد صح عنه أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج معه أن تعتمر في رمضان وأخبرها أن عمرة في رمضان تعدل حجة وأيضاً فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم في عمرة الأولى الأوقات وأحقها بها فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهده العبادة وجعلها وقتالها والعمرة حج أصغر فأولى الإزمنة بها أشهر الحج وذو القعدة أوسطها وهذا مما تختار الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه وقد يقال أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فأخر العمرة إلى أشهر الحج ووفر نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمته والرافة بهم فإنه لو اعتمر في رمضان لبادرت الامتالي ذلك وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم وربما لا تسمع أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصاً على تحصيل العمرة وصوم رمضان فتحصل المشقة فأخرها إلى أشهر الحج وقد كان يترك كثيراً من العمل وهو يجب أن يعمل خشية المشقة عليهم ولما دخل البيت خرج منه حزينا فقالت له عائشة في ذلك فقال اني أخاف أن أكون قد شققت على أهتي وهم أن ينزل يستسقى مع سقاة زمزم للحاج يخاف أن يغلب أهلها على سقائهم بعده والله أعلم

﴿فصل﴾ ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر في السنة الأمرة واحدة ولم يعتمر في سنة مرتين وقد ظن بعض الناس أنه اعتمر في سنة مرتين واحتج بما رواه أبو داود في سننه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذى القعدة وعمرة في شوال قالوا وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره فان أنسًا وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا أنه اعتمر أربع عمر فعلم أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين مرة في ذى القعدة ومرة في شوال وهذا الحديث وهم وان كان محفوظا عنها فان هذا لم يقع قط فانه اعتمر أربع عمر بلا ريب العمرة الأولى كانت في ذى القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر الى العام القابل عمرة القضية في ذى القعدة ثم رجع الى المدينة ولم يخرج الى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر ذلك العام ثم خرج الى حنين وهزم الله أعداءه فرجع الى مكة وأحرم بعمره وكان ذلك في ذى القعدة كما قال أنس وابن عباس فمتى اعتمر في شوال ولكن لقي العدو في شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لمسا فرغ من أمر العدو في ذى القعدة ليلا ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده ومن له عناية بآيامه وسيرته وأحواله لا يشك ولا يرتاب في ذلك فان قيل فبأى شيء يستحبون العمرة في السنة مرارا اذ لم يثبتوا ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل قد اختلف في هذه المسألة فقال مالك أكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة وخالفه مطرف من أصحابه وابن المواز قال مطرف لا بأس بالعمرة في السنة مرارا وقال ابن المواز أرجو أن لا يكون به بأس وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ولا أدري أن يمنع أحد من التقرب الى الله بشيء من الطاعات ولا من الازدياد من الخير في موضع ولم يأت بالمنع منه نص وهذا قول الجمهور الا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى استثنى خمسة أيام لا يعتمر فيها يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق واستثنى أبو يوسف رحمه الله تعالى يوم النحر وأيام التشريق خاصة واستثنت الشافعية البائت بمنى لرمي أيام التشريق واعتمرت عائشة في سنة مرتين فقيل للقاسم لم ينكر عليها أحد فقال أعلى أم المؤمنين وكان أنس اذا جم رأسه خرج فاعتمر ويذكر عن علي رضي الله عنه أنه كان يعتمر في السنة مرارا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ويكفي في هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعمر عائشة من التعميم سوى عمرتها التي كانت أهلتها وذلك في عام واحد ولا يقال عائشة كانت قد رفضت العمرة فهذه التي أهلتها من التعميم قضاء عنها لان العمرة لا يصح رفضها وقد قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك وفي لفظ حللت منهما جميعا فان قيل قد ثبت في صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ارفضى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وفي لفظ آخر انقضى رأسك وامتشطى وفي لفظ أهل بالحج ودعى العمرة فهذا صريح في رفضها من وجهين . أحدهما قوله ارفضها ودعيها . والثاني أمره لها بالامتشاط قيل معنى قوله ارفضها اتركي أفعالها والاقصار عليها وكوني في حجة معها ويتعين أن يكون هذا المراد بقوله حللت منهما جميعا لما قضت أعمال الحج وقوله يسعك طوافك لحجك وعمرتك فهذا صريح أن احرام العمرة لم يرتفض وانما رفضت أعمالها والاقصار عليها وأنها بانقضاء حجها انقضت حجها وعمرتها ثم أعمرها من التعميم تطيبا لقلبها اذ تأتي بعمره مستقلة كصواحباتها ويوضح ذلك ايضا حياً بيناً ما روى مسلم في صحيحه من حديث الزهري عن عروة عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهل الا بعمره فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنقض رأسي وامتشط وأهل بالحج وأترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجى بعث معي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر من التعميم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحل منها فهذا حديث في غاية الصحة والصرحة انها لم

تكن أحلت من عمرتها وانها بقيت محرمة بها حتى أدخلت عليها الحج فهذا خبرها عن نفسها وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها كل منهما يوافق الآخر وبالله التوفيق وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار وتنبه على ذلك اذ لو كانت العمرة كالحج لاتفعل في السنة الامرة لسوى بينهما ولم يفرقا وروى الشافعي رحمه الله عن علي رضي الله عنه أنه قال اعتمر في كل شهر مرة وروى وكيع عن اسرائيل عن سويد بن أنى ناحية عن أبي جعفر قال قال علي رضي الله عنه اعتمر في الشهر ان أظقت مرارا وذكر سعيد بن منصور عن سفيان بن أبي حسين عن بعض ولد أنس أن أنسا كان اذا كان بمكة فحجم رأسه خرج الى التنعم واعتمر

﴿فصل في سياق هديه صلى الله عليه وآله وسلم في حجته﴾ لاخلاف أنه لم يحج بعد هجرته الى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع ولاخلاف أنها كانت سنة عشر واختلف هل حج قبل الهجرة فروى الترمذي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة قال الترمذي هذا حديث غريب من حديث سفيان قال وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري وفي رواية لا يعد هذا الحديث محفوظا ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الحج من غير تأخير فان فرض الحج تأخر الى سنة تسع أو عشر وأما قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانها وان نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فريضة الحج وانما فيها الأمر باتمامه واتمام العمرة بعد الشرع وفيهما وذلك لا يقتضى وجوب الابتداء فان قيل فمن أين لكم تأخير نزول فرضه الى التاسعة أو العاشرة قيل لان صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصالحهم على أداء الجزية والجزية انما نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزل صدر سورة آل عمران وناظر أهل الكتاب ودعاهم الى التوحيد والمباهلة ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا في نفوسهم بما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية ونزول هذه الآيات والمناداة بها انما كان في سنة تسع وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في مواسم الحج وأردفه بعلي رضي الله عنه وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من الساف والله أعلم

﴿فصل ولما عزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحج أعلم الناس أنه حاج فتجهزوا للخروج معه وسمع بذلك من حول المدينة فقدموا يريدون الحج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووافاه في الطريق خلائق لا يحصون فكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مد البصر وخرج من المدينة نهارا بعد الظهر لست بقين من ذى القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعا وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها الاحرام وواجباته وسننه قال ابن حزم وكان خروجه يوم الخميس . قلت والظاهر أن خروجه كان يوم السبت واحتج ابن حزم على قوله بثلاث مقدمات احداها أن خروجه كان لست بقين من ذى القعدة . والثانية أن استهلال ذى الحجة كان يوم الخميس . والثالثة أن يوم عرفة كان يوم الجمعة واحتج على أن خروجه كان لست بقين من ذى القعدة بما روى البخاري من حديث ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن فذكر الحديث وقال وذلك لخمس بقين من ذى القعدة قال ابن حزم وقد نص ابن عمر على أن يوم عرفة كان يوم الجمعة وهو التاسع واستهلال ذى

الحجة بلا شك ليلة الخميس فأخر ذى القعدة يوم الاربعاء فاذا كان خروجه لست ليال بقين من ذى القعدة كان يوم الخميس اذ الباقي بعده ست ليال سواه ووجه ما اخترناه أن الحديث صريح في أنه خرج لخمس بقين وهي يوم السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء فهذه خمس وعلى قوله يكون خروجه لسبع بقين فان لم يعد يوم الخروج كان لست وأيهما كان فهو خلاف الحديث وان اعتبر الليالي كان خروجه لست ليال بقين لالخمس فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس وبين بقاء خمس من الشهر البتة بخلاف ما اذا كان الخروج يوم السبت كان الباقي بيوم الخروج خمس بلا شك ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر لهم في خطبته شأن الاحرام وما يلبس المحرم بالمدينة على منبره والظاهر أن هذا كان يوم الجمعة لانه لم ينقل أنه جمعهم ونادى فيهم لحضور الخطبة وقد شهد ابن عمر رضى الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره وكان من عادته صلى الله عليه وآله وسلم أن يعلمهم في كل وقت ما يحتاجون اليه اذا حضر فعليه فأولى الأوقات به الجمعة التي تلي خروجه والظاهر أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة وقد اجتمع اليه الخلق وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين وقد حضر ذلك الجمع العظيم والجمع بينه وبين الحج يمكن بلا تفويت والله أعلم ولما علم أبو محمد بن حزم أن قول ابن عباس رضى الله عنه وعائشه رضى الله عنهما خرج لخمس بقين من ذى القعدة لا يلتزم على قوله أوله بأن قال معناه أن اندفاعه من ذى الحليفة كان لخمس قال وليس بين ذى الحليفة وبين المدينة الا أربعة أميال فقط فلم تعد هذه المرحلة القريبة لقتها وبهذا تأتلف جميع الأحاديث قال ولو كان خروجه من المدينة لخمس بقين لذى القعدة لكان خروجه بلا شك يوم الجمعة وهذا خطأ لان الجمعة لا تصلى أربعاً وقد ذكر أنس أنهم صلوا الظهر معه بالمدينة أربعاً قال ويزيده وضوحاً ثم ساق من طريق البخارى حديث كعب بن مالك قالما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في سفر اذا خرج الا يوم الخميس وفي لفظ آخر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجب أن يخرج يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا عن أنس وبطل خروجه يوم السبت لانه حينئذ يكون خارجاً من المدينة لاربع بقين من ذى القعدة وهذا ما لم يقله أحد قال وأيضاً قد صح مبيته بذى الحليفة الليلة المستقبلية من يوم خروجه من المدينة فكان يكون اندفاعه من ذى الحليفة يوم الاحد يعنى لو كان خروجه يوم السبت وصح مبيته بذى طوى ليلة دخوله مكة وصح عنه أنه دخلها صبح رابعة من ذى الحجة فعلى هذا يكون مدة سفره من المدينة الى مكة سبعة أيام لانه كان يكون خارجاً من المدينة لو كان ذلك لأربع بقين لذى القعدة واستوى على مكة لثلاث خلون لذى الحجة وفي استقبال الليلة الرابعة فتلك سبع ليال لا مزيد وهذا خطأ باجماع وأمر لم يقله أحد فصح أن خروجه كان لست بقين لذى القعدة وتألفت الروايات كلها واتفى التعارض عنها بحمد الله انتهى . قلت هي متألفة متوافقة والتعارض منتف عنهما مع خروجه يوم السبت ويزول عنها الاستكراه الذى أولها عليه كما ذكرناه وأما قول أبى محمد بن حزم لو كان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة لكان خروجه يوم الجمعة الى آخره فغير لازم بل يصح أن يخرج لخمس ويكون خروجه يوم السبت والذى غرأ بأحمد أنه رأى الراوى قد حذف التاء من العدد وهي انما تحذف مع المؤنث ففهم لخمس ليال بقين وهذا انما يكون اذا كان الخروج يوم الجمعة فلو كان يوم السبت لكان لأربع ليال بقين وهذا بعينه ينقلب عليه فانه لو كان خروجه يوم الخميس لم يكن لخمس ليال بقين وانما يكون لست ليال بقين ولهذا اضطر الى أن يؤول الخروج المقيد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذى الحليفة ولا ضرورة

له الى ذلك اذ من الممكن أن يكون شهر ذى القعدة كان ناقصا فوقع الاخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناء على المعتاد من الشهر وهذه عادة العرب والناس في تواريخهم أن يؤرخوا بما بقي من الشهر بناء على كماله ثم يقع الاخبار عنه بعد انقضائه وظهور نقصه كذلك لثلاث يتخلف عليهم التاريخ فيصح أن يقول القائل يوم الخامس والعشرين كتب لخمس بقين ويكون الشهر تسعا وعشرين وأيضا فان الباقي كان خمسة أيام بلا شك بيوم الخروج والعرب اذا اجتمعت الليالي والأيام في التاريخ غلبت لفظ الليالي لانها أول الشهر وهي أسبق من اليوم فتذكر الليالي ومرادها الأيام فيصح أن يقال لخمس بقين باعتبار الأيام ويذكر لفظ العدد باعتبار الليالي فصح حينئذ أن يكون خروجه لخمس بقين ولا يكون يوم الجمعة وأما حديث كعب فليس فيه أنه لم يكن يخرج قط الا يوم الخميس وانما فيه ان ذلك كان أكثر خروجه ولا ريب أنه لم يكن يتقيد في خروجه الى الغزوات بيوم الخميس . وأما قوله لو خرج يوم السبت لكان خارجا لاربع فقد تبين أنه لا يلزم لا باعتبار الليالي ولا باعتبار الأيام . وأما قوله ان بات بنى الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة الى آخره فانه يلزم من خروجه يوم السبت أن تكون مدة سفره سبعة أيام فهذا عجيب منه فانه اذا خرج يوم السبت وقد بقي من الشهر خمسة أيام ودخل مكة لأربع ماضين من ذى الحجة فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة أيام وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه فان الطريق التي سلكها الى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار وسير العرب أسرع من سير الحضرم بكثير ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوامل الثقال والله أعلم . عدنا الى سياق حجه فصلي الظهر بالمدينة بالمسجد أربعاً ثم ترجل وادهن ولبس ازاره وردائه وخرج بين الظهر والعصر فنزل بنى الحليفة فصلي بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر فصلي بها خمس صلوات وكان نساؤه كلهن معه وطاف عليهن تلك الليلة فلما أراد الاحرام اغتسل غسلًا ثانيا لا حرامه غير غسل الجماع الاول ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغسل الاول للجناية وقد ترك بعض الناس ذكره فاما أن يكون تركه عمداً لانه لم يثبت عنده واما أن يكون سهو منه وقد قال زيد بن ثابت أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل قال الترمذي حديث حسن غريب وذكر الدارقطني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي واشنان ثم طيبته عائشة بيدها بذريرة وطيب فيه مسك في بدنه ورأسه حتى كان ويص المسك يرى في مفارقه ولحيته ثم استدامه ولم يغسله ثم لبس ازاره وردائه ثم صلى الظهر ركعتين ثم أهل بالحج والعمرة في مصلاه ولم ينقل عنه أنه صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر وقلد قبيل الاحرام بدنه نعلين وأشعرها في جانبها الايمن فشق صفحة سنامها وسلت الدم عنها وانما قلنا أنه أحرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة في ذلك . أحدها ما أخرجه في الصحيحين عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وذكر الحديث . وثانيها ما أخرجه في الصحيحين أيضا عن عروة عن عائشة أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمثل حديث ابن عمر سواء . وثالثها ما روى مسلم في صحيحه من حديث قتبية عن الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قرن الحج الى العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ورابعها ما روى أبو داود عن الثعلبي حدثنا زهير هو ابن معاوية حدثنا أبو اسحق

عن مجاهد سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاثاً سوى التي قرن بحجته ولم يناقض هذا قول ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعمرة لأنه أراد العمرة الكاملة المفردة ولا ريب أنهما عمرتان عمرة القضاء وعمرة الجعرانة وعائشة رضيت الله عنها أرادت العمرتين المستقلتين وعمرة القران والتي صد عنها ولا ريب أنها أربع . وخامسها ما رواه سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة رواه الترمذي وغيره . وسادسها ما رواه أبو داود عن النخعي وقتيبة قال حدثنا أبو داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر عمرة الحديدية والثانية حين توطأوا على عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي قرن مع حجته . وسابعها ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة . وثامنها ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب قال كنت مع علي كرم الله وجهه حين أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن فاصبت معه أواق فلما قدم على من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً ضيعة وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا قال فقلت لها اني أهلت باهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي كيف صنعت قال قلت أهلت باهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فاني قد سقت الهدى وقرنت وذكر الحديث . وتاسعها ما رواه النسائي عن عمران ابن يزيد الدهشقي حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا رضي الله عنه يلبي بحج وعمرة فقال ألم يكن تنهى عن هذا قال بلى لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي بهما جميعاً فلم أدع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقولك . وعاشرها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة بن حميد بن هلال قال سمعت مطراً قال قال عمران ابن حصين أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعلك به ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم يمه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يجرمه . وحادي عشرها ما رواه يحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة عن اسمعيل ابن أبي خالد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعدها ولطرق صحبة اليهما . وثاني عشرها ما رواه الامام أحمد من حديث سراقه بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وقرن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع اسناده ثقات . وثالث عشرها ما رواه الامام أحمد وابن ماجه من حديث أبي طلحة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الحج والعمرة ورواه الدارقطني وفيه الحجاج بن أرطاة . ورابع عشرها ما رواه أحمد من حديث الحرماس بن زياد الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة . وخامس عشرها ما رواه البزار باسناد صحيح أن ابن أبي أوفى قال إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك وقد قيل ان زيد بن عطاء أخطأ في اسناده وقال

آخرون لاسبيل الى تخطئته بغير دليل . وسادس عشرها ما رواه الامام أحمد من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن بالحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً ورواه الترمذى وفيه الحجاج بن أرتاة وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم يتفرد بشيء أو يخالف الثقات . وسابع عشرها ما رواه الامام أحمد من حديث أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج . وثامن عشرها ما أخرجه في الصحيحين واللفظ لمسلم عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال انى قلت هدى ولبدت رأسى فلا أحل حتى أحل من الحج وهذا يدل على أنه كان في عمرة معها حج فانه لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج وهذا على أصل مالك والشافعى رحمه الله ألزم لان المعتمر عمرة مفردة لا يمنع عندهما الهدى عن التحلل وانما يمنع عمرة القرآن فالحديث على أصلهما نص . وتاسع عشرها ما رواه النسائى والترمذى عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله فقال سعد بثس ما قلت يا ابن أخى قال الضحاك فان عمر بن الخطاب نهى عن ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعناها معه قال الترمذى حديث حسن صحيح ومراده بالتمتع هنا بالعمرة الى الحج أحد نوعيه وهو تمتع القرآن فانه لغة القرآن والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك ولهذا قال ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج فبدأ فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وكذلك قالت عائشة وأيضاً فان الذى صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو تمتع القرآن بلا شك كما قطع به أحمد ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه متفق عليه وهو الذى قال لمطرف أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم يمه عنه حتى مات وهو فى صحيح مسلم فاخبر عن قرانه بقوله تمتع وبقوله جمع بين حج وعمرة ويدل عليه أيضاً ما ثبت فى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على وعثمان بعسفان فقال كان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال على ما تريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى عنه قال عثمان دعنا منك فقال انى لا أستطيع أن أدعك فاما رأى على ذلك أهل بهما جميعاً هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى اختلف على وعثمان وهما بعسفان فى المتعة فقال على ما تريد الا أن انتهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى ذلك على أهل بهما جميعاً وأخرج البخارى وحده من حديث مروان بن الحكم قال شهدت علياً وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى على ذلك أهل بهما ليك بحجة وعمرة وقال ما كنت أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقول أحد فهذا بين أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم وأن هذا وهو الذى فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد وافقه عثمان على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك فانه لما قال له ما تريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى عنه لم يقل له لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو لا أنه وافقه على ذلك لأنكره ثم قصد على موافقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاقداء به فى ذلك وبيان أن فعله لم ينسخ وأهل بهما جميعاً تقريراً للاقتداء به ومتابعته فى القرآن واطهار السنة نهى عنها عثمان متأولاً وحيث هذا دليل مستقل تمام العشرين . الحادى والعشرون ما رواه مالك

في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا واه في الموطأ ومعلوم أنه كان معه الهدى فهو أولى من بادري ما أمر به وقد دل عليه سائر الاحاديث التي ذكرناها ونذكرها وقد ذهب جماعة من السلف والخلف الى ايجاب القران على من ساق الهدى والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدى منهم عبدالله بن عباس وجماعة فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به أصحابه فانه قرن وساق الهدى وأمر كل من لاهدى معه بالفسخ الى عمرة مفردة فالواجب أن يفعل كما فعله أو كما أمر وهذا القول أصح من قول من حرم فسخ الحج الى العمرة من وجوه كثيرة منذ ذكرها ان شاء الله تعالى . الثاني والعشرون ما خرجاه في الصحيحين عن أنس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بنى الخليفة ركعتين فبات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به راحته على البيداء حمد الله وسبح ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية أهلوا بالحج وفي الصحيحين أيضا عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لي بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس ما يعدوننا الا صديانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليك عمرة وحجاً وبين أنس وابن عمر في السن سنة أو سنة وشيء وفي صحيح مسلم عن يحيى بن أبي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بهما ليك عمرة وحجاً وروى أبو يوسف القاضي عن يحيى بن سعيد الانصارى عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليك بحج وعمرة معا وروى النسائي من حديث أبي أسماء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلي بهما وروى أيضا من حديث الحسن البصرى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر وروى البرار من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج وعمرة ومن حديث سليمان التيمي عن أنس كذلك وعن أبي قدامة عن أنس مثله وذكر وكيع حدثنا مصعب بن سليم قال سمعت أنسا مثله قال وحدثنا ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن أنس مثله وذكر الحشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي قزعة عن أنس مثله وفي صحيح البخارى عن قتادة عن أنس اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر فذكرها وقال وعمرة مع حجته وقد تقدم وذكر عبدالرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة وحميد بن هلال عن أنس مثله فهؤلاء ستة عشر نفسا من الثقات كلهم متفقون عن أنس أن لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اهلالا بحج وعمرة معا وهم الحسن البصرى وأبو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبدالرحمن الطويل وقتادة ويحيى ابن سعيد الانصارى وثابت البناني وبكر بن عبدالله المزني وعبد العزيز بن صهيب وسليمان التيمي ويحيى بن أبي اسحق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو أسماء وأبو قدامة عاصم بن حسين وأبو قزعة وهو سويد بن حجر الباهلي فهذه أخبار أنس عن لفظ اهلاله الذي سمعه منه وهذا على البراء يخبر ان عن أخباره صلى الله عليه وآله وسلم عن نفسه بالقران وهذا على أيضا يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله وهذا عمر بن الخطاب رضی الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ربه أمره بان يفعله وعلمه اللفظ الذي يقوله عند الاحرام وهذا على

أيضا يخبر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون عنه بأنه فعله وهذا هو صلى الله عليه وسلم يأمر به آله ويأمر به من ساق الهدى وهؤلاء الذين روى القرآن بغاية البيان عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان باقراره لعلي وتقرير علي رضي الله عنه له وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وحفصة أم المؤمنين وأبو قتادة وابن أبي أوفى وأبو طاحه والهرماس بن زياد وأم سلمة وأنس بن مالك وسعد بن أبي وقاص فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضي الله عنهم منهم من روى فعله ومنهم من روى لفظ احرامه ومنهم من روى خبره عن نفسه ومنهم من روى أمره به فان قيل كيف تجعلون منهم ابن عمر وجابر أو عائشة وابن عباس وهذه عائشة تقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفي لفظ أفرد الحج والاول في الصحيحين والثاني في مسلم وله لفظان هذا أحدهما والثاني أهل بالحج مفردا وهذا ابن عمر يقول لي بالحج وحده وذكره البخاري وهذا ابن عباس يقول وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج رواه مسلم وهذا جابر يقول أفرد الحج رواه ابن ماجه قيل ان كانت الاحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقت فان احاديث الباقي لم تتعارض فهب أن احاديث من ذكرتم لاحجة فيها على القرآن ولا على الافراد لتعارضها فما الموجب للعدول عن احاديث الباقي مع صراحتها وصحتها فكيف واحاديثهم يصدق بعضها بعضا ولا تعارض بينها وانما ظن من ظن التعارض لعدم احاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم ورأيت لشيخ الاسلام فضلا حسنا في اتفاق احاديثهم نسوقه بلفظه . قال والصواب أن الاحاديث في هذا الباب متفقة ليست بمختلفة الاختلافا يسير يقع مثله في غير ذلك فان الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع والتمتع عندهم يتناول القرآن والذي روى عنهم أنه أفرد روى عنهم أنه تمتع أما الاول ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب اجتمع علي وعثمان بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي رضي الله عنه ما تريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لأستطيع أن أدعك فلما رأى علي رضي الله عنه ذلك أهل بهما جميعا فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعا عندهم وأن هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووافق عثمان علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لكن كان النزاع بينهما هل ذلك الافضل في حقنا أم لا وهل شرع فسح الحج الى العمرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء فقد اتفق علي وعثمان علي أنه تمتع والمراد بالتمتع عندهم القرآن وفي الصحيحين عن مطرف قال قال عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمره ثم انه لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي رواية عنه تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه فهذا عمران وهو من أجل السابقين الاولين أخبر أنه تمتع وأنه جمع بين الحج والعمرة والقارن عند الصحابة متمتع ولهذا أوجبوا عليه الهدى ودخل في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وذكر حديث عمر أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فقال هؤلاء الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلي وعمران ابن حصين روى عنهم باصح الأسانيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين العمرة والحج وكانوا يسمون ذلك تمتعا وهذا أنس يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا وما ذكره بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر أنه لبي بالحج وحده فجوابه أن الثقات الذين هم أثبت في ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه ونافع روى عنه أنه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج وهؤلاء

أثبت من بكر في ابن عمر فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم عنه وتغليطه هو على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويشبه أن ابن عمر قال له أفرد الحج فظن أنه قال لي بالحج فان افراد الحج كانوا يطلقونه ويريدون به افراد أعمال الحج وذلك رد منهم على من قال انه قرن قارنا طاف فيه طوافين وسعى فيه سعيين وعلى من يقول أنه حل من احرامه فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج ترد على هؤلاء بين هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال أهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا وفي رواية أهل بالحج مفردا فهذه الرواية اذا قيل ان مقصودها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحل حج مفردا قيل له فقد ثبت باسناد أصح من ذلك عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمتع بالعمرة الى الحج وأنه بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وهذا من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر وما عارض هذا عن ابن عمر اما أن يكون غاطا عليه واما أن يكون مقصوده موافقا له واما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل من احرامه وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد ثم ساق حديث الزهري عن سالم عن أبيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وقول الزهري وحديثي عروة عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال فهذا من أصح حديث على وجه الارض وهو من حديث الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة عن سالم عن أبيه وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة وقد ثبت عن عائشة رضی الله عنها في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر الرابعة مع حجته ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء فيتعين أن يكون متمتعا تمتع قران أو التمتع الخاص وقد صح عن ابن عمر أنه قرن بين الحج والعمرة وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري في الصحيح قال وأما الذين نقل عنهم افراد الحج فهم ثلاثة عائشة وابن عمر وجابر والثلاثة نقل عنهم التمتع وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع بالعمرة الى الحج أصح من حديثهما وما صح في ذلك عنهما فمفردا أفراد أعمال الحج أو أن يكون وقع منه غاط كمنظاره فان أحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة كعمر وعثمان وعلي وعمران بن حصين ورواها أيضا عائشة وابن عمر وجابر بل رواها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بضعة عشر من الصحابة قلت وقد اتفق أنس وعائشة وابن عمر وابن عباس على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر وانما وهم ابن عمر في كون احداهن في رجب وكلهم قالوا و عمر مع حجته وهم سوى ابن عباس قالوا انه أفرد الحج وهم سوى أنس قالوا تمتع فقالوا هذا وهذا وهذا ولا تناقض بين أقوالهم فانه تمتع تمتع قران وأفرد أعمال الحج و قرن بين النسكين وكان قارنا باعتبار جمعه بين النسكين ومفردا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين ومتمتعا باعتبار ترفه بترك أحد السفرين ومن تأمل ألفاظ الصحابة وجمع الاحاديث بعضها الى بعض واعتبر بعضها ببعض وفهم لغة الصحابة أسفر له صبح الصواب وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب والله الهادي لسبيل الرشاد والموفق لطريق السداد فمن قال انه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفردا ثم فرغ منه وأتى بالعمرة بعده من التمتع أو غيره كما يظن كثير من الناس فهذا غاط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة ولا أحد من أئمة الحديث وان أراد به أنه حج حجاً مفردا لم يعتمر معه كما قال طائفة من السلف والخلف فهم أيضا والاحاديث الصحيحة ترده كما تبين وان أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالا فقد أصاب وعلى قوله يدل جميع الاحاديث ومن قال أنه قرن فان أراد به أنه طاف للحج طوافا

على حدة وللعمرة طوافا على حدة وسعى للحج سعيا وللعمرة سعيا فالاحاديث الثابتة تردقوله وان أراد أنه قرن بين النسكين وطاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيا واحدا فالاحاديث الصحيحة تشهد لقوله وقوله هو الصواب ومن قال انه تمتع فان أراد أنه تمتع تمتعا حل منه ثم أحرم بالحج احراما مستأنفا فالاحاديث تردقوله وهو غلط وان أراد أنه تمتع تمتعا لم يحل منه بل بقي على احرامه لأجل سوق الهدى فالاحاديث الكثيرة تردقوله أيضا وهو أقل غلطا وان أراد تمتع القران فهو الصواب الذي يدل عليه جميع الاحاديث الثابتة ويأتان به شماما ويزول عنها الاشكال والاختلاف

(فصل) غلط في عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمس طوائف . أحدها من قال انه اعتمر في رجب وهذا غلط فان عمره مضبوطة محفوظة لم يخرج في رجب الى شيء منها البته . الثانية من قال انه اعتمر في شوال وهذا أيضا وهم والظاهر والله أعلم أن بعض الرواة غلط في هذا وأنه اعتكف في شوال فقال اعتمر في شوال لكن سياق الحديث وقوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر عمرة في شوال وعمرتين في ذي القعدة يدل على أن عائشة أو من دونها إنما قصد العمرة . الثالثة من قال انه اعتمر من التنعيم بعد حجه وهذا لم يقله أحد من أهل العلم وإنما يظنه العوام ومن لا خبرة له بالسنة . الرابعة من قال انه لم يعتمر في حجته أصلا والسنة الصحيحة المستفيضة التي لا يمكن ردها تبطل هذا القول . الخامسة من قال انه اعتمر عمرة حل منها ثم أحرم بعدها بالحج من مكة والاحاديث الصحيحة تبطل هذا القول وترده

(فصل) وهم في حجه خمس طوائف . الطائفة الاولى التي قالت حج حجا مفردا لم يعتمر معه . الثانية من قال حج متمتعا متمتعا حل فيه ثم أحرم بعده بالحج كما قاله القاضي أبو يعلى وغيره . الثالثة من قال حج متمتعا متمتعا لم يحل فيه لأجل سرق الهدى ولم يكن قارنا كما قاله أبو محمد صاحب المغنى وغيره . الرابعة من قال حج قارنا قارنا طاف له طوافين وسعى له سبعين . الخامسة من قال حج حجا مفردا اعتمر بعده من التنعيم

(فصل) وغلط في احرامه خمس طوائف . أحدها من قال لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها . الثانية من قال لبى بالحج وحده واستمر عليه . الثالثة من قال لبى بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة وزعم أن ذلك خاص به . الرابعة من قال لبى بالعمرة وحدها ثم أدخل عليها الحج في ثانی الحال . الخامسة من قال أحرم احراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ثم عينه بعد احرامه والصواب أنه أحرم بالحج والعمرة معاً من حين أنشأ الاحرام ولم يحل حتى حل منهما جميعا فطاف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا وساق الهدى كما دلت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت توأترا يعامه أهل الحديث والله أعلم

(فصل في أذار القاتنين بهذه الأقوال وبيان منشأ الوهم والغلط) أما عذر من قال اعتمر في رجب فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في رجب متفق عليه وقد غلطته عائشة وغيرها كما في الصحيحين عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالسا الى حجرة عائشة واذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قلنا له كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أربعة احدها في رجب ففكرنا أن نرد عليه قال وسمعنا استناب عائشة أم المؤمنين في الحجرة فقال عروة يا أمه أو يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر احدها في رجب قالت يرحم الله أباعد الرحمن ما اعتمر عمرة قط الا وهو شاهد وما اعتمر

في رجب قط وكذلك قال أنس وابن عباس أن عمره كلها كانت في ذى القعدة وهذا هو الصواب .
فصل وأما من قال اعتمر في شوال فعذره مارواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لم يعتمر الاثلاثا احداهن في شوال واثنين في ذى القعدة ولكن هذا الحديث مرسل وهو غلط
أيضا اما من هشام واما من عروة أصابه فيه ما أصاب ابن عمر وقد رواه أبو داود مرفوعا عن عائشة وهو غلط
أيضا لا يصح رفعه قال ابن عبد البر وليس روايته مسندا مما يذكر عن مالك في صحة النقل قلت ويدل على بطلانه
عن عائشة أن عاتكة وابن عباس وأنس بن مالك قالوا لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا في ذى القعدة
وهذا هو الصواب فان عمرة الحديبية والقضية كانتا في ذى القعدة وعمرة القران انما كانت في ذى القعدة وعمرة
الجعرة انما كانت في أول ذى القعدة وانما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة في شوال للقاء العدو وفرغ من عدوه
وقسم غنائمهم ودخل مكة ليلا معتمر من الجعرة وخرج منها ليلا تخفيت عمرته هذه على كثير من الناس وكذلك
قال محرش الكعبي والله أعلم

فصل وأما من ظن أنه اعتمر من التنعيم بعد الحج فلا أعلم له عذرا فان هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجته
ولم ينقله أحد قط ولا قاله امام ولعل ظان هذا سمع أنه أفرد الحج ورأى أن كل من أفرد الحج من أهل الآفاق
لا بد له أن يخرج بعده الى التنعيم نزل حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وهذا عين الغلط
فصل وأما من قال انه لم يعتمر في حجته أصلا فعذره أنه لما سمع أنه أفرد الحج وعلم يقينا أنه لم يعتمر بعد
حجته قال انه لم يعتمر في تلك الحجة اكتفاء منه بالعمرة المتقدمة والأحاديث المستفيضة الصحيحة ترد قوله كما
تقدم من أكثر من عشرين وجها وقد قال هذه عمرة استمتعنا بها وقالت له حفصة ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت
من عمرتك وقال سراقه بن مالك تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قال ابن عمر وعائشة وعمران
ابن حصين وابن عباس وصرح أنس وابن عباس وعائشة أنه اعتمر في حجته وهي احدى عمره الاربع

فصل وأما من قال أنه اعتمر عمرة حل منها كما قاله القاضى أبو يعلى ومن وافقه فعذرهم أنه ما صح عن ابن عمر
وعائشة وعمران بن حصين وغيرهم أنه تمتع وهذا يحتمل أنه تمتع حل منه ويحتمل أنه لم يحل فلما أخبر معاوية أنه
قصر عن رأسه بمشقص على المروة وحديثه في الصحيحين دل على أنه حل من احرامه ولا يمكن أن يكون هذا في
غير حجة الوداع لان معاوية انما أسلم بعد الفتح والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن زمن الفتح محرما ولا يمكن
أن يكون في عمرة الجعرة لوجهين . أحدهما أن في بعض ألفاظ الحديث الصحيح ذلك في حجته . والثاني أن
في رواية النسائي باسناد صحيح وذلك في أيام العشر وهذا انما كان في حجته وحمل هؤلاء رواية من روى أن
المتعة كانت له خاصة على أن طائفة منهم خصوا بالتحليل من الاحرام مع سوق الهدى دون من ساق الهدى من
الصحابة وأنكر ذلك عليهم آخرون منهم شيخنا أبو العباس وقالوا من تأمل الاحاديث المستفيضة الصحيحة تبين
له أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل لاهو ولا أحد ممن ساق الهدى

فصل في أعذار الذين وهموا في صفة حجته . أما من قال أنه حج حجا مفردا لم يعتمر فيه فعذره ما في الصحيحين
عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فثنا من أهل بعمره ومنا من
أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج وقالوا هذا التقسيم والتبويب

صريح في اهلاله بالحج وحده ولمسلم عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج مفردا وفي صحيح البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لي بالحج وحده وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج وفي سنن ابن ماجه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج وفي صحيح مسلم عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينوي الا الحج لسنا نعرف العمرة وفي صحيح البخارى عن عروة بن الزبير قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توجأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر رضى الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيت أنه أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية ثم عبد الله ابن عمر ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة ولا أحد من مضي ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمى وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد أخبرتني أمى أنها أقبلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فقط فلما مسحوا الركن حلوا وفي سنن أبى داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد ابن سلمة ووهب بن خالد كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موافين لهلل ذى الحجة فلما كان بذي الحليفة قال من شاء أن يهبل بحج فليفعل ومن أراد أن يهبل بعمرة فليفعل ثم انفرد حماد في حديثه بأن قال عنه صلى الله عليه وآله وسلم فاني لولا انى أهديت لأهللت بعمرة وقال الآخر وأما أنا فأهبل بالحج فصح بمجموع الروايتين أنه أهل بالحج مفردا فإرباب هذا القول عذرهم ظاهر كما ترى ولكن ما عذرهم في حكمه وخبره الذى حكم به على نفسه وأخبر عنها بقوله سقت الهدى وقرنت وخبر من هو تحت بطن ناقته وأقرب اليه حينئذ من غيره فهو من أصدق الناس بسمعه يقول لبيك بحجة وعمرة وخبر من هو من أعلم الناس عنه صلى الله عليه وآله وسلم على بن أبى طالب كرم الله وجهه حين يخبر أنه أهل بهما جميعا ولبي بهما جميعا وخبر زوجته حفصة في تقريره لها على أنه معتمر بعمرة لم يحل منها فلم ينكر ذلك عليها بل صدقها وأجابها بانه مع ذلك حاج وهو صلى الله عليه وآله وسلم لا يقر على باطل يسمعه أصلا بل ينكره وما عذره عن خبره عن نفسه بالوحي الذى جاءه من ربه يأمره فيه أن يهبل بحجة في عمرة وما عذره عن خبر من أخبر عنه من الصحابة أنه قرن لانه علم أنه لا يحج بعدها وخبر من أخبر عنه أنه اعتمر مع حجته وليس مع من قال أنه أفرد الحج شيء من ذلك ألبتة فلم يقل أحد منهم عنه انى أفردت ولا أتانى آت من ربي يأمرنى بالافراد ولا قال أحد ما بال الناس حلوا ولم تحل من حجتك كما حلواهم بعمرة ولا قال أحد أنه سمعه يقول لبيك بعمرة مفردة البتة ولا يحج مفرد ولا قال أحد أنه اعتمر أربع عمر الرابعة بعد حجته وقد شهد عليه أربعة من الصحابة أنهم سمعوه يخبر عن نفسه بان قارن ولا سبيل الى دفع ذلك الا بأن يقال لم يسمعه ومعلوم قطعا أن تطرق الوهم والغلط الى من أخبر عما فهمه هو من فعله يظنه كذلك أولى من تطرق التكذيب الى من قال سمعته يقول كذا وكذا وانه لم يسمعه فان هذا لا يتطرق اليه الا التكذيب بخلاف خبر من أخبر عما ظنه من فعله وكان واهما فانه لا ينسب الى الكذب ولقد نزه الله علياً وأنساً والبراء وحفصة عن أن يقولوا سمعناه يقول كذا ولم يسمعه ونزهه ربه تبارك وتعالى أن يرسل

اليه أن يفعل كذا وكذا ولم يفعله هذا من أجل المحال وأبطل الباطل فكيف والذين ذكروا الأفراد عنه لم يخالفوا هؤلاء في مقصودهم ولا ناقضوهم وإنما أرادوا الأفراد الاعمال واقتصاره على عمل المفرد فإنه ليس في عمله زيادة على عمل المفرد ومن روى عنهم ما يوافقهم خلاف هذا فإنه عبر بحسب ما فهمه كما سمع بكر بن عبد الله بن عمر يقول أفرد الحج فقال لبي بالحج وحده فحمله على المعنى وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاة أنه تمتع فبدأ فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج فهذا سالم يخبر بخلاف ما أخبر به بكر ولا يصح تأويل هذا عنه بأنه أمر به فإنه فسر به بقوله وبدأ فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وكذا الذين روى الأفراد عن عائشة رضی الله عنها فهما عروة والقاسم وروى القران عنها عروة ومجاهد وأبو الاسود يروى عن عروة الأفراد والزهرى يروى عنه القران فان قدرنا تساقط الروايتين سلبت رواية مجاهد وان حملت رواية الأفراد على أنه أفرد اعمال الحج تصادقت الروايات وصدق بعضها بعضا ولا ريب أن قول عائشة وابن عمر أفرد الحج محتمل لثلاث معان . أحدها الاهلال به مفردا . الثاني افراد أعماله . الثالث أنه حج حجة واحدة لم يحج معها غيرها بخلاف العمرة فإنها كانت أربع مرات وأما قولها تمتع بالعمرة الى الحج وبدأ فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج فحكما فعله فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد فلا يجوز زده بالمجمل وليس في رواية الاسود وعدرة عن عائشة أنه أهل بالحج داينا قاض رواية مجاهد وعروة عنها أنه قرن فان القارن حاج مهل بالحج قطعا وعمرته جزء من حجته فمن أخبر عنها أنه مهل بالحج فهو غير صادق فاذا ضمت رواية مجاهد الى رواية عمرة والاسود ثم ضمتا الى رواية عروة تبين من مجموع الروايات أنه كان قارنا وصدق بعضها بعضا حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر الامعنى الاهلال به مفردا حيث يوجب قطعنا أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر اعتمر في رجب وقول عائشة أو عروة أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في شوال الا أن تلك الاحاديث الصحيحة الصريحة لاسبيل أصلا الى تكذيب روايتها ولا تأويلها وحماها على غير ما دللت عليه ولا سبيل الى تقديم هذه الرواية المائلة التي قد اضطربت على روايتها واختلف عنهم وعارضهم من هو أوثق منهم أو مثلهم عليها وأما قول جابر أنه أفرد الحج فالصريح من حديثه ليس فيه شيء من هذا وإنما فيه اخباره عنهم أنفسهم أنهم لا ينوون الا الحج فإن في هذا ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لي بالحج مفردا وأما حديثه الآخر الذي رواه ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج فله ثلاث طرق أجودها طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه وهذا يقينا مختصر من حديثه الطويل في حجة الوداع ومروى بالمعنى والناس خالفوا الدراوردي في ذلك وقالوا أهل بالحج وأهل بالتوحيد والطريق الثاني فيها مطرف بن مصعب عن عبد العزيز بن أبي حازم عن جعفر ومطرف قال ابن حزم هو مجهول قلت ليس بمجهول ولكنه ابن أخت مالك روى عنه البخارى وبشر بن موسى وجماعة قال أبو حاتم صدوق مضطرب الحديث هو أحب الى من اسمعيل بن أبي أويس وقال ابن عدى يأتي بمناكير وكان أبا محمد رأى في النسخة مطرف بن مصعب فجعله وإنما هو مطرف أبو مصعب وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار ومن غلط في هذا أيضا محمد بن عثمان الذهبي في كتابه الضعفاء فقال مطرف بن مصعب المدني عن ابن أبي ذئب منكر الحديث قلت والراوى عن ابن أبي ذئب والدراوردي ومالك هو مطرف أبو مصعب المدني وليس بمنكر الحديث وإنما غره قول ابن عدى يأتي بمناكير ثم ساق له منها ابن عدى جملة لكن هي من رواية أحمد بن داود بن صالح عنه كذبه الدارقطنى والبلاء فيها منه والطريق الثالث لحديث جابر فيها محمد بن عبد

الواهب ينظر فيه من هو وما حاله عن محمد بن مسلم ان كان الطائفي فهو ثقة عند ابن معين ضعيف عند الامام أحمد وقال ابن حزم ساقط البتة ولم أر هذه العبارة فيه لغيره وقد استشهد به مسلم قال ابن حزم وان كان غيره فلا أدري من هو قلت ليس بغيره بل هو الطائفي يقينا وبكل حال فلو صح هذا عن جابر لكان حكمه حكم المروى عن عائشة وابن عمر وسائر الرواة الثقات انما قالوا أهل بالحج فلعل هؤلاء حملوه على المعنى وقالوا أفرد الحج ومعلوم أن العمرة اذا دخلت في الحج فمن قال أهل بالحج لا يناقض من قال أهل بهما بل هذا فصل وذلك أجمل ومن قال أفرد الحج يحتمل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة ولكن هل قال أحد قط عنه أنه سمعه يقول ليك بحجة مفردة هذا مالا سبيل اليه حتى لو وجد ذلك لم يقدم على تلك الاساطين التي ذكرناها التي لا سبيل الى دفعها البتة وكان تغليظ هذا أو حمله على أول الاحرام وأنه صار قارنا في أثباته متعينا فكيف ولم يثبت ذلك وقد قدمنا عن سفیان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن في حجة الوداع رواه زكريا الساجي عن عبد الله بن أبي زياد القطواني عن زيد بن الخطاب عن سفیان ولا تناقض بين هذا وبين قوله أهل بالحج وأفرد بالحج ولبي بالحج كما تقدم

فصل في فصل الترجيح لرواية من روى القرآن لوجوه عشرة . أحدها أنهم أكثر ما تقدم . الثاني أن طرق الاخبار بذلك تنوعت كما بيناه . الثالث أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحا وفيهم من أخبر عن اخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك ومنهم من أخبر عن أمر به بله بذلك ولم يحى شئ من ذلك في الافراد . الرابع تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع عمر لها . الخامس أنها صريحة لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الافراد السادس أنها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الافراد أو نفوها والذاكر الزائد مقدم على الساكت وال مثبت مقدم على النافي . السابع أن رواة الافراد أربعة عائشة وابن عمر وجابر وابن عباس والاربعة روى القرآن فان صرنا الى تساقط رواياتهم سلبت رواية من عدهم للقران عن معارض وان صرنا الى الترجيح وجب الاخذ برواية من لم تضرب الرواية عنه ولا اختلفت كالبراء وأنس وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وحفصة ومن معهم ممن تقدم . الثامن أنه النسك الذي أمر به من ربه فلم يكن ليعدل عنه . التاسع أنه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدى فلم يكن ليأمرهم به اذا ساقوا الهدى ثم يسوق هو الهدى ويخالفه . العاشر أنه النسك الذي أمر به آله وأهل بيته واختاره لهم ولم يكن ليختار لهم الا ما اختار لنفسه . و ثمة ترجيح حادى عشر وهو قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وهذا يقتضى أنها قد صارت جزأ منه أو كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه وانما يكون مع الحج كما يكون الداخل في الشئ معه . و ترجيح ثانى عشر وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه للصبيح ابن معبد وقد حجج وأهل بحج وعمرة فأنكر عليه زيد بن صوحان أو سلمان بن ربيعة فقال له عمر هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهذا يوافق رواية عمر أن الوحي جاءه من الله بالاهلال بهما جميعا فدل على أن القرآن سنته التي فعلها وامثل أمر الله له بها . و ترجيح ثالث عشر أن القارن تقع أعماله عن كل من النسكين فيقع احرامه وطوافه وسعيه عنهما معا وذلك أكمل من وقوعه عن أحدهما وعمل كل فعل على حدة . و ترجيح رابع عشر وهو أن النسك الذي اشتمل على سوق الهدى أفضل بلاريب من نسك خلا عن الهدى فاذا قرن كان هديه عن كل واحد من النسكين فلم يخل نسك منهما عن هدى ولهذا والله أعلم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ساق الهدى أن يهبل

بالحج والعمرة معا وأشار الى ذلك في المتفق عليه من حديث البراء بقوله انى سقت الهدى وقرنت . وترجيح خامس عشر وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الافراد لوجوه كثيرة منها أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بفسخ الحج اليه ومحال أن ينقلهم من الفاضل الى المفضول الذى هو دونه ومنها أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها متعة ومنها أنه أمر به كل من لم يسق الهدى ومنها أن الحج الذى استقر عليه فعله وفعل أصحابه القران لمن ساق الهدى والتمتع لمن لم يسق الهدى ولوجوه كثيرة غير هذه والتمتع اذا ساق الهدى فهو أفضل من متمتع اشتراه من مكة بل فى أحد القوانين لاهدى الاما جمع فيه بين الحل والحرم واذا ثبت هذا فالقران السائق أفضل من متمتع لم يسق ومن متمتع ساق الهدى لانه قد ساق من حين أحرم والتمتع انما يسوق الهدى من أدنى الحل فكيف يجعل مفرد لم يسق هديا أفضل من متمتع ساقه من أدنى الحل فكيف اذا جعل أفضل من قارن ساقه من الميقات وهذا بحمد الله واضح

(فصل) وأما قول من قال أنه حج متمتعا متمتعا حل فيه من احرامه ثم أحرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدى فعذره ما تقدم من حديث معاوية أنه قص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص فى العشر وفى لفظ وذلك فى حجته وهذا ما أنكره الناس على معاوية وغلطوه فيه وأصابه فيه ما أصاب ابن عمر فى قوله أنه اعتمر فى رجب فان سائر الاحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلها تدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر ولذلك أخبر عن نفسه بقوله لو لولا أن معى الهدى لأحللت وقوله انى سقت الهدى وقرنت فلا أحل حتى أنحر وهذا خبره عن نفسه فلا يدخله الوهم ولا الغلط بخلاف خبر غيره عنه لا سيما خبر يخالف ما أخبر به عن نفسه وأخبر عنه به الجهم الغفير أنه لم يأخذ من شعره شيئا لا بتقصير ولا حلق وأنه بقى على احرامه حتى حاق يوم النحر ولعل معاوية قصر عن رأسه فى عمرة الجعرانة فانه كان حينئذ قد أسلم ثم نسي فظن أن ذلك كان فى العشر كما نسي ابن عمر أن عمرته كانت فى ذى القعدة وقال كانت فى رجب وقد كان معه فيها والوهم جائز على من سوى الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا قام الدليل عليه صار واجبا وقد قيل ان معاوية لعله قصر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر فاخذ معاوية على المروة ذكره أبو محمد بن حزم وهذا أيضا من وهمه فان الحلاق لا يبقى غلطا شعرا يقصر منه ثم يبقى منه بعد التقصير بقية يوم النحر وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة فاصاب أبا طلحة أحد الشقين وبقية الصحابة اقساموا الشق الآخر الشعرة والشعرتين والشعرات وأيضا فانه لم يسع بين الصفا والمروة الا سعيا واحدا وهو سعيه الاول لم يسع عقب طواف الافاضة ولا اعتمر بعد الحج قطعاً فهذا وهم محض وقيل هذا الاسناد الى معاوية وقع فيه غلط وخطأ أخطأ فيه الحسن بن على فجعله عن معمر عن طاوس وانما هو عن هشام بن حجير عن ابن طاوس وهشام ضعيف قلت والحديث الذى فى البخارى عن معاوية قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص ولم يزد على هذا والذى عند مسلم قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص على المروة وليس فى الصحيحين غير ذلك وأما رواية من روى فى أيام العشر فليست فى الصحيح وهى معلولة أو وهم عن معاوية قال قيس بن سعد روايتها عن عطاء عن ابن عباس عنه والناس ينكرون هذا على معاوية وصدق قيس فنحن نحاف بالله ان هذا ما كان فى العشر قط وشبه هذا وهم معاوية فى الحديث الذى رواه أبو داود عن قتادة عن أبى شيح الهناتى أن معاوية

قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل تعلمون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كذا وعن ركوب جلود النمر قالوا نعم قال فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة قالوا أما هذه فلا فقال أما إنها معها ولكنكم نسيتم ونحن نشهد بالله أن هذا وهم من معاوية أو كذب عليه فلم ينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك قط وأبو شيخ شيخ لا يحتج به فضلا عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الاعلام وإن روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير واسمه خيوان بن خالد بالخاء المعجمة وهو مجهول

(فصل) وأما من قال حج متمتعا متمتعا لم يحل منه لاجل سوق الهدى كما قاله صاحب المغنى وطائفة فعذرهم قول عائشة وابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقول حفصة ماشأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك وقول سعد في المتعة قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعناها معه وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة الحج هي حلال فقال له السائل إن أباك قد نهى عنها فقال رأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أبي تتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الرجل بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هؤلاء ولولا الهدى لحل كما يحل المتمتع الذي لا هدى معه ولهذا قال لولا إن معى الهدى لأحللت فاخبر أن المانع له من الحل سوق الهدى والقارن إنما يمنعه من الحل القارن لا الهدى وأرباب هذا القول قد يسمون هذا المتمتع قارنا لكونه أحرم بالحج قبل التحال من العمرة ولكن القارن المعروف أن يحرم بهما جميعا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف والفرق بين القارن والمتمتع السابق من وجهين . أحدهما من الاحرام فان القارن هو الذى يحرم بالحج قبل الطواف اما في ابتداء الاحرام أو في أثناءه . والثانى أن القارن ليس عليه الا سعى واحد فان أتى به أولا والاسعى عقيب طواف الافاضة والمتمتع عليه سعى ثان عند الجمهور وعن أحمد رواية أخرى أنه يكفيه سعى واحد كالقارن والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسع سعيًا ثانيًا عقيب طواف الافاضة وكيف يكون متمتعا على هذا القول . فان قيل فعلى الرواية الاخرى يكون متمتعا ولا يتوجه الالزام ولها وجه قوى من الحديث الصحيح وهو ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوفا واحدا طوافه الأول هذا مع أن أكثرهم كانوا متمتعين وقدر روى سفیان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجه وعمرته الا طوفا واحدا قيل الذين نظروا أنه كان متمتعا تمتعا خاصا لا يقولون بهذا القول بل يوجبون عليه سعيين والمعلوم من سنته صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يسع الا سعيًا واحدًا كما ثبت في الصحيح عن ابن عمر أنه قرن وقدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحلق ولا قصر ولا حل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فحرق وحق رأسه ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومراده بطوافه الاول الذى قضى به حجه وعمرته الطواف بين الصفا والمروة وبلا ريب وذكر الدارقطنى عن عطاء ونافع عن ابن عمر وجابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما طاف لحجه وعمرته طوفا واحدا وسعيًا واحدًا ثم قدم مكة فلم يسع بينهما بعد الصدر فهذا يدل على أحد أمرين ولا بد اما أن يكون قارنا وهو الذى لا يمكن من أوجب على المتمتع سعيين أن يقول غيره واما أن المتمتع يكفيه سعى واحد ولكن الاحاديث التى تقدمت فى بيان أنه كان قارنا صريحة فى ذلك فلا يعدل عنها .

فان قيل فقد روى شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف طوافين وسعى سبعين رواه الدارقطني عن ابن صاعد حدثنا محمد بن يحيى الأزدي حدثنا عبدالله بن داود عن شعبة قيل هذا خبر معلول وهو غلط قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه وهم في متنه والصواب بهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعمرة والله أعلم وسيأتى ان شاء الله تعالى ما يدل على أن هذا الحديث غلط وأظن أن الشيخ أبامحمد قدس روحه انما ذهب الى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعاً لانه رأى الامام أحمد قد نص على أن التمتع أفضل من القران ورأى أن الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله الا الأفضل ورأى الاحاديث قد جاءت بانه تمتع ورأى أنها صريحة في أنه لم يحل فاخذ من هذه المقدمات الاربع أنه تمتع متمتعاً خاصاً لم يحل منه ولكن أحمد لم يرجح التمتع لكون النبي صلى الله عليه وسلم حج متمتعاً كيف وهو القائل لأشك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قارناً وانما اختار التمتع لكونه آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الذي أمر به الصحابة أن يفسخوا حجهم اليه وتأسف على فوته ولكن نقل عنه المروزي أنه اذا ساق الهدى فالقران أفضل فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثانية ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة وأنه ان ساق الهدى فالقران أفضل وان لم يسق فالتمتع أفضل وهذه هي طريقة شيخنا وهي التي تليق باصول أحمد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتمن أنه كان جعلها عمرة مع سوقه الهدى بل ودأنه كان جعلها عمرة ولم يسق الهدى . يبقى أن يقال فأى الامرين أفضل أن يسوق ويقرن أو يترك السوق ويتمتع كما ود النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله قيل قد تعارض في هذه المسألة أمران . أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم قرن وساق الهدى ولم يكن الله سبحانه ليختار له الا أفضل الامور ولا سيما وقد جاء الوحي به من ربه تعالى وخير الهدى هديه . والثاني قوله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فهذا يقتضى أنه لو كان هذا الوقت الذى تكلم فيه هو وقت احرامه لكان أحرم بعمرة ولم يسق الهدى لان الذى استدبره هو الذى فعله ومضى فصار خلفه والذى استقبله هو الذى لم يفعله بعد بل هو امامه فبين أنه لو كان مستقبلاً لما استدبره وهو الاحرام بالعمرة دون هدى ومعلوم أنه لا يختار أن ينتقل عن الأفضل الى المفضول بل انما يختار الأفضل وهذا يدل على أن آخر الامرين منه ترجيح التمتع ولمن رجح القران مع السوق أن يقول هو صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا لاجل أن الذى فعله مفضول مرجوح بل لان الصحابة شق عليهم أن يحلوا من احرامهم مع بقائه هو محرماً وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به مع انشراح وقبول ومحبة وقد ينتقل عن الأفضل الى المفضول لما فيه من الموافقة وائتلاف القلوب كما قال لعائشة لو لا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين فهذا ترك ما هو الأولى لاجل الموافقة والتأليف فصار هذا هو الأولى في هذه الحال فكذلك اختياره للتمتع بلاهدى وفي هذا جمع بين مافعله وبين ماوده وتمناه ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الامرين أحدهما بفعله له والثاني بتمنيه ووداده له فاعطاه أجر مافعله وأجر مانواه من الموافقة وتمناه وكيف يكون نسك يتخلله التحلل ولم يسق فيه الهدى أفضل من نسك لم يتخلله تحلل وقد ساق فيه مائة بدنة وكيف يكون نسك أفضل في حقه من نسك اختاره الله له وأناه الوحي من ربه فان قيل والتمتع وان تخلله تحلل لكن قد تكرر فيه الاحرام وانشاؤه عبادة محبوبة للرب والقران لا يتكرر فيه الاحرام قيل في تعظيم شعائر الله بسوق الهدى والتقرب اليه بذلك من الفضل ما ليس في مجرد تكرر

لحجك وعمرتك وروى عبد الملك بن أنى سليمان عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجه وعمرته وعبد الملك أحد الثقات المشهورين احتج به مسلم وأصحاب السنن وكان يقال له الميزان ولا يتكلم فيه بضعف ولا جرح وإنما أنكر عليه حديث الشفعة وتلك شكاة ظاهر عنه عارها وقد روى الترمذى عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا وهذا وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة فقد روى عنه سفيان وشعبة وابن نمير وعبد الرزاق والخلق عنه قال الثورى وما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه وعيب عايه التذليل وقل من سلم منه وقال أحمد كان من الحفاظ وقال ابن معين ليس بالقوى وهو صدوق يدلس وقال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صادق لا يرتاب فى صدقه وحفظه وقد روى الدارقطنى من حديث ليث بن أنى سليم قال حدثنى عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر وعن ابن عمر وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة الاطوافا واحدا لعمرتهم وحجهم وليث بن أنى سليم احتج به أهل السنن الأربعة واستشهد به مسلم وقال ابن معين لا بأس به وقال الدارقطنى كان صاحب سنة وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب وقال عبد الوارث كان من أوعية العلم وقال أحمد مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس وضعفه النسائى ويحيى فى رواية عنه ومثل هذا حديثه حسن وإن لم يبلغ رتبة الصحة وفى الصحيحين عن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ثم وجدها تبكى فقالت قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت فقال اغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت ثم وقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حلت من حجك وعمرتك جميعا وهذا يدل على ثلاثة أمور . أحدها انها كانت قارنة . والثانى أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد . والثالث أنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التى حاضت فيها ثم أدخلت عليها الحج وانها لم ترفض احرام العمرة بحيضا وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها وعائشة لم تطف أو لا طواف القدوم بل لم تطف الا بعد التعريف وسعت مع ذلك فاذا كان طواف الافاضة والسعى بعد يكفي القارن فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الافاضة وسعى واحد مع أحدهما بطريق الأولى لكن عائشة تعذر عليها الطواف الأول فصارت قصتها حجة فان المرأة التى يتعذر عليها الطواف الأول تفعل كما فعلت عائشة تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة و يكفيه لها طواف الافاضة والسعى عقيه قال شيخ الاسلام ابن تيمية ومما يبين أنه صلى الله عليه وسلم لم يطف طوافين ولا سعى سعيين قول عائشة رضى الله عنها وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا متفق عليه وقول جابر لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة الاطوافا واحدا طوافه الأول رواه مسلم وقوله لعائشة يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواه مسلم وقوله لها فى رواية أنى داود طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك جميعا وقوله لها فى الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة قد حلت من حجك وعمرتك جميعا قال والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم نقلوا انهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أمرهم بالتحليل الامن ساق الهدى فانه لا يحل الا يوم النحر ولم ينقل أحد منهم أن أحدا منهم طاف وسعى ثم طاف وسعى ومن المعلوم أن مثل هذا مما يتوافر الهمم والدواعى على نقله فلما لم ينقله أحد من الصحابة علم أنه لم يكن وعمدة من قال بالطوافين والسعيين أثره روى الكوفيون عن على رضى الله عنه وآخر عن ابن مسعود رضى

الله عنه وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد بخلاف ما روى أهل الكوفة وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع ومنه ما رجلاه مجهولون أو مجروحون ولهذا طعن علماء النقل في ذلك حتى قال ابن حزم كلسا روى في ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة وقد نقل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو موضوع بلا ريب وقد حاف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الاطوافا واحدا وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم وهم أعلم الناس بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخالفوها بل هذه الآثار صريحة في أنهم لم يطوفوا بالصفاء والمروة الامرة واحدة وقد تنازع الناس في القارن والتمتع هل عليهما سعيان أو سعى واحد على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره . أحدها ليس على واحد منهما الا سعى واحد كما نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله قال عبد الله قلت لأبي المتمتع كم يسعى بين الصفاء والمروة قال ان طاف طوافين فهو أجود وان طاف طوافا واحدا فلا بأس قال شيخنا وهذا منقول عن غير واحد من السلف . الثاني المتمتع عليه سعيان والقارن عليه سعى واحد وهذا هو القول الثاني في مذهبه وقول من يقوله من أصحاب مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله . والثالث أن على كل واحد منهما سعيين كذهب أبي حنيفة رحمه الله ويذكر قولاً في مذهب أحمد رحمه الله والله أعلم والذي تقدم هو بسط قول شيخنا وشرحه والله أعلم

﴿ فصل وأما الذين قالوا أنه حج حجا مفردا اعتمر عقبيه من التمتع ﴾ فلا يعلم لهم عذر البتة الا ما تقدم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التمتع فتوهموا أنه فعل كذلك

﴿ فصل وأما الذين غلطوا في اهلاله ﴾ فن قال أنه لبي بالعمرة وحدها واستمر عليها فعذره أنه سمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع والمتمتع عنده من أهل بعمره مفردة بشروطها وقد قالت له حفصة رضي الله عنها ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك وكل هذا لا يدل على أنه قال لبيك بعمره مفردة ولم ينقل هذا أحد عنه البتة فهو وهم محض والاحاديث الصحيحة المستفيضة في لفظه في اهلاله تبطل هذا

﴿ فصل وأما من قال أنه لبي بالحج وحده واستمر عليه ﴾ فعذره ما ذكرنا عن قال أفرد الحج ولبي بالحج وقد تقدم الكلام على ذلك وأنه لم يقل أحد قط أنه قال لبيك بحجة مفردة وان الذين نقلوا لفظه صرحوا بخلاف ذلك

﴿ فصل وأما من قال أنه لبي بالحج وحده ﴾ ثم أدخل عليه العمرة وظن أنه بذلك تجتمع الاحاديث فعذره أنه رأى أحاديث افراده بالحج صحيحة فحملها على ابتداء احرامه ثم انه أتاه آت من ربه تعالى فقال قل عمرة في حجة فادخل العمرة حينئذ على الحج فصار قارنا ولهذا قال للبراء بن عازب اني سقت الهدى وقرنت فكان مفردا في ابتداء احرامه قارنا في أثناءه وأيضاً فان أحدا لم يقل أنه أهل بالعمرة ولا لبي بالعمرة ولا أفرد العمرة ولا قال خرجنا لانوى الا العمرة وقالوا أهل بالحج ولبي بالحج وأفرد الحج وخرجنا لانوى الا الحج وهذا يدل على أن الاحرام وقع أولا بالحج ثم جاءه الوحي من ربه تعالى بالقران فلي بهما فسمعه أنس يلبي بهما وصدق وسمعت عائشة وابن عمر وجابر يلبي بالحج وحده أولا وصدقوا قالوا وبهذا تتفق الاحاديث ويزول عنها الاضطراب وأرباب هذه المقالة لا يميزون ادخال العمرة على الحج ويرونه لغوا ويقولون ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره قالوا وما يدل على ذلك أن ابن عمر لبي بالحج وحده وأنس قال أهل بهما جميعا وكلاهما صادقان فلا يمكن

أن يكون اهلاله بالقران سابقا على اهلاله بالحج وحده لانه اذا أحرم قارنالم يكن بان يحرم بعد ذلك بحج مفرد وينقل الاحرام الى الافراد فتعين أنه أحرم بالحج مفردا فسمعه ابن عمر وعائشة وجابر فنقلوا ما سمعوه ثم أدخل عليه العمرة فأهل بهما جميعا لما جاءه الوحي من ربه فسمعه أنس يهل بهما فنقل ما سمعه ثم أخبر عن نفسه بانه قرن وأخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران فاتفقت أحاديثهم وزال عنها الاضطراب والتناقض قالوا ويدل عليه قول عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمره فليهل قالت عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه فهذا يدل على أنه كان مفردا في ابتداء احرامه فعلم أن قرانه كان بعد ذلك ولا ريب أن في هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدمة ودعوى التخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم باحرام لا يصح في حق الامة ما يردده ويطلبه ومما يرده أن أنسا قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر وفي حديث عمر ان الذي جاءه من ربه قاله صل في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة فكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي روى عمر أنه أمر به وروى أنس أنه فعله سواء فصلى الظهر بوادى الخليفة ثم قال ليلىك حجا وعمرة واختلف الناس في جواز ادخال العمرة على الحج على قولين وهما روايتان عن أحمد رضى الله عنه أشهرهما أنه لا يصح والذين قالوا بالصحة كأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله بنوه على أصولهم وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين فاذا أدخل العمرة على الحج فقد التزم زيادة عمل على الاحرام بالحج وحده ومن قال يكفيه طواف واحد وسعى واحد قال لم يستفد بهذا الادخال الاسقوط أحد السفرين ولم يلتزم به زيادة عمل بل نقصانه فلا يجوز وهذا من ذهب الجمهور

فصل وأما القائلون أنه أحرم بعمره ثم أدخل عليها الحج فعذرهم قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الخليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج متفق عليه وهذا ظاهر في أنه أحرم أولا بالعمرة ثم أدخل عليها الحج ويبين ذلك أيضاً أن ابن عمر لما حج زمن ابن الزبير أهل بعمره ثم قال أشهدكم أنى قد أوجبت حجاً مع عمرتى وأهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحاق ولم يقصر ولم يحلل من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعند هؤلاء أنه كان متمتعا في ابتداء احرامه قارنا في أثناءه وهؤلاء أعذر من الذين قباهم وادخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يعرف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها بادخال الحج على العمرة فصارت قارنة ولكن سياق الاحاديث الصحيحة ترد على أبواب هذه المقالة فان أنسا أخبر أنه حين صلى الظهر أهل بهما جميعا وفي الصحيح عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمره فليهل فلولا أنى أهديت لأهللت بعمره قالت وكان من القوم من أهل بعمره ومنهم من أهل بالحج فقالت فكنت أنا من أهل بعمره وذكرت الحديث رواه مسلم فهذا صريح في أنه لم يهل اذ ذاك بعمره فاذا جمعت بين قول عائشة هذا وبين قولها في الصحيح تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وبين قولها

بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شئ عمانا به فأهل بالتوحيد لييك اللهم لييك لا شريك لك لييك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يملون به ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلييته فأخبر جابر أنه لم يزد على هذه التلية ولم يذكر أنه أضاف اليها حجا ولا عمرة ولا قرانا وليس في شئ من هذه الاعذار ما يناقض أحاديث تعيينه النسك الذي أحرم به في الابتداء وأنه القرآن فأما حديث طاوس فهو مرسل لا يعارض به الاساطين المسندات ولا يعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن ولو صح فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات فجاء القضاء وهو بذلك الوادى أتاها آت من ربه تعالى فقال صل في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة فهذا القضاء الذي انتظره جاءه قبل الاحرام فعين له القرآن وقول طاوس نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه باحرامه فان ذلك كان بوادى العقيق وإنما القضاء الذي نزل عليه بين الصفا والمروة قضاء الفسخ الذي أمر به الصحابة الى العمرة فحينئذ أمر كل من لم يكن معه هدى منهم أن يفسخ الى عمرة وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعاتها عمرة وكان هذا أمر حتم بالوحي فانهم لما توقفوا فيه قال انظروا الذي أمركم به فافعلوه فأما قول عائشة خرجنا لا نذكر حجا ولا عمرة فهذا ان كان محفوظا عنها وجب حمله على ما قبل الاحرام والا ناقض لسائر الروايات الصحيحة عنها ان منهم من أهل عند الميقات بحج ومنهم من أهل بعمرة وانها من أهل بعمرة وأما قولها نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة فهذا في ابتداء الاحرام ولم يقل انهم استمروا على ذلك الى مكة هذا باطل قطعا فان الذين سمعوا احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم وه أهل به شهدوا على ذلك وأخبروا به ولا سبيل الى الرد رواياتهم ولو صح عن عائشة ذلك لكان غايتها انها لم تحفظ اهلاهم عند الميقات أو نفته وحفظه غير هاهنا من الصحابة فأثبتته الرجال بذلك أعلم من النساء وأما قول جابر رضي الله عنه وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد فليس فيه الا اخباره عن صفة تلييته وليس فيه نفي لتعيينه النسك الذي أحرم به بوجه من الوجوه وبكل حال ولو كانت هذه الأحاديث صريحة في نفي التعيين لكانت أحاديث أهل الاثبات أولى بالأخذ منها لكثرتها وصحتها واتصالها وانها مثبتة مبينة متضمنة لزيادة خفيت على من نفي وهذا بحمد الله وواضح وبالله التوفيق

فصل ولترجع الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم ولبد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بالغسل وهو بالعين المعجمة على وزن كفل وهو ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه يلبد به الشعر حتى لا ينتشر وأهل في مصلاه ثم ركب على ناقته وأهل أيضا ثم أهل لما استتقت به على البيداء قال ابن عباس وايم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استتقت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء وكان يهل بالحج والعمرة تارة والحج تارة لان العمرة جزء منه فمن ثمة قيل قرن وقيل تمتع وقيل أفرد قال ابن حزم كان ذلك قبل الظهر بيسير وهذا وهم منه والمحفوظ انه انما أهل بعد صلاة الظهر ولم يقل أحد قط أن احرامه كان قبل الظهر ولا أدري من أين له هذا وقد قال ابن عمر ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين أقام به بعيره وقد قال أنس أنه صلى الظهر ثم ركب والحديثان في الصحيح فاذا جمعت أحدهما الى الآخر تبين أنه انما أهل بعد صلاة الظهر ثم لبي فقال لييك اللهم لييك لا شريك لك لييك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ورفع صوته بهذه التلية حتى سمعها أصحابه وأمرهم بامر الله أن يرفعوا أصواتهم بالتلية وكان حجه على رحل لافي محمل ولا هودج ولا عمارية وزاملة تحته وقد اختلف في جواز ركوب المحرم في المحمل والهودج والعمارية ونحوها على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله أحدهما الجواز وهو مذهب

الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله والثاني المنع وهو مذهب مالك

﴿فصل﴾ ثم انه صلى الله عليه وسلم خيره عند الاحرام بين الأنساك الثلاثة ثم نديهم عند دنوهم من مكة الى فسخ الحج والقران الى العمرة لمن لم يكن معه هدى ثم حتم ذلك عليهم عند المروة و ولدت أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضی الله عنهما بذی الخليفة محمد بن أبي بكر فامر هار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتستسفر وتستتر بثوب وتحرم وتهل وكان في قصتها ثلاث سنن . أحدها غسل المحرم . والثانية أن الحائض تغتسل لاجرامها . والثالثة أن الاحرام يصح من الحائض ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يابى بتليته المذكورة والناس معه يزيدون فيها وينقصون وهو يقرهم ولا ينكر عليهم ولزم تليته فلما كانوا بالروحاء رأى حمار وحش عقير ا فقال دعوه فانه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق وفي هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال اذ لم يصده لأجله وأما كون صاحبه لم يحرم فلعله لم يمر بذی الخليفة فهو كأبي قتادة في قصته وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تقتصر الى لفظ وهبت لك بل تصح بلفظ يدل عليها وتدل على قسمته اللحم مع عظامه بالتحري وتدل على أن الصيد يملك بالانبات وازالة امتناعه وانه لمن أثبت له لمن أخذه وعلى حل أكل لحم الحمار الوحشي وعلى التوكيل في القسمة وعلى كون القاسم واحدا

﴿فصل﴾ ثم مضى حتى اذا كان بالاثابة بين الرويثة والعرج اذا ظي حاقف في ظل فيه سهم فأمر رجلا أن يقف عنده لا يريه أحد من الناس حتى يجاوزوا والفرق بين قصة الظبي وقصة الحمار أن الذي صاد الحمار كان حلالا فلم يمنع من أكله وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرمون فلم يأذن لهم في أكله و وكل من يقف عنده لثلا يأخذه أحد حتى يجاوزوا وفيه دليل على أن قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحل اذ لو كان حلالا لم تضع ماليته

﴿فصل﴾ ثم سار حتى اذا نزل بالعرج وكانت زاملته و زاملة أبي بكر واحدة وكانت مع غلام لابى بكر فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الى جانبه وعائشة الى جانبه الآخر وأسماء زوجته الى جانبه وأبو بكر ينتظر الغلام والزاملة اذ طاع الغلام ليس معه البعير فقال أين بعيرك فقال أضلته البارحة فقال أبو بكر بعير واحد يضله قال فطفق يضربه و رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظر والى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول ذلك ويتبسم ومن تراجم أبي داود على هذه القصة باب المحرم يؤدب غلامه

﴿فصل﴾ ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالابواء أهدى له الصعب بن جثامة عجز حمار وحشى فرده عليه فقال انما لم نرده عليك الا أنا حرم وفي الصحيحين أنه أهدى له حمارا وحشيا وفي لفظ لمسلم لحم حمار وحشى وقال الحميدى كان سفيان يقول في الحديث أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحشى وربما قال سفيان يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا ربما قال حمار وحشى ثم صار الى لحم حتى مات وفي رواية شق حمار وحشى وفي رواية رجل حمار وحشى و روى يحيى بن سعيد عن جعفر عن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه عن الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحشى وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي وهذا اسناد صحيح فان كان محفوظا فكانه رد الحى وقبل اللحم وقال الشافعي رحمه الله فان كان الصعب بن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشى وان كان أهدى له لحم الحمار فقد يحتمل أن يكون

علم أنه صيدله فرده عليه وايضاحه في حديث جابر قال وحديث مالك أنه أهدي له حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدي له من لحم حمار قلت أما حديث يحيى بن سعيد عن جعفر فغلط بلا شك فان الواقعة واحدة وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه الا هذه الرواية الشاذة المنكرة وأما الاختلاف في كون الذى أهدها حيا أو للحما فرواية من روى للحما أولى لثلاثة أوجه . أحدها أن راويها قد حفظها وضبط الواقعة حتى ضبطها أنه يقتردها وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الامر الذى لا يؤبه له . الثانى أن هذا صريح في كونه بعض الحمار وأنه لحم منه فلا يناقض قوله أهدي له حمارا بل يمكن حمله على رواية من روى للحما تسمية للحم باسم الحيوان وهذا مما لا تأباه اللغة . الثالث أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه وانما اختلفوا في ذلك البعض هل هو عجزه أو شقه أو رجله أو لحم منه ولا تناقض بين هذه الروايات اذ يمكن أن يكون الشق الذى فيه العجز وفيه الرجل فصح التعبير عنه بهذا وهذا وقد رجع ابن عيينة عن قوله حمارا وثبت على قوله لحم حمار حتى مات وهذا يدل على أنه تبين له أنه أهدي له للحما لحيوانا ولا تعارض بين هذه وبين أكله لما صاده أبو قتادة فان قصة أبي قتادة كانت عام الحديدية سنة ست وقصة الصعب قد ذكر غير واحد أنها كانت في حجة الوداع منهم المحب الطبرى في كتاب حجة الوداع له وغيره وهذا مما ينظر فيه وفي قصة الظبي وحمار يزيد ابن كعب السلمى البهزى هل كانت في حجة الوداع أو في بعض عمره والله أعلم فان حمل حديث أبي قتادة على أنه لم يصده لاجله وحديث الصعب على أنه صيد لاجله زال الاشكال وشهد لذلك حديث جابر المرفوع صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم وان كان الحديث قد أعل بان المطالب ابن حنطب راويه عن جابر لا يعرف له سماع منه قاله النسائى قال الطبرى في حجة الوداع له فلما كان في بعض الطريق اصطاد أبو قتادة حماراً وحشياً ولم يكن محرماً فأحله النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه بعد أن سألهم هل أمره أحد منكم بشيء أو أشار اليه وهذا وهم منه رحمه الله فان قصة أبي قتادة إنما كانت عام الحديدية هكذا روى في الصحيحين من حديث عبد الله ابنه عنه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديدية فأحرم أصحابه ولم أحرم فذكر قصة الحمار الوحشى

فصل فلما مر بوادى عسفان قال يا أبا بكر أى وادى هذا قال وادى عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين أحمرين خطمهم الليف وأزرهم العباء وأرديتهم الغمار يلبون يحجون البيت العتيق ذكره الامام أحمد في المسند فلما كان بسرف حاضت عائشة رضى الله عنها وقد كانت أهللت بعمره فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهى تبكى قال ما يبكيك لعلك نفست قالت نعم قال هذا شيء قد كتبه الله على بنات آدم افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت وقد تنازع العلماء في قصة عائشة هل كانت متمتعة أو مفردة فاذا كانت متمتعة فهل رفضت عمرتها أو اتقلت الى الافراد وأدخلت عليها الحج وصارت قارئة وهل العمرة التى أتت بها من التمتع كانت واجبة أم لا واذا لم تكن واجبة فهل هى مجزية عن عمرة الاسلام أم لا واختلفوا أيضا في موضع حيضها وموضع طهرها ونحن نذكر البيان الشافى في ذلك بحول الله وتوفيقه واختلف الفقهاء في مسألة مبنية على قصة عائشة وهى أن المرأة اذا أحرمت بالعمرة فخاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهل ترفض الاحرام بالعمرة وتهل بالحج مفرداً أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارئة فقال بالقول الأول فقهاء الكوفة منهم أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله والثانى فقهاء الحجاز منهم الشافعى ومالك رحمهما الله وهو مذهب أهل الحديث كالامام أحمد رحمه الله وأتباعه قال الكوفيون ثبت في الصحيحين عن عروة عن عائشة أنها قالت أهللت بعمره فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت

ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه مكان عمرتك قالوا فهذا يدل على انها كانت متمتعة وعلى أنها رفضت عمرتها وأحرمت بالحج لقوله صلى الله عليه وسلم دعى عمرتك ولقوله انقضى رأسك وامتشطى ولو كانت باقية على احرامها لما جاز لها أن تمتشط ولأنه قال للعمرة التي أتت بها من التنعيم هذه مكان عمرتك ولو كانت عمرتها الأولى باقية لم تكن هذه مكانها بل كانت عمرة مستقلة قال الجمهور ولو تأماتم قصة عائشة حق التأمل وجمعتم بين طرقها وأطرافها لتبين لكم أنها قرنت ولم ترفض العمرة ففي صحيح مسلم عن جابر رضی الله عنه قال أهلت عائشة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدتها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني اني قد حضت وقد أحل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى اذا طهرت طاقت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وفي صحيح مسلم من حديث طاوس عنها أهلت بعمرة وقدمت ولم أطف حتى حضت فنسكت المناسك كلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فهذه نصوص صريحة انها كانت في حج وعمرة لا في حج مفرد وصریحة في أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد وصریحة في أنها لم ترفض احرام العمرة بل بقيت في احرامها كما هي لم تحل منه وفي بعض ألفاظ الحديث كوني في عمرتك ففسى الله أن يرزقكها ولا يناقض هذا قوله دعى عمرتك فلو كان المراد به رفضها وتركها لما قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك فعلم أن المراد دعى أعمالها ليس المراد به رفض احرامها وأما قوله انقضى رأسك وامتشطى فهذا مما أعضل على الناس ولهم فيه أربعة مسالك . أحدها أنه دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية . المسلك الثاني أنه دليل على أنه يجوز للحرم أن يمشط رأسه ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه وهذا قول ابن حزم وغيره . المسلك الثالث تعليل هذه اللفظة وردها بأن عروة انفرد بها وخالف بها سائر الرواة وقد روى حديثها طاوس والقاسم والاسود وغيرهم فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة قالوا وقد روى حماد عن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديث حيضها في الحج فقال فيه حدثني غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وذكر تمام الحديث قالوا فهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة عن عائشة . المسلك الرابع أن قوله دعى العمرة أي دعيا بحالها لا تخرجي منها وليس المراد تركها قالوا ويدل عليه وجهان . أحدهما قوله يسعك طوافك لحجك وعمرتك . الثاني قوله كوني في عمرتك قالوا وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض قالوا وأما قوله هذه مكان عمرتك فعائشة أحببت أن تأتي بعمرة مفردة فأخبرها النبي صلى الله عليه وسلم أن طوافها وقع عن حجتها وعمرتها وأن عمرتها قد دخلت في حجها فصارت قارنة فأبى الا عمرة مفردة كما قصدت أو لا فلما حصل لها ذلك قال هذه مكان عمرتك وفي سنن الأثرم عن الاسود قال قلت لعائشة اعتمرت بعد الحج قالت والله ما كانت عمرة ما كانت الا زيارة زرت البيت قال الامام أحمد إنما أعمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة حين ألح عليه فقالت يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك فقال

يا عبد الرحمن أعمارها فنظر الى أدنى الحل فأعمارها منه

فصل واختلاف الناس فيما أحرمت به عائشة أولاً على قولين . أحدهما أنه عمرة مفردة وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الأحاديث وفي الصحيح عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولاً أنى أهديت لأهلكت بعمرة قالت وكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج قالت فكنت أنا ممن أهل بعمرة وذكرت الحديث وقوله في الحديث دعى العمرة وأهلى بالحج قالها بسرف قريباً من مكة وهو صريح في أن احرامها كان بعمرة . القول الثاني أنها أحرمت أولاً بالحج وكانت مفردة قال ابن عبد البر روى القاسم بن محمد والاسود بن يزيد وعمرة كلهم عن عائشة ما يدل على أنها كانت محرمة بحج لا بعمرة منها حديث عمرة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا أنه الحج وحديث الاسود بن يزيد مثله وحديث القاسم لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج قال وغلطوا عروة في قوله عنها كنت فيمن أهل بعمرة قال اسمعيل بن اسحق قد اجتمع هؤلاء يعنى الاسود والقاسم وعمرة على الروايات التي ذكرنا فعلنا بذلك أن الروايات التي رويت عن عروة غلط قال ويشبه أن يكون الغلط انما وقع فيه أن يكون لم يمكنها الطواف بالبيت وأن تحل بعمرة كما فعل من لم يسق الهدى فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تترك الطواف وتمضى على الحج فتوهوا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة وأنها تركت عمرتها وابتدأت بالحج قال أبو عمر وقد روى جابر بن عبد الله أنها كانت مهلة بعمرة كما روى عنها عروة قالوا والغلط الذي دخل على عروة انما كان في قوله انقضى رأسك وامتشطى ودعى العمرة وأهلى بالحج وروى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه حدثني غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وافعل ما يفعل الحاج فبين حماد أن عروة لم يسمع هذا الكلام عن عائشة قلت من العجب رده هذه النصوص الصحيحة الصريحة التي لا مدفع لها ولا مطعن فيها ولا تحمل تأويل البتة بلفظ مجمل ليس ظاهراً في أنها كانت مفردة فان غاية ما احتج به من زعم أنها كانت مفردة قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا أنه الحج فيا لله العجب أيظن بالتمتع أنه خرج لغير الحج بل خرج للحج متمتعاً كما أن المغتسل للجنازة اذا بدأ فتوضأ لا يمتنع أن يقول خرجت لغسل الجنازة وصدقت أم المؤمنين رضی الله عنها اذا كانت لا ترى إلا أنه الحج حتى أحرمت بعمرة بأمره صلى الله عليه وسلم وكلامها يصدق بعضه بعضاً وأما قولها لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقد قال جابر عنها في الصحيحين أنها أهلت بعمرة وكذلك قال طاوس عنها في صحيح مسلم وكذلك قال مجاهد عنها فلو تعارضت الروايات عنها فرواية الصحابة عنها أولى أن يؤخذ بها من رواية التابعين كيف ولا تعارض في ذلك البتة فان القائل فعلنا كذا يصدق ذلك منه بفعله وبفعل أصحابه ومن العجب أنهم يقولون في قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج معناه تمتع أصحابه فاضاف الفعل اليه لا مره به فهلا قلتم في قول عائشة لبينا بالحج أن المراد به جنس الصحابة الذين لبوا بالحج وقولها فعلنا كما قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسافرنا معه ونحوه ويتعين قطعاً ان لم تكن هذه الرواية غلطاً أن تحمل على ذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة أنها كانت أحرمت بعمرة وكيف ينسب عروة في ذلك الى الغلط وهو أعلم الناس بحديثها وكان يسمع منها مشافهة بلا واسطة وأما قوله في رواية حماد حدثني غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لها دعى عمرتك فهذا إنما يحتاج الى تعاليله ورده اذا خالف الروايات الثابتة عنها فأما اذا وافقها وصدقها وشهد لها أنها أحرمت بعمره فهذا يدل على أنه محفوظ وأن الذى حدثه ضبطه وحفظه هذا مع أن حماد بن زيد انفرده بهذه الرواية المعللة وهى قوله فحدثني غير واحد وخالفه جماعة فرووه متصلا عن عروة عن عائشة فلو قدر التعارض فالأكثر من أولى بالصواب فيأله العجب كيف يكون تغليب أعلم الناس بحديثها وهو عروة في قوله عنها وكنت فيمن أهل بعمره سائغا بالفظ بجمل محتمل ويقضى به على النص الصحيح الصريح الذى شهد له سياق القصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها فمؤلا أربعة رروا عنها أنها أهلت بعمره جابر وعروة وطاوس ومجاهد فلو كانت رواية القاسم وعمره والأسود معارضة لرواية هؤلاء لكانت روايتهم أولى بالتقديم لكثرتهم ولأن فيهم جابرا ولفضل عروة وعلمه بحديث خالته رضی الله عنها ومن العجب قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمرها أن تترك الطواف وتمضى على الحج توهموا لهذا إنما كانت معتمرة والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرها أن تدع العمرة وتنشىء أهلالا بالحج فقال لها وأهلى بالحج ولم يقل استمرى عايه ولا مضى فيه وكيف يغلط راوى الأمر بالامتشاط بمجرد مخالفته لمذهب الراد فاين في كتاب الله وسنة رسوله أو اجماع الأمة ما يحرم على المحرم تسريح شعره ولا يسوغ تغليب الثقات لنصرة الآراء والتقايد والمحرم ان أمن من تقطيع الشعر لم يمنع من تسريح رأسه وان لم يأمن من سقوط شىء من الشعر بالتسريح فهذا المنع منه محل نزاع واجتهاد والدليل يفصل بين المتنازعين فان لم يدل كتاب ولا سنة ولا اجماع على منعه فهو جائز

فصل وللناس في هذه العمرة التى أتت بها عائشة من التنعيم أربعة مسالك . أحدها انها كانت زيادة تطيبا لقلبها وجبراً لها والافطوافها وسعيها وقع عن حجها وعمرتها وكانت متمتعة ثم أدخلت الحج على العمرة فصارت قارئة وهذا أصح الأقوال والأحاديث لا تدل على غيره وهذا مسلك الشافعى وأحمد وغيرهما . المسلك الثانى أنها لما حاضت أمرها أن ترفض عمرتها وتنتقل عنها الى حجة مفردة فلما حلت من الحج أمرها أن تعتمر قضاء لعمرتها التى أحرمت بها أولا وهذا مسلك أبى حنيفة ومن تبعه وعلى هذا القول فهذه العمرة كانت فى حقها واجبة ولا بد منها وعلى القول الأول كانت جائزة وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهى على هذين القولين اما أن تدخل الحج على العمرة وتصير قارئة واما أن تنتقل عن العمرة الى الحج وتصير مفردة وتقضى العمرة . المسلك الثالث أنها لما قرنت لم يكن بد من أن تأتى بعمره مفردة لان عمرة القارن لا تجزىء عن عمرة الاسلام وهذا أحد الروايتين عن أحمد . المسلك الرابع أنها كانت مفردة وانما امتنعت من طواف القدوم لاجل الحيض واستمرت على الافراد حتى طهرت وقضت الحج وهذه العمرة هى عمرة الاسلام وهذا مسلك القاضى اسمعيل بن اسمعيل ابن اسحق وغيره من المالكية ولا يخفى ما فى هذا المسلك من الضعف بل هو أضعف المسالك فى الحديث وحديث عائشة هذا يؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك . أحدها اكتفاء القارن بطواف واحد وسعى واحد . الثانى سقوط طواف القدوم عن الحائض كما ان حديث صفية أصل فى سقوط طواف الوداع عنها . الثالث أن ادخال الحج على العمرة للحائض جائز كما يجوز للظاهر وأولى لأنها معذورة محتاجة الى ذلك . الرابع أن الحائض تفعل أفعال الحج كلها الا أنها لا تطوف بالبيت . الخامس أن التنعيم من الحل . السادس جواز عمرتين فى سنة واحدة بل فى شهر واحد . السابع أن المشروع فى حق المتمتع اذا لم يأمن الفوات أن يدخل الحج على العمرة وحديث

عائشة أصل فيه . الثامن أنه أصل في العمرة المكية وليس مع من يستحبها غيره فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر هو ولا أحد من حج معه من مكة خارجاً منها إلا عائشة وحدها فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة أصلاً أتت لهم ولإدلاله لهم فيها فإن عمرتها إما أن تكون قضاءً للعدرة المرفوضة عند من يقول إنها رفضتها فهي واجبة قضاءً لها أو تكون زيادة محضة وتطيباً لقبها عند من يقول أنها كانت قارنة وأن طوافها وسعيها أجزاءها عن حجها وعمرتها والله أعلم

فصل . وأما كون عمرتها تلك مجزية عن عمرة الإسلام ففيه قولان للفقهاء وهما روايتان عن أحمد والذين قالوا لا تجزى قالوا للعمرة المشروعة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلاً نوعان لا ثالث لهما عمرة التمتع وهي التي أذن فيها عند الميقات ونذب إليها في أثناء الطريق وأوجبها على من لم يسق الهدى عند الصفا والمروة الثانية العمرة المفردة التي ينشأها سفر كعمرة المتقدمة ولم يشرع عمرة مفردة غير هاتين وفي كليهما المعتمر داخل إلى مكة وأما عمرة الخارج إلى أدنى الحل فلم تشرع وأما عمرة عائشة فكانت زيادة محضة والافعمرة قرانها قد أجزأت عنها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على أن عمرة القارن تجزى عن عمرة الإسلام وهذا هو الصواب المقطوع به فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يسعك طوافك لحجك وعمرتك وفي لفظ يجزئك وفي لفظ يكفيك وقال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وأمر كل من ساق الهدى أن يقرن بين الحج والعمرة ولم يأمر أحداً من قرن معه وساق الهدى بعمرة أخرى غير عمرة القران فصح اجزاء عمرة القارن عن عمرة الإسلام قطعاً وبالله التوفيق

فصل . وأما موضع حيضها فهو بسرف بلا ريب وموضع طهرها قد اختلف فيه فقيل بعرفة هكذا روى مجاهد عنها وروى عروة عنها أنها أظلمها يوم عرفة وهي حائض ولاتنافي بينهما والحديثان صحيحان وقد حملهما ابن حزم على معنيين فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده قال لأنها قالت تطهرت بعرفة والتطهر غير الطهر قال وقد ذكر القاسم يوم طهرها أنه يوم النحر وحديثه في صحيح مسلم قال وقد اتفق القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضاً وهما أقرب الناس منها وقد روى أبو داود حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فذكرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة وهذا إسناد صحيح لكن قال ابن حزم أنه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله أنها طهرت ليلة البطحاء وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر بربع ليال وهذا محال إلا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بها لأنها هي مما دون عائشة وهي أعلم بنفسها قال وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيب بن خالد وحماد بن زيد فلم يذكرها هذه اللفظة قلت يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه . أحدها أنه أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة . الثاني أن حديثهم فيه أخبارها عن نفسها وحديثه فيه الأخبار عنها . الثالث أن الزهري روى عن عروة عنها الحديث وفيه فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة وهذه الغاية هي التي بينها مجاهد والقاسم عنها لكن قال عنها فتطهرت بعرفة والقاسم قال يوم النحر

فصل عدنا إلى سياق حجته صلى الله عليه وسلم فلما كان بسرف قال لأصحابه من لم يكن معه هدى فاحب أن

يجعلها عمرة فيفعل ومن كان معه هدى فلا وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات فلما كان بمكة أمراً
 -تيا من لا هدى معه أن يجعلها عمرة ويحل من احرامه ومن معه هدى أن يقيم على احرامه ولم ينسخ ذلك شيء .
 البتة بل سأله سراقه بن مالك عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ إليها هل هي لعامهم ذلك أم للابد قال بل للابد وأن
 العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم الامر بفسخ الحج الى العمرة أربعة
 عشر من أصحابه وأحاديثهم كلها صحاح وهم عائشة وحفصة أم المؤمنين وعلى بن أبي طالب وفاطمة بنت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأسما بنت أبي بكر الصديق وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري والبراء بن عازب وعبد الله
 ابن عمر وأنس ابن مالك وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن عباس وسبرة بن معبد الجهني وسراقه بن مالك
 المدلجي رضى الله عنهم ونحن نشير الى هذه الاحاديث في الصحيحين عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه صبحه رابعة مهابين بالحج فامرهم أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أى الحل فقال
 الحل كله وفي لفظ لمسلم قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع خلون من العشر الى مكة وهم يلبون بالحج
 فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة وفي لفظ وأمر أصحابه أن يجعلوا احرامهم بعمرة الا من
 كان معه الهدى وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله أهل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج وليس مع أحد
 منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم على رضى الله عنه من اليمن ومعه هدى فقال أهلت بما أهل
 به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويحلوا الا من
 كان معه الهدى قالوا ننتقل الى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من
 أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لأحللت وفي لفظ فقام فينا فقال لقد علمتم انى أتقاكم الله
 وأصدقكم وأبركم ولولا أن معى الهدى لأحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى فحلوا
 فحللنا وسمعنا وأطعنا وفي لفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى قال فأهللنا
 من الأبطح فقال سراقه بن مالك بن جعشم يا رسول الله لعامنا هذا أم للابد قال للابد وهذه الألفاظ كلها في
 الصحيح وهذا اللفظ الأخير صريح في ابطال قول من قال ان ذلك كان خاصا بهم فانه حينئذ يكون لعامهم ذلك
 وحده لا للابد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه للابد وفي المسند عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مكة وأصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يجعلها عمرة الا من كان معه
 الهدى قالوا يا رسول الله أيروح أحدنا الى منى وذكره يقطر منياً قال نعم وسطعت الجمار وفي السنن عن الربيع
 ابن سبرة عن أبيه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بعسفان قال سراقه بن مالك المدلجي
 يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجة عمرة فاذا قدمتم
 فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدى وفي الصحيحين عن عائشة خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذكر الا الحج فذكرت الحديث وفيه فلما قدمت مكة قال النبي صلى الله عليه
 وسلم لأصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدى وذكرت باقى الحديث وفي لفظ للبخارى خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن
 ساق الهدى أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونسأؤهم يسقن فأحللن وفي لفظ لمسلم دخل على رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهو غضبان فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال أو ما شعرت أني أمرت الناس بامر فاذا هم يترددون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى معي حتى أشتره ثم أحل كما حلوا وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليل بقين من ذى القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه وفي صحيح مسلم عن ابن عمر قال حدثني حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحلن عام حجة الوداع فقلت ما منعك أن تحل فقال اني لبدت رأسي وقلدت بدني فلا أحل حتى أنعر الهدى وفي صحيح مسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فحللت وذكرت الحديث وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى أهللنا بالحج وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلده الهدى وذكر الحديث وفي السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة فقال الناس يا رسول الله قد أحرمتنا بالحج فكيف نجعلها عمرة فقال انظروا ما أمركم به فافعلوه فرددوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقلت من أغضبك أغضبه الله فقال وما لي لا أغضب وأنا أمر أمرأ فلا يتبع ونحن نشهد الله علينا أن لو أحرمتنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا لامر ربه فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقه أن يسأله هل ذلك محتص بهم فاجاب بان ذلك كائن لا بد الا بدفن ندرى ما تقدم على هذه الاحاديث وهذا الامر المؤكد الذي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه والله در الامام أحمد رحمه الله اذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له يا أبا عبد الله كل أمرك عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت أرى لك عقلا عندي في ذلك أحد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتركها لقولك وفي السنن عن البراء بن عازب أن عليا رضي الله عنه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن أدرك فاطمة وقد لبست ثيابا صديغا ونضحت البيت بنضوح فقال ما بالك فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لحلوا وقال ابن أبي شيبة حدثنا ابن فضال عن يزيد بن مجاهد قال قال عبد الله بن الزبير أفردوا الحج ودعوا قول أعماكم هذا فقال عبد الله بن عباس ان الذي أعمى الله قلبه لأنت ألا تسأل أمك عن هذا فارسل اليها فقالت صدق ابن عباس جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجاجا فجعلناها عمرة فحللنا الاحلال كله حتى سطعت الحماير بين الرجال والنساء وفي صحيح البخاري عن ابن شهاب قال دخلت على عطاء أستفتيه فقال حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم أهلوا من احرامكم بطواف بالبيت

وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالات حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أمركم به فلولا اني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لا يحل مني احرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا وفي صحيحه أيضاً عنه أهل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج وذكر الحديث وفيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا الا من ساق الهدى فقالوا أنتطلق الى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا ان معى الهدى لأحللت وفي صحيح مسلم عنه في حجة الوداع حتى اذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية وفي لفظ آخر لمسلم فمن كان منكم ليس معه هدى فيحل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وفي مسند البزار باسناد صحيح عن أنس رضى عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل هو وأصحابه بالحج والعمرة فلما قدموا مكة طافوا بالبيت والصفا والمروة وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحلوا فحلوا فها بوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحلوا فلولا أن معى الهدى لأحللت فاحلوا حتى حلوا الى النساء وفي صحيح البخارى عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به راحته على البيداء حمد الله وسبح ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية أهلوا بالحج وذكر باقى الحديث وفي صحيحه أيضاً عن أبى موسى الأشعري قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قومي باليمن فحجنت وهو بالبطحاء فقال بهم أهللت فقلت أهللت باهلل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من هدى قات لا فأمرنى فظفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرنى فأحللت وفي صحيح مسلم أن رجلاً قال لابن عباس ماهذه الفتيا التي قد شعبت بها الناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وان زعمتم وصدق ابن عباس كل من طاف بالبيت من لاهدى معه دن مفرد أو قارن أو متمتع فقد حل اذا وجوباً واما حكما هذه هي السنة التي لارادها ولا مدفع وهذا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أدير النهار من ههنا وأقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم اما أن يكون المعنى أفطر حكماً أو دخل وقت افطاره وصار الوقت في حقه وقت افطاره فكذا هذا الذى قد طاف بالبيت اما أن يكون قد حل حكماً واما أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت احرام بل هو وقت حل ليس الا ما لم يكن معه هدى وهذا صريح السنة وصحيح مسلم أيضاً عن عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل وكان يقول بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه عمرة استمتعنا بها فن لم يكن معه الهدى فيحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتادة عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال من جاء مهلاً بالحج فان الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء أو أبى قلت ان الناس ينكرون ذلك عليك قال هي سنة نبيهم وان زعموا وقد روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من

سبينا وغيرهم وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولاً نقلاً يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن أحداً أن ينكره أو يقول لم يقع وهو مذهب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومذهب حبر الأمة وبجرها ابن عباس وأصحابه ومذهب أبي موسى الأشعري ومذهب امام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه وأهل الحديث معه ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ومذهب أهل الظاهر والذين خالفوا هذه الأحاديث لهم أعذار . العذر الاول أنها منسوخة . العذر الثاني أنها مخصوصة بالصحابة لا يجوز لغيرهم مشاركتهم في حكمها . العذر الثالث معارضتها بما يدل على خلاف حكمها وهذا مجموع ما اعتذروا به عنها ونحن نذكر هذه الأعذار عدداً وعدداً ونبين ما فيها بمعونة الله وتوفيقه أما العذر الاول وهو النسخ فيحتاج الى أربعة أمور لم يأتوا منها بشيء الى نصوص أخر تكون تلك النصوص معارضة لهذه ثم تكون مع المعارضة مقاومة لها ثم ثبت تأخيرها عنها قال المدعون للنسخ قال أبو داود السجستاني حدثنا الفارابي حدثنا أبان بن أبي حازم قال حدثني أبو بكر بن حفص عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لما ولي : يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا رواه البزار في مسنده عنه قال الميحيون للفسخ عجباً لكم في مقاومة الجبال الرواسي التي لاتزعزعها الرياح بكثيب مهيل تسفيه الرياح يمينا وشمالا فهذا الحديث لا سند ولا متن أما مسنده فإنه لا يقوم به حجة علينا عند أهل الحديث وأما متنه فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء التي أحلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم حرمها لا يجوز فيها غير ذلك البتة لوجوه . أحدها اجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة بل اما واجبة أو أفضل الانسك على الاطلاق أو مستحبة أو جائزة ولا نعلم للامة قولاً خامساً فيها بالتحريم . الثاني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صح عنه من غير وجه أنه قال لو حججت لتمتعت ثم لو حججت لتمتعت ذكره الاثرم في سننه وغيره وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن نهى عمر عن متعة الحج قال لا أبعد كتاب الله تعالى وذكر عن نافع أن رجلاً قال له أنهى عمر عن متعة الحج قال لا وذكر أيضاً عن ابن عباس أنه قال هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة يعني عمر سمعته يقول لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت قال أبو محمد بن حزم صح عن عمر الرجوع الى القول بالتمتع بعد النهى عنه وهذا محال أن يرجع الى القول بما صح عنده أنه منسوخ . الثالث أنه من المحال أن ينهى عنها وقد قال لمن سأله هل هي لعامهم ذلك أم للابد فقال بل للابد وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها وهذا أحد الاحكام التي يستحيل ورود النسخ عليها وهو الحكم الذي أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه فإنه لا يخاف بغيره

فصل العذر الثاني دعوى اختصاص ذلك بالصحابة واحتجوا بوجوه . أحدها ما رواه عبد الله بن الزبير الحميدي حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن المرفع عن أبي ذر أنه قال كان فسح الحج من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا خاصة وقال وكيع حدثنا موسى بن عبيدة حدثنا يعقوب بن زيد عن أبي ذر قال لم يكن لاحد بعدنا أن يجعل حجته في عمرة انها كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال البزار حدثنا يوسف بن موسى حدثنا سامة بن الفضل حدثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن الاسدي عن يزيد بن شريك قلنا لابي ذر كيف تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتمم معه فقال ما أتمم وذلك انما ذاك شيء رخص لنا فيه يعني المتعة وقال البزار حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا اسراييل عن ابراهيم بن المهاجر

عن أبي بكر التيمي عن أبيه والحريث بن سويد قال قال أبو ذر في الحج والمتعة رخصة أعطاناها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو داود حدثنا هناد بن السري عن أبي زائدة أخبرنا محمد بن اسحق بن عبد الرحمن بن الاسود عن سليمان أو سليم بن الاسود أن أبا ذر كان يقول من حج ثم فسخها إلى عمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وفي اللفظ كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي لفظ آخر لا تصح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج وفي لفظ آخر إنما كانت لنا خاصة دونكم يعني متعة الحج وفي سنن النسائي بإسناد صحيح عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر في متعة الحج ليست لكم ولستم منها في شيء إنما كانت رخصة لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي سنن أبي داود والنسائي من حديث بلال بن الحرث قال قالت يارسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل لنا خاصة ورواه الإمام أحمد وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال سئل عثمان عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم هذا مجموع ما استدلووا به على التخصيص بالصحابة قال المجوزون للفسخ والموجبون له لاجحة لكم في شيء من ذلك فإن هذه الآثار بين باطل لا يصح عن نسب إليه البتة وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا يعارض به نصوص المعصوم أما الأول فإن المرفوع ليس من يقوم بروايته حجة فضلا عن أن يقدم على النصوص الصحيحة غير المدفوعة وقد قال أحمد بن حنبل وقد عورض بحديثه: ومن المرفوع الاسدي؟ وقد روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأمر بفسخ الحج إلى العمرة وغاية ما نقل عنه أن صح أن ذلك يختص بالصحابة فهو رأيه وقد قال ابن عباس وأبو دوسى الأشعري أن ذلك عام للإمامة فرأى أبي ذر معارض لرأيهما وسلبت النصوص الصحيحة الصريحة ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلة بنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تلك العمرة التي وقع السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد لا تختص بقرن دون قرن وهذا أصح سنداً من المروي عن أبي ذر وأولى أن يؤخذ به منه لو صح عنه وأيضاً فإذا رأينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اختلفوا في أمر قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله وأمر به فقال بعضهم أنه منسوخ أو خاص وقال بعضهم دو باق إلى الأبد فقول من ادعى نسخه أو اختصاصه مخالف للأصل فلا يقبل إلا برهان وان أقل ما في الباب معارضته بقول من ادعى بقاءه وعمومه والحجة تفصل بين المتنازعين والواجب الرد عند التنازع إلى الله ورسوله فإذا قال أبو ذر وعثمان إن الفسخ منسوخ أو خاص وقال أبو موسى وعبد الله بن عباس أنه باق وحكمه عام فعلى من ادعى النسخ والاختصاص الدليل وأما حديثه المرفوع حديث بلال بن الحرث فحديث لا يكتب ولا يعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة قال عبد الله بن أحمد كان أبي يرى للمهل بالحج أن يفسخ حجه إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقال في المتعة هو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا حجكم عمرة قال عبد الله فقات لأبي فحديث بلال بن الحرث في فسخ الحج يعني قوله لنا خاصة قال لا أقول به لا يعرف هذا الرجل هذا حديث ليس أسنده بالمعروف ليس حديث بلال بن الحرث عندي يثبت هذا لفظه قات ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد وإن هذا الحديث لا يصح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوها حجهم إليها أنها لأبد الأبد فكيف يثبت عنه بعدها أنها لم خاصة

هذا من أجل المحال وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول دخات العمرة في الحج الى يوم القيامة ثم ثبت عنه أن ذلك يختص بالصحابة دون من بعدهم فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحرث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه وكيف تقدم رواية بلال بن الحرث على روايات الثقات الاثبات حملة العلم الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف روايته ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس رضي الله عنه يفتى بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم وأما قول عثمان رضي الله عنه في متعة الحج أنها كانت لهم ليست لغيرهم فحكمه حكم قول أبي ذر سواء على أن المروي عن أبي ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أمور . أحدها اختصاص جواز ذلك بالصحابة وهو الذي فهمه من حرم الفسخ . الثاني اختصاص وجوبه بالصحابة وهو الذي كان يراه شيخنا قدس الله روحه ويقول انهم كانوا فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم به وحتمه عليهم وغضبه عند ما توقعوا في المبادرة الى امثاله وأما الجواز والاستحباب فللإمامة الى يوم القيامة لكن أبي ذلك البحر ابن عباس وجعل الوجوب للإمامة الى يوم القيامة وان فرضاً على كل مفرد وقارن لم يسق الهدى أن يحل ولا بد بل قد حل وان لم يشأ وأنا الى قوله أميل منى الى قول شيخنا . الاحتمال الثالث أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يبتدى حجاً قارناً أو مفرداً بلا هدى بل هذا يحتاج معه الى الفسخ لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه في آخر الأمر من التمتع لمن لم يسق الهدى والقران لمن ساق كما صح عنه ذلك واما أن يحرم بحج مفرد ثم يفسخه عند الطواف الى عمرة مفردة ويجعله متعة فليس له ذلك بل هذا إنما كان للصحابة فانهم ابتدؤوا الاحرام بالحج المنفرد قبل أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتمتع والفسخ اليه فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ اليه لم يكن لأحد أن يخالفه ويفرد ثم يفسخه واذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين رأيتهما اماراجحين على الاحتمال الأول أو مساو وبينه وتسقط معارضة الأحاديث الثابتة الصريحة به جملة والله التوفيق وأما ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة فهذا ان أريد به أصل المتعة فهذا لا يقول به أحد من المسلمين بل المسلمون متفقون على جوازها الى يوم القيامة وان أريد به متعة الفسخ احتمل الوجوه الثلاثة المتقدمة وقال الأثرم في سننه وذكر لنا أحمد بن حنبل أن عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبي ذر في متعة الحج كانت لنا خاصة فقال أحمد بن حنبل رحم الله بأذر هي في كتاب الرحمن فن تمتع بالعمرة الى الحج قال المانعون من الفسخ قول أبي ذر وعثمان ان ذلك منسوخ أو خاص بالصحابة لا يقال مثله بالرأى فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادعى بقاءه وعمومه فانه مستصحب لحال النص بقاء وعموما فهو بمنزلة صاحب اليد في العين المدعاة ومدعى فسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البيعة التي تقدم على صاحب اليد قال المجوزون للفسخ هذا قول فاسد لاشك فيه بل هذا رأى لا شك فيه وقد صرح بانه رأى من هو أعظم من عثمان وأبي ذر عمران بن حصين في الصحيحين واللفظ للبخاري تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ماشاء ولفظ مسلم نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات قال رجل برأيه

ماشاء وفي لفظ يزيد عمر وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها وقال له ان أبالك نهى عنها: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن يتبع أو أباي؟ وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها باني بكر وعمر يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر فهذا جواب العلماء لا جواب من يقول عثمان وأبو ذر أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم وهلا قال ابن عباس وعبد الله بن عمر أبو بكر وعمر أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا ولم يكن أحد من الصحابة ولا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفع نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كانوا أعلم بالله ورسوله وأتقى له من أن يقدموا على قول المعصوم رأى غير المعصوم ثم قد ثبت النص عن المعصوم بانها باقية الى يوم القيامة وقد قال ببقائها على بن أبي طالب رضى الله عنه وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبو موسى وسعيد بن المسيب وجمهور التابعين ويدل على أن ذلك رأى محض لا ينسب الى أنه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعري يا أمير المؤمنين ما أحدثت في شأن النسك فقال أن نأخذ بكتاب ربنا فان الله يقول وآموا بالحج والعمرة لله وأن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى نحر فهذا اتفاق من أبي موسى وعمر على أن منع الفسخ الى المتعة والاحرام بها ابتداء إنما هو رأى منه أحدثه في النسك ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استدلل له بما استدلل وأبو موسى كان يفتي الناس بالفسخ في خلافة أبي بكر رضى الله عنه كلها وصدر أن من خلافة عمر حتى فاوض عمر رضى الله عنه في نهيه عن ذلك واتفقا على أنه رأى أحدثه عمر رضى الله عنه في النسك ثم صح عنه الرجوع عنه

فصل وأما العذر الثالث وهو معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها فذكرها منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحرم بعمره ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه وذكر باقي الحديث ومنها ما رواه في صحيحه أيضا من حديث مالك عن أبي الاسود عن عروة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وبعمره ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فاما من أهل بعمره فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ومنها ما رواه ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشير العبدى عن محمد بن عمرو بن علقمة حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحج على ثلاثة أنواع فمنا من أهل بعمره وحجة ومنا من أهل بحج مفرد ومنا من أهل بعمره مفردة فمن كان أهل بحج وبعمره معا لم يحل من شئ مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ومن أهل بعمره مفردة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة حل مما حرم منه حتى يستقبل حجاً ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن محمد بن نوفل أن رجلاً من أهل العراق قال له سلى عروة بن الزبير عن رجل أهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل أم لا فذكر الحديث وفيه قد حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرتني عائشة أن أول شئ بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر ثم كان أول شئ بدأ به

الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيت أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية ثم عبد الله بن عمر ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة فهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولا أحد من مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من الطواف للبيت تطوفان به ثم لا تحلان فهذا مجموع معارضا به أحاديث الفسخ ولا معارضة فيها بحمد الله ومنه أما الحديث الأول وهو حديث الزهري عن عروة عن عائشة فغاط فيه عبد الملك بن شعيب وأبوه شعيب أو جده الليث أو شيخه عقيل فإن الحديث رواه مالك ومعمرو والناس عن الزهري عن عروة عنها وبينوا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى أن يحل فقال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخمس ليال بقين لذي القعدة ولا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل وذكر الحديث قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه وقال منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نرى إلا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحلن وقال مالك ومعمرو كلاهما عن ابن شهاب عن عروة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فأهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه هدى فليل بالهجر مع العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعا وقال ابن شهاب عن عروة عنها بمثل الذي أخبره سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق دمه الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة فليقصر وليحل ثم ليهل بالحج فمن لم يحج فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وذكر باقي الحديث وقال عبدالعزیز المساجشون عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكر إلا الحج نذكر الحديث وفيه قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدى وقال الاعمش عن ابراهيم عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكر إلا الحج فلما قدمنا أمرنا أن نحل وذكر الحديث وقال عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نذكر إلا الحج فلما جئنا بسرف طمشت قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قالت فقلت والله لو ددت أني لأحج العام فذكر الحديث وفيه فلما قدمنا مكة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها عمرة قالت فحل الناس الا من كان معه الهدى وكل هذه الالفاظ في الصحيح وهذا موافق لما رواه جابر وابن عمر وأنس وأبو موسى وابن عباس وأبو سعيد وأسماء والبراء وحفصة وغيرهم من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه كلهم بالاحلال الا من ساق الهدى وأن يجعلوا

حجهم عمرة وفي اتفاق هؤلاء كلهم على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أصحابه كلهم أن يحلوا وأن يجعلوا الذي قدموا به متعة الامن ساق الهدى دليل على غلط هذه الرواية وهم وقع فيها بين ذلك أنها من رواية الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة والليث بعينه هو الذي روى عن عقيل عن الزهري عن عروة عنها مثل ما رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه في تمتع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمره لمن لم يكن أهدي أن يحل ثم تأملنا فإذا أحاديث عائشة يصدق بعضها بعضها وإنما بعض الرواة زاد على بعض وبعضهم اختصر الحديث وبعضهم اقتصر على بعضه وبعضهم رواه بالمعنى والحديث المذكور ليس فيه منع من أهل بالحج من الاحلال وإنما فيه أمره أن يتم الحج فإن كان هذا محفوظا فالمراد به بقاءه على احرامه فيتعين أن يكون هذا قبل الامر بالاحلال وجعله عمرة ويكون هذا أمرا زائدا قد طرأ على الامر بالاتمام كما طرأ على التخيير بين الافراد والتمتع والقران ويتعين هذا ولا بد والامر كان هذا ناسخا للامر بالفسخ والامر بالفسخ ناسخا للامر بالاحرام لان هذا باطل قطعاً فيتعين ان كان محفوظاً أن يكون قبل الامر لهم بالفسخ ولا يجوز غير هذا البتة والله أعلم

فصل وأما حديث أبي الاسود عن عروة عنها وفيه وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها فمن كان أهل بحج وعمرة معاً لم يحل من شيء مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ومن أهل بحج مفرد كذلك فحديثان قد أنكرهما الحفاظ وهما أهل أن ينكرا قال الاثرم حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن أبي الاسود عن عروة عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل بالحج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما من أهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر فقال أحمد بن حنبل ايش في هذا الحديث من العجب هذا خطأ فقال الاثرم فقالت له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه فقال نعم وهشام بن عروة وقال الحفاظ أبو محمد بن حزم هذان حديثان منكران جدا قال ولابي الاسود في هذا النحو حديث لا خفاء بنكرته وهنه وبطلانه والعجب كيف جاز على من رواه ثم ساق من طريق البخاري عنه أن عبد الله مولى أسماء حدثه أنه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما تقول كلما مرت بالحجون صلى الله عليه وآله وسلم لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللتنا ثم أهللتنا من العشى بالحج قال وهذه وهلة لا خفاء بها على أحد ممن له أقل علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلاشك . أحدهما قوله فاعتمرت أنا وأختي عائشة ولا خلاف بين أحد من أهل النقل في أن عائشة لم تعتمر في أول دخولها مكة ولذلك أمرها من التعميم بعد تمام الحج ليلة الحصبة هكذا رواه جابر بن عبد الله ورواه عن عائشة الاثبات كابي الاسود وابن أبي مليكة والقاسم بن محمد وعروة وطاوس ومجاهد . الموضوع الثاني قوله فيه فلما مسحنا البيت أحللتنا ثم أهللتنا من العشى بالحج وهذا باطل لاشك فيه لان جابرا وأنس بن مالك وعائشة وابن عباس كلهم روى أن الاحلال كان يوم دخولهم مكة وأن احلالهم بالحج كان يوم التروية وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلاشك قلت الحديث ليس بمنكر ولا باطل وهو صحيح وإنما أتى أبو محمد فيه من فهمه فان أسماء أخبرت أنها اعتمرت

هي وعائشة وهكذا وقع بلاشك وأما قوله فلما مسحنا البيت أحللتنا فأخبار منها عن نفسها وعن لم يصبه عذر الحيض الذي أصاب عائشة وهي لم تصرح بان عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة وأنها حلت ذلك اليوم ولا ريب أن عائشة قدمت بعمرة ولم تزل عليها حتى حاضت بسرف فادخلت عليها الحج وصارت قارنة فاذا قيل اعتمرت عائشة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو قدمت بعمرة لم يكن هذا كذبا وأما قولها ثم أهللتنا من العشي بالحج فهي لم تقل أنهم أهلوا من عشي يوم القدوم ليلزم ما قال أبو محمد وإنما أرادت عشي يوم التروية ومثل هذا لا يحتاج في ظهوره وبيانه إلى أن يصرح فيه بعشي ذلك اليوم بعينه لعلم الخاص والعام به وأنه مما لا تذهب الاوهام إلى غيره فرد أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل إليه قال أبو محمد وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة يعني اللذين أنكروها أن يخرج روايتهما على أن المراد بقولها أن الذين أهلوا بحج أو بحج وعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر حين قضوا مناسك الحج إنما عنت بذلك من كان معه الهدى وبهذا تتنفي التكررة عن هذين الحديثين وبهذا تأتلف الأحاديث كلها لأن الزهري عن عروة يذكر خلاف ما ذكره أبو الأسود عن عروة والزهري بلاشك أحفظ من أبي الأسود وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة في هذا الباب ممن لا يقرن يحيى بن عبد الرحمن إليه لافي حفظ ولا في ثقة ولا في جلاله ولا في بطانة لعائشة كالأسد بن زيد والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبي عمر وذكروا أن مولى عائشة وعمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة وهؤلاء هم أهل الخصوصية والبطانة بها فكيف ولو لم يكونوا كذلك لكانت روايتهم أو رواية واحد منهم لو انفردوا الواجب أن يؤخذ بها لأن فيها زيادة على رواية أبي الأسود ويحيى وليس من جهل أو غفل حجة على من علم وذكر وأخبر فكيف وقد وافق هؤلاء الجلة عن عائشة فسقط التعلق بحديث أبي الأسود ويحيى اللذين ذكرنا قال وأيضا فان حديثي أبي الأسود ويحيى موقوفان غير مسندين لانهما إنما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت دون أن يذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن لا يحلوا ولا حجة في أحد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلو صح ما ذكرناه وقد صح أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لاهدى معه بالفسخ فتأدى المسأمرون بذلك ولم يحلوا فكانوا عصاة لله تعالى وقد أعادهم الله من ذلك وبرأهم منه ثبت يقينا أن حديث أبي الأسود ويحيى إنما عني فيه من كان معه هدى وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح التي أوردناها بانها صلى الله عليه وآله وسلم أمر من معه الهدى بان يجمع حجامع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ثم ساق من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عنها ترفعه من كان معه هدى فليحل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قال فهذا الحديث كما ترى من طريق عروة عن عائشة يبين ما ذكرنا أنه المراد بلاشك في حديث أبي الأسود عن عروة وحديث يحيى عن عائشة وارتفع الآن الأشكال جملة والحمد لله رب العالمين قال ومما يبين أن في حديث أبي الأسود حذف قوله فيه عن عروة أن أمه وخالته والزيبر أقبلوا بعمرة فقط فلما مسحوا الركن حلوا ولا خلاف بين أحد أن من أقبل بعمرة لا يحل بمسح الركن حتى يسعى بين الصفا والمروة بعد مسح الركن فصح أن في الحديث حذفاً بينه سائر الأحاديث الصحاح التي ذكرنا وبطل التشغب به جملة وبالله التوفيق

فصل وأما ما في حديث أبي الأسود عن عروة من فعل أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار وابن عمر فقد أجابه ابن عباس فأحسن جوابه فيكتفي بجوابه فروى الأعمش عن فضيل بن عمرو وعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس أراكم ستهلكون أقول قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال أبو بكر وعمر وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب قال قال عروة لابن عباس ألا تتقي الله ترخص في المتعة فقال ابن عباس سل أمك يا عروة فقال عروة أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا فقال ابن عباس والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثونا عن أبي بكر وعمر فقال عروة انهما أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع لها منك وفي صحيح مسلم عن ابن أبي مليكة عن عروة ابن الزبير قال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تأمر الناس بالعمرة في هؤلاء العشر وليس فيها عمرة قال أو لا تسأل أمك عن ذلك قال عروة فإن أبا بكر وعمر لم يفعلوا ذلك قال الرجل من هنا هل لكم ما أرى الله عز وجل إلا سيديكم أني أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخبروني بأبي بكر وعمر قال عروة انهما والله كانا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فسكت الرجل ثم أجاب أبو محمد بن حزم عروة عن قوله هذا بجواب نذكره ونذكر جواباً أحسن منه لشيخنا قال أبو محمد ونحن نقول لعروة : ابن عباس أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبي بكر وعمر منك وخير منك وأولى بهم ثلاثهم منك لا يشك في ذلك مسلم وعائشة أم المؤمنين أعلم وأصدق منك ثم ساق من طريق الثوري عن أبي اسحق السبيعي عن عبد الله قال قالت عائشة من استعمل على الموسم قالوا ابن عباس قالت هو أعلم الناس بالحج قال أبو محمد مع أنه قدر وى عنها خلاف ما قاله عروة ومن هو خير من عروة وأفضل وأعلم وأصدق وأوثق ثم ساق من طريق البزار عن الأشج عن عبد الله بن ادريس الاودى عن ليث عن عطاء وطاوس عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وأول من نهى عنه معاوية ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حتى مات وعمر وعثمان كذلك وأول من نهى عنها معاوية قالت حديث ابن عباس هذا رواه الامام أحمد في المسند والترمذي وقال حديث حسن وذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال قال أنى بن كعب وأبو موسى لعمر بن الخطاب ألا تقوم فتبين للناس أمر هذه المتعة فقال عمر وهل بقي أحد الا وقد علمها أما أنا فأفعلها وذكر علي بن عبد العزيز البغوي حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سلمان أو حميد عن الحسن ان عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة وقال الكعبة غنية عن ذلك المال وأراد أن ينهى أهل البين أن يصبغوا بالبول وأراد أن ينهى عن متعة الحج فقال أنى بن كعب قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه هذا المال وبه وبأصحابه الحاجة اليه فلم يأخذه وأنت فلا تأخذه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يابسون الثياب اليمانية فلم ينه عنها وقد علم أنها تصبغ بالبول وقد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينه عنها ولم ينزل الله تعالى فيها نهياً وقد تقدم قول عمر لو اعتمرت في وسط السنة ثم حججت لتمتعت ولو حججت خمسين حجة لتمتعت ورواه حماد بن سلمة عن قيس عن طاوس عن ابن عباس عنه لو اعتمرت في ستة مرتين ثم حججت لفعت في حجة عمر والثوري عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس عنه لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت وابن عيينة عن هشام بن محمد وإيثار عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس قال هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة يعنى عمر سمعته يقول لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت قال ابن عباس كذا وكذا مرة ماتت حجة رجل قط الالمتعة وأما الجواب الذي ذكره شيخنا فهو أن عمر رضى الله عنه لم ينه عن المتعة البتة وإنما قال ان أتم حجكم وعمر تكم أن تفصلوا بينهما فاختر عمر لهم أفضل الأمور وهو افراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده وهذا

أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى وغيرهم وهذا هو الافراد الذي فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكان عمر يختار للناس وكذلك على رضي الله عنهما وقال عمر وعلى رضي الله عنهما في قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قالوا أتمهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة في عمرتها أجرك على قدر نصيبك فاذا رجع الحاج الى دويرة أهله فأنشأ العمرة منها واعتمر قبل أشهر الحج وأقام حتى يحج أو اعتمر في أشهره ورجع الى أهله ثم حج فبها قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله وهذا اتيان بهما على الكمال فهو أفضل من غيره قلت فهذا الذي اختاره عمر للناس فظن من غلط منهم أنه نهى عن المتعة ثم منهم من حمل نهي على متعة الفسخ ومنهم من حمل على ترك الأولى ترجيحاً للافراد عليه ومنهم من عارض روايات النهى عنه بروايات الاستحباب وقد ذكرناها ومنهم من جعل في ذلك روايتين عن عمر كما عنه روايتان في غيرهما من المسائل ومنهم من جعل النهى قولاً قديماً ورجع عنه أخيراً كما سلك أبو محمد بن حزم ومنهم من يعد النهى رأياً رآه من عنده لكرهته أن يظل الحاج معرسين بنسائهم في ظل الأراك قال أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرة عشية عرة فاذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب فقال له عمر أمحرم أنت قال نعم فقال عمر ما هيأتك بهياة محرم إنما المحرم الأشعث الأذفر قال انى قدمت متمتاً وكان معى أهلى وإنما أحرمت اليوم فقال عمر عند ذلك لا تمتعوا في هذه الأيام فاني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الأراك ثم راحوا بهن حجاجاً وهذا يبين أن هذا من عمر رأى رآه قال ابن حزم وكان ماذا وحذا ذلك وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه ثم أصبح محرماً ولا خلاف أن الوطء مباح قبل الاحرام بطريقة عين والله أعلم

فصل . وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين أخريين نذكرهما ونبين فسادهما الطريقة الاولى قالوا اذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ فالاحتياط يقتضى المنع منه صيانة للعبادة عما لا يجوز فيها عند كثير من أهل العلم بل أكثرهم والطريقة الثانية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج لان الجاهلية كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج وكانوا يقولون اذا أدبر الدبر وعنى الاثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج وهاتان الطريقتان باطلتان . أما الاولى فلان الاحتياط انما يشرع اذا لم تتبين السنة فاذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها فان كان تركها لاجل الاختلاف احتياط فترك ما خالفها واتباعها أحوط وأحوط فالاحتياط نوعان احتياط للخروج من خلاف العلماء واحتياط للخروج من خلاف السنة ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر وأيضا فان الاحتياط تمتع هنا فان للناس في الفسخ ثلاثة أقوال . أحدها أنه محرم . الثاني أنه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف . الثالث أنه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمة أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه واذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة

فصل . وأما الطريقة الثانية فظهر بطلانها من وجوه عديدة . أحدها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ذلك عمره الثلاث في أشهر الحج في ذى القعدة كما تقدم ذلك وهو أوسط أشهر الحج فكيف يظن أن الصحابة لم يعلموا جواز الاعتمار في أشهر الحج الا بعد أمرهم بفسخ الحج الى العمرة وقد تقدم فعله لذلك ثلاث مرات . الثاني أنه قد

ثبت في الصحيحين أنه قال لهم عند الميقات من شاء أن يهل بعمرة فليفعل ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل ومن شاء أن يهل بحج وعمرة فليفعل فبين لهم جواز الاعتبار في أشهر الحج عند الميقات وعامة المسلمين معه فكيف لم يعلموا جوازها إلا بالفسخ ولعمرة الله أن لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك فهم أجدرون أن لا يعلموا جوازها بالفسخ. الثالث أنه أمر من لم يسق الهدى أن يتحلل وأمر من ساق الهدى أن يتم على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله ففرق بين محرم ومحرم وهذا يدل على أن سوق الهدى هو المانع من التحلل لا مجرد الإحرام الأول والعلة التي ذكرها لا تختص بمحرم دون محرم فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل التأثير في الحل وعدمه للهدى وجوداً وعدمه لغيره. الرابع أن يقال إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قصد مخالفة المشركين كان هذا دليلاً على أن الفسخ أفضل لهذه العلة لأنه إذا كان إنما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين كان هذا دليلاً على أن الفسخ يكون مشروعاً إلى يوم القيامة أما وجوباً وأما استحباباً فإن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وشرعه لامته في المناسك مخالفة لهدى المشركين هو مشروع إلى يوم القيامة أما وجوباً أو استحباباً فإن المشركين كانوا يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس وكانوا لا يفيضون من مزدلفة حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون أشرق ثبير كما نغير نخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال خالف هدينا هدى المشركين فلم نفض من عرفة حتى غربت الشمس وهذه المخالفة أما ركن كقول مالك وأما واجب يجبره دم كقول أحمد وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله في أحد القولين وأما سنة كالقول الآخر له والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين وكذلك قریش كانت لا تقف بعرفة بل تفيض من جمع نخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف بعرفات وأفاض منها وفي ذلك نزل قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وهذه المخالفة من أركان الحج باتفاق المسلمين فالأمور التي خالف فيها المشركين هي الواجب أو المستحب ليس فهامكروه فكيف يكون فيها محرم وكيف يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بنسك يخالف نسك المشركين مع كون الذي نهاهم عنه أفضل من الذي أمرهم به أو يقال من حج كما حج المشركون فلم يتمتع فحجه أفضل من حج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. الخامس أنه قد ثبت في الصحيحين عنه أنه قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وقيل له عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال لا بل للأبد الأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ كما جاء صريحاً في حديث جابر الطويل قال حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة فن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراق بن مالك فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للأبد الأبد وفي لفظ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صباح رابعة مضت من ذى الحجة فامرنا أن نحل فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضى إلى نساتنا فنأتى عرفة تقطر مذا كبرنا المنى فذكر الحديث وفيه فقال سراق بن مالك لعامنا هذا أم للابد فقال للأبد وفي صحيح البخاري عنه أن سراق قال للنبي صلى الله عليه وسلم ألكم خاصة هذه يا رسول الله قال بل للامة فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلك العمرة التي فسخ من فسخ منهم حجه إليها للابد وأن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة وهذا يبين أن عمرة التمتع بعض الحج وقد اعترض بعض الناس على الاستدلال بقوله بل للأبد الأبد باعتراضين. أحدهما أن المراد أن سقوط الفرض بها لا يختص بذلك العام بل يسقطه

الى الابد وهذا الاعتراض باطل فانه لو أراد ذلك لم يقل للابد فان الابد لا يكون في حق طائفة معينة بل انما يكون لجميع المسلمين ولانه قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ولانهم لو أرادوا بذلك السؤال عن تكرار الوجوب لما اقتصروا على العمرة بل كان السؤال عن الحج ولانهم قالوا له عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد ولو أرادوا تكرار وجوبها كل عام لقالوا له كما قالوا له في الحج أكل عام يارسول الله ولأجابهم بما أجابهم به في الحج بقوله ذروني ما تركتكم لو قلت نعم لوجب ولانهم قالوا له هذه لكم خاصة فقال بل لا بد الابد هذا السؤال والجواب صريحان في عدم الاختصاص . الثاني قوله ان ذلك انما يريد به جواز الاعتناء في أشهر الحج وهذا الاعتراض أبطل من الذي قبله فان السائل انما سأل النبي صلى الله عليه وسلم فيه عن المتعة التي هي فسخ الحج لاعن جواز العمرة في أشهر الحج لانه انما سأله عقب أمره من لاهدى معه بفسخ الحج فقال له حينئذ هذا العامنا أم للابد فأجابه صلى الله عليه وسلم عن نفس ما سأله عنه لاعماله لم يسأله عنه وفي قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة عقب أمره من لاهدى معه بالاحلال بيان جلي أن ذلك مستمر الى يوم القيامة فبطل دعوى الخصوص والله التوفيق . السادس أن هذه العلة التي ذكرتموها ليست في الحديث ولا فيه اشارة اليها فان كانت باطلة بطل اعتراضكم بها وان كانت صحيحة فانها لا تلزم الاختصاص بالصحابة بوجه من الوجوه بل ان صحت اقتضت دوام معلولها واستمراره كما أن الرمل شرع ليرى المشركين قوته وقوة أصحابه واستمرت مشروعيته الى يوم القيامة فبطل الاحتجاج بتلك العلة على الاختصاص بهم على كل تقدير . السابع أن الصحابة رضى الله عنهم اذا لم يكتفوا بالعلم بجواز العمرة في أشهر الحج على فعلهم لها معه ثلاثة أعوام ولا باذنه لهم عند الميقات حتى يأمر بفسخ الحج الى العمرة فن بعدهم أخرى أن لا يكتفى بذلك حتى يفسخ الحج الى العمرة اتباعا لامر النبي صلى الله عليه وسلم واقتداء بالصحابة الا أن يقول قائل ان نحن نكتفى من ذلك بدون ما كتفى به الصحابة ولا يحتاج في الجواز الى ما احتاجوا هم اليه وهذا جهل نعوذ بالله منه . الثامن أنه لا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر أصحابه بالفسخ الذي هو حرام ليعلمهم بذلك مباحا يمكن تعليمه بغير ارتكاب هذا هذا المحذور وبأسهل منه بيانا وأوضح دلالة وأقل كلفة فان قيل لم يكن الفسخ حين أمرهم به حراما قيل فهو اذا ما واجب أو مستحب وقد قال بكل واحد منهما طائفة فمن الذي حرمه بعد ايجابه أو استحبابه وأي نص أو اجماع رفع هذا الوجوب أو الاستحباب فهذه مطالبة لا يحيص عنها . التاسع أنه صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة أفترى تجدده صلى الله عليه وسلم عند ذلك العلم بجواز العمرة في أشهر الحج حتى تأسف على فواتها هذا من أعظم المحال . العاشر أنه أمر بالفسخ الى العمرة من كان أفرد ومن قرن ولم يسق الهدى ومعلوم أن القارن قد اعتمر في أشهر الحج مع حجته فكيف يأمره بفسخ قرانه الى عمرة ليين له جواز العمرة في أشهر الحج وقد أتى بها وضم اليها الحج . الحادي عشر أن فسخ الحج الى العمرة موافق لقياس الاصول لا يخالف لها ولولم يرد به النص لكان القياس يقتضى جوازه فجاء النص به على وفق القياس قاله شيخ الاسلام ويقره بان المحرم اذا التزم أكثر مما كان لزمه جاز باتفاق الأئمة فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز بلا نزاع واذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يحز عند الجمهور وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي رحمهم الله في ظاهر مذهبه وأبو حنيفة يجوز ذلك بناء على أصله في أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين قال

وهذا قياس الرواية المحكية عن أحد في القارن أنه يطوف طوافين ويسعى سعيين وإذا كان كذلك فالحرم بالحج لم ياتزم إلا الحج فإذا صار متمتعا صار ملتزما لعمره وحج فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه فجاز ذلك ولما كان أفضل كان مستجبا وإنما أشكل هذا على من ظن أنه فسخ حجا إلى عمره وليس كذلك فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمره مفردة لم يحز بلا نزاع وإنما الفسخ جائز لمن كان من نيته أن يحج بعد العمره والمتمتع من حين يحرم بالعمره فهو داخل في الحج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمره في الحج إلى يوم القيامة ولهذا يجوز له أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمره فدل على أنه في تلك الحال في الحج وأما إحرامه بالحج بعد ذلك فكما يبدأ الجنب بالوضوء ثم يغتسل بعده وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل إذا اغتسل من الجنابة وقال للنسوة في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل فان قيل هذا باطل لثلاثة أوجه . أحدها أنه إذا فسخ استفاد بالفسخ جلا كان ممنوعا منه بإحرامه الأول فهو دون ما التزمه . الثاني أن النسك الذي كان قد التزمه أولا أكمل من النسك الذي فسخ إليه ولهذا لا يحتاج الأول إلى جبران والذي يفسخ إليه يحتاج إلى هدى جبرانا له ونسك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور . الثالث أنه إذا لم يحز إدخال العمره على الحج فلان لا يجوز إبداله بها وفسخه بها بطريق الأولى والأخرى . فالجواب عن هذه الوجوه من طريقين بمجمل ومفصل . أما المجمل فهو أن هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السنة والجواب عنها بالتزام تقديم الوحي على الآراء وأن كل رأى يخالف السنة فهو باطل قطعا وبيان بطلانه لمخالفة السنة الصحيحة الصريحة له والآراء تبع للسنة وليست السنة تبعاً للآراء . وأما المفصل وهو الذي نحن بصدده فانا التزمنا أن الفسخ على وفق القياس فلا بد من الوفاء بهذا الالتزام وعلى هذا فالوجه الأول جوابه بان التمتع وان تخلله الإحلال فهو أفضل من الأفراد الذي لا حل فيه لا أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لا هدى معه بالاحرام به ولا أمر أصحابه بفسخ الحج إليه ولتمنيه أنه كان أحرم به ولأنه النسك المنصوص عليه في كتاب الله ولأن الأمة أجمعت على جوازه بل على استحبابه واختلفوا في غيره على قولين فإن النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين أمرهم بالفسخ إليه بعد الإحرام بالحج فتوقفوا ولأنه من المحال قطعا أن يكون حج قط أفضل من حجة خير القرون وأفضل العالمين مع نبينهم صلى الله عليه وسلم وقد أمرهم كلهم بأن يجعلوها متعة إلا من ساق الهدى فمن المحال أن يكون غير هذا الحج أفضل منه إلا حج من قرن وساق الهدى كما اختاره الله سبحانه لنبيه فهذا هو الذي اختاره الله لنبيه واختار لأصحابه التمتع فأى حج أفضل من هذين ولأنه من المحال أن ينقلهم من النسك الفاضل إلى المفضول المرجوح ولوجوه أخر كثيرة ليس هذا موضعها فرجحنا هذا النسك أفضل من البقاء على الإحرام الذي يفوته بالفسخ وقد تبين بهذا بطلان الوجه الثاني وأما قولكم إنه نسك مجبور بالهدى فكلام باطل من وجوه . أحدها أن الهدى في التمتع عبادة مقصودة وهو من تمام النسك وهو دم شكران لادم جبران وهو بمنزلة الأضحية للقيم وهو من تمام عبادة هذا اليوم فالنسك المشتمل على الدم بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية فإنه ما تقرب إلى الله في ذلك اليوم بمثل اارقة دم سائل وقد روى الترمذي وغيره من حديث أبي بكر الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال أفضل فقال العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اارقة دم الهدى فان قيل يمكن المفرد أن يحصل هذه الفضيلة قيل مشروعيتها إنما جاءت في حق القارن والمتمتع وعلى تقدير استحبابها في حقه فأين ثوابها من ثواب هدى

المتمتع والقارن . الوجه الثاني أنه لو كان دم جبران لما جاز الأكل منه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل من هديه فانه أمر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر فأكل من لحمها وشرب من مرقها وان كان الواجب عايه سبع بدنة فانه أكل من كل بدنة من المائة والواجب فيها مشاع لم يتعين بقسمة وأيضاً فانه قد ثبت في الصحيحين انه أطعم نساءه من الهدى الذى ذبحه عنهن وكن متمتعات احتج به الامام أحمد فثبت في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنه أهدى عن نسائه ثم أرسل اليهن من الهدى الذى ذبحه عنهن وأيضاً فان الله سبحانه وتعالى قال فيما يذبح بمنى من الهدى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير وهذا يتناول هدى التمتع والقارن قطعاً ان لم يختص به فان المشروع هناك ذبح هدى التمتع والقارن ومن ههنا والله أعلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر امثالاً لأمر ربه بالأكل ليعم به جميع هديه . الوجه الثالث أن سبب الجبران محذور في الأصل فلا يجوز الاقدام عليه الا لعذر فانه اما ترك واجب أو فعل محذور والتمتع مأثور به اما أمر ايجاب عند طائفة كابن عباس وغيره أو أمر استحباب عند الأكثرين فلو كان دمه دم جبران لم يحز الاقدام على سببه بغير عذر فبطل قولهم أنه دم جبران وعلم أنه دم نسك وهذا وسع الله به على عباده وأباح لهم بسببه التحلل في أثناء الاحرام لمافى استمرار الاحرام عليهم من المشقة فهو بمنزلة القصر والفطر في السفر وبمنزلة المسح على الخفين وكان من هدى النبي صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه فعل هذا وهذا والله تعالى يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته فحجته لاخذ العبد بما يسره عليه وسهله له مثل كراهته منه لا ارتكاب ما حرمه عليه ومنعه منه والهدى وان كان بدلاً عن ترفه بسقوط أحد السفرين فهو أفضل مان قدم في أشهر الحج من أن يأتي بحج مفرد ويعتمر عقبيه والبذل قد يكون واجبا كالجمعة عند من جعلها بدلاً وكالتيمم لعاجز عن استعمال الماء فانه واجب عليه وهو بدل فاذا كان البدل قد يكون واجبا فكونه مستحبا أولى بالجواز وتخلل الاحلال لا يمنع أن يكون الجميع عبادة واحدة كطواف الافاضة فانه ركن بالاتفاق ولا يفعل الا بعد التحال الأول وكذلك رمى الجمار أيام منى وهو يفعل بعد الحل التام وصوم رمضان يتخلله الفطر في لياليه ولا يمنع ذلك أن يكون عبادة واحدة ولهذا قال مالك وغيره انه يجزى بنية واحدة للشهر كله لانه عبادة واحدة والله أعلم

فصل . وأما قولكم اذا لم يحز ادخال العمرة على الحج فلان لا يجوز فسخه اليها أولى وأحرى فنسمع جمعجة ولا نرى طحناً وما وجه التلازم بين الأمرين وما الدليل على هذه الدعوى التي ليس بايديكم برهان عليها ثم القائل بهذا ان كان من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله فهو غير معترف بفساد هذا القياس وان كان من غيرهم طوالب بصحة قياسه فلا يجادل به سبيلاً ثم يقال مدخل العمرة قد نقص مما كان التزمه فانه كان يطوف طوافاً للحج ثم طوافاً آخر للعمرة فاذا قرن كفاه طواف واحد وسعى واحد بالسنة الصحيحة وهو قول الجمهور وقد نقص عما كان يلتزمه وأما الفاسخ فانه لم ينقص مما التزمه بل نقل نسكه الى ما هو أكمل منه وأفضل وأكثر واجبات فبطل القياس على كل تقدير والله الحمد

فصل عدنا الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم ثم نهض صلى الله عليه وسلم الى أن نزل بنى طوى وهى المعروفة الآن بآبار الزاهر فبات بها ليلة الاحد لاربع خلون من ذى الحجة وصلى بها الصبح ثم اغتسل من يومه ونهض الى مكة فدخلها نهاراً من أعلاها من الثانية العليا التي تشرف على الحجون وكان في العمرة يدخل من أسفلها وفي الحج دخل من أعلاها وخرج من أسفلها ثم سار حتى دخل المسجد وذلك ضحى وذكر الطبرانى أنه دخله من باب بنى

عبد مناف الذى يسميه الناس اليوم باب بنى شيبه وذكر الامام أحمد أنه كان اذا دخل مكانا من دار يعلى استقبل البيت فدعا وذكر الطبرانى أنه كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وروى عنه أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ويكبر ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام حينما ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من حجه أو اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبراً وهو مرسل ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقوله فلما دخل المسجد عمد الى البيت ولم يركع تحية المسجد فان تحية المسجد الحرام الطواف فلما حاذى الحجر الاسود استلمه ولم يراحم عليه ولم يتقدم عنه الى جهة الركن اليمانى ولم يرفع يديه ولم يقل نويت بطوافى هذا الاسبوع كذا وكذا ولافتحه بالتكبير كما يكبر للصلاة كما يفعله من لاعلم عنده بل هو من البدع المنكرات ولا حاذى الحجر الاسود بجميع يديه ثم انفتل عنه وجعله على شقه بل استقبله واستلمه ثم أخذ عن يمينه وجعل البيت عن يساره ولم يدع عند الباب بدعاً ولا تحت الميزاب ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ولا وقت الطواف ذكر امعينا لافعله ولا بتعليمه بل حفظ عنه بين الركنين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ورمى فى طوافه هذا ثلاثة الاشواط الاول وكان يسرع مشيه ويقارب بين خطاه واضطبع بردائه فجعله على أحد كتفيه وأبدى كتفه الآخر ومنكبه وطلما حاذى الحجر الاسود أشار اليه واستلمه بمحجته وقبل المحجن والمحجن عصا محنية الرأس وثبت عنه أنه استلم الركن اليمانى ولم يثبت عنه أنه قبله ولا قبل يده عند استلامه وقد روى الدارقطنى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليمانى ويضع خده عليه وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز قال الامام أحمد صالح الحديث وضعفه غيره ولكن المراد بالركن اليمانى ههنا الحجر الاسود فانه يسمى الركن اليمانى مع الركن الآخر يقال لهما اليمانيان ويقال له مع الركن الذى يلى الحجر من ناحية الباب العراقيان ويقال للركنين اللذين يليان الحجر الشاميان ويقال للركن اليمانى والذى يلى الحجر من ظهر الكعبة الغربيان ولكن ثبت عنه أنه قبل الحجر الاسود وثبت عنه أنه استلمه بيده فوضع يده عليه ثم قبلها وثبت عنه أنه استلمه بمحجن فهذه ثلاث صفات وروى عنه أيضاً أنه وضع شفتيه عليه طويلاً بيكى وذكر الطبرانى عنه باسناد جيد أنه كان اذا استلم الركن اليمانى قال بسم الله والله أكبر وكان كلما أتى على الحجر الاسود قال الله أكبر وذكر أبو داود والطيالسى وأبو عاصم النبيل عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت وروى البيهقى عن ابن عباس أنه قبل الركن اليمانى ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات وذكر أيضاً عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر ولم يستلم صلى الله عليه وسلم ولم يمس من الاركان الا اليمانيين فقط قال الشافعى رحمه الله ولم يدع أحد استلامها هجرة لبيت الله ولكن استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك عما أمسك عنه

﴿فصل﴾ فلما فرغ من طوافه جاء الى خاف المقام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الاخلاص وقراءته الآية المذكورة يان منه لتفسير القرآن ومراد الله منه لفعله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من صلته أقبل الى الحجر الاسود فاستلمه ثم خرج الى الصفا من الباب

الذى يقابله فلما قرب منه قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله أبداً بما بدأ الله به وفي رواية النسائي ابدؤا على الامر ثم رقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعابن ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات وقام ابن مسعود على الصدع وهو الشق الذى فى الصفا فقبل له ههنا يا أبا عبد الرحمن قال هذا والذى لا اله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ذكره البيهقي ثم نزل الى المروة يمشى فلما انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا جاوز الوادى وأصعد مشى هذا الذى صح عنه وذلك اليوم قبل الميادين الاخضرين فى أول السعى وآخره والظاهر أن الوادى لم يتغير عن وضعه هكذا قال جابر عنه فى صحيح مسلم وظاهر هذا أنه كان ماشياً وقد روى مسلم فى صحيحه عن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ولم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافاً واحداً قال ابن حزم لاتعارض بينهما لان الركبا اذا انصب به بعيره فقد انصب كله وانصبت قدماه أيضاً مع سائر جسده وعندى فى الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا وهو أنه سعى ماشياً أو لا ثم أتم سعيه راكباً وقد جاء ذلك مصرحاً به فى صحيح مسلم عن أبى الطفيل قال قالت لابن عباس أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو فان قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قالت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد حتى خرج عليه العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه قال فلما كثر عليه ركب والمشى أفضل

فصل وأما طوافه بالبيت عند قدومه فاختاف فيه هل كان على قدميه أو كان راكباً فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهة أن يضرب عنه الناس وفى سنن أبى داود عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشتكى فطاف على راحلته حتى أتى الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين قال أبو الطفيل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت على بعيره يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله رواه مسلم دون ذكر البعير وهو عند البيهقي باسناد مسلم لم يذكر البعير وهذا والله أعلم فى طواف الافاضة لافى طواف القدوم فان جابر حكى عنه الرمل فى الثلاثة الاول وذلك لا يكون الا مع المشى قال الشافعى رحمه الله أما سعيه الذى طافه لمقدمه فعلى قدميه لان جابراً حكى عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة فلا يجوز أن يكون جابر يحكى عنه الطواف ماشياً وراكباً فى سعى واحد وقد حفظ أن سعيه الذى ركب فيه فى طوافه يوم النحر ثم ذكر الشافعى عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالافاضة وأفاض فى نسائه ليل على راحلته يستلم الركن بمحجنه أحسبه قال فيقبل طرف المحجن قلت هذا مع أنه مرسل فهو خلاف ما رواه جابر عنه فى الصحيح أنه طاف طواف الافاضة يوم النحر نهاراً وكذلك رواية عائشة وابن عمر كما سيأتى وقول ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كلما أتى الركن استلمه هذا ان كان محفوظاً فهو فى احدى عمره والا فقد صح عنه الرمل فى الثلاثة الاول من طواف القدوم الا أن يقول كما قال ابن حزم فى السعى أنه رمل على بعيره فان من رمل

على بعيره فقد رمل لكن ليس في شيء من الأحاديث أنه كان راكبا في طواف القدوم والله أعلم

(فصل) وقال ابن حزم وطاف صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة أيضا سبعا راكبا على بعيره يجب ثلاثا ويمشي أربعا وهذا من أوهامه وغلطه رحمه الله فان أحدا لم يقل هذا قط غيره ولا رواه أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة وهذا إنما هو في الطواف بالبيت فغلط أبو محمد ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة وأعجب من ذلك استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت وصلى عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط وذكر باقي الحديث قال ولم نجد عدد الرمل بين الصفا والمروة منصوصا ولكنه متفق عليه هذا لفظه قلت المتفق عليه السعي في بطن الوادي في الأشواط كلها وأما الرمل في الثلاثة الأولى خاصة فلم يقله ولا نقله فيما نعلم غيره وسألت شيخنا عنه فقال هذا من أغلاطه وهو لم يحج رحمه الله تعالى ويشبه هذا الغلط غلط من قال انه سعى أربع عشرة مرة وكان يحتسب بذهايه ورجوعه مرة واحدة وهذا غلط عليه صلى الله عليه وسلم لم ينقله عنه أحد ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم وان ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة وما بين بطلان هذا القول أنه صلى الله عليه وسلم لا خلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه إنما يقع على الصفا وكان صلى الله عليه وسلم اذا وصل إلى المروة رقى عليها واستقبل البيت وكبر الله ووحده وفعل كما فعل على الصفا فلما أكمل سعيه عند المروة أمر كل من لا هدى معه أن يحل حتما ولا بد قارنا كان أو مفردا وأمرهم أن يحلوا الحل كله من وطء النساء والطيب ولبس الخيط وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية ولم يحل هو من أجل هديه وهناك قال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وقد روى أنه أحل هو أيضا وهو غلط قطعا قد بيناه فيما تقدم وهناك دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا وللمقصرين مرة وهناك سأله سراقه بن مالك بن جعشم عقيب أمره لهم بالفسخ والاحلال هل ذلك لعامهم خاصة أم للابد فقال بل للابد ولم يحل أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا طاحه ولا الزبير من أجل الهدى وأما نسأوه صلى الله عليه وسلم فاحللن وكن قارنات الاعاشة فانها لم تحل من أجل تعذر الحل عليها بحيضها وفاطمة حلت لانها لم يكن معها هدى وعلى رضي الله عنه لم يحل من أجل هديه وأمر من أهل باهلال كاهلاله صلى الله عليه وسلم أن يقيم على احرامه ان كان معه هدى وأن يحل ان لم يكن معه هدى وكان يصلي مدة مقامه بمكة إلى يوم التروية بمنزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة فأقام بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة يوم الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء فلما كان يوم الخميس سحى توجه بمن معه من المسلمين إلى منى فاحرم بالحج من كان أحل منهم من رجالهم ولم يدخلوا إلى المسجد فاحرموا منه بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم فلما وصل إلى منى فنزل بها وصلى بها الظهر والعصر وبات بها وكان ليلة الجمعة فلما طلعت الشمس سار منها إلى عرفة وأخذ على طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم وكان من أصحابه الملبى ومنهم المكبر وهو يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء فوجد القبة قد ضربت له بنمرة بأمره وهي قرية شرقي عرفات وهي خراب اليوم فنزل بها حتى اذا زالت الشمس أمر بناقته القصوى فرحات ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عرنة فخطب الناس وهو على راحته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الاسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية وقرر فيها تحريم المحرمات التي

اتفقت المثل على تحريمها وهي الدماء والاموال والاعراض ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه ووضع فيها ربا الجاهلية كله وأبطله وأوصاهم بالنساء خيرا وذكر الحق الذي لهن وعامين وأن الواجب لهن الرزق والكسوة بالمعروف ولم يقدر ذلك بتقدير وأباح للزواج ضربهن إذا أدخلن الى بيوتهن من يكرهه أزواجهن وأوصى الامة فيها بالاعتصام بكتاب الله وأخبر أنهم لم يضلوا ماداموا معتصمين به ثم أخبرهم أنهم مسئولون عنه واستنطقهم بماذا يقولون وبماذا يشهدون فقالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فرفع أصبعه الى السماء واستشهد الله عليهم ثلاث مرات وأمرهم أن يبلغ شاهدتهم قال ابن حزم وأرسلت اليه أم الفضل بنت الحرث الهلالية وهي أم عبد الله بن عباس بقدرح لبن فشر به أمام الناس وهو على بغيره فلما أتم الخطبة أمر بلالا فاقام الصلاة وهذا من وهمه رحمه الله فان قصة شربه اللبن إنما كانت بعد هذا حين سار الى عرفة ووقف بها هكذا جاء في الصحيحين مصرحاً به عن ميمونة أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بجلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون وفي لفظ وهو واقف بعرفة وموضع خطبته لم يكن من الموقف فانه خطب بعرفة وليست من الموقف وهو صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة وخطب بعرفة ووقف بعرفة وخطب خطبة واحدة ولم تكن خطبتين جلس بينهما فلما أتمها أمر بلالا فأذن ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين أسرفيهما بالقراءة وكان يوم الجمعة فدل على أن المسافر لا يصلي الجمعة ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً ومعه أهل مكة وصلوا بصلاته قصرأوجمعا بلا ريب ولم يأمرهم بالانتماء ولا بترك الجمع ومن قال أنه قال لهم أموالكم فانا قوم سفر فقد غلط فيه غلطا بينا وهم وهما قبيحا وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة حيث كانوا في ديارهم مقيمين ولهذا كان أصح أقوال العلماء ان أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة كما فعلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة ولا بأيام معلومة ولا بتأثير للنسك في قصر الصلاة البتة وإنما التأثير لما جعله الله سببا وهو السفر هذا مقتضى السنة ولا وجه لما ذهب اليه الملحدون فلما فرغ من صلاته ركب حتى أتى الموقف فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات واستقبل القبلة وجعل جبل المشاة بين يديه وكان على بغيره فأخذ في الدعاء والتضرع والابتهال الى غروب الشمس وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عرنة وأخبر أن عرفة لا تختص بموقفه ذلك بل قال وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وأرسل الى الناس أن يكونوا على مشاعرهم ويقفوا بها فانها من ارث أبيهم ابراهيم وكذلك هناك أقبل ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة من أدرك قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة أيام التشريق فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وكان في دعائه رافعا يديه الى صدره كاستطعام المسكين وأخبرهم أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة وذكر من دعائه صلى الله عليه وسلم في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبى ولك ربى ترانى اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم انى أعوذ بك من شر ما تجئ به الريح ذكره الترمذى ومما ذكر من دعائه هناك اللهم انك تسمع كلامى وترى مكاتبى وتعلم سرى وعلانيتى لا يخفى عليك شىء من أمرى أنا البائس الفقير المستغيث المستجير والوجل المشفق المقر المعترف بذنوبى أسألك مسألة المسكين وأبتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضريب من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل جسده ورغم أنفه لك اللهم لا تجعلنى بدعائك رب شقيا وكن بى رؤفا رحيا يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ذكره الطبرانى

وذكر الامام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير وذكر البيهقي من حديث علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال أكثر دعائي ودعائي الانبياء من قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي صدري نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الامر وقتة القبر اللهم اني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما يهب به الرياح وشر بوائق الدهر وأسائيد هذه الادعية فيها لين وهناك أنزلت عليه اليوم أكلت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفن في ثوبه ولا يمس بطيب وأن يغسل بماء وسدر ولا يغطي رأسه ولا وجهه وأخبر أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة يلي وفي هذه القصة اثنا عشر حكما . الاول وجوب غسل الميت لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم به . الحكم الثاني أنه لا ينجس بالموت لانه لو نجس بالموت لم يزد غسله الانجاسة لان نجاسة الموت للحيوان عينية فان ساعد المنجسون على أنه يطهر بالغسل بطل أن يكون نجسا بالموت وان قالوا لا يطهر لم يزد الغسل أكفانه وثيابه وغاسله الانجاسة . الحكم الثالث أن المشروع في حق الميت أن يغسل بماء وسدر لا يقتصر به على الماء وحده وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسدر في ثلاثة مواضع هذا أحدها والثاني في غسل ابنته بالماء والسدر والثالث في غسل الحائض وفي وجوب السدر في حق الحائض قولان في مذهب أحمد . الحكم الرابع أن تغير الماء بالظواهرات لا يسلبه ظهوريته كما هو مذهب الجمهور وهو أنص الروايتين عن أحمد وان كان المتأخرون من أصحابه على خلافها ولم يأمر بغسله بعد ذلك بماء قراح بل أمر في غسل ابنته أن يجعل في الغسلة الاخيرة شيئا من الكافور ولو سلبه الطهورية لنهى عنه وليس القصد مجرد اكتساب الماء من رأحتته حتى يكون تغير مجاورة بل هو تطيب البدن وتصاليه وتقويته وهذا انما يحصل بكافور مخالط لا مجاور . الحكم الخامس اباحة الغسل للحرم وقد تناظر في هذا عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة ففصل بينهما أبو أيوب الانصاري بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم واتفقوا على أنه يغتسل من الجنابة ولكن كره مالك رحمه الله أن يغيب رأسه في الماء لانه نوع سترله والصحيح أنه لا بأس به فقد فعله عمر بن الخطاب وابن عباس . الحكم السادس أن المحرم غير ممنوع من الماء والسدر وقد اختلف في ذلك وأباحه الشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله في أظهر الروايتين عنه ومنع منه مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله في رواية ابنه صالح عنه قال فان فعل أهدى وقال صاحبنا أبي حنيفة رحمهم الله ان فعل فعليه صدقة وللسانين ثلاث علل . أحدها أنه يقتل الهوام من رأسه وهو ممنوع من التفل . الثانية أنه ترفه وازالة شعث ينافي الاحرام . الثالثة أنه يستلذ رأحتته فاشبه الطيب ولا سيما الخطمي والعلل الثلاث واهية جدا والصواب جوازه للنص ولم يحرم الله ورسوله على المحرم ازالة الشعث بالاغتسال ولاقتل القمل وليس السدر من الطيب في شيء . الحكم السابع أن الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يكفن في ثوبه ولم يسأل عن وارثه ولا عن دين عليه ولو اختلف الحال لسأل وكما أن كسوته في الحياة مقدمة على قضاء دينه فكذلك بعد المات هذا كلام الجمهور وفيه خلاف شاذ لا يعول عليه . الحكم الثامن جواز الاقتصار

في الكفن على ثوبين وهما ازار ورداء وهذا قول الجمهور وقال القاضي أبو يعلى لا يجوز أقل من ثلاثة أثواب عند القدرة لانه لو جاز الاقتصار على ثوبين لم يحز التكفين بالثلاثة لمن له أيتام والصحيح خلاف قوله وما ذكره ينقض بالحسن مع الرفيع . الحكم التاسع أن المحرم ممنوع من الطيب لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرب طيباً مع شهادته له أنه يبعث مليباً وهذا هو الاصل في منع المحرم من الطيب وفي الصحيحين من حديث ابن عمر لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه ورس أو زعفران وأمر الذي أحرم في جبة بعد ما تضمنه بالخلق أن يزرع عنه الجبة ويغسل عنه أثر الخلق فعلى هذه الاحاديث الثلاثة مدار منع المحرم من الطيب وأصرحها هذه القصة فان النهي في الحديثين الاخيرين انما هو عن نوع خاص من الطيب لاسيما الخلق فان النهي عنه عام في الاحرام وغيره واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يقرب طيباً أو يمس به تناول ذلك الرأس والبدن والثياب وأما شمه من غير مس فانه حرمه من حرمه بالقياس والا فلفظ النهي لا يتناول بصريحه ولا اجماع معلوم فيه يجب المصير اليه ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل فان شمه يدعو الى ملامسته في البدن والثياب كما يحرم النظر الى الاجنية لانه وسيلة الى غيره وما حرم تحريم الوسائل فانه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة كما يباح النظر الى الامة المستامة والمخطوبة ومن شهد عليها ويعاملها ويطيبها وعلى هذا فانما يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفة واللذة فاما اذا وصلت الرائحة الى أنفه من غير قصد منه أو شمه قصداً لاستعلامه عند شرائه لم يمنع منه ولم يجب عليه سد أنفه فالاول بمنزلة نظر الفجأة والثاني بمنزلة نظر المستام والمخاطب وما يوضح هذا أن الذين أباحوا للمحرم استدامة الطيب قبل الاحرام منهم من صرح باباحة تعمد شمه بعد الاحرام صرح بذلك أصحاب أبي حنيفة رحمه الله فقالوا في جوامع الفقه لأبي يوسف رحمه الله لا بأس بأن يشم طيباً تطيب به قبل احرامه قال صاحب المفيد ان الطيب يتصل به فيصير تبعاله ليدفع به أذى التعب بعد احرامه فيصير كالسحور في حق الصائم يدفع به أذى الجوع والعطش في الصوم بخلاف الثوب فانه مبان عنه وقد اختلف الفقهاء هل هو ممنوع من استدامته كما هو ممنوع من ابتدائه أو يجوز له استدامته على قولين فذهب الجمهور جواز استدامته اتباعاً لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطيب قبل احرامه ثم يرى ويص الطيب في مفارقه بعد احرامه وفي لفظ وهو يلبي وفي لفظ بعد ثلاث وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذي تأوله من قال ان ذلك كان قبل الاحرام فلما اغتسل ذهب أثره وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم يرى ويص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك والله ما يصنع التقليد ونصرة الآراء بأصحابه . وقال آخرون منهم ان ذلك كان مختصاً به ويرد هذا أمران . أحدهما أن دعوى الاختصاص لا تسمع الا بدليل . الثاني مارواه أبو داود عن عائشة كئنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا . الحكم العاشر أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه والمراتب فيه ثلاث ممنوع منه بالاتفاق وجائز بالاتفاق ومختلف فيه فالاول كل متصل ملامس يراد لستر الرأس كالعمامة والقبع والطاقيّة والخوذة وغيرها والثاني كالخيمة والبيت والشجرة ونحوها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضربت له قبة بنمرة وهو محرم الا أن مالكا منع المحرم أن يضع ثوبه على شجرة ليستظل به وخالفه الا كثرون ومنع أصحابه المحرم أن يمشي في ظل الحمل والثالث كالحمل والحجارة والمهردج فيه ثلاثة أقوال الجواز وهو قول الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله والثاني

المنع فان فعل افتدى وهو مذهب مالك رضى الله عنه والثالث المنع فان فعل فلا فدية عليه والثلاثة روايات عن أحمد . الحكم الحادى عشر منع المحرم من تغطية وجهه وقد اختلف في هذه المسألة فذهب الشافعى رضى الله عنه وأحمد رحمه الله فى رواية اباحتهم ومذهب مالك رحمه الله وأبى حنيفة وأحمد رحمهم الله فى رواية المنع منه وباباحتهم قال ستة من الصحابة عثمان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت والزبير وسعد بن أبى وقاص وجابر رضى الله عنهم وفيه قول ثالث شاذان كان حياً فله تغطية وجهه وان كان ميتاً لم يجز تغطية وجهه قاله ابن حزم وهو اللائق بظاهره واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة وأصل الاباحة وبمفهوم قوله ولا تخمروا رأسه وأجابوا عن قوله ولا تخمروا وجهه بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه قال شعبة حدثني أبو بشر ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان الا أنه قال لا تخمروا رأسه ولا وجهه قالوا وهذا يدل على ضعفها قالوا وقد روى فى هذا الحديث خروا وجهه ولا تخمروا رأسه . الحكم الثانى عشر بقاء الاحرام بعد الموت فانه لا ينقطع به وهذا مذهب عثمان وعلى وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم وبه قال أحمد رحمه الله والشافعى رضى الله عنه واسحق رحمه الله وقال أبو حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله والاوزاعى رحمه الله ينقطع الاحرام بالموت ويصنع به كما يصنع بالحلال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم انقطع عمله الا من ثلاث قالوا ولا دليل فى حديث الذى وقصته راحلته لانه خاص به كما قالوا فى صلواته على النجاشى أنها محتصة به قال الجمهور دعوى التخصيص على خلاف الأصل فلا تقبل وقوله فى الحديث فانه يبعث ملبياً إشارة الى العلة فلو كان محتصاً به لم يشر الى العلة ولا سيما ان قيل لا يصح التعليل بالعلة القاصرة وقد قيل نظير هذا فى شهداء أحد فقال زملوم فى ثيابهم بكلمتهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح المسك وهذا غير محتص بهم وهو نظير قوله كفنوه فى ثوبه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً ولم تقولوا ان هذا خاص بشهداء أحد فقط بل عدتكم الحكم الى سائر الشهداء مع امكان ما ذكرتم من التخصيص فيه وما الفرق وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم فى الموضوعين واحدة وأيضاً فان هذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التى رتب عليها المعاد فان العبد يبعث على ما مات عليه ومن مات على حالة بعث عليها فلو لم يرد هذا الحديث لكان أصول الشرع شاهدة به والله أعلم

﴿فصل عدنا الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم﴾ فلما غربت الشمس واستحکم غروبها بحيث ذهب الصفرة أفاض من عرفة وأردف أسامة بن زيد خلفه وأفاض بالسكينة وضم اليه زمام ناقته حتى ان رأسها يصيب طرف رحله وهو يقول أيها الناس عليكم السكينة فان البرليس بالايضاع أى ليس بالاسراع وأفاض من طريق المأزمين ودخل عرفة من طريق ضب وهكذا كانت عادته صلوات الله عليه وسلامه فى الاعياد أن يخالف الطريق وقد تقدم حكمة ذلك عند الكلام على هديه فى العيد ثم جعل يسير العنق وهو ضرب من السير ليس بالسريع ولا البطىء فاذا وجد فجوة وهو المتسع نص سيره أى رفعه فوق ذلك وكلمة أتى ربوة من تلك الربى أرخى للناقة زمامها قليلاً حتى تصعد وكان يليه فى مسيره ذلك لا يقطع التلبية فلما كان فى أثناء الطريق نزل صلوات الله وسلامه عليه فبال وتوضاً وضواً خفيفاً فقال له أسامة الصلاة يارسول الله فقال المصلى أمامك ثم سار حتى أتى المزدلفة فتوضاً وضواً الصلاة ثم أمر المؤذن بالاذان فاذن المؤذن ثم أقام فصلى المغرب قبل حط الرحال وتبريك الجمال فلما حطوا رحلهم أمر فاقامت الصلاة ثم صلى عشاء الآخرة باقامة بلا اذان ولم يصل بينهما شيئاً وقد روى أنه صلاهما باذنين واقامتين وروى باقامتين بلا اذان والصحيح أنه صلاهما باذان واقامتين كما فعل بعرفة ثم نام حتى أصبح ولم يحي تلك

الليلة ولا صح عنه في احياء ليلتي العيدين شيء وأذن في تلك الليلة لضعفة أهله أن يتقدموا الى منى قبل طلوع الفجر وكان ذلك عند غيبوبة القمر وأمرهم أن لا يرموا الجرة حتى تطلع الشمس حديث صحيح صححه الترمذى وغيره وأما حديث عائشة رضى الله عنها أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الجرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى عندها رواه أبو داود لحديث منكر أنكره الامام أحمد وغيره ومما يدل على انكاره فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافى صلاة الصبح يوم النحر بمكة وفي رواية توافيه بمكة وكان يومها فأحب أن توافيه وهذا من المحال قطعاً قال الاثرم قال لى أبو عبدالله حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة لم يسنده غيره وهو خطأ وقال وكيع عن أبيه مرسله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة أو نحو هذا وهذا أعجب أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر وقت الصبح ما يصنع بمكة ينكر ذلك قال نجثت الى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن أبيه أمرها أن توافى ليس توافيه قال وبين ذين فرق قال وقال لى يحيى سل عبدالرحمن عنه فسألته فقال هكذا عن هشام عن أبيه قال الخلال سها الاثرم فى حكايته عن وكيع توافيه وإنما قال وكيع توافى منى وأصاب فى قوله توافى كما قال أصحابه وأخطأ فى قوله منى قال الخلال أنبأنا على بن حرب حدثنا هارون بن عمران عن سليمان بن أبى داود عن هشام بن عروة عن أبيه قال أخبرتنى أم سلمة قالت قدمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة قالت فرميت بليل ثم مضيت الى مكة فصايت بها الصبح ثم رجعت الى منى . قلت سليمان بن أبى داود هذا هو الدمشقى الخولانى ويقال ابن داود قال أبو زرعة عن أحمد رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء وقال عثمان بن سعيد ضعيف . قلت ومما يدل على بطلانه ما ثبت فى الصحيحين عن القاسم ابن محمد عن عائشة قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة بطة قالت فاذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة أحب الى من مفروح به فهذا الحديث الصحيح يبين أن نساء غير سودة إنما دفعن معه فان قيل فما تصنعون بحديث عائشة الذى رواه الدارقطنى وغيره عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع ويرمين الجرة ثم نصبح فى منازلنا وكانت تصنع ذلك حتى ماتت قيل يردده محمد بن حميد أحد رواه كذبه غير واحد ويرده أيضاً حديثها الذى فى الصحيحين وقولها وددت أنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وان قيل فهب أنكم يمكنكم رد هذا الحديث فما تصنعون بالحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل قيل قد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم تلك الليلة لضعفة أهله وكان ابن عباس فيمن قدم وثبت أنه قدم سودة وثبت أنه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه وحديث أم حبيبة انفرده به مسلم فان كان محفوظاً فهى اذاً من الضعفة التى قدمها فان قيل فما تصنعون بما رواه الامام أحمد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث به مع أهله الى منى يوم النحر فرموا الجرة مع الفجر قيل تقدم عليه حديثه الآخر الذى رواه أيضاً الامام أحمد والترمذى وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم لضعفة أهله وقال لا ترموا الجرة

حتى تطلع الشمس ولفظ أحمد فيه قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلة بنى عبدالمطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلمح أنفاذنا ويقول أى بنى لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس لانه أصبح منه وفيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رمى الجمره قبل طلوع الشمس وهو محفوظ بذكر القصة فيه والحديث الآخر انما فيه انهم رموها مع الفجر ثم تأملنا فاذا أنه لا تعارض بين هذه الاحاديث فانه أمر الصديان أن لا يرموا الجمره حتى تطلع الشمس فانه لا عذر لهم في تقديم الرمي أمام من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمتهم وهذا الذى دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لاجله وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك وفي المسئلة ثلاثة مذاهب . أحدها الجواز بعد نصف الليل مطلقا للقادر والعاجز كقول الشافعي وأحمد رحمهما الله . والثاني لا يجوز الا بعد طلوع الفجر كقول أبي حنيفة رحمه الله . والثالث لا يجوز لاهل القدرة الا بعد طلوع الشمس كقول جماعة من أهل العلم والذى دلت عليه السنة انما هو التعجيل بعد غيوبة القمر لانصف الليل وليس مع من حده بالنصف دليل والله أعلم

﴿ فصل ﴾ فلما طلع الفجر صلاحها في أول الوقت لاقبله قطعاً باذان واقامة يوم النحر وهو يوم العيد وهو يوم الحج الاكبر وهو يوم الاذان ببراءة الله ورسوله من كل مشرك ثم ركب حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام فاستقبل القبلة وأخذ في الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر حتى أسفر جدا وذلك قبل طلوع الشمس وهناك سأله عروة بن مضر الطائي فقال يا رسول الله انى جئت من جبلى طى أكلت راحتي وأتعبت نفسى والله ماترت من جبل الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال الترمذى حديث حسن صحيح وبهذا احتج من ذهب الى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بهاركن كعرفة وهو مذهب اثنين من الصحابة ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهما واليه ذهب ابراهيم النخعي والشعبي وعلقمة والحسن البصرى وهو مذهب الاوزاعى وحماد ابن أبى سليمان وداود الظاهرى وأبى عبيد القاسم بن سلام واختاره المحمدا بن جرير وابن خزيمة وهو أحد الوجوه للشافعية ولهم ثلاث حجج هذه احداها والثانية قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام والثالثة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به واحتج من لم يره ركننا بامرين . أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مد وقت الوقوف بعرفة الى طلوع الفجر وهذا يقتضى أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بايسر زمان صح حجه ولو كان الوقوف بمزدلفة ركننا لم يصح حجه . الثانى أنه لو كان ركننا لا شترك فيه الرجال والنساء فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء بالليل علم أنه ليس بركن وفي الدليلين نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم انما قدمهن بعد المبيت بمزدلفة وذكر الله تعالى بها الصلاة عشاء الآخرة والواجب هو ذلك وأما توقيت الوقوف بعرفة الى الفجر فلا ينافى أن يكون المبيت بمزدلفة ركننا وتكون تلك الليلة وقتاً لها كوقت المجموعتين من الصلوات وتضييق الوقت لاحدهما لا يخرجها عن أن يكون وقتاً لها حال القدرة

﴿ فصل ﴾ وقف صلى الله عليه وسلم في موقفه وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف ثم سار من مزدلفة مردفاً للفضل ابن عباس وهو يلبي في مسيره وانطلق أسامة بن زيد على رجليه في سباق قريش وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلتقط له حصى الجمار سبع حصيات ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لا علم عنده ولا التقطها

بالليل فالتقط له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل ينفذهن في كفه ويقول أمثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين وفي طريقه تلك عرضت له امرأة من خثعم جميلة فسأته عن الحج عن أيها وكان شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة فأمرها أن تتحج عنه وجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فوضع يده على وجهه وصرفه الى الشق الآخر وكان الفضل وسيما فقيل صرف وجهه عن نظرها اليه وقيل صرفه عن نظرها اليها والصواب أنه فعله للامرين فانه في القصة جعل ينظر إليها وتنظر اليه وسأله آخر هنالك عن أمه فقال انها عجوز كبيرة وان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت أن أقتلها فقال رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فحج عن أمك فلما أتى بطن محسر حرك ناقته وأسرع السير وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها بأس الله باعدائه فان هنالك أصاب أصحاب القيل ما قص الله علينا ولذلك سمي ذلك الوادي وادي محسر لان القيل حسره أي أعيا وانقطع عن الذهاب وكذلك فعل في سلوكة الحجر وديار ثمود فانه تقنع بثوبه وأسرع السير ومحسر برزخ بين منى وبين مزدلفة لا من هذه ولا من هذه وعرنة برزخ بين عرفة والمشعر الحرام فين كل مشعرين برزخ ليس منهما فنى من الحرم وهى مشعر ومحسر من الحرم وليس بمشعر ومزدلفة حرم ومشعر وعرنة ليست مشعرا وهى من الحل وعرفة حل ومشعر وسلك صلى الله عليه وسلم الطريق الوسطى بين الطريقين وهى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى منى فأتى جمرة العقبة فوقف فى أسفل الوادى وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة وهو على راحلته فرماها راكبا بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة وحينئذ قطع التلبية وكان فى مسيره ذلك يلبي حتى شرع فى الرمى ورمى وبلال وأسامة معه أحدهما أخذ بخطام ناقته والآخر يظله بثوب من الحر وفى هذا دليل على جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه ان كانت قصة هنا الاضلال يوم النحر ثابتة وان كانت بعده فى أيام منى فلا حجة فيها وليس فى الحديث بيان فى أى زمن كانت والله أعلم

فصل ثم رجع الى منى فخطب الناس خطبة بليغة أعلمهم فيها بجرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله وحرمة مكة على جميع البلاد وأمر بالسمع والطاعة لمن قادم بكتاب الله وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه وقال لعل لا أحج بعدامى هذا وعلمهم مناسكهم وأنزل المهاجرين والانصار منازلهم وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض وأمر بالتبايع عنه وأخبر أنه رب مبلغ أوعى من سامع وقال فى خطبته لا يحنى جان الاعلى نفسه وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة والانصار عن يسارها والناس حولهم وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعها أهل منى فى منازلهم وقال فى خطبته تلك اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأطيعوا اذا أمركم تدخلوا جنة ربكم وودع حينئذ الناس فقالوا حجة الوداع وهناك سئل عن حاق قبل أن يرمى وعن ذبح قبل أن يرمى فقال لا حرج قال عبدالله بن عمر ما رأته سئل صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شئ الا قال افعلوا ولا حرج قال ابن عباس انه قيل له صلى الله عليه وسلم فى الذبح والحاق والرمى والتقديم والتأخير قال لا حرج وقال أسامة بن شريك خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا وكان الناس يأتونه فن قائل يارسول الله سمعت قبل أن أطوف أوأخرت شيئا وقدمت فكان يقول لا حرج لا حرج الاعلى رجل اعترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى حرج وهلك وقوله سمعت قبل أن أطوف فى هذا الحديث ليس بمحفوظ والمحفوظ تقديم الرمى والنحر والحاق بعضها على بعض ثم انصرف الى المنحر بمضى فنحر ثلاثا وستين بدنة بيدو وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى وكان عددها الذى نحره عدد

سنتين عمره ثم أمسك وأمر علياً أن ينحر مابقي من المائة ثم أمر عالياً رضي الله عنه أن يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها في المساكين وأمره أن لا يعطى الجزار في جزارتها شيئاً منها وقال نحن نعطيها من عندنا وقال من شاء اقتطع . فان قيل فكيف تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها فلما أصبح ركب راحته فجعل يهمل ويسبح فلما علا على البيداء لبي بهما جميعاً فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياماً وضحى بالمدينة كبشين أماحين . فالجواب أنه لا تعارض بين الحديثين قال أبو محمد بن حزم مخرج حديث أنس على أحد وجوه ثلاثة . أحدها أنه صلى الله عليه وسلم لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن كما قال أنس وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين ثم زال عن ذلك المكان وأمر عالياً رضي الله عنه فنحر مابقي الثاني أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره صلى الله عليه وسلم سبعا فقط بيده وشاهد جابر تمام نحره صلى الله عليه وسلم للباقي فاخبر كل واحد منهما بما رأى وشاهد . الثالث أنه صلى الله عليه وسلم نحر بيده منفرداً سبع بدن كما قال أنس ثم أخذ هو وعلى الحربة معا فحرا كذلك تمام ثلاث وستين كما قال عروة بن الحرث الكندي أنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة وأمر عالياً فاخذ بأسفلها ونحرا بها البدن ثم انفرد على بنحر الباقي من المائة كما قال جابر والله أعلم . فان قيل فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود عن علي قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين بيده فامرني فنحرت سائرهما . قلنا هذا غلط انقلب على الراوى فان الذي نحر ثلاثين هو علي فان النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبعا بيده لم يشاهده علي ولا جابر ثم نحر ثلاثاً وستين أخرى فبقي من المائة ثلاثين فنحرتها على فانقاب على الراوى عدد ما نحره علي بما نحره النبي صلى الله عليه وسلم . فان قيل فما تصنعون بحديث عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو اليوم الثاني قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس فطفقن يزدلفن اليه بأيهن يبدأ فلما وجبت جنوبها فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع قيل نقبله ونصدقه فان المائة لم تقرب اليه جملة وإنما كانت تقرب اليه ارسالاً فقرب منهن اليه خمس بدنات رسلاً وكان ذلك الرسل يبادرن ويتقربن اليه ليبدأ بكل واحدة منهن . فان قيل فما تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين من حديث أبي بكر في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بنى وقال في آخره ثم انكفأ الى كبشين أماحين فذبحهما والى جذيعة من الغنم فقسمها بيننا لفظه لمسلم ففي هذا أن ذبح الكبشين كان بمكة وفي حديث أنس أنه كان بالمدينة قيل في هذا طريقان للناس . أحدهما أن القول قول أنس وأنه ضحى بالمدينة بكبشين أماحين أقرنين وأنه صلى اليه ثم انكفأ الى كبشين ففصل أنس وميز بين نحره بمكة للبدن وبين نحره بالمدينة لكبشين وبين أنهما قصتان ويدل على هذا أن جميع من ذكر نحر النبي صلى الله عليه وسلم بنى إنما ذكروا أنه نحر الابل وهو الهدى الذي ساقه وهو أفضل من نحر الغنم هناك بلا سوق وجابر قد قال في صفة حجة الوداع أنه رجع من الرمي فنحر البدن وإنما شابهه على بعض الرواة أن قصة الكبشين كانت يوم عيد فظن أنه كان بمنى فوهم . الطريقة الثانية طريقة ابن حزم ومن سلك مسلكه انهما عملان متغايران وحديثان صحيحان فذكر أبو بكر تضحيته بمكة وأنس تضحيته بالمدينة قال وذبح يوم النحر الغنم ونحر البقر والابل كما قالت عائشة ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ

عن أزواجه بالبقر وهو في الصحيحين وفي صحيح مسلم ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وفي السنن أنه نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة ومذهبه أن الحاج شرع له التضحية مع الهدى والصحيح أن شاء الله الطريقة الأولى وهدى الحاج له بمنزلة الأضحية للقيم ولم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم ولأصحابه جمعوا بين الهدى والأضحية بل كان هديهم هو أصحابهم فهو هدى بمنى وأضحية بغيرها وأما قول عائشة ضحى عن نسائه بالبقر فهو هدى أطلق عليه اسم الأضحية وأنهن كن متمتعات وعلين الهدى بالبقر الذي نحره عنهن هو الهدى الذي يلزمهن ولكن في قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع أشكال وهو أجزاء البقرة عن أكثر من سبعة وأجاب أبو محمد بن حزم عنه بجواب على أصله وهو أن عائشة لم تكن معهن في ذلك فإنها كانت قارئة وهن متمتعات وعنده لا هدى على القارن وأيد قوله بالحديث الذي رواه مسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موازين للال ذى الحجة فكنت فيمن أهل بعمره فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وانتشطي وأهلى بالحج قالت فقعات فلما كانت ليلة الحصة وقد قضى الله حجنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبي بكر فاردفني وخرج إلى التنعيم فاهللت بعمره فقضى الله حجتنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم وهذا مسلك فاسد انفرد به عن الناس والذي عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم أن القارن يلزم الهدى كما يلزم المتمتع بل هو متمتع حقيقة في إسان الصحابة كما تقدم وأما هذا الحديث فالصحيح أن هذا الكلام الأخير من قول هشام بن عروة جاء ذلك في صحيح مسلم مصرحا به فقال حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها فذكرت الحديث وفي آخره في ذلك أنه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة قال أبو محمد إن كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام فابن نمير وعبد الله أدخله في كلام عائشة وكل منهما ثقة فوكيع نسبة إلى هشام لأنه سمع هشام يقول وليس قول هشام إياه يدفع أن تكون عائشة قالت فقد يروى المرء حديثا بسنده ثم يفتى به دون أن يسنده فليس شيء من هذا بمتدافع وإنما يتعلل بمثل هذا من لا ينصف ومن اتبع هواه والصحيح من ذلك أن كل ثقة فمصدق فيما نقل فاذا أضاف عبدة وابن نمير القول إلى عائشة صدقا لعدتهما وإذا أضافه وكيع إلى هشام صدق أيضا لعدالته وكل ذلك صحيح وتكون عائشة قالت وهشام قاله قلت هذه الطريقة هي اللاتقة بظاهريته وظاهرية أمثاله بمن لا فقه له في علل الأحاديث كفقهاء الأئمة النقاد أطباء الله وأهل العناية بها وهؤلاء لا ياتفتون إلى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقهم ومعرفتهم بل يقطعون بخطئه بمنزلة الصيارف النقاد الذين يميزون بين الجيد والردى ولا ياتفتون إلى خطأ من لم يعرف ذلك ومن المعلوم أن عبدة وابن نمير لم يقولوا في هذا الكلام قالت عائشة وإنما أدرجها في الحديث إدراجا يحتمل أن يكون من كلامها أو من كلام عروة أو من هشام فجاء وكيع ففصل وميز ومن فصل وميز فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره نعم لو قال ابن نمير وعبد الله قالت عائشة وقال وكيع قال هشام لسأغ ما قال أبو محمد وكان موضع نظر وترجيح وأما كونهن تسعا وهي بقرة واحدة فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ . أحدها أنها بقرة واحدة بينهن . والثاني أنه ضحى عنهن يومئذ بالبقر . والثالث دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه وقد اختلف الناس في عدد من تجزى عنهم البدنة والبقرة

فقيل سبعة وهو قول الشافعى رحمه الله وأحمد فى المشهور عنه وقيل عشرة وهو قول اسحق وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بينهم المغنم فعدل الجزور بعشر شياه وثبت هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه وهن تسع ببقرة وقد روى سفيان عن أبى الزبير عن جابر أنهم نحرروا البدنة فى حجهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة وهو على شرط مسلم ولم يخرجها وإنما أخرج قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة وفى المسند من حديث ابن عباس كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فحضر الاضحى فاشتر كنا فى البقرة سبعة وفى الجزور عشرة رواه النسائى والترهذى وقال حسن غريب وفى الصحيحين عنه نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديدية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وقال حذيفة شرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجه بين المسلمين فى البقرة عن سبعة ذكره الامام أحمد رحمه الله وهذه الاحاديث تخرج على أحد وجوه ثلاثة اما أن يقال أحاديث السبعة أكثر وأصح واما أن يقال عدل البعير بعشرة من الغنم تقويم فى الغنم لأجل تعديل القسمة وأما كونه عن سبعة فى الهدايا فهو تقدير شرعى واما أن يقال أن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والابل فى بعضها كان البعير يعدل عشر شياه فجعله عن عشرة وفى بعضها يعدل سبعة فجعله عن سبعة والله أعلم وقد قال أبو محمد أنه ذبح عن نسائه بقرة للهدى وضحى عنهن ببقرة وضحى عن نفسه بكباشين ونحر عن نفسه ثلاثا وستين هديا وقد عرفت ما فى ذلك من الوهم ولم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهدى بل هى وهى الحاج بمنزلة ضحية الآفاقى

﴿فصل﴾ ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحره بمنى وأعلمهم أن منى كلها منحر وأن فجاج مكة طريق ومنحر وفى هذا دليل على أن النحر لا يختص بمنى بل حيث نحر من فجاج مكة أجزاء كما أنه لما وقف بعرفة قال وقفتم هنا وعرفة كلها موقف ووقف بمزدلفة قال وقفتم هنا ومزدلفة كلها موقف وسئل صلى الله عليه وسلم أن يبني له بمنى بناء يظلمن الحر فقال لا منى مناخ لمن سبق اليه وفى هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها وأن من سبق الى مكان منها فهو أحق به حتى يرتحل عنه ولا يملكه ذلك

﴿فصل﴾ فلما أكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحره استدعى بالحلاق فحاق رأسه فقال للحلاق وهو معمر ابن عبد الله وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر فى وجهه وقال يا معمر أمكنك رسول الله صلى الله عليه وسلم من شحمة أذنه وفى يدك الموسى فقال معمر أما والله يارسول الله ان ذلك لمن نعمة الله على ومنه قال أجل ذكر ذلك الامام احمد رحمه الله وقال البخارى فى صحيحه وزعموا أن الذى حاق للنبي صلى الله عليه وسلم معمر بن عبد الله ابن حنظلة بن عوف انتهى فقال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الأيمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم أشار الى الحلاق فحلق جانبه الأيسر ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه اليه هكذا وقع فى صحيح مسلم وفى صحيح البخارى عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره وهذا لا يناقض رواية مسلم لجواز أن يصيب بأطلحة من الشق الأيمن مثل ما أصاب غيره ويختص بالشق الأيسر لكن قد روى مسلم فى صحيحه أيضا من حديث أنس قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا بأطلحة الانصارى فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال احق فحلقه فأعطاه بأطلحة فقال أقسمه

بين الناس ففي هذه الرواية كما ترى أن نصيب أبي طلحة كان الشق الأيمن وفي الأولى أنه كان الأيسر قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي رواه مسلم من رواية حفص بن غياث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيسر ورواه من رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان أنه دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيمن قال ورواية ابن عون عن ابن سيرين أراها تقوى ورواية سفيان والله أعلم قلت يريد برواية ابن عون ما ذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخاري وجعل الذي سبق إليه أبو طلحة هو الشق الذي اختص به والله أعلم والذي يقوى أن نصيب أبي طلحة الذي اختص به كان الشق الأيسر وأنه صلى الله عليه وسلم عم ثم خص وهذه كانت سنته في عطائه وعلى هذا أكثر الروايات فإن في بعضها أنه قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن فقسم شعره بين من يليه ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فخاطه فأعطاه أم سليم ولا يعارض هذا دفعه إلى أبي طلحة فإنها امرأته وفي لفظ آخر فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه إليه وفي لفظ ثالث دفع إلى أبي طلحة شعر شق رأسه الأيسر ثم قلم أظفاره وقسمها بين الناس ذكره الإمام أحمد رحمه الله من حديث محمد بن زيد أن أباه حدثه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم أضاحي فلم يصبه شيء ولا صاحبه فخاق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فأعطاه فقسم منه على رجال وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه قال فإنه عندنا مخضوب بالحناء والكتم يعني شعره ودعا للمحاقين بالمغفرة ثلاثا وللمقصرين مرة وحق كثير من الصحابة بل أكثرهم وقصر بعضهم وهذا مع قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين ومع قول عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم ولا حلاله قبل أن يحل دليل على أن الحلق نسك وليس باطلاق من محذور

﴿ فصل ثم أفاض صلى الله عليه وسلم إلى مكة قبل الظهر راكبا فطاف طواف الافاضة وهو طواف الزيارة وهو طواف الصدر ولم يطف غيره ولم يسع معه هذا هو الصواب وقد خالف في ذلك ثلاث طوائف طائفة زعمت أنه طاف طوافين طوافا للقدوم سوى طواف الافاضة ثم طاف للافاضة وطائفة زعمت أنه سعى مع هذا الطواف لكونه قارنا وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم وإنما آخر طواف الزيارة إلى الليل فنذكر الصواب في ذلك ونبين منشأ الغلط وبالله التوفيق قال الأثرم قلت لابي عبد الله فإذا رجعت أعي المتمتع كم يطوف ويسعى قال يطوف ويسعى لحجه ويطوف طوافا آخر للزيارة عاودناه في هذا غير مرة فثبت عليه قال الشيخ في المغنى وكذلك الحكم في القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ولا طافا للقدوم فإنهما يبدأن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة نص عليه أحمد رحمه الله واحتج بما روت عائشة رضي الله عنها قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا فحمل أحمد رحمه الله قول عائشة على أن طوافهم لحجهم وهو طواف القدوم قال ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالصلاة المفروضة وقال الخزقي في مختصره وإن كان متمتعا فيطوف بالبيت سبعا كما فعل للعمرة ثم يعود فيطوف بالبيت طوافا ينوي به الزيارة وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فمن قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا كالفاضي وأصحابه

عندهم هكذا فعل والشيخ أبو محمد عنده أنه كان متمتعا التمتع الخاص ولكن لم يفعل هذا قال ولأعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقى بل المشروع طواف واحد للزيارة كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يكتبني بها عن تحية المسجد ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم به أحدا قال وحديث عائشة دليل على هذا فإنها قالت طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى لحجهم وهذا هو طواف الزيارة ولم تذكر طوافا آخر ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أختت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج الذي لا يتم إلا به وذكرت ما يستغنى عنه وعلى كل حال فاذكرت الاطوافا واحدا فمن أين يستدل به على طوافين وأيضا فإنها لما حاضت وقرنت الحج إلى العمرة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن طافت للقدوم لم تطف للقدوم ولا أمرها به النبي صلى الله عليه وسلم ولأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب شرع في حق المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة لانه أول قدومه إلى البيت فهو به أولى من المتمتع الذي يعود إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به انتهى كلامه قلت لم يرفع كلام أبي محمد الأشكال وإن كان الذي أنكره هو الحق كما أنكره والصواب في إنكاره فإن أحدا لم يقل أن الصحابة لما رجعوا من عرفة طافوا للقدوم وسعوا ثم طافوا للافاضة بعده ولا النبي صلى الله عليه وسلم هذا لم يقع قطعا ولكن كان منشأ الأشكال أن أم المؤمنين فرقت بين المتمتع والقارن فأخبرت أن القارن طافوا بعد أن رجعوا من منى طوافا واحدا وأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وهذا غير طواف الزيارة قطعا فإنه يشترك فيه القارن والمتمتع فلا فرق بينهما فيه ولكن الشيخ أبو محمد لما رأى قولها في المتمتعين أنهم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى قال ليس في هذا ما يدل على أنهم طافوا طوافين والذي قاله حق ولكن لم يرفع الأشكال فقالت طائفة هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام أدرجت في الحديث وهذا لا يتبين ولو كان فغايتة أنه مرسل ولم يرتفع الأشكال عنه بالارسال فالصواب أن الطواف الذي أخبرت به عائشة وفرقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت وزال الأشكال جملة فأخبرت عن القارن أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما لم يضيفوا إليه طوافا آخر يوم النحر وهذا هو الحق وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما طوافا آخر بعد الرجوع من منى للحج وذلك الأول كان للعمرة وهذا قول الجمهور وتنزيل الحديث على هذا موافق لحديثها الآخر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك وكانت قارئة ويوافق قول الجمهور ولكن يشكل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الاطوافا واحدا وطوافه الأول هذا يوافق قول من يقول يكفي المتمتع سعي واحد كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله نص عليها في رواية ابنه عبد الله وغيره وعلى هذا فيقال عائشة أثبتت وجابر بنى والمثبت مقدم على النافي أو يقال مراد جابر من قرن مع النبي صلى الله عليه وسلم وساق الهدى كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي رضي الله عنهم وذوى اليسار فانهم إنما سعوا سعيا واحدا وليس المراد به عموم الصحابة أو يعلل حديث عائشة بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها والله أعلم وأما من قال المتمتع يطوف ويسعى للقدوم بعد إحرامه بالحج قبل خروجه إلى منى وهو قول أصحاب الشافعي رضي الله عنه ولا أدري منصوص عنه أم لا قال أبو محمد فهذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا

أحد من الصحابة البتة ولا أمرهم به ولا نقله أحد قال ابن عباس لأرى لأهل مكة أن يطوفوا ولا أن يسعوا بين الصفا والمروة بعد احرامهم بالحج حتى يرجعوا من منى وعلى قول ابن عباس قول الجمهور ومالك وأحمد وأبي حنيفة واسحق رحمهم الله وغيرهم والذين استحبوه قالوا لما أحرم بالحج صار كالقادم فيطوف ويسعى للقدوم قالوا ولأن الطواف الأول وقع عن العمرة فيبقى طواف القدوم ولم يأت به فاستحب له فعلة عقيب الاحرام بالحج وهاتان الحجتان واهيتان فانه انما كان قارنا لمسا طاف للعمرة فكان طوافه للعمرة مغنيا عن طواف القدوم كمن دخل المسجد فرأى الصلاة قائمة فدخل فيها فقامت مقام تحية المسجد وأغنته عنها وأيضا فان الصحابة لما أحرموا بالحج مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا عقيبهم وكان أكثرهم متمتعا وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إن أحرم يوم التروية قبل الزوال طاف وسعى للقدوم وإن أحرم بعد الزوال لم يطف وفرق بين الوقتين بانه بعد الزوال يخرج من فوره الى منى فلا يشتغل عن الخروج بغيره وقبل الزوال لا يخرج فيطوف وقول ابن عباس والجمهور وهو الصحيح الموافق لعمل الصحابة وبالله التوفيق

فصل والطائفة الثانية قالت انه صلى الله عليه وسلم سعى مع هذا الطواف وقالوا هذا حجة في أن القارن يحتاج الى سعيين كما يحتاج الى طوافين وهذا غلط عليه كما تقدم والصواب أنه لم يسع الا سعيه الأول كما قالته عائشة وجابر ولم يصح عنه في السعيين حرف واحد بل كلها باطلة كما تقدم فعليك بمراجعتة

فصل والطائفة الثالثة الذين قالوا أخر طواف الزيارة الى الليل وهم طاوس ومجاهد وعروة ففي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي الزبير المكي عن عائشة وجابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طوافه يوم النحر الى الليل وفي لفظ طواف الزيارة قال الترمذى حديث حسن وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم فنحن نذكر كلام الناس فيه قال الترمذى في كتاب العمال له سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث وقلت له أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس قال أما من ابن عباس فنعم وفي سماعه من عائشة نظر وقال أبو الحسن القطان عندى أن هذا الحديث ليس بصحيح إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهارا وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع الى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه فابن عمر يقول أنه رجع الى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول أنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف الى الليل وهذا شيء لم يروى الا من هذا الطريق وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعا من عائشة وقد عهد أنه يروى عنها بواسطة ولا عن ابن عباس أيضا فقد عهد كذلك يروى عنه بواسطة وإن كان قد سمع منه فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يذكر فيه سماعه منهما لما عرف به من التدليس ولم يعرف سماعه منهما لغير هذا فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة فالأمر بين في وجوب التوقف فيه وإنما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس إذا كان ممن قد علم لقاءه له وسماعه منه ههنا يقول قوم يقبل ويقول آخرون يرد ما يعنعنه عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث وأما ما يعنعنه المدلس ممن لم يعلم لقاءه له ولا سماعه منه فلا أعلم الخلاف فيه بأنه يقبل لو كنا نقول بقول مسلم بان معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما فإنا ذلك في غير المدلسين وأيضا فلما قدمناه من صحة طواف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهارا والخلاف في رد الحديث المدلسين حتى يعلم اتصاله أو قبوله

حتى يعلم انقطاعه انما هو اذا لم يعارضه ما لا شك في صحته وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته انتهى كلامه ويدل على غلط أبي الزبير على عائشة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة أنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر وروى محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا وهذا غلط أيضاً قال البيهقي وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة يعني أنه طاف نهاراً . قلت انما نشأ الغلط من تسمية الطواف فان النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الوداع الى الليل كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث الى أن قالت فزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج باختك من الحرم ثم افرغنا من طوافكما ثم اتيتاني هنا بالمحصب قالت فمضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا في جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال فرغتما فقلنا نعم فأذن في الناس بالرحيل فر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة فهذا هو الطواف الذي أخره الى الليل بلا ريب فغلط فيه أبو الزبير أو من حدثه به وقال طواف الزيارة والله الموفق ولم يرمل صلى الله عليه وسلم في هذا الطواف ولا في طواف الوداع وانما رمل في طواف القدوم

﴿ فصل ثم أتى زمزم بعد أن قضى طوافه ﴾ وهم يسقون فقال لولا أن يغلبكم الناس انزات فسقيت معكم ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم فقيل هذا نسخ لثبته عن الشرب قائماً وقيل بل بيان منه لان النهى على وجه الاختيار وترك الاولى وقيل بل للحاجة وهذا أظهر وهل كان في طوافه هذا راكباً أو ماشياً فروى مسلم في صحيحه عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحته يستلم الركن بحجته لان يراه الناس ويشرف وليسألوه فان الناس غشوه وفي الصحيحين عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وهذا الطواف ليس بطواف الوداع فانه كان ليلاً وليس بطواف القدوم لوجهين . أحدهما أنه قد صح عنه الرمل في طواف القدوم ولم يقل أحد قط رمات به راحته وانما قالوا رمل نفسه . والثاني قول عمرو بن الشريد أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فماست قدماه الارض حتى أتى جمعا وهذا ظاهره أنه من حين أفاض معه ماست قدماه الارض الى أن رجع ولا ينتقض هذا بركعتي الطواف فان شأنهما معلوم . قلت والظاهر أن عمرو بن الشريد انما أراد الافاضة معه من عرفة ولهذا قال حتى أتى جمعا وهي مزدلفة ولم يرد الافاضة الى البيت يوم النحر ولا ينتقض هذا بنزوله عند الشعب حين بال ثم ركب لانه ليس بنزول مستقر وانما مست قدماه الارض مسأ عارضا والله أعلم

﴿ فصل ثم رجع الى منى ﴾ واختلف أين صلى الظهر يومئذ في الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وفي صحيح مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وكذلك قالت عائشة واختلف في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر فقال أبو محمد بن حزم قول عائشة وجابر أولى وتبعه على هذا جماعة ورجحوا هذا القول بوجوه . أحدها أنه رواية اثنين وهما أولى من الواحد . الثاني أن عائشة أخص الناس به صلى الله عليه وسلم ولها من القرب والاختصاص والمزية ما ليس لغيرها . الثالث أن سياق جابر حجة النبي صلى الله عليه وسلم من أولها الى آخرها أتم سياق وقد حفظ القصة وضبطها حتى ضبط جزئياتها

حتى ضبط منها أمراً لا يتعلق بالمناسك وهو نزول النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع في الطريق ففرض حاجته عند الشعب ثم توضع وضواً خفيفاً فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر أولى . الرابع أن حجة الوداع كانت في أذار وهو تساوى الليل والنهار وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى وخطب بها الناس ونحر بدنا عظيمة وقسمها وطبخ له من لحمها وأكل منه ورعى الجمره وحلق رأسه وتطيب ثم أفاض فطاف وشرب من ماء زمزم ومن نبيذ السقاية ووقف عليهم وهم يسقون وهذه أعمال تبدو في الاظهر أنها لا تنقض في مقدار يمكن معه الرجوع الى منى بحيث يدرك وقت الظهر في فصل اذار . الخامس أن هذين الحديثين جاريان مجرى الناقل والمبقي فان عادته صلى الله عليه وسلم كانت في حجته الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين فجرى ابن عمر على العادة وضبط جابر وعائشة رضی الله عنهما الامر الذي هو خارج عن عادته فهو أولى بان يكون هو المحفوظ . ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر لوجوه . أحدها أنه لو صلى الظهر بمكة لم تصل الصحابة بمنى وحدثنا وزرافات بل لم يكن لهم بد من الصلاة خلف امام يكون نائباً عنه ولم ينقل هذا أحد قط ولا يقول أحد أنه استتاب من يصلي بهم ولولا علمه أنه يرجع اليهم فيصلي بهم لقال ان حضرت الصلاة ولست عندكم فايصل بكم فلان وحيث لم يقع هذا ولا هذا ولا صلى الصحابة هناك وحدثنا قطعاً ولا كان من عادتهم اذا اجتمعوا أن يصلوا عزين علم أنهم صلوا معه على عادتهم . الثاني أنه لو صلى بمكة لكان خلفه بعض أهل البلد وهم مقيمون وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم ولم ينقل أنهم قاموا فاتموا بعد سلامه صلاتهم وحيث لم ينقل هذا ولا هذا بل هو معلوم الاتفاء قطعاً علم أنه لم يصل حينئذ بمكة وما ينقله بعض من لا علم عنده أنه قال يا أهل مكة آتموا صلاتكم فانا قوم سفر فأنما قاله عام الفتح لاني حجته . الثالث أنه من المعلوم أنه لماطاف وركع ركعتي الطواف ومعلوم أن كثيراً من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكها فاعله لما ركع ركعتي الطواف والناس خلفه يقتدون به ظن الظان أنها صلاة الظهر ولا سيما اذا كان ذلك في وقت الظهر وهذا الوهم لا يمكن رفع احتمالته بخلاف صلاته بمنى فانها لا تحتل غير الفرض . الرابع أنه لا يحفظ عنه في حجه أنه صلى الفرض بجوف مكة بل إنما كان يصلي بمنزله بالمسلمين مدة مقامه كان يصلي بهم أين نزلوا لا يصلي في مكان آخر غير المنزل العام . الخامس أن حديث ابن عمر متفق عليه وحديث جابر من افراد مسلم فحديث ابن عمر أصح منه وكذلك هو في اسناده فان رواه أحفظ وأشهر وأتقن فاين يقع حاتم بن اسمعيل من عبيد الله وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع . السادس أن حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه فروى عنها على ثلاثة أوجه . أحدها أنه طاف نهارة . الثاني أنه أخر الطواف الى الليل . الثالث أنه أفاض من آخر يومه فلم يضبط فيه وقت الافاضة ولا مكان الصلاة بخلاف حديث ابن عمر . السابع أن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع فان حديث عائشة من رواية محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها وابن اسحق محتاف فيه في الاحتجاج به ولم يصرح بالسماع بل عنعنه فكيف يقدم على قول عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر . الثامن أن حديث عائشة ليس بالبين أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة فان لم يظله هكذا أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم دفع الى منى فكثرت ليالى أيام التشريق حتى يرمى الجمره اذا زالت الشمس كل جمره بسبع حصيات فاين دلالة هذا الحديث الصريحة على أنه صلى الظهر يومئذ بمكة وأين هذا في صريح الدلالة الى قول ابن عمر أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعاً وأين حديث اتفق أصحاب الصحيح على اخراجه الى حديث اختلف في الاحتجاج به والله أعلم

﴿فصل قال ابن حزم﴾ وطافت أم سلمة في ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس وهي شاكية استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم فاذن لها واحتج عليه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم انى أشتكى فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جانب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور ولا يتبين أن هذا الطواف طواف الافاضة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ فى ركعتى ذلك الطواف بالطور ولا جهر بالقراءة بالنهار بحيث سمعته أم سلمة من وراء الناس وقد بين أبو محمد غلط من قال أنه أخره الى الليل فأصاب فى ذلك وقد صح من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت الحجر قبل الفجر ثم مضت فأفاضت فكيف يلتئم هذا مع طوافها يوم النحر وراء الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جانب البيت يصلى ويقرأ فى صلاته والطور وكتاب مسطور هذا من المحال فان هذه الصلاة والقراءة كانت فى صلاة الفجر أو المغرب أو العشاء وأما انها كانت يوم النحر ولم يكن ذلك الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قطعاً فهذا من وهمه رحمه الله فطافت عائشة فى ذلك اليوم طوافاً واحداً وسعت سبعياً واحداً أجزأها عن حجها وعمرتها وطافت صفة ذلك اليوم ثم حاضت فاجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع ولم تودع فاستقرت سنته صلى الله عليه وسلم فى المرأة الطاهرة اذا حاضت قبل الطواف أن تقرن وتكتفى بطواف واحد وسعى واحد وان حاضت بعد طواف الافاضة اجتزأت به عن طواف الوداع

﴿فصل﴾ ثم رجع صلى الله عليه وسلم الى منى من يومه ذلك فبات بها فلما أصبح انتظر زوال الشمس فلما زالت مشى من رحله الى الجمار ولم يركب فبدأ بالحجرة الاولى التى تلى مسجد الخيف فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يقول مع كل حصاة الله أكبر ثم يقدم على الحجرة ادهاها حتى أسهل فقام مستقبل القبلة ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلاً بقدر سورة البقرة ثم أتى الى الحجرة الوسطى فرماها كذلك ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادى فوق مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعى قريبا من وقوفه الاول ثم أتى الحجرة الثالثة وهى حجرة العقبة فاستبطن الوادى واستعرض الحجرة فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه فرماها بسبع حصيات كذلك ولم يرمها من أعلاها كما يفعل الجهال ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمي كما ذكره غير واحد من الفقهاء فلما أكمل الرمي رجع من فوره ولم يقف عندها فقيل لضيق المكان بالجبل وقيل وهو أصح أن دعاه كان فى نفس العبادة قبل الفراغ منها فلما رمى حجرة العقبة فرغ الرمي والدعاء فى صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها وهذه لما كانت سنته فى دعائه فى الصلاة كان يدعو فى صلبها فاما بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء ومن روى عنه ذلك فقد غلط عليه وان روى فى غير الصحيح أنه كان أحياناً يدعو بدعاء عارض بعد السلام وفى صحته نظر وبالجملة فلا ريب أن عامة أدعيته التى كان يدعوها وعلماها الصديق انما هى فى صلب الصلاة وأما حديث معاذ بن جبل لا تنس أن تقول دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فدبر الصلاة يريد به آخرها قبل السلام منها كدبر الحيوان ويراد به ما بعد السلام كقوله تسبحوا الله دبر كل صلاة الحديث والله أعلم

﴿فصل﴾ ولم يزل فى نفسى هل كان يرمى قبل صلاة الظهر أو بعدها والذي يغلب على الظن أنه كان يرمى قبل

الصلاة ثم يرجع فيصلى لان جابرا وغيره قالوا كان يرمى اذا زالت الشمس فعقبوا زوال الشمس برميها وأيضا فان وقت الزوال للرمى أيام منى كطلوع الشمس لرمى يوم النحر والنبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر لمادخل وقت الرمي لم يقدم عليه شيئا من عبادات ذلك اليوم وأيضا فان الترمذى وابن ماجه ويا في سننهما عن ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار اذا زالت الشمس زاد ابن ماجه قد رما اذا فرغ من رميه صلى الظهر وقال الترمذى حديث حسن ولكن فى اسناد حديث الترمذى الحجاج بن أرطاة وفى اسناد حديث ابن ماجه ابراهيم بن عثمان بن شيبه ولا يحتج به ولكن ليس فى الباب غير هذا وذكر الامام أحمد أنه كان يرمى يوم النحر راكبا وأيام منى ماشيا فى ذهابه ورجوعه

فصل فقد تضمنت حجته صلى الله عليه وسلم ست وقفات للدعاء . الموقف الاول على الصفا . والثانى على

المروة . والثالث بعرفة . والرابع بمزدلفة . والخامس عند الجرة الاولى . والسادس عند الجرة الثانية

فصل وخطب صلى الله عليه وسلم الناس بمنى خطبتين ﴿ خطبة يوم النحر وقد تقدمت والخطبة الثانية فى أوسط أيام التشريق فقيل هو ثانى يوم النحر وهو أوسطها أى خيارها واحتج من قال ذلك بحديث سراء بنت نهبان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتدرون أى يوم هذا قالت وهو اليوم الذى تدعون يوم الرؤس قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا وسط أيام التشريق هل تدرون أى بلد هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا المشعر الحرام ثم قال انى لأدرى لعلى لألقاكم بعد هذا الأوان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم فیسألکم عن أعمالکم الأفاضل أذناكم أقصاكم الأهل بلغت قلبا قدمنا المدينة لم يلبث الا قليلا حتى مات صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود ويوم الرؤس هو ثانى يوم النحر بالاتفاق وذكر البيهقى من حديث موسى بن عبيدة الربذى عن صدقة بن يسار عن ابن عمر قال أنزلت هذه السورة اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر برأحائه القصوى فرحلت واجتمع الناس فقال يا أيها الناس ثم ذكر الحديث فى خطبته

﴿ فصل ﴾ واستأذنه العباس بن عبد المطلب أن يبني بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له واستأذنه رعا الابل فى البيوتة خارج منى عند الابل فارخص لهم أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رعى يومين بعد يوم النحر يرمونه فى أحدهما قال مالك ظننت أنه قال فى أول يوم منهما ثم يرمون يوم النحر وقال ابن عيينة فى هذا الحديث رخص للرعا أن يرموا يوما ويدعوا يوما فيجوز للطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنى وأما الرعى فانهم لا يتركونه بل لهم أن يؤخروه الى الليل فيرمون فيه ولهم أن يجمعوا رعى يومين فى يوم واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص لاهل السقاية والرعا فى البيوتة فن له مال يخاف ضياعه أو مريض يخاف من تحلفه عنه أو كان مريضا لا تمسكه البيوتة سقطت عنه بتبنيه النص على هؤلاء والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ولم يتعجل صلى الله عليه وسلم فى يومين ﴿ بل تأخر حتى أكمل رمى أيام التشريق الثلاثة وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر الى المحصب وهو الابطح وهو خيف بنى كنانة فوجد أبارافع قد ضرب فيه قبهته هناك وكان على نقله توفيقا من الله عز وجل دون أن يأمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ووقف رقة ثم نهض الى مكة فطاف للوداع ليلاسحرا ولم يرمل فى هذا الطواف وأخبرته صفية أنها حائض فقال

أحابتنا هي فقالوا له انها قد أفاضت قال فلتنفر اذا ورغبت اليه عائشة تلك الليلة أن يعمرها عمرة مفردة فأخبرها أن طوافها بالبيت و بالصفاء والمروة قد أجزأ عن حجها وعمرتها فأبت الا أن تعتمر عمرة مفردة فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم ففرغت من عمرتها ليلا ثم وافت المحصب مع أخيها فأتيا في جوف الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغتما قالت نعم فنأدى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح هذا لفظ البخارى . فان قيل كيف تجمعون بين هذا وبين حديث الاسود عنها الذي في الصحيح أيضا قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نر الا الحج فذكرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة الحصة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة قال أو ما كنت طفت ليالى قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع أخيك الى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها ففي هذا الحديث أنهما تلاقيا في الطريق وفي الاول أنه انتظرها في منزله فلما جاءت نادى بالرحيل في أصحابه ثم فيه اشكال آخر وهو قولها لقيني وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو بالعكس فان كان الاول فيكون قد لقيها مصعدا منها راجعا الى المدينة وهي منهبطة عليها للعمرة وهذا يناق انتظاره لها بالمحصب قال أبو محمد بن حزم الصواب الذي لاشك فيه أنها كانت مصعدة من مكة وهو منهبط لانها تقدمت الى العمرة وانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءت ثم نهض الى طواف الوداع فلقيا منصرفا الى المحصب عن مكة وهذا لا يصح فانها قالت وهو منهبط منها وهذا يقتضى أن يكون بعد المحصب والخروج من مكة فكيف يقول أبو محمد أنه نهض الى طواف الوداع وهو منهبط من مكة هذا محال وأبو محمد لم يحج وحديث القاسم عنها صريح كما تقدم في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرها في منزله بعد النفر حتى جاءت فارتحل وأذن للناس بالرحيل فاذا كان حديث الاسود هذا محفوظا فصوابه لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مصعدة من مكة وهو منهبط اليها فانها طافت وقضت عمرتها ثم أصعدت لميعاده فوافقه وهو قد أخذ في الهبوط الى مكة للوداع فارتحل وأذن في الناس بالرحيل ولا وجه لحديث الاسود غير هذا وقد جمع بينهما بجمعين آخرين وهما وهم . أحدهما أنه طاف للوداع مرتين مرة بعد أن بعثها وقبل فراغها ومرة بعد فراغها للوداع وهذا مع أنه وهم بين فانه لا يرفع الاشكال بل يزيد فتأمل . الثاني أنه انتقل من المحصب الى ظهر العقبة خوف المشقة على المسلين في التحصيب فقيته وهي منهبطة الى مكة وهو مصعد الى العقبة وهذا أقبح من الاول لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من العقبة أصلا وانما خرج من أسفل مكة من الثنية السفلى بالاتفاق وأيضا فعلى تقدير ذلك لا يحصل الجمع بين الحديثين وذكر أبو محمد بن حزم أنه رجع بعد خروجه من أسفل مكة الى المحصب وأمر بالرحيل وهذا وهم أيضا لم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وداعه الى المحصب وانما مر من فوره الى المدينة وذكر في بعض تأليفه أنه فعل ذلك ليكون كالملاحق مكة بدائرة في دخوله وخروجه فانه بات بذي طوى ثم دخل من أعلى مكة ثم خرج من أسفلها ثم رجع الى المحصب ويكون هذا الرجوع من يمانى مكة حتى تحصل الدائرة لانه صلى الله عليه وسلم لما جاء نزل بذي طوى ثم أتى على مكة من كذا ثم نزل به لما فرغ من الطواف ثم لما فرغ من جميع النسك نزل به ثم خرج من أسفل مكة وأخذ من يمينها حتى أتى المحصب ويحمل أمره بالرحيل ثانيا على أنه لقي في رجوعه ذلك الى المحصب قوما لم يرحلوا فأمرهم بالرحيل وتوجه من فوره ذلك الى المدينة ولقد شان

نفسه و كتابه بهذا الهديان البارد السمع الذى يضحك منه ولو لا التنبيه على أغلاط من غلط عليه صلى الله عليه وسلم لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام والذى كأنك تراه من فعله أنه نزل بالمحصب وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء و رقد رقدة ثم نهض الى مكة وطاف بها طواف الوداع ليلاً ثم خرج من أسفها الى المدينة ولم يرجع الى المحصب ولا دار دائرة فى صحيح البخارى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء و رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت وطاف به وفى الصحيحين عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قالت حين قضى الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا بالمحصب فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال له اخرج بأختك من الحرم ثم افرغ من طوافكما ثم اتيتانى ههنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا فى جوف الليل فأتينا بالمحصب فقال فرغنا قلنا نعم فأذن فى الناس بالرحيل فر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة فهذا من أصح حديث على وجه الأرض وأدله على فساد ما ذكره ابن حزم وغيره من تلك التقديرات التى لم يقع شئ منها ودليل على أن حديث الأسود غير محفوظ وان كان محفوظا فلا وجه له غير ما ذكرنا وبالله التوفيق . وقد اختلف الساف فى التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق على قولين فقالت طائفة هو من سنن الحج فان فى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعنى بذلك المحصب وذلك أن قريشا وبنى كنانة تقاسموا على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يناكحهم ولا يكون بينهم شئ حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصد النبي صلى الله عليه وسلم اظهار شعائر الاسلام فى المكان الذى أظهر وافية شعائر الكفر والعداوة لله ورسوله وهذه كانت عادته صلاة الله وسلامه عليه أن يقيم شعائر التوحيد فى مواضع شعائر الكفر والشرك كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبني مسجد الطائف موضع اللات والعزى قالوا وفى صحيح مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلونه وفى رواية لمسلم عنه أنه كان يرى التحصيب سنة وقال البخارى عنه كان يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وذهب آخرون منهم ابن عباس وعائشة الى أنه ليس بسنة وإنما هو منزل اتفاق فى الصحيحين عن ابن عباس ليس المحصب بشئ وإنما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه وفى صحيح مسلم عن أبى رافع لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل بمن معى بالابطح ولكن أنا ضربت قبته ثم جاء فنزل فأنزله الله فيه بتوفيقه تصديقا لقول رسوله نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة وتنفيذا لما عزم عليه وموافقة منه لرسوله صلاة الله وسلامه عليه

فصل وههنا ثلاث مسائل هل دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فى حجته أم لا وهل وقف فى الملتزم بعد الوداع أم لا وهل صلى الصبح ليلة الوداع بمكة أو خارجا منها . فاما المسألة الاولى فزعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنه دخل البيت فى حجته ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والذى تدل عليه سنته أنه لم يدخل البيت فى حجته ولا فى عمرته وإنما دخله عام الفتح فى الصحيحين عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقه لأسامة حتى أناخ بفناء الكعبة فدعا عثمان ابن طلحة بالفتاح فجاءه به ففتح فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب ملياً ثم فتحوه قال عبادة فبادرت الناس فوجدت بلالا على الباب فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال بين العمودين المقدمين قال ونسيت أن أسأله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخارى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة قال فأمر بها فأخرجت قال فأخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل في أيديهما الا زلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله أما والله لقد علموا أنهم لم يستقسما بها قط قال فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه فقيل كان ذلك دخولين صلى في أحدهما ولم يصل في الآخر وهذه طريقة ضعفاء النقاد كلها رأوا اختلاف لفظ جعلوه قصة أخرى كما جعلوا الاسراء مرارا لاختلاف ألفاظه وجعلوا اشتراءه من جابر بعيره مرارا لاختلاف ألفاظه وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه ونظائر ذلك وأما الجهابذة النقاد فيرغبون عن هذه الطريقة ولا يجنبون عن تغليط من ليس معصوما من الغلط ونسبته الى الوهم قال البخارى وغيره من الأئمة والقول قول بلال لأنه مثبت شاهد صلاته بخلاف ابن عباس والمقصود أن دخوله إنما كان في غزاة الفتح لاني حجة ولا عمرة وفي صحيح البخارى عن اسمعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى أدخل النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته البيت قال لا وقالت عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الى وهو حزين القاب فقلت يا رسول الله خرجت من عندي وأنت كذا وكذا فقال في دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت اني أخاف أن أكون قد أتعت أمتي من بعدى فهذا ليس فيه أنه كان في حجته بل اذا تأملته حق التأمل أطلعك التأمل على أنه كان في غزاة الفتح والله أعلم وسألته عائشة أن تدخل البيت فأمرها أن تصلى في الحجر ركعتين

﴿فصل وأما المسئلة الثانية﴾ وهي وقوفه في الملتزم فالذى روى عنه أنه فعله يوم الفتح في سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا الركن من الباب الى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم وروى أبو داود أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال طفت مع عبد الله فلما حاذى دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره وجبهته وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع وأن يكون في غيره ولكن قال مجاهد والشافعي رحمهما الله بعده وغيرهما أنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو وكان ابن عباس رضى الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب وكان يقول لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئا الا أعطاه اياه والله أعلم

﴿فصل وأما المسئلة الثالثة﴾ وهي موضع صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح صحيحة ليلة الوداع في الصحيحين عن أم سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكى فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور فهذا يحتمل أن يكون في الفجر وفي غيرها وأن يكون في طواف الوداع وغيره فنظرنا في ذلك فاذا البخارى قد روى في صحيحه في هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طاقت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلته ولم تصل حتى خرجت وهذا محال قطعا أن يكون يوم النحر فهو طواف الوداع بلا ريب فظهر أنه صلى الصبح

يومئذ عند البيت وسمعتهم أم سلة يقرأ فيها بالطور

فصل ... ثم ارتحل صلى الله عليه وسلم راجعاً الى المدينة فلما كان بالروحاء لقي ركباً فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون فمن القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت امرأتها فصياها من محفة فقالت يا رسول الله لهذا حج قال نعم ولك أجر فلما أتى ذا الحليفة بات بها فلما رأى المدينة كبر ثلاث مرات وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دخلها نهاراً من طريق المعرس وخرج من طريق الشجرة والله أعلم

فصل في الإوهام ... فنهاهم لأنى محمد بن حزم في حجة الوداع حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس وقت خروجه أن عمرة في رمضان تعدل حجة وهذا وهم ظاهر فانه إنما قال ذلك بعد رجوعه الى المدينة من حجته قال لأم سنان الأنصارية ما منعك أن تكونى حججت معنا قلت لم يكن لنا الا ناضحان فحج أبو ولدي وابني علي ناضح وترك لنا ناضحاً نتضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة في رمضان تقضى حجة هكذا رواه مسلم في صحيحه وكذلك أيضاً قال هذا لأم معقل بعد رجوعه الى المدينة كما رواه أبو داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله فاصابنا مرض فهلك أبو معقل وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ جنته فقال ما منعك أن تخرجى معنا فقالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل وهو الذى يحج عليه فاعصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله فاذا فاتت هذه الحجة معنا فاعتمرى في رمضان فانها حجة

فصل ... ومنها وهم آخره وهو أن خروجه كان يوم الخميس است بقين من ذى القعدة وقد تقدم أنه خرج لخمس وأن خروجه كان يوم السبت

فصل ... ومنها وهم آخر بعضهم ذكر الطبرى في حجة الوداع أنه خرج يوم الجمعة بعد الصلاة والذى حمله على هذا الوهم القبيح قوله في الحديث خرج لست بقين فظن أن هذا لا يمكن الا أن يكون الخروج يوم الجمعة اذ تمام الست يوم الاربعاء وأول ذى الحجة كان يوم الخميس بلا ريب وهذا خطأ فاحش فانه من المعلوم الذى لا ريب فيه أنه صلى الظهر يوم خروجه بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ثبت ذلك فى الصحيحين وحكى الطبرى فى حجته قولاً ثالثاً أن خروجه كان يوم السبت وهو اختيار الواقدى وهو القول الذى رجحناه أو لا لكن الواقدى وهم فى ذلك ثلاثة أوهام . أحدها أنه زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خروجه الظهر بذي الحليفة ركعتين . الوهم الثانى أنه أحرم ذلك اليوم عقيب صلاة الظهر وإنما أحرم من الغد بعد أن بات بذي الحليفة . الوهم الثالث أن الوقفة كانت يوم السبت وهذا لم يقله غيره وهو وهم بين

فصل ... ومنها وهم القاضى عياض رحمه الله وغيره أنه صلى الله عليه وسلم تطيب هناك قبل غسله ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل ومنشأ هذا الوهم من سياق ما وقع فى صحيح مسلم فى حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف على نسائه بعد ذلك ثم اغتسل ثم أصبح محرماً والذى يرد هذا الوهم قولها تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه وقولها كأنى أنظر الى ويص الطيب أى بريقه فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرّم وفى لفظ وهو يلبى بعد ثلاث من أحرامه وفى لفظ كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم إذا أراد أن يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم أرى ويص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك وكل هذه الالفاظ ألفاظ الصحيح وأما الحديث الذى احتج به فإنه حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرماً وهذا ليس فيه ما يمنع الطيب الثانى عند احرامه ﴿فصل ومنها وهم آخر لآبى محمد بن حزم﴾ أنه صلى الله عليه وسلم أحرم قبل الظهر وهو وهم ظاهر لم ينقل فى شىء من الاحاديث وإنما أهل عقيب صلاة الظهر فى موضع مصلاه ثم ركب ناقته واستوت به على اليباء وهو يهل وهذا يقينا كان بعد صلاة الظهر والله أعلم

﴿فصل ومنها وهم آخر له﴾ وهو قوله وساق الهدى مع نفسه وكان هدى تطوع وهذا بناء منه على أصله الذى انفرد به عن الأئمة أن القارن لا يلزمه هدى وإنما يلزم المتمتع وقد تقدم بطلان هذا القول ﴿فصل ومنها وهم آخر﴾ لمن قال أنه لم يعين فى احرامه نسكاً بل أطلقه وهم من قال أنه عين عمرة مفردة كان متمتعاً بها كما قاله القاضى أبو يعلى وصاحب المغنى وغيرهما وهم من قال أنه عين افراداً مجرداً لم يعتمر معه وهم من قال أنه عين عمرة ثم أدخل عليها الحج وهم من قال أنه عين حجاً مفرداً ثم أدخل عليه العمرة بعد ذلك وكان من خصائصه وقد تقدم بيان مستند ذلك ووجه الصواب فيه والله أعلم

﴿فصل﴾ ومنها وهم لاحمد بن عبدالله الطبرى فى حجة الوداع له أنهم لما كانوا ببعض الطريق صاد أبو قتادة حماراً وحشياً ولم يكن محرماً فأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا إنما كان فى عمرة الحديبية كما رواه البخارى ﴿فصل ومنها وهم آخر﴾ لبعضهم حكاها الطبرى عنه صلى الله عليه وسلم من أنه دخل مكة يوم الثلاثاء وهو غلط فأنما دخلها يوم الاحد صبح رابعة من ذى الحجة

﴿فصل﴾ ومنها وهم من قال أنه صلى الله عليه وسلم حل بعد طوافه وسعيه كما قال القاضى وأصحابه وتديننا أن مستند هذا الوهم وهم معاوية أو من روى عنه أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة فى حجته ﴿فصل ومنها وهم من زعم أنه صلى الله عليه وسلم﴾ كان يقبل الركن اليمانى فى طوافه وإنما ذلك الحجر الاسود وسماه اليمانى لانه يطلق عليه وعلى الآخر اليمانيين فعبر بعض الرواة عنه باليمانى منفرداً

﴿فصل﴾ ومنها وهم فاحش لآبى محمد بن حزم أنه رمل فى السعى ثلاثة أشواط ومشى أربعة وأعجب من هذا الوهم وهم فى حكاية الاتفاق على هذا القول الذى لم يقله أحد سواه ﴿فصل﴾ ومنها وهم من زعم أنه طاف بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً وكان ذهابه وسعيه مرة واحدة وقد تقدم بيان بطلانه

﴿فصل﴾ ومنها وهم من زعم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر قبل الوقت ومستند هذا الوهم حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها وهذا إنما أراد به قبل ميقاتها الذى كانت عادته أن يصلها فيه فمجلها عليه يومئذ ولا بد من هذا التأويل وحديث ابن مسعود إنما يدل على هذا فإنه فى صحيح البخارى عنه أنه قال انها صلاتان تحولان عن وقتها صلاة المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة والفجر حين يبرغ الفجر وقال فى حديث جابر فى حجة الوداع فصلى الصبح حين تبين له الصبح باذان واقامة

﴿فصل﴾ ومنها وهم فى أنه صلى الظهر والعصر يوم عرفة والمغرب والعشاء تلك الليلة باذنين واقامتين وهم من قال

صلاهما باقمتين بلا أذان أصلا وهم من قال جمع بينهما باقامة واحدة والصحيح أنه صلاهما باذان واحد واقامة لكل صلاة

(فصل) ومنها وهم من زعم أنه خطب بعرفة خطبتين جلس بينهما ثم أذن المؤذن فلما فرغ أخذ في الخطبة الثانية فلما فرغ منها أقام الصلاة وهذا لم يحيى في شيء من الاحاديث البتة وحديث جابر صريح في أنه لما أكمل خطبته أذن بلال وأقام الصلاة فصلى الظهر بعد الخطبة

(فصل ومنها وهم لابي ثور) أنه لما صعد أذن المؤذن فلما فرغ قام فخطب وهذا وهم ظاهر فان الاذان انما كان بعد الخطبة

(فصل) ومنها وهم من روى أنه قدم أم سلبية ليلة النحر وأمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة وقد تقدم بيانه

(فصل) ومنها وهم من زعم أنه أخر طواف الزيارة يوم النحر الى الليل وقد تقدم بيان ذلك وأن الذي أخره الى الليل انما هو طواف الوداع ومستند هذا الوهم والله أعلم أن عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه كذلك قال عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عنها فحمل عنها على المعنى وقيل أخر طواف الزيارة الى الليل

(فصل) ومنها وهم من وهم وقال أنه أفاض مرتين مرة بالنهار ومرة مع نسائه بالليل ومستند هذا الوهم ما رواه عمرو بن قيس عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا وهذا غلط والصحيح عن عائشة خلاف هذا أنه أفاض نهاراً افاضة واحدة وهذه طريقة وخيمة جدا ساكها ضعاف أهل العلم المتمسكون بأذياله والله أعلم

(فصل) ومنها وهم من زعم أنه طاف للقدوم يوم النحر ثم طاف بعده للزيارة وقد تقدم مستند ذلك وبطلانه

(فصل) ومنها وهم من زعم أنه سعى يومئذ مع هذا الطواف واحتج بذلك على أن القارن يحتاج الى سعيين وقد تقدم بطلان ذلك عنه وأنه لم يسع الا سعي واحد كما قالت عائشة وجابر رضی الله عنهما

(فصل) ومنها على القول الراجح وهم من قال أنه صلى الظهر يوم النحر بمكة والصحيح أنه صلاها بمكة كما تقدم

(فصل) ومنها وهم من زعم أنه لم يسرع في وادي محسر حين أفاض من جمع الى منى وأن ذلك انما هو فعل

الاعراب ومستند هذا الوهم قول ابن عباس انما كان بدوا الايضاع من أهل البادية كانوا يقفون حافتي الناس حتى

قد علقوا القصاب والعصى فاذا أفاضوا تفعمعوا ففترت الناس ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ذفري

ناقته ليس حاركها وهو يقول يا أيها الناس عليكم السكينة وفي رواية ان البرليس بايحاف الخيل والابل فعليكم

بالسكينة فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى رواه أبو داود ولذلك أنكره طاوس والشعبي قال الشعبي حدثني أسامة

ابن زيد أنه أفاض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلم ترفع راحته رجلا عادية حتى بلغ جمعا قال وحدثني

الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمع فلم ترفع راحته رجلا عادية حتى رمى الجمرة

وقال عطاء انما أحدث هؤلاء الاسراع يريدون أن يفوتوا الغبار ومنشأ هذا الوهم اشتباه الايضاع وقت الدفع

من عرفة الذي يفعله الاعراب وجفأة الناس بالايضاع في وادي محسر فان الايضاع هناك بدعة لم يفعله رسول الله

صلى الله عليه وسلم بل نهى عنه والايضاع في وادي محسر سنة نقاها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر وعلى

ابن أبي طالب رضي الله عنهما والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان

ابن الزبير يوضع أشد الايضاع وفعلته عائشة وغيرهم من الصحابة والقول في هذا قول من أثبت لا قول من نفي والله أعلم

(فصل) ومنها وهم طاوس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة من ليالى منى الى البيت وقال البخارى في صحيحه ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى ورواه ابن عرعره دفع الينامعاذ بن هشام كتابا قال سمعته من أبي ولم يقرأه قال وكان فيه عن أبي حسان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة مادام بمنى قال ومارأيت أحدا واطأه عليه انتهى ورواه الثورى في جامعه عن ابن طاوس عن أبيه مرسل وهو وهم فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى مكة بعد أن طاف للفاضة ورجع الى منى الى حين الوداع والله أعلم

(فصل) ومنها وهم أنه ودع مرتين وهم من قال أنه جعل مكة دائرة في دخوله وخروجه فبات بنى طوى ثم دخل من أعلاها ثم خرج من أسفلها ثم رجع الى المحصب عن يمين مكة فكملت الدائرة (فصل) ومنها وهم من زعم أنه انتقل من المحصب الى ظهر العقبة فهذه كلها من الاوهام نهبنا عليها مفصلا وبجملها وبالله التوفيق

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في الهدايا والضحايا والعقيقة وهي مختصة بالازواج الثمانية المذكورة في سورة الانعام ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة هدى ولا أضحية ولا عقيقة من غيرها وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات . احداها قوله تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام . والثانية قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام . والثالثة قوله تعالى ومن الأنعام حولة وفرشاً كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ثمانية أزواج ثم ذكرها . الرابعة قوله تعالى هديا بالغ الكعبة فدل على أن الذى يباغ الكعبة من الهدى هو هذه الأزواج الثمانية وهذا استنباط على بن أبى طالب رضى الله عنه والذباح التى هى قرابة الى الله وعبادة هى ثلاثة الهدى والأضحية والعقيقة فأهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم وأهدى الابل وأهدى عن نسائه البقر وأهدى فى مقامه وفى عمرته وفى حجته وكانت سنته تقليد الغنم دون اشعارها وكان اذا بعث بهديه وهو مقيم لم يحرم عليه شئ كان منه حلالا وكان اذا أهدى الابل قلدها وأشعرها فيشق صفحة سنامها الايمن يسيرا حتى يسيل الدم قال الشافعى رضى الله عنه والاشعار فى الصفحة اليمنى كذلك أشعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا بعث بهديه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رسوله اذا أشرف على عطب شئ منه أن ينحره ثم يصبغ نعله فى دمه ثم يجعله على صفحته ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته ثم يقسم لحمه ومنعه من هذا الاكل سدا للذريعة فانه لعلة ربما قصر فى حفظه ليشارف العطب فينحره ويأكل منه فاذا علم أنه لم يأكل منه شيئا اجتهد فى حفظه وشرك بين أصحابه فى الهدى كما تقدم البدنة عن سبعة والبقرة كذلك وأباح لسائق الهدى ركوبه بالمعروف اذا احتاج اليه حتى يجد ظهرا غيره وقال على رضى الله عنه يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها وكان هديه صلى الله عليه وسلم نحر الابل قياما مقيدة معقولة اليسرى على ثلاث وكان يسمى الله عند نحره ويكبره وكان يذبح نسكه بيده وربما وكل فى بعضه كما أمر عليا رضى الله عنه أن يذبح ما بقى من المائة وكان اذا نحر الغنم وضع قدمه على صفاحها ثم سمي وكبر ونحر وقد تقدم أنه نحر بمنى وقال ان فجاج مكة كلها منحر

وقال ابن عباس مناخر البدن بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة وكان ابن عباس ينحر بمكة وأباح صلى الله عليه وسلم لأمته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ويتزودوا منها ونهاهم مرة أن يدخروا منها بعد ثلاث لدافة دفت عليهم ذلك العام من الناس فأحب أن يوسعوا عليهم وذكر أبو داود من حديث جبير بن نفير عن ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة وروى مسلم هذه القصة ولفظه فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع أصلح هذا اللحم قال فاصلحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة وكان ربما قسم لحوم الهدى وربما قال من شاء اقتطع فعل هذا وفعل هذا واستدل بهذا على جواز النهية في النثار في العرس ونحوه وفرق بينهما بما لا يتبين

(فصل) وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ذبح هدى العمرة عند المروة وهدى القران بمنى وكذلك كان ابن عمر يفعل ولم ينحر هديه صلى الله عليه وسلم قط الا بعد أن حل ولم ينحره قبل يوم النحر ولا أحد من الصحابة البتة ولم ينحره أيضاً الا بعد طلوع الشمس وبعد الرمي فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر . أولها الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف وهكذا رتبها صلى الله عليه وسلم ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة ولا ريب أن ذلك مخالف لهدية فحكه حكم الاضحية اذا ذبحت قبل طلوع الشمس

(فصل) وأما هديه في الأضاحي فإنه كان صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع الاضحية وكان يضحي بكبشين وكان ينحرهما بعد صلاة العيد وأخبر أن من ذبح قبل الصلاة فليس من النسك في شيء وإنما هو لحم قدمه لاهله هذا الذي دلت عليه سنته وهديه لا الاعتبار بوقت الصلاة والخطبة بل بنفس فعلها وهذا هو الذي ندين الله به وأمرهم أن يذبحوا الجذع من الضان والثني مما سواه وهي المسنة وروى عنه أنه قال كل أيام التشريق ذبح لكن الحديث منقطع لا يثبت وصله وأما نهي عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث فلا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط لان الحديث دليل على نهى الذابح أن يدخر شيئاً فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه فلو أخر الذبح الى اليوم الثالث لجاز له الادخار وقت النهي ما بينه وبين ثلاثة أيام والذين حددوه بالثلاث فهموا من نهيهم عن الادخار فوق ثلاث أن أولها من يوم النحر قالوا وغير جائز أن يكون الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الاكل قالوا ثم نسخ تحريم الاكل فبقى وقت الذبح بحاله فيقال لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه الا عن الادخار فوق ثلاث لم ينه عن التضحية بعد ثلاث فإين أحدهما من الآخر ولا تلازم بين مانهيه عنه وبين اختصاص الذبح بثلاث لوجهين . أحدهما أنه يسوغ الذبح في اليوم الثاني والثالث فيجوز له الادخار الى تمام الثلاث من يوم الذبح ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهي عن الذبح بعد يوم النحر ولا سيبل لكم الى هذا . الثاني أنه لو ذبح في آخر جزء من يوم النحر لساغ له حينئذ الادخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أيام النحر يوم الاضحية وثلاثة أيام بعده وهو مذهب امام أهل البصرة الحسن وامام أهل مكة عطاء بن أبي رباح وامام أهل الشام الاوزاعي وامام فقهاء أهل الحديث الشافعي رحمه الله واختاره ابن المنذر ولان الثلاثة تختص بكونها أيام منى وأيام الرمي وأيام التشريق ويحرم صيامها فهي اخوة في هذه الاحكام فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا اجماع وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل منى منحر وكل أيام التشريق ذبح وروى من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء بن جابر

قال يعقوب بن سفيان أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون وفي هذه المسألة أربعة أقوال هذا أحدها .
والثاني أن وقت الذبح يوم النحر و يومان بعدها وهذا مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله قال أحمد هو
قول غير واحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وذكره الاثرم عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم . الثالث
أن وقت النحر يوم واحد وهو قول ابن سيرين لانه اختص بهذه التسمية فدل على اختصاص حكمها به ولو جاز
في الثلاثة لقل لها أيام النحر كما قيل لها أيام الرمي وأيام منى وأيام التشريق ولان العيد يضاف الى النحر وهو يوم
واحد كما يقال عيد الفطر . الرابع قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد أنه يوم واحد في الامصار وثلاثة أيام في
منى لانها هناك أيام أعمال المناسك من الرمي والطواف والحلق فكانت أياما للذبح بخلاف أهل الامصار
فصل ومن هديه صلى الله عليه وسلم أن من أراد التضحية ودخل يوم العشر فلا يأخذ من شعره وبشره شيئا
ثبت عنه النبي عن ذلك في صحيح مسلم وأما الدارقطني فقال الصحيح عندي أنه موقوف على أم سلة وكان من
هدية صلى الله عليه وسلم اختيار الاضحية واستحسانها وسلامتها من العيوب ونهى أن يضحي بعضباء الاذن
والقرن أى مقطوع الاذن وهكسور القرن النصف فما زاد ذكره أبو داود وأمر أن تستشرف العين والاذن أى
ينظر الى سلامتها وأن لا يضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء والمقابلة التى قطع مقدم أذنها
والمدابرة التى قطع مؤخر أذنها والشرقاء التى شقت أذنها والخرقاء التى خرقت أذنها ذكره أبو داود وذكر عنه أيضا
أربع لا تجزى فى الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التى لا تنقى
والعجفاء التى لا تنقى أى من هزالها لا مخ فيها وذكر أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المصفرة والمستأصلة
والبخقاء والمشيمة والكسرى فالمصفرة التى يستأصل أذنها حتى يبدو صهاخها والمستأصلة التى استؤصل قرنها من
أصله والبخقاء التى يخق عينها والمشيمة التى لا تتبع الغنم بعجفا وضعفا والكسرى الكسيرة والله أعلم
فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يضحي بالمصلى ذكره أبو داود عن جابر أنه شهد معه الاضحي بالمصلى
فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه بيده وقال بسم الله والله أكبر وهذا عنى وعن لم يضح من أمتى
وفى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى وذكر أبو داود عنه أنه ذبح يوم النحر كبشين
أقرنين أملحين موجوأتين فلما وجههما قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض خنيفا وما أنا من
المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم منك
ولك عن محمد وأمه بسم الله والله أكبر ثم ذبح وأمر الناس اذا ذبحوا أن يحسنوا الذبح واذا قتلوا أن يحسنوا القتل
وقال ان الله كتب الاحسان على كل شىء وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن الشاة تجزى عن الرجل وعن أهل بيته
ولو كثر عددهم كما قال عطاء بن يسار سألت أبا أيوب الانصارى كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فىأ كلون و يطعمون قال الترمذى حديث حسن صحيح

تم الجزء الأول من كتاب زاد المعاد ويايه الجزء الثانى أوله هديه صلى الله عليه وسلم فى العقيقة

صحيفة	صحيفة
٢٨ مسألة جواز جعل العتق مهر الزوجة وذكر الخلاف فيه	٢ ترجمة المؤلف
٢٩ فصل في سراريه ومواليه وخدمه وكتابه	٣ ديباجة الكتاب
٣٠ فصل في كتابه وكتبه التي كتبها الى أهل الاسلام في الاحكام وكتبه ورسله الى الملوك	٤ تفسير آية يا أيها النبي حسبك الله ومن أتبعك
٣١ فصل في مؤذنيه وأمراته	٥ تفسير آية وربك يخلق ما يشاء ويختار
٣٢ فصل في حراسه وفيمن كان يضرب الاعناق بين يديه وغزواته وبعوثه وسراياه	٦ ذكر ما اختار الله من مخلوقاته
٣٣ فصل في ذكر سلاحه وأثائه	٧ ذكر فضائل مكة وخواصها
٣٤ فصل في دوابه وملابسه	١٠ ذكر فضل عشر ذي الحجة
٣٥ مبحث النهي عن لبس الاحمر الخالص	١١ التفاضل بين عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان
٣٦ فصل آخر فيما يتعلق بلباسه	١١ التفاضل بين ليلة القدر وليلة الاسراء
٣٧ فصل في هديه في الأكل وذكر كيفيته وما كله	١٢ فضل الحج الأكبر وهو الوقوف بعرفة يوم الجمعة
٣٨ فصل في هديه في النكاح ومعاشرته لأهله	١٣ فصل فيما اختاره الله من الاعمال وغيرها
٣٩ فصل في هديه في نومه واتباعه	١٥ فصل في ذكر الاحتياج الى بعثة الرسل
٤٠ فصل في هديه في ركوبه واتخاذ الاماء والعبيد وفي بيعه وشرايه ومعاملاته	١٦ فصل في ذكر نسب النبي صلى الله عليه وسلم
٤١ فصل في مسابقته ومصارعته وغير ذلك	١٦ بحث أن الذبيح اسمعيل لاسحق
٤٢ فصل في كيفية معاملته صلى الله عليه وسلم	١٧ كيفية تربية النبي ووفاء والديه وجدته
٤٣ فصل في هديه في جلوسه واتكائه	١٨ ذكر مبعثه صلى الله عليه وسلم ومراتب الوحي
٤٤ فصل في هديه عند قضاء الحاجة	فصل في ختانه صلى الله عليه وسلم
٤٥ فصل في هديه في الفطرة وتوابعها	١٩ فصل في ذكر مرضعته
٤٦ فصل في هديه في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه	فصل في ذكر حواضنه
٤٧ فصل في هديه في خطبته	فصل في مبعثه وأول ما نزل عليه
	ما يذكر أن عيسى رفع وعمره ثلاث وثلاثون سنة لا أصل له
	٢٠ فصل في ترتيب الدعوة النبوية
	فصل في الاسماء النبوية
	٢١ فصل في بيان معاني أسمائه صلى الله عليه وسلم
	٢٤ فصل في ذكر الهجرتين
	٢٥ فصل في أولاده صلى الله عليه وسلم وأعمامه وعماته
	٢٦ فصل في أزواجه صلى الله عليه وسلم

صفحة	صفحة
٧٠	٤٨
ضعف أبي جعفر الرازي راوى حديث القنوت	العبادات
٧١	٤٨
ذكر معاني القنوت	فصول هديه صلى الله عليه وسلم في العبادات
٧٢	٤٨
بحث قنوت النوازل	فصل في هديه في الوضوء
٧٣	٤٩
قنوت الصحابة	بحث الفصل والوصل بين المضمضة والاستنشاق
فصل في هديه في سجود السهو	بحث المسح على الرقبة والاذكار عند الوضوء
٧٤	٥٠
بحث كون سجود السهو قبل السلام وبعده	فصل في هديه في مسح الخفين
٧٥	٥١
فصل كراهة تغميض العين في الصلاة	فصل في هديه في التيمم
٧٦	٥١
فصل فيما كان يقول بعد الصلاة من الاذكار	فصل في هديه في الصلاة
وكيفية انصرافه	بحث التلفظ بالنية عند القيام الى الصلاة
٧٨	٥٢
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في السترة	اذكار الاستفتاح بعد التكبير
٧٩	٥٤
فصل في هديه في السنن الرواتب والتطوعات في	بحث السر بالبسملة والجهو بها
الحضر والسفر وكونها في المسجد والبيت	بحث السكتات والجهرب آمين
٨٢	٥٤
فصل في اضطجاعه بعد سنة الفجر أو بعد التهجد	فصول قراءته بالسور واطالة الركعة الأولى وغير ذلك
٨٤	٥٧
فصل في هديه في قيام الليل يعنى التهجد	فصل في كيفية سجوده وتحقيق وضع الركبتين قبل
٨٧	اليدين عند السجدة
فصل في صلاته جالساً بعد الوتر	٥٩
فصل في قنوت الوتر	بحث التفاضل بين طول القيام واكثر السجود
٨٨	٦٠
ذكر هديه صلى الله عليه وسلم في قراءة القرآن وترتيله	فصل في كيفية جاسته بين السجدين
٨٩	٦١
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحى	بحث جلسة الاستراحة
٩٥	٦٤
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سجود الشكر	فصل في كيفية جلوسه و اشارته في التشهد
٩٦	٦٥
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سجود القرآن	ذكر مواضع الأدعية في الصلاة
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الجمعة	٦٦
٩٩	٦٦
فصل في مبدأ صلاة الجمعة	بحث الدعاء بعد السلام من الصلاة
١٠٠	٦٧
فصل في هديه في العبادات يوم الجمعة	فصل في كيفية سلامه من الصلاة
ذكر خصائص يوم الجمعة	٦٧
استحباب كثرة الصلاة على الرسول فيه	٦٨
١٠١	٦٨
الاشتغال بالصلاة والذر الى خروج الامام	فصل في خشوعه وجواب سلام مسلم في الصلاة
١٠٢	٦٩
استحباب لبس أحسن الثياب فيه	وغير ذلك من سيره من البكاء والتحنن ونحو ذلك
عدم جواز السفر لمن تجب عليه صلاة الجمعة بعد	٦٩
دخول وقتها وذكر اختلاف الأئمة في ذلك	بحث القنوت في الفجر وغيره
	٧٠
	الاختلاف في رفع اليدين وتركه ووجه آمين وسره
	والقنوت في الفجر وتركه وأنواع التشهدات
	وأنواع الأذان والاقامة

صحيفة	صحيفة
١٤٥ فصل في هديه في المشى أمام الجنائز وغير ذلك	١٠٤ فيه ساعة الاجابة
فصل في هديه في الصلاة على الغائب وذكر الاختلاف فيه	١٠٨ بحث نفيس في ساعة يوم الجمعة معنى التكبير والتهجير والروح
١٤٦ فصول في هديه في القيام للجنائز والدفن في الأوقات المكروهة وبحث تلقين الميت وما يتعلق ببناء القبور واتخاذها مساجد وإيقاد السرح عايتها	١١٠ تضاعف الصدقة فيه
١٤٦ فصول هديه في التعزية وزيارة القبور	١١١ هو يوم تجلى الله لعباده
١٤٧ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف فصل في هديه في الزكاة والصدقات	١١٤ كراهة افراده بالصوم
١٤٩ فصل في زكاة العسل وذكر الأحياء فيه	١١٧ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في خطبه
١٥٠ فصل في النهي عن شراء الصدقة	١١٨ بحث السنن قبل الجمعة وبعدها
١٥١ فصول في زكاة الفطر وصدقة التطوع	١٢١ فصل في هديه في صلاة العيدين
١٥٢ فصل في أسباب شرح الصدر	١٢٣ فصل في هديه في صلاة الكسوف
١٥٣ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصيام وذكر فوائد الصوم	١٢٦ فصل في هديه في الاستسقاء
١٥٤ فصل في هديه في أكثر العبادات في رمضان وبحث صوم الوصال	١٢٧ فصل في هديه في سفره وعبادته فيه
١٥٦ فصل في أن هديه صلى الله عليه وسلم في الصوم والفطر بروية الهلال	١٣١ فصل في التطوع على الرحلة
١٥٧ بحث نفيس في صوم يوم الشك	١٣٢ فصل في هديه في الجمع بين الصلاتين
١٦٠ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في قبول شهادة الرؤية	١٣٣ فصل في هديه في قراءة القرآن واستماعه
١٦١ فصول هديه في الفطر وفي الصوم في السفر	١٣٤ التغنى بالقرآن وقراءته بالألحان
١٦٢ فصول في هديه صلى الله عليه وسلم في القبلة في الصوم والصوم جنباً وفي إسقاط القضاء عن أكل ناسيا وغير ذلك	١٣٨ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في عيادة المرضى
١٦٣ بحث الاحتجام صائماً	١٣٩ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الجنائز
١٦٤ فصل في الكحل في الصوم وفي صوم التلوع بحيث صيام يوم عاشوراء	١٤٠ فصل في هديه في الإسراع بالجنائز والصلاة عليها
	١٤٠ بحث الصلاة على الجنائز في المسجد
	١٤٠ تسجيل الميت إذا مات
	١٤١ فصل وكان إذا قدم إليه ميت سأل هل عليه دين أم لا
	١٤٢ فصل في مقصود الصلاة على الجنائز هو الدعاء للميت
	١٤٢ بحث التسليم من صلاة الجنائز ورفع اليدين عند التكبيرات
	١٤٣ فصل في هديه في الصلاة على القبر
	١٤٤ فصل وكان من هديه صلته على الأطفال
	١٤٤ فصل في هديه في ترك الصلاة على قاتل نفسه والغال وذكر الصلاة على المرجوم

صحيفة	صحيفة
١٩٨ بحث احرام عائشة ورفضها العمرة وذكر اختلاف الروايات فيه	١٦٨ فصول في هديه صلى الله عليه وسلم في الافطار يوم عرفة بعرفة وصوم السبت والأحد والجمعة
٢٠١ بحث عمرة عائشة من التنعيم بعد الحج	١٦٨ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سرد الصوم
٢٠٨ بحث فسخ الحج بالعمرة وجواز التمتع وذكر اختلاف العلماء فيه	١٧٠ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صوم التطوع وعدم لزوم قضائه بعد افساده
٢١٨ فصول كيفيات الحججة النبوية	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في كراهة تخصيص الجمعة بصوم
٢٢٣ بحث تكفين المحرم وما يتعلق بالحديث الوارد فيه	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف
٢٢٧ بحث وقت رمى الجمره يوم النحر	١٧١ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة وذكر عدد عمراته
٢٢٩ بحث نحره صلى الله عليه وسلم البدن بيده	١٧٣ فصل في دخوله مكة بعد الهجره
٢٣١ بحث حلقه صلى الله عليه وسلم الرأس في الحج	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في عدم تكرار العمرة في السنة
٢٣٢ فصل في طواف الافاضة	١٧٥ فصول في حجاته صلى الله عليه وسلم
٢٣٨ فصل في خطبه صلى الله عليه وسلم في أيام الحج ومواقفه للدعاء	١٧٦ ذكر تواريخ خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة ودخوله بمكة مع تحقيق الحق فيها
٢٣٨ بحث النزول بالمحصب	١٨٢ بحث نفيس في أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لا مفردا
٢٤٠ بحث الدخول في الكعبة	١٨٣ فصل في ذكر أغلاط العلماء في عمر النبي صلى الله عليه وسلم وحجته
٢٤١ بحث الوقوف بالملتزم	١٨٧ بحث قرانه صلى الله عليه وسلم والرد على من قال بافراده وتمتعته
٢٤٢ فصل في أوام العلماء في حجته صلى الله عليه وسلم	١٩٦ فصول في كيفية حجته صلى الله عليه وسلم
٢٤٥ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الهدايا والضحايا والعقيقة	١٩٧ بحث لحم الصيد للمحرم
٢٤٦ بحث أيام النحر في عيد الأضحى	
٢٤٧ بحث النهي عن أخذ الشعر والظفر في عشر ذي الحجة وذكر ما ينهى في الذبائح	
٢٤٧ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم بالتضحية بالمصلي وكيفية الأضحية	